التَّفسَيرُ وَالبَيَان

لِأَحْكَام القُرآنْ

تَأليفُ

عَبدِ العَزِيز بْن مَرزُوقٍ الطَّرِيفيّ

غفَر الله لَه ولوَالدَيهِ وللمُسلِمينَ

المجَلّدُ الثّاني

من الحِجرِ الى النَاس

مكتبة دار المنهاج

التَّفسَيرُ وَالبَيَان

لِأَحْكَام القُرآنْ

(4)

**جميع حقوق الطبع محفوظَة لدار المنهاج بالرياض**

**الطبعة الأولى**

**1438هــ**

التَّفسَيرُ وَالبَيَان

لِأَحْكَام القُرآنْ

تَأليفُ

عَبدِ العَزِيز بْن مَرزُوقٍ الطَّرِيفيّ

غفَر الله لَه ولوَالدَيهِ وللمُسلِمينَ

اعتنَى به

عبَدُ المَجِيد بْن خَالِدٍ المُبَارَك

من الحِجرِ الى النَاس

**مَكْتَبة دَارِ المِنهَاجِ**

سورةُ الحِجْرِ

سورةُ الحِجْرِ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(1) ؛ ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلةً؛ فهي للتَّذكيرِ والاعتبارِ للمشرِكينَ بمَن سَبَقَهُمْ، وبيانِ مُشابَهةِ حُجَجِ المُعانِدينَ المتأخِّرينَ لأمثالِهم مِن السابِقِين، وفيها بيانٌ لِما في القرآنِ مِن الحُجَجِ والبراهينِ الدالَّةِ على حقِّ اللهِ على خَلْقِه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ \*فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ } [ الحجر: 97 ـ 98 ] .

أخبَرَ اللهُ نبيَّه بعِلْمِهِ بما يَجِدُهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في صدرِهِ مِن ضِيقٍ وحَرَجٍ مِن قولِ كفارِ قريشٍ، ثمَّ أمَرَهُ بالصلاةِ والذِّكْرِ عندَ وجودِ شيءٍ مِن الضِّيقِ والحزنِ واشتدادِ الأمورِ وصعوبتِها.

صلاةُ الكَرْبِ، وإذا حَزَبَ الأمرُ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الصلاةِ عندَ الشِّدَّةِ وحَزْبِ الأمرِ والهَمِّ، وأنَّ مَن وجَدَ شيئًا مِن ذلك، شُرِعَتْ له الصلاةُ كما تُشرَعُ عندَ قيامِ أسبابِها؛ كصلاةِ الضُّحَا والاستخارةِ، وهي مِن ذواتِ الأسبابِ وتأخُذُ حُكْمَها، إلاَّ أنَّ هذه الصلاةَ غيرُ مقدَّرةِ الركَعاتِ؛ فجاءَ الحثُّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «زاد المسير» (2 /522)، و«بصائر ذوي التمييز» (1 /272).

عليها بلا عَدَدٍ، فتُصلَّى ركعتَيْنِ ومُضاعفاتِها، بخلافِ صلاةِ الاستخارةِ وصلاةِ الضُّحَا، وتحيَّةِ المسجدِ، وركعتَيِ الطوافِ، فالأصلُ فيها أنَّها معدودةٌ، وإنَّما لم يُجعَلْ عددٌ لهذه الصلاةِ؛ لأنَّها تعلَّقتْ بأمرٍ، وهو شِدَّةُ الأمرِ والهمُّ منه، فتُشرَعُ الصلاةُ حتى يزولَ ذلك السببُ، كما تُشرَعُ صلاةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ حتى يزولَ السببُ.

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَفزَعُ إلى الصلاةِ إذا حزَبَهُ أمرٌ، فكان يُصلِّي قُبَيْلَ لقاءِ العدوِّ، وعندَ اجتماعِ الأحزابِ، قال حُذَيْفةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم لَيْلَةَ الأَْحْزَابِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ فِي شَمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»(1).

وقد قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ»(2).

والصلاةُ مِن أعظَمِ ما يُعِينُ العبدَ عندَ اشتدادِ الأمورِ، وإغلاقِ الأبوابِ، وانقطاعِ الأسبابِ، وقد قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ} [البقرة: 45 ] ، ولمَّا اشتَدَّ الأمرُ بموسى وقومِهِ، أُمِرُوا بالصلاةِ؛ كما قال تعالى: {وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً} [يونس: 87 ] .

وهي كفايةٌ للعبدِ وعونٌ له ولو لم يَنزِلْ به أمرٌ، فكيف إذا اشتَدَّتْ عليه الأمورُ، وتكاثَرتْ عليه الهمومُ؟! وقد جاء في الحديثِ القدسيِّ: قال اللهُ: (يَا بْنَ آدَمَ، لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ)(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (212).
2. أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (213)، والنسائي في «السنن الكبرى» (825).
3. أخرجه أحمد (5 /286)، وأبو داود (1289)، والنسائي في «السنن الكبرى» (468).

وكما تُشرَعُ الصلاةُ عندَ الكَرْبِ وإذا حزَبَ الأمرُ، فيُشرَعُ الذِّكْرُ، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَخُصُّ بعضَ الذِّكْرِ دونَ بعضٍ عندَ ذلك؛ كما روى الشيخان؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَْرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)(1).

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6346)، ومسلم (2730).

سورة النحل

وهي مكيَّةٌ؛ والأحكامُ فيها قليلةٌ، فهي تذكُرُ آياتِ اللهِ ومخلوقاتِهِ وتسخيرَهُ إيَّاها للإنسانِ، وتذكُرُ نِعَمَهُ ورِزْقَهُ له، وما في ذلك مِن الدلالاتِ على ألوهيَّتِهِ وحَقِّهِ في العبادةِ، ومنها بِضْعُ آياتٍ نزَلتْ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ }

[ النحل: 5 [.

إظهارُ النِّعْمةِ في هذه الآيةِ بالانتفاعِ مِن صُوفِ الأنعامِ ووَبَرِها وجلودِها: دليلٌ على طهارةِ جلودِها.

والآيةُ ذكَرَتِ الانتفاعَ بالجلودِ والشَّعَرِ والصوفِ بقولِه: {لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ} ، ولم يُذكَرِ الذَّبْحُ، وذلك لا دَلالةَ فيه صريحةً على مسألةِ جِلدِ المَيْتَةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الأكلَ بعدَ ذلك فقال: {وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \*} ، ولا يعني ذلك جوازَ أكلِ المَيْتَةِ، ثمَّ إنَّ الآيةَ جرَتْ على الأصلِ؛ أنَّ الناسَ تَذبَحُ بهائمَ الأنعامِ ولا تُمِيتُها بخَنقٍ وغيرِ ذلك.

وفي الآيةِ قُدِّمَ الدِّفءُ على الأكلِ؛ لأنَّه أظهَرُ في النفعِ وأكثَرُ؛ فإنَّ الناسَ تَلبَسُ وتَستدفئُ مِن الشُّعُورِ والصُّوفِ والجِلدِ أكثَرَ مِن أكلِها لِلَّحْمِ، فالاستِدفاءُ واللُّبسُ دائمٌ، والأكلُ عارضٌ، ثمَّ إنَّ اللُّبسَ أدوَمُ وأَبْقى

فيَلبَسُ الإنسانُ مِن جلودِ الأنعامِ وشَعَرِها ما يَبقى معه أعوامًا، والأكلُ منها يَستهلكُه في يومِه.

وظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ دالٌّ على أنَّ جلودَ بهائمِ الأنعامِ المُذَكَّاةِ طاهرةٌ جائزةُ الاستعمالِ، وهذا لا خلافَ فيه.

الانتفاعُ مِن جُلُودِ المَيْتَةِ:

وقد اختلَفَ العلماءُ في جلودِ المَيتةِ: هل يجوزُ الانتفاعُ بها بعدَ دَبْغِها أم تأخُذُ عمومَ تحريمِ المَيتةِ؟ على أقوالٍ:

ذهَب أكثَرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الدِّباغَ يُطهِّرُها، والسُّنَّةُ دالَّةٌ على أنَّ جِلدَ المَيتةِ إذا دُبِغَ فهو طاهرٌ؛ وذلك لقولِه صلّى الله عليه وسلّم في حديثِ ميمونةَ لمَّا مَرَّ بمَيتةٍ: (هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ(1) ، وقولِه صلّى الله عليه وسلّم: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر(2) .

) ولمالكٍ قولٌ أنَّ جلودَ المَيتةِ لا تَطهُرُ بالدِّباغِ، ولكنَّه يُنتفَعُ مِن الجِلدِ بالشيءِ اليابسِ ولا يُصلَّى عليه ولا يُؤكَلُ فيه، كما رواهُ عنه ابنُ عبدِ الحَكَمِ (3).

وذهَب أحمدُ إلى أنَّ المَيتةَ لا يُنتفَعُ منها بشيءٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ(4) ، وقد ضعَّفَ الحديثَ ابنُ مَعِينٍ(5) وغيرُه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (363(.
2. أخرجه أحمد (1/219)، والترمذي (1728)، والنسائي (4241)، وابن ماجه (3609(.
3. «التمهيد» (4 /156 ـ 157)، و«تفسير القرطبي» (12 /398)..
4. أخرجه أحمد (4 /310)، وأبو داود (4128)، والترمذي (1729)، والنسائي (4249)، وابن ماجه (3613(.
5. «تاريخ ابن معين» ـ رواية ابن محرز (1 /123(.

وأمَّا جلودُ ما دَلَّ الدليلُ على نجاستِه كالكلبِ والخِنزيرِ، فجمهورُ العلماءِ على تحريمِ الانتِفاعِ بجِلدِه، ولا يَطهُرُ بالدِّباغِ، خلافًا لداودَ وسُحْنُونٍ.

وقد خصَّ مالكٌ المنعَ مِن الخِنزيرِ وحدَه، ولم يَرَ تحريمَ الانتفاعِ بجِلدِ الكلبِ؛ لأنَّه لا يَرى نجاسةَ بدَنِه، ويخُصُّها بلُعابِه.

وأمَّا صوفُ المَيتةِ وشعورُها، فهو حلالٌ، وبهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ في أحدِ أقوالِه.

واستحَبَّ المالكيَّةُ غسْلَها؛ لِما رُوي عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّه قال: (لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعَرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ).

وقد رواهُ الطبرانيُّ والدارقطنيُّ(1) ، ولا يصحُّ؛ ففيه يوسُفُ بنُ السَّفْرِ، وهو متروكُ الحديثِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ بنجاسةِ شَعَرِ المَيتةِ وصُوفِها، وهو الصحيحُ عندَ جماعةٍ مِن أصحابِه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ }

[ النحل: 6].

فيه: أنَّ التجمُّلَ ببهائمِ الأنعامِ، وإظهارَ النِّعمةِ بذلك، والاكتِفاءَ عن الخَلقِ: مِن الأمورِ الجائزةِ، وفيه أنَّ مِن مَقاصدِ اتِّخاذِ بهائمِ الأنعامِ جَمَالَها في غُدُوِّها ورَوَاحِها، وفيه جوازُ شرائِها وبيعِها لأجْلِ جَمَالِها؛ لظاهرِ الآيةِ، وذلك أنَّ الرجُلَ يُغالي بثمنِ شاةٍ أو جملٍ أو بقرةٍ لِلَونِها

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (23 /258)، والدارقطني في «سننه» (1 /47(.

وطولِها، ولو لم يكنْ ذلك لأجلِ لحمِها وصوفِها ولبنِها، فقد ذكَر المنافعَ وعَدَّها، وهي: (الأكلُ)، و(الدِّفْءُ)؛ يعني : مِن جلودِها وشَعَرِها وصوفِها ووبَرِها، و(جَمَالُها)، ثمَّ ذكَر بعدَ ذلك حَمْلَ الأثقالِ وشُربَ الألبانِ في قولِه تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ} [النحل: 7 ] ، وقولِه: {لَبَناً خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } [النحل: 66 [

وما ذكَره اللهُ مِن النِّعَمِ، فيجوزُ جعلُ قيمةٍ له، ولكنَّ اللهَ قد جعَل الجَمَالَ بعدَ منفعةِ الأكلِ والدِّفءِ؛ لأنَّ تقديمَه عليها يكونُ مِن بابِ الفُضولِ والسَّرَفِ، ويفعلُه غالبًا أهلُ الغِنى والبَطَرِ، ومع جوازِ شراءِ الأنعامِ وبيعِها لجَمَالِها، إلاَّ أنَّه يحرُمُ المغالاةُ في ذلك، كما يفعلُه أهلُ المُباهاةِ اليومَ ببيعِ الإبلِ والغنمِ بألوفٍ مؤلَّفةٍ وملايينَ كثيرةٍ ممَّا يُغني قبائلَ بأَسْرِها، ويُطعِمُ فقراءَ بلدٍ كاملٍ مِن أطايبِ اللحمِ، ويَكسُوهم مِن أجودِ الجلودِ والشعَرِ، فهو إنْ حُرِّمَ فيُحرَّمُ لأجلِ السَّرَفِ والمباهاةِ، لا لأجلِ كونِ البيعِ يكونُ للجَمَالِ؛ فإنَّ اللهَ ذكَرَه وعَدَّه نعمةً.

ويجوزُ اتِّخاذُ الأنعامِ والبهائمِ لإظهارِ العفَّةِ والغَناءِ عن الناسِ؛ لِما ثبَت في قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في الخيلِ في الصحيحينِ: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْر)(1) .

وقد ذكَر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّ بعضَ الأنعامِ تُتَّخَذُ لعِزِّ أهلِها وكِفايتِهم وإظهارِ غِناهُم عن الناسِ، لا فخرًا ولا بطَرًا، كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (الإْبِلُ عِزٌّ لأِهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ؛ رواهُ ابنُ ماجَهْ(2) ، وأصلُه في «الصحيحينِ» بذِكْرِ الخيلِ فقط(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (7356)، ومسلم (987(.
2. أخرجه ابن ماجه (2305(.
3. أخرجه البخاري (2852)، ومسلم (1873(.

وإنَّما جعَلَ اللهُ العِزَّ في الإبلِ؛ لأنَّها أكثَرُ الأنعامِ منافعَ، فيُنتفَعُ منها باللِّباسِ والأكلِ واللبنِ والحَمْلِ والغزوِ، ولكنْ لا يُكَرُّ عليها ولا يُفَرُّ.

والبرَكَةَ في الغنمِ؛ لكثرةِ نمائِها، وما فيها مِن السَّكِينةِ في نفسِها وعلى أهلِها.

\*\*\*

قال تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ \*وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [ النحل: 7 ـ 8 [

لمَّا ذكَرَ اللهُ تعالى بهيمةَ الأنعامِ، وذكَرَ منافعَها، وعَدَّها بأنَّها الانتفاعُ بجلودِها وشعَرِها وصوفِها وأكلِها وجَمَالِها ـ: ذكَرَ في هذه الآيةِ حَمْلَ الأثقالِ.

أنواعُ الانتفاعِ مِن الأنعامِ والدوابِّ:

وفرَّقَ سبحانَه بينَ حَمْلِ الأثقالِ: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ} ، وبينَ الركوبِ بقولِه: {لِتَرْكَبُوهَا} ؛ وذلك أنَّ حملَ الأثقالِ؛ يعني : المتاعَ والزادَ في الطريقِ، والركوبُ ركوبُ الناسِ عليها في الأسفارِ؛ وهذا يختلِفُ بحسَبِ بهائمِ الأنعامِ:

أمَّا الغنمُ : فلا تُركَبُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ ذلك تعذيبٌ لها؛ فهي لا تَحتمِلُ راكبَها، فإذا كانتِ البقرُ لا تُركَبُ، فالغنمُ مِن بابِ أَولى، ولكنْ قد يُوضَعُ على الكبيرِ منها خفيفُ الماءِ ونحوُهُ ممَّا تَحمِلُهُ عادةً.

وأمَّا البقرُ : فتَحمِلُ يسيرَ الأثقالِ، ولكنَّها لا تُركَبُ؛ لأنَّها لا تَقْوَى على حَمْلِ صاحبِها، ولم تُخلَقْ لذلك، ولكنْ يجوزُ حملُ بعضِ الأثقالِ

عليها ممَّا تَحمِلُهُ عادةً؛ كآلةِ الحَرْثِ التي تَجُرُّها وشِبْهِها، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ) ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ـ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا ـ أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر)(1).

وأمَّا الإبلُ: فيجوزُ اتِّخاذُها لحملِ الأثقالِ والركوبِ بلا خلافٍ.

ويُكرَهُ البقاءُ على ظهورِ الدوابِّ بلا سَيْرٍ وحاجةٍ؛ فإنَّ ذلك يُؤذِيها، والركوبُ مع الحركةِ يسيرٌ عليها، وقد روى أبو داودَ في «سُننِه»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأْنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأْرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُم)(2).

ويُروى مِن حديثِ معاذٍ الجُهَنِيِّ: «لاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»؛ رواهُ أحمدُ(3).

ولا يُشكِلُ على ذلك وقوفُهُ على ظَهْرِ دَابَّتِهِ في عَرَفةَ ويومَ النَّحْرِ؛ وذلك لأنَّه وقَفَ موقفًا يُرِيدُ أن يراهُ الناسُ فيَقتدُوا به، لا أن يَستتِرَ عنهم؛ وهذا مِن المَصالحِ التي تفوقُ ركوبَ الإبلِ بالسَّيْرِ بها والحَمْلِ عليها.

والمرادُ: كراهةُ إيذاءِ البهائمِ وتكليفِها ما لا تُطِيقُ، وعدمُ استعمالِها بغيرِ حاجةٍ وضرورةٍ، وقد رَوَى أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: (لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا) ، ورُوِيَ موقوفًا(4).

؛ والموقوفُ أصحُّ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. )أخرجه البخاري (3663)، ومسلم (2388(.
2. )أخرجه أبو داود (2567(.
3. أخرجه أحمد (3 /439(.
4. أخرجه أحمد (6 /441(.

وذِكْرُ اللهِ تعالى للخيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ وتخصيصُها بالركوبِ: دليلٌ على أنَّ السابقَ مِن الأنعامِ لا يُركَبُ، وهي الغنمُ والبقرُ، وأمَّا الإبلُ، فتُركَبُ وتَحمِلُ الأثقالَ بلا خلافٍ، وإنَّما لم يَذكُرْها اللهُ تعالى فيما يُركَبُ؛ لأنَّ النِّعْمةَ فيها بما تشترِكُ فيه مع غيرِ المركوبِ أظهَرُ، وهي استعمالُ الجلودِ والصُّوفِ وحملُ الأثقالِ؛ فهو أكثرُ مِن الانتفاعِ مِن رُكوبِها، وأمَّا الخيلُ والبغالُ والحميرُ، فيُنتفَعُ منها بالركوبِ أكثَرَ.

لُحُومُ الخَيْلِ والحَمِيرِ والبِغَالِ:

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ بقولِهِ تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} على عدمِ جوازِ أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ، ولا الانتفاعِ بجلودِها، وهذه الآيةُ ليستْ صريحةً في ذلك؛ لأنَّ ذِكْرَها في سياقِ الركوبِ هو كذِكْرِ الجَمَالِ في سياقِ حَمْلِ الأثقالِ: لا يعني أنَّه لا يجوزُ ركوبُها.

وقد اختلَفَ العلماءُ في لحومِ الخَيْلِ على قولَيْنِ:

وأكثرُ العلماءِ: على حِلِّ لحومِها.

خلافًا لأبي حنيفةَ وقولٍ لمالكٍ؛ فقد كرِهها، والمعتمَدُ في مذهبِه تحريمُها.

والصوابُ: حِلُّها؛ فقد أكَلَها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُهُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما؛ قالتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» (1).

وقد رَوى الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه؛ قال: «سافَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فكنَّا نأكُلُ لحومَ الخَيْلِ ونَشْرَبُ أَلْبَانَها» (2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5510)، ومسلم (1942(.
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (4 /288).

وقد استدَلَّ مَن قال بكراهةِ أكلِ لحومِها بدليلِ الخِطابِ في الآيةِ؛ حيثُ ذكَرَها اللهُ للركوبِ ولم يَذكُرْها للأكلِ، واللامُ في قولِه: {لِتَرْكَبُوهَا} للتعليلِ، فذكَرَ اللهُ عِلَّةَ خَلْقِهِ لها، والعِلةُ المنصوصةُ تُفيدُ الحصرَ.

وهذا الإطلاقُ فيه نظرٌ؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعًا مِن ركوبِ الإبلِ؛ فاللهُ ذكَرَها في الأكلِ والدِّفْءِ وحَمْلِ الأثقالِ، ولم يَذكُرْها في الركوبِ، وإنَّما المرادُ: أنَّ اللهَ يذكُرُ أظهَرَ النِّعَمِ في البهائمِ، وليس في ذلك حصرُها، ولو كانتِ الآيةُ حاصرةً، لامتنَعَ لذلك جوازُ حَرْثِ الأرضِ بالبقرِ وغيرِه.

وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ؛ أنَّه قال: «نَهَى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، فقد رواهُ أبو داودَ(1) وغيرُهُ، ولا يصحُّ؛ أعَلَّه البخاريُّ وغيرُهُ(2).

ثمَّ إنَّ سورةَ النحلِ مكيَّةٌ بلا خلافٍ، وأحاديثُ إباحةِ لحومِ الخيلِ مدنيَّةٌ بلا خلافٍ، ثمَّ إنَّ الآياتِ المكيَّةَ يُرادُ منها ذِكْرُ وجوهِ الاعتبارِ وحِكَمِ اللهِ في خَلْقِه، وليس المرادُ بذلك تفاصيلَ التشريعِ وحدودَه؛ فذلك إنَّما يكونُ في السُّوَرِ المدنيَّةِ، والمكيُّ يَغلِبُ فيه الاعتبارُ لا التشريعُ.

وعامَّةُ السلفِ على حِلِّ لحومِ الخيلِ، إلاَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وقد جاء حِلُّ أكلِها عن جماعةٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وبه قال كبارُ التابعينَ: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وعَلْقمةُ، والأَسْوَدُ، وعطاءٌ، وشُرَيْحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسنُ البصريُّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (3790)، والنسائي (4332)، وابن ماجه (3198(.
2. »شرح النووي على مسلم» (13 /96(.

وأمَّا الحميرُ ، فالحميرُ على نوعَيْنِ: أهليَّةٌ ووحشيَّةٌ، والمقصودُ في الآيةِ الحُمُرُ الإنسيَّةُ؛ لأنَّ الوحشيَّةَ لا تُركَبُ؛ لأنَّها تَنفِرُ مِن الناسِ، واللهُ ذكَرَ في الآيةِ نعمةَ الركوبِ، والحُمُرُ الأهليَّةُ يحرُمُ أكلُها، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك بعضُهم؛ كابنِ عبدِ البَرِّ(1)، وغيرِه، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ قال: «نهَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» (2).

ومِثلُه عندَهما مِن حديثِ أبي ثَعْلَبةَ(3).

وعلى ذلك عملُ الصحابةِ في تحريمِ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ؛ كما قال أحمدُ: «خمسةَ عشَرَ مِن أصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كرِهوها» (4).

وأمَّا حمارُ الوحشِ، فحلالٌ أكلُهُ، وقد أكَلَهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه، كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أنَّه صادَ حمارًا وحشيًّا وأتى بقطعةٍ منه للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فأكَلَ منه، وقال لأصحابِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (هُوَ حَلاَلٌ؛ فَكُلُوهُ)(5).

وأمَّا حمارُ الوحشِ الذي يَستأهِلُ، فيَبقى على أصلِهِ في حِلِّه، وحمارُ الأهلِ إذا توحَّشَ يَبقى على أصلِه في تحريمِه؛ كما قال الشافعيُّ؛ لأنَّ خُلُقَ الحُمُرِ الأهليَّةِ يُبايِنُ خُلُقَ الحُمُرِ الوحشيَّةِ مُبايَنَةً يَعرِفُها أهلُ الخِبْرةِ بها.

وأمَّا البِغالُ : فهي ما تولَّدَ مِن أصلَيْنِ محرَّمٍ ومباحٍ، أو مِن مباحَيْنِ، فإنْ تولَّدَ مِن مباحَيْنِ؛ كأنْ تكونَ أمُّهُ فرسًا وأبوه حمارَ وَحْشٍ، فهو

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «التمهيد» (10 /123(.
2. أخرجه البخاري (4219)، ومسلم (1941(.
3. أخرجه البخاري (5527)، ومسلم (1936(.
4. «المغني» (13 /317(.
5. أخرجه البخاري (1823)، ومسلم (1196(.

مباحٌ؛ لأنَّ أصلَيْهِ مباحانِ، وأمَّا إنْ تولَّدَ مِن أصلَيْنِ أحدُهما مباحٌ والآخَرُ محرَّمٌ؛ كالحمارِ الأهليِّ والفرسِ، فقد حكَى الاتِّفاقَ غيرُ واحدٍ على تحريمِ أكلِه، وقد رَوَى أبو داودَ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ البِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ» (1).

وقد سُئِلَ قتادةُ عن البغالِ؟ فقال: وهل هي إلاَّ حمارٌ؟(2).

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ، وعن مالكٍ قولانِ: الكراهةُ المغلَّظةُ، والتحريمُ، ومحقِّقو أصحابِهِ يقولونَ بالتحريمِ.

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في الحيوانِ المتولِّدِ مِن أصلَيْنِ محرَّمٍ ومباحٍ كالبغلِ:

فـمِـنـهـم : مَن يغلِّبُ التحريمَ مطلقًا؛ وهم الجمهورُ.

ومنهم : مَن يجعلُهُ يَتْبَعُ أُمَّه مطلقًا؛ وهو قولُ أهلِ الرأيِ مِن الحنفيَّةِ، ويختلفُ قولُهم بحسَبِ خِلافِهم في الأمِّ؛ فالبغلُ الذي أمُّه أَتَانٌ يحرُمُ أكلُ لحمِه؛ لأنَّه تَبَعٌ لأمِّه، والذي أمُّه فرسٌ فيَختلِفونَ فيه على خلافِهم في أكلِ الخيلِ؛ فهو مكروهٌ عندَ أبي حنيفةَ، ومباحٌ عندَ صاحبَيْهِ أبي يوسُفَ ومحمدِ بنِ الحسَنِ.

والأظهَرُ: أنَّه يغلِبُ عليه التحريمُ؛ وهذا عامٌّ في كلِّ مَن كان منه التولُّدُ مِن أصلَيْنِ مختلفَيْنِ مِثلُ السِّمْعِ الذي يكونُ متولِّدًا بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ، والعِسْبَارِ المتولِّدِ بينَ الضِّبْعَانِ والذِّئْبةِ.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /356)، وأبو داود (3789(.
2. «المغني» (13 /319(.

قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [ النحل: 14 [.

تقدَّم الكلامُ على صيدِ البحرِ ومَيْتَتِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173 ] ، وقولِهِ تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: 96 ] .

وفي الآيةِ: دليلٌ على حِلِّ حِلْيَةِ البحرِ وطهارةِ عَيْنِها، والإطلاقُ في قولِه: {حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} دليلٌ على جوازِ حِلْيَةِ البحرِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إلاَّ أنَّه لمَّا كان التحلِّي مِن عادةِ النِّسَاءِ، غلَبَ عليهنَّ؛ كما قال تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ} [الزخرف: 18 ] ، والمرادُ المرأةُ، ولكنْ لو تحلَّى الرجُلُ بحِلْيةِ البحرِ بالتختُّمِ بخاتَمِ اللؤلؤِ وغيرِه مِن الجواهرِ، جازَ ذلك بلا مُشابَهةٍ لصِفَةِ لُبْسِ النِّساءِ، وإنَّما ذكَرَ اللهُ اللُّبْسَ ولم يخصِّصْ رجالاً ولا نساءً؛ لأنَّ حِلْيةَ البحرِ ليستْ ذهبًا ولا فِضَّةً ولا حريرًا؛ وهي محرَّمةٌ على الرِّجالِ بلا خلافٍ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي(1).

ويُستثنى مِن ذلك تحليةُ السيفِ؛ باعتبارِ أنَّها ليستْ ملبوسةً؛ بل مستعمَلةً، وكلُّ ما يَستعملُهُ الرجُلُ مِن الذهبِ والفضةِ ولا يكونُ ملبوسًا كالقلمِ والدَّوَاةِ والمِفْتاحِ، فالأصلُ فيه الحِلُّ، والأرجحُ حِلُّ استعمالِ الذهبِ والفضةِ مِن ذلك للرِّجالِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /115)، وأبو داود (4057)، والنسائي (5144)، وابن ماجه (3595(.

ويحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ الأكلُ في صحائفِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والأكلُ في آنيتِهما؛ سواءٌ كانتِ الأواني والصحائفُ مِن ذهبٍ خالصٍ أو مَطليَّةً بالذهبِ؛ فالحُكْمُ لِما ظهَرَ منها.

وليس في الحليِّ المستعملِ والمُعَارِ زكاةٌ؛ كما تقدَّمَ بيانُهُ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: 34 [

وتقدَّمَ الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِه، عندَ قولِهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [يونس: 22 [.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } [ النحل: 66 [

في هذه الآيةِ: حِلُّ الألبانِ مِن بهيمةِ الأنعامِ، وما أحَلَّ اللهُ لحمَهُ فإنَّ لبنَهُ حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللحمَ أصلٌ واللبنَ فرعٌ، وضررُ اللحومِ أشَدُّ مِن ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللبنَ يتحوَّلُ مِن طعامٍ تحوُّلاً خفيفًا، بخلافِ اللحمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمة يتحوَّل إلى لحمٍ في بَدَنِها في وقتٍ أطوَلَ مِن اللبنِ، فما حَلَّ لحمُها مِن البهائمِ، فإنَّ لبنَها حلالٌ مِن بابِ أَولى كالخيلِ، وما حَرُمَ لحمُها، فلبنُها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأمَّا الاستدلالُ بالقرينةِ على أنَّ اللهَ ذكَرَ الأنعامَ، وهي البهائمُ مِن الغنمِ والبقرِ والإبلِ، فذلك دليلُ خِطَابٍ على تحريمِ لَبَنِ غيرِها:

ففي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الآيةَ مكيَّةٌ، ولم تأتِ لبيانِ محرَّماتِ الأطعمةِ؛

وإنَّما جاءتْ في سياقِ الاعتبارِ وذِكْرِ مِنَنِ اللهِ ونِعَمِهِ على عبادِهِ الموجِبةِ لشُكْرِهِ وتوحيدِه.

وكلامُ أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ مُشعِرٌ بتحريمِ لبنِ الحميرِ، وفي كلامِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ وجهانِ، والصحيحُ المنعُ، وهذا الذي صوَّبَهُ النوويُّ وابنُ الهُمَامِ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كعطاءٍ والزُّهْريِّ وطاوسٍ: جوازُ التداوِي بلَبَنِ الأَتَانِ، والأظهَرُ منعُهُ؛ فما حَرُمَ أكلُهُ وشربُهُ لا يَحِلُّ التداوِي به.

وما يحرُمُ أكلُ لحمِهِ يحرُمُ أكلُ وشربُ شيءٍ منه، وذلك كبَيْضِ ما حَرُمَ مِن الطيورِ، فهو حرامٌ كذلك؛ لحُرْمةِ أصلِهِ.

\*\*\*

قال تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} [ النحل: 75 [.

في هذه الآيةِ: سَلْبُ قدرةِ المملوكِ، وأنَّه لا يَملِكُ شيئًا، ولكنَّ العلماءَ يتَّفقونَ على أنَّ العبدَ يَملِكُ بُضْعَ زوجتِهِ، ويَتَّفِقُونَ على أنَّه لا يَملِكُ بالميراثِ، وأنَّه لا يَملِكُ إلاَّ ما ملَّكَهُ سيِّدُه؛ كما حكَى الاتِّفاقَ الماورديُّ (1). مِن الشافعيَّةِ وغيرُه.

وقد اختلَفَ العلماءُ في العبدِ فيما إذا وقَعَ في يدِهِ شيءٌ مِن المالِ ملَّكَه له سيِّدُه: هل له تمامُ التصرُّفِ فيه ببيعٍ وشراءٍ أو لا؟ على قولَيْنِ، هما قولانِ عن الشافعيِّ:

قال مالكٌ: إنَّ العبدَ يَملِكُ المالَ بتمليكِ سيِّدِه؛ حتى يجوزُ له أن يَشترِيَ ويتصرَّفَ في المالِ كيف يشاءُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ القديمُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « الحاوي الكبير» (5 /265(.

وأمَّا الجديدُ: فإنَّه يقولُ بأنَّه لا يَملِكُ التصرُّفَ فيما ملَّكَهُ سيِّدُهُ؛ لا ببيعٍ ولا شراءٍ، إلاَّ بإذنِ سيِّدِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةَ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } [ النحل: 80 [.

قدَّمَ اللهُ الانتفاعَ باللِّباسِ كما سبَقَ على الانتفاعِ بصناعةِ البيوتِ مِن جلودِ الأنعامِ وشعَرِها؛ لأنَّ سَتْرَ البدَنِ أولى مِن الاستظلالِ بالبيوتِ، ولو خُيِّرَ الإنسانُ بينَ لِبَاسٍ يستُرُ بدَنَهُ بلا دارٍ، أو دارٍ تُؤْوِيهِ عاريًا، لاختارَ ما يستُرُ بدَنَه؛ لأنَّه لا يستطيعُ الانتفاعَ والضَّرْبَ في الأرضِ مع التعرِّي، وهذا يدُلُّ على عَظَمةِ سَتْرِ الأبدانِ ونِعْمةِ اللهِ فيها، وكلا السَّتْرَيْنِ نعمةٌ: سَتْرُ البدنِ باللِّباسِ، وسَتْرُ الأشخاصِ بالبيوتِ والسَّكَنِ فيها؛ ولكنَّ النِّعَمَ مَراتبُ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [ النحل: 90 [

قرَنَ اللهُ العدلَ والإحسانَ وإيتاءَ ذي القُرْبى بالنَّهْيِ عن الفاحشةِ والبغيِ؛ .لأنَّه إذا حضَرَ العدلُ، غابَ البغيُ والفواحشُ، وهناك تلازُمٌ بينَ صِلَةِ الرَّحِمِ والإفسادِ في الأرضِ؛ أنَّ النفوسَ بينَها صِلَةٌ ومجبولةٌ على الحياءِ بعضِها مِن بعضٍ، فيَحتشِمونَ ويتهيَّبونَ مِن قومِهم، وإنْ أحَبَّ

السُّوءَ، ترَكَهُ لأجلِ أهلِهِ وقومِه، فإذا تقطَّعَتِ الأرحامُ، ظهَرَ الفسادُ؛ كما قال تعالى: {أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: 22 [

وقد تقدَّم الكلامُ على القَرَابةِ وفضلِ صِلَةِ الرحِمِ ومَرَاتبِهم في أوَّلِ سورةِ النِّساءِ، وتقدَّم الكلامُ على قَرَابةِ العمِّ والخالِ وتفاضُلِهما عندَ قولِهِ تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \*} [الأنعام: 84 ] ، وتقدَّم كلامٌ على فضلِ الإحسانِ إلى القَرَابةِ بالصَّدَقةِ والهَدِيَّةِ وقضاءِ الحاجةِ في مَوَاضِعَ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُّمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } [ النحل: 91 [

أمَرَ اللهُ بالوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأماناتِ، ونَهَى عن نَقْضِ الأيمانِ، وأوجَبَ مراقَبةَ اللهِ واستحضارَ عَظَمَتِهِ؛ لأنَّه هو الذي عَظَّمَها، وقد تقدَّم الكلامُ في صدرِ سورةِ المائدةِ على العهودِ والمواثيقِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [ النحل: 92 [

تقدَّم الكلامُ مفصَّلاً عن كفَّارةِ الأَيْمانِ، وحُكْمِ اليمينِ الغَمُوسِ،

وكفَّارتِها، عندَ قولِهِ تعالى في آلِ عِمْرانَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ} [77 ] ، والمائدةِ: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ} [89 [

\*\*\*

قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [ النحل: 98 [

أمَرَ اللهُ بالاستعاذةِ مِن الشيطانِ عندَ قراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ الشيطانَ مع كُرْهِهِ للذِّكْرِ ونفورِهِ منه، إلاَّ أنَّه يَتسلَّطُ على العبدِ باستحضارِ معاني السُّوءِ ومُتشابهاتِ القرآنِ ابتغاءً للفتنةِ منه، فيَصرِفُهُ عن التدبُّرِ والتفكُّرِ.

والاستعاذةُ ليستْ آيةً في أوائلِ السُّوَرِ، وليس كلامُ السلفِ فيها كالبسملةِ؛ وإنَّما الاستعاذةُ دعاءٌ والْتِجاءٌ مِن العبدِ لربِّه عندَ قراءتِهِ القرآنَ.

حُكْمُ الاستعاذةِ عندَ القِرَاءةِ:

ويُشرَعُ عندَ استفتاحِ الصلاةِ بالفاتحةِ أن يستعيذَ القارئُ مِن الشيطانِ الرجيمِ، ولا خلافَ في ذلك؛ وإنَّما خلافُ السلفِ في وجوبِ الاستعاذةِ عندَ ذلك على قولَيْنِ؛ هما روايتانِ عن أحمدَ:

فذهَبتْ طائفةٌ: إلى الوجوبِ؛ وهو قولُ عطاءٍ والثوريِّ والأَوْزاعيِّ وداودَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ بَطَّةَ مِن أصحابِنا، وقد حمَلُوا الأمرَ في الآيةِ على الوجوبِ، ومِن السلفِ: مَن يَرى وجوبَ الاستعاذةِ ولو مَرَّةً في العمرِ؛ فيرَوْنَ المَرَّةَ مُسقِطةً للوجوبِ.

وذهَبتْ طائفةٌ: إلى استحبابِ التعوُّذِ عندَ ذلك؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وهو المذهبُ عندَ أحمدَ.

والأظهَرُ: أنَّ الأمرَ في الآيةِ للاستحبابِ لا للوجوبِ، ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَ بالاستعاذةِ عندَ القراءةِ أمرًا حمَلَهُ أصحابُهُ على الوجوبِ، ومَن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجَدَ أنَّهم لا يُوجِبونَ الاستعاذةَ، ويكادُ يكونُ ذلك عندَهم إجماعًا، وقد حكى الإجماعَ ابنُ جريرٍ(1).

وغيرُه.

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُعلِّمُ أصحابَهُ الصلاةَ، ولم يكنْ يأمُرُهُمْ بالاستعاذةِ، ولو كان واجبًا، لَمَا ترَكَ ذلك؛ ومِن ذلك تعليمُهُ المُسِيءَ في صلاتِه، وهو في «الصحيحَيْنِ»، فقد عَلَّمَهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الصلاةَ، فقال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ... )(2) ، فعلَّمَهُ الصلاةَ، ولم يُعلِّمْهُ الاستعاذةَ.

على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في مُوجِبِ الاستعاذةِ في الصلاةِ: هل هو للصلاةِ أو للقراءةِ؟:

ومَن يَرى أنَّها للصلاةِ، يرى الاستعاذةَ ولو لم يَتمكَّنِ المصلِّي مِن القراءةِ؛ فيكونُ حُكْمُها مستقِلًّا كحُكْمِ الاستفتاحِ؛ وإلى هذا ذهَبَ أبو يوسُفَ.

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ الاستعاذةَ للقراءةِ، ويرَوْنَها في الفَرْضِ والنَّفْلِ، وكان مالكٌ يُقيِّدُها بالنفلِ ويَكْرَهُها في الفرضِ.

وإذا لم تَجِبِ الاستعاذةُ عندَ القراءةِ في الصلاةِ، فإنَّها في خارجِها مِن بابِ أَولى.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (14 /357(.
2. أخرجه البخاري (757)، ومسلم (397(.

صِيَغُ الاستعاذةِ:

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يستعيذُ بألفاظٍ وصِيَغٍ متعدِّدةٍ، وذلك بحَسَبِ المُوجِبِ والمُقتضِـي مِن الأحوالِ؛ منهـا قـولُهُ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)(1) ، ومنها: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)(2)، ومنها قولُهُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك)(3) َ، وله استعاذةٌ عندَ دخولِ الخلاءِ، وهي قولُهُ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِث)(4)ِ، وله استعاذةٌ عندَ الفَزَعِ، وهي قولُهُ: (بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُون)(5)ِ، وله استعاذةٌ عندَ تعويذِه بَنِيهِ؛ كما صنَع مع الحسَنِ والحُسَيْنِ، وهي قولُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّهْ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّهْ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّهْ) ، وذكَر أنَّ إبراهيمَ كان يُعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ(6) ، وكان للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم استعاذةٌ عندَ دخولِهِ المسجدَ، وهي قولُه: (أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم(7) ِ، ورُوِيَ له استعاذةٌ عندَ نزولِ المَنزِلِ(8) ، وعندَ دخولِ البلدِ(9) ، وعندَ خطَراتِ النَّفْسِ ولَمَّةِ الشيطانِ(10) .

وأمَّا الاستعاذةُ عندَ القراءةِ، فأصحُّ شيءٍ في ذلك هو ظاهرُ القرآنِ، وقولُه صلّى الله عليه وسلّم: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ؛ كما جاء في حديثِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4628(.
2. ) أخرجه مسلم (2708) و(2709(.
3. ) أخرجه مسلم (486(.
4. ) أخرجه البخاري (142)، ومسلم (375(.
5. ) أخرجه أحمد (2 /181)، وأبو داود (3893)، والترمذي (3528)، والنسائي في «السنن الكبرى» (10533(.
6. أخرجه البخاري (3371(.
7. ) أخرجه أبو داود (466(.
8. أخرجه مسلم (2708(.
9. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (8775(.
10. أخرجه الترمذي (2988)، والنسائي في «السنن الكبرى» (10985(.

أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ(1) ، وابنِ عمرَ، ولم يَختلِفِ العلماءُ على هذه الصيغةِ، وقد حكى الإجماعَ عليها غيرُ واحدٍ؛ كالشاطبيِّ وغيرِه.

وجاء في «المسنَدِ» و«السُّننِ»: الاستعاذةُ عندَ القراءةِ بقولِه: (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأ)(2) ُ، كما جاء في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ وورَدَ ذِكْرُهُ في قيامِ الليلِ؛ كما في «السُّننِ»، ومنهم مَنْ حكى الإجماعَ على ذِكْرِ «السميعِ العليمِ» فيه؛ كأبي عمرٍو الدانيِّ، وهذا في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ، ومِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ(3) ، وابنِ مسعودٍ (4) ، وأبي أُمامةَ(5) ، وقد تكلَّمْنا على هذه الأحاديثِ في كتاب «العِلَلِ »

وأمَّا الاستعاذةُ، فلا يُجهَرُ بها، كما هو الأصحُّ في البسملةِ، وهي أَوْلَى بالإسرارِ مِن البسملةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [ النحل: 106 [.

نزَلتْ هذه الآيةُ في عَمَّارِ بنِ ياسرٍ لمَّا عذَّبَتْهُ قريشٌ، وأكرَهُوهُ على قولِ الكفرِ؛ كما رواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ، عن أبي عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ، عن أبيه؛ قال: أَخَذَ المُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (2589(.
2. أخرجه أحمد (3/50)، وأبو داود (775)، والترمذي (242(.
3. أخرجه أحمد (4 /80)، وأبو داود (764)، وابن ماجه (807(.
4. أخرجه أحمد (1 /403)، وابن ماجه (808(.
5. أخرجه أحمد (5 /253(.

يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟) ، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ! قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟) ، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالإْيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُد)(1).

والإكراهُ المقصودُ: هو الذي لا اختيارَ ولا قُدْرةَ للإنسانِ معه؛ كالتهديدِ بقتلِه، أو إتلافِ عضوٍ منه، أو تعذيبِهِ بما لا يُطيقُه، مِن قادرٍ على ذلك، ويَفِي عادةً لو توعَّدَ.

ولم يَختلِفِ العلماءُ على أنَّ الإسلامَ يصحُّ مع الإكراهِ على الكفر، ومَن أُكرِهَ على الكفرِ ولا حَيْدةَ له عنه، فلا شيءَ عليه في ذلك ما دام قلبُهُ مطمئنًّا بالإيمانِ.

والتفاضُلُ في بابِ الإكراهِ يَختلِفُ؛ فبعضُ المَقاماتِ يجبُ فيها الصبرُ ولو قُتِل الإنسانُ؛ كمَن يتبدَّلُ الدِّينُ بإظهارِه الكفرَ، وهذا كمَقَامِ الأنبياءِ؛ ولهذا لم يرخِّصِ اللهُ لنبيٍّ في التلبُّسِ بالكفرِ ولو قُتِلَ على إيمانِه، ومِثْلُهم أعيانُ ورَثَتِهم الذين تعيَّنَ على الواحدِ منهم الوقوفُ بالحقِّ والثباتُ عليه، فيكونُ مَقامُهُ في قومِهِ كمَقامِ النبيِّ في أُمَّتِهِ؛ تفرُّدًا وانقيادًا للناسِ معه، والناسُ في هذا مقاماتٌ؛ فمَقَامُهُمْ في الناسِ كمَقَامِهِمْ في العُذْرِ، وكلَّما ارتفَعَ مَقامُهم، نقَصَ عذرُهم.

ومع وجودِ الرخصةِ فقد حكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أنَّ مَن اختار القتلَ وهو قادرٌ على الثباتِ عندَ الشِّدَّةِ، فإنَّه أفضلُ ممَّن اختار الرخصةَ.

ولا فرقَ في الإكراهِ بينَ الأقوالِ والأفعالِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ الجمهورِ، والأشهَرُ عن أحمدَ، ويتعيَّنُ مع فعلِ أو قولِ الكفرِ والمعصيةِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2 /357)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (8 /208(.

كراهيتُها بالقَلْبِ؛ وإلا كان استحلالاً؛ وهو معنى قوله: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا{.

وأمَّا ما جاءَ مِن حديثِ عُبادةَ(1) ، وأبي الدرداءِ(2) « لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِّبْتُمْ»، فهذا عامٌّ مخصوصٌ بالقلبِ؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا{.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ النحل: 115 [

تقدَّم الكلامُ على المحرَّماتِ مِن بهيمةِ الأنعامِ في مَواضِعَ، منها عندَ قولِهِ تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173 ] ، وقولِهِ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: 3 [.

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } [ النحل: 126 [.

في هذا: أمرٌ بالعدلِ حتى عندَ العقابِ والانتصارِ للنَّفْسِ، فيجبُ العدلُ مع الظالمِ كما يجبُ العدلُ للمظلومِ، ولمَّا كانتْ كثيرٌ مِن النفوسِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (920(.
2. أخرجه ابن ماجه (4034(.

يَغيبُ عنها العدلُ عندَ انتصارِها لنفسِها؛ لِمَا جُبِلَتْ عليه مِن التشفِّي والأثَرةِ، أمَرَها اللهُ بالعدلِ وتحرِّي الإنصافِ عندَ الانتصارِ وعقابِ الظالمِ، وأن يكونَ ذلك بالمِثْلِ، وقد جاء بمعنى هذه الآيةِ آياتٌ كثيرةٌ؛ منها قولُهُ تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40 ] ، وقولُهُ تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ \*} [الحج: 60 [.

وقد تقدَّم الكلامُ على الانتصارِ للنفسِ بمِثْلِ ما بُغِيَ عليها عندَ قولِهِ: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194 ] ، وسيأتي بيانُ أحوالِ الانتصارِ للنفسِ عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ الشعراءِ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [227 [.

\*\*\*

سورةُ الإسراءِ

سورةُ الإسراءِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وجمهورُ المفسِّرين، واختُلِفَ في بعضِ آياتِها(1) ، وجاءتْ في بيانِ معجِزاتِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، والتذكيرِ بأحوالِ السابِقينَ مِن المُعانِدينَ لأنبيائِهم، وأمَرَ اللهُ فيها بتوحيدِهِ وببعضِ أصولِ الفِطْرةِ، وذكَرَ بعضَ الشرائعِ العِظَامِ والنواهِي المُوبِقةِ تعظيمًا لها؛ ليَعلَمَ الناسُ أنَّ دِينَ الإسلامِ دِينُ فِطْرةٍ؛ لا يخرُجُ عن دعوةِ الأنبياءِ جميعًا، ولا عن دواعِي الفِطْرةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [ الإسراء: 12 ] .

جعَلَ اللهُ دَوَرانَ الأفلاكِ؛ لمعرِفةِ الحسابِ ولتحديدِ المواقيتِ نفعًا للناسِ في دِينِهم ودُنياهم؛ بها يَعرِفونَ أوقاتَ العباداتِ ومواسمَها، وبها يَعرِفونَ مصالحَهم في دِينِهم ودُنياهم، وقد تقدَّم عندَ قولِهِ تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: 189 ] وقولِهِ: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [الأنعام: 97 ] الكلامُ على الحِكْمةِ مِن الحسابِ بالأهِلَّةِ، وتقدَّم الكلامُ على منافعِ الحسابِ وحدودِ الانتفاعِ منه عندَ قولِهِ تعالى: {وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً} [الأنعام: 96 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «زاد المسير» (3 /7)، و«الدر المنثور» (9 /138).

وتقدَّم في قولِهِ تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115 ] الكلامُ على التوسِعةِ في استقبالِ القِبلةِ بدَلاَلةِ الشمسِ لا بضبطِ النجومِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا \*وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا \*رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا \*وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } [ الإسراء: 23 ـ 26 ] .

أمَرَ اللهُ ببِرِّ الوالدَيْنِ والإحسانِ إليهما بمكَّةَ، وقرَنَ بِرَّ الوالدَيْنِ بتوحيدِه، وهذا في مواضعَ؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [النساء: 36 ] وقولِهِ تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الأنعام: 151 ] .

وبِرُّ الوالدَيْنِ تدعو إليه الفِطْرةُ، وهو مِن أعظَمِ شِيَمِ النفوسِ؛ فإنَّها مجبولةٌ على ردِّ المعروفِ إلى مَنْ أحسَنَ إليها، وأعظَمُ مُحْسِنٍ عليها مِن الخَلْقِ الوالدانِ.

وفي قولِه تعالى: {وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } استحبابُ الدعاءِ للوالدَيْنِ المُسلِمَيْنِ بعدَ موتِهما، وهو مِن البِرِّ الذي لا ينقطِعُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على بِرِّ الوالدَيْنِ، وصِلَةِ الأرحامِ والأقاربِ، وحدودِهم، ومَن يجبُ وصلُهُ منهم، في صدرِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [1 ] .

وقولُه تعالى:{وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}،

فيه فضلُ الإحسانِ بالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقدَّمَ القَرَابةَ على غيرِهم؛ لأنَّ النفقةَ عليهم صَدَقةٌ وصِلَةٌ، والهديَّةُ للأقرَبِينَ التي تؤلِّفُ القلبَ ويُوصَلُ بها رحمٌ: أفضلُ مِن الصَّدَقةِ على بعيدٍ متوسِّطِ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبذيرِ حتى في الصَّدَقةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُضِرُّ بمالِ الرجُلِ وأهلِهِ وولدِهِ ومَنْ له حقٌّ عليه؛ وهذا كما في قولِهِ تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام: 141 ] ، وقولِه تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219 ] ، وقولِه تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: 67 ] .

وتقدَّم الكلامُ على السَّرَفِ والتبذيرِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيَّةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قولِهِ تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31 ] .

وقد أمَرَ اللهُ بالإنفاقِ على مَنْ لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ، ونهَى عن إعطائِهِ إيَّاهُ؛ حتى لا يَضَعَهُ في غيرِ موضعِه؛ إمَّا بحرامٍ أو بسَرَفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا } [النساء: 5 ] ؛ ولهذا جاء النهيُ عن الوصيَّةِ فوقَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ فوقَ الثلُثِ تُضِرُّ بالورثةِ، وقد بيَّنَ اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ مِن بعدِ الموتِ بِتَرْكِ مالٍ لهم؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا } [النساء: 9 ] ، وعندَ هذه الآيةِ تكلَّمْنا على الوصيَّةِ بالثُّلُثِ، وحُكْمِ الوصيَّةِ بما زاد عليها، ووصيَّةِ الرجُلِ بمالِهِ كلِّه إنْ لم يكنْ له ورثةٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا } [ الإسراء: 31 ] .

تقدَّم في سورة الأنعامِ قولُهُ تعالى: {نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [151 ] وأراد أنَّ الذي رزَقَ الآباءَ مِن قبلُ هو الذي يتكفَّلُ برِزْقِ الأبناءِ مِن بعدُ، فالربُّ واحدٌ، فقد كان يَخشى الجَدُّ على ولدِه، فرزَقَ الجَدَّ وولدَه، ثمَّ خاف الأبُ على ولدِه، فرزَقَ الأبَ وولدَه؛ وهكذا فرَبُّ الأجيالِ واحدٌ.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} مع قولِهِ في سورةِ الأنعامِ: {نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [151 ] ، إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ يرزُقُ الوالدَ بالولدِ، ويرزُقُ الولدَ بالوالدِ؛ برَكةً متبادَلةً، ومِن ذلك ما في سورةِ الكهفِ في مالِ اليتيمَيْنِ، قال: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ} [82 ] ، وقد يَحفَظُ اللهُ الولدَ بعملِ والدِه، ولكنْ لا يُضيِّعُهُ لضياعِ والدِه؛ فلا تَزِرُ وَازِرةٌ وِزْرَ أُخرى؛ ولذا قال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ \*إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ } [المدثر: 38 ـ 39 ] ؛ وهذا في الدُّنيا والآخِرةِ، فيَلحَقُ الولدُ والدَهُ في الخيرِ في الآخِرةِ إنْ كانَا مؤمنَيْنِ، ولا يَلحَقُهُ في الشرِّ، وجزاؤُهُ بعملِه؛ كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الطور: 21 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ على قتلِ الأولادِ في الجاهليَّةِ وأسبابِه، عندَ قولِهِ تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } [الأنعام: 140 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا \*وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً \*وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [ الإسراء: 33 ـ 35 ] .

في هذا حقُّ الأولياءِ بالقِصاصِ والعفوِ في قتلِ العَمْدِ، ولهم العفوُ عن الدِّيَةِ في قتلِ الخطأِ؛ فقد بيَّنَ اللهُ أنَّ للوليِّ السلطانَ في ذلك، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتقدَّمَ على الوليِّ في ذلك مهما بلَغ سلطانُهُ وجاهُهُ ومالُه.

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «بيِّنةٌ مِن اللهِ عزّ وجل أنزَلَها يطلُبُها وليُّ المقتولِ: العَقْلُ، أو القَوَدُ؛ وذلك السُّلْطانُ»(1).

ثمَّ حذَّر اللهُ وليَّ المقتولِ مِن البغيِ والعُدْوانِ؛ وذلك بالإسرافِ في القتلِ، فيقتُلُ غيرَ قاتِلِه؛ كمَنْ يقتُلُ سيِّدًا مِن أولياءِ القاتلِ يُريدُ أنْ يتشفَّى منهم؛ فإنَّ اللهَ جعَلَ نفوسَ المؤمِنينَ واحدةً، فلو قتَلَ رجلٌ ضعيفٌ رجلاً قويًّا غنيًّا سيِّدًا، فإنَّه يُقتَلُ الضعيفُ بالقويِّ، ولا يُقتَلُ مِن قومِ الضعيفِ قويٌّ مِثلُ المقتولِ؛ فهذا سرَفٌ ومِن عملِ الجاهليَّةِ.

ومِن السَّرَفِ قتلُ اثنَيْنِ بواحدٍ، أو التمثيلُ وإفسادُ المالِ مع القتلِ، وقد بيَّن اللهُ نصرَ اللهِ له بحُكْمِهِ وفَصْلِه، ولكنَّه لا يجوزُ له مجاوزةُ حُكْمِ اللهِ وشرعِه، ومنهم مَن قال: إنَّ المُعتدَى عليه منصورٌ في الحالَيْنِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على القِصَاصِ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: 178 ] ، وقولِهِ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45 ] .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (14 /583)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (7 /2329).

وتقدَّم الكلامُ على مالِ اليتيمِ وحِفْظِهِ والمتاجَرةِ فيه وخلْطتِه، ووقتِ بلوغِهِ ودفعِ المالِ إليه، في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [220 ] ، وفي أوائلِ سورةِ النِّساءِ.

وتقدَّم الكلامُ على الوفاءِ بالعهودِ في صدرِ المائدةِ، وتقدَّم الكلامُ على التطفيفِ بالمِكْيالِ والمِيزانِ وأخذِ العُشُورِ والضرائبِ عندَ قولِهِ تعالى: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: 85 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } [ الإسراء: 71 ] .

في هذه الآيةِ: فضلُ الأخذِ باليمينِ، وأنَّ استعمالَ اليمينِ: في الأمورِ الشريفةِ والكريمةِ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِهِ تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى } [طه: 17 ] ، فقد كان يُمسِكُ عصًا بيمينِهِ، وفي قولِهِ تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ } [العنكبوت: 48 ] ، فجعَلَ الخطَّ والكتابةَ باليمينِ؛ وهذا هو الأقرَبُ إلى الفِطْرةِ، وهو السُّنَّةُ؛ لأنَّ الكتابةَ شريفةٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } [ الإسراء: 78 ] .

الدُّلُوكُ: زوالُ الشمسِ؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ(1) ؛ يعني : دخولَ وقتِ الظُّهْرِ، ثمَّ في قولِه تعالى: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} ؛ يعني :

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (15 /25).

بقيَّةَ الصلواتِ: العصرَ والمغرِبَ والعشاءَ، ثمَّ خَصَّ الفَجْرَ بالذِّكْرِ؛ كما خَصَّ الظُّهْرَ، فقال: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } ؛ يعني : صلاةَ الفجرِ.

وفي هذه الآيةِ: بيانٌ لبعضِ مواقيتِ الصلاةِ، وقد تقدَّمَ مزيدُ تفصيلٍ عندَ قولِهِ تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: 114 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } [ الإسراء: 79 ] .

شرَعَ اللهُ لنبيِّهِ التهجُّدَ بمكَّةَ، وهذا دليلٌ على فضلِه؛ فإنَّ اللهَ شرَعَ له أفضلَ الأعمالِ وأعظَمَها بمَكَّةَ، وتقدُّمُ التشريعِ دليلٌ على الفضلِ؛ لهذا تقدَّمَ بيانُ التوحيدِ وتشريعُ بعضِ أركانِ الإسلامِ، ويأتي الكلامُ على قيامِ الليلِ ـ بإذنِ اللهِ ـ في سورةِ المُزَّمِّلِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً } [ الإسراء: 85 ] .

وفي هذا: بيانٌ لخَفَاءِ أمرِ الرُّوحِ، وأنَّها ممَّا لا يتمكَّنُ أحدٌ مِن الوقوفِ على حقيقتِهِ، فضلاً عن التحكُّمِ والتصرُّفِ فيه، وغايةُ ما يفعلُهُ العلماءُ: تعريفُ الرُّوحِ ومحاوَلَةُ تمييزِها عن النَّفْسِ، وقد كتَبُوا في ذلك كثيرًا.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على بُطْلانِ ما يُسمَّى بطِبِّ الأرواحِ

وعلاجِها، فهم إن قصَدُوا طِبَّ النفوسِ، فهذا ممكِنٌ؛ لمعرفةِ كثيرٍ مِن أحوالِ النَّفْسِ ممَّا ظهَرَ منها ودَقَّ، وقد أخبَرَ اللهُ في القرآنِ، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ مِن أَمْرِها ومَداخِلِها، وتصرُّفِها في صاحِبِها، وسياستِها، وطِبِّها وأدوائِها.

وإنَّما يبطُلُ ما يُسمَّى بطِبِّ الأرواحِ؛ لخَفاءِ الرُّوحِ بذَاتِها، فضلاً عن العِلْمِ بها، فضلاً عن الحديثِ عن علاجِها؛ فإنَّ أهلَ الطبِّ يَعجِزونَ ويتعسَّرُ عليهم معرِفةُ كثير من بعضِ الأمراضِ البدنيَّةِ المحسوسةِ وتحديدُ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أَخْفاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟! والكتُبُ المصنَّفةُ في هذا البابِ ككتُبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حَدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ عنها، وكلُّ ما ورَدَ في ذلك مِن غيرِ الوحيِ تكهُّنات، لا حُجَجٌ ولا بيِّنات.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا \* وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً }

[ الإسراء: 107 ـ 108 ] .

ذكَرَ اللهُ أهلَ الإيمانِ والعِلْمِ، وذكَرَ مِن أفعالِهم الخضوعَ للهِ وخَشْيتَهُ، وذلك بالسجودِ للهِ عندَ قيامِ مُوجِبِ ذلك، وقد تقدَّمَ الكلامُ على أسبابِ السجودِ في غيرِ الصلاةِ، وحُكْمِ السجودِ مِن غيرِ سببٍ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} [البقرة: 58 ] ، وقولِهِ تعالى: {وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ } [الأعراف: 120 ] .

وحمَلَ بعضُهم السجودَ في هذه الآيةِ على سجودِ التلاوةِ؛ لاقترانِهِ

بقراءةِ القرآنِ، وسجودُ التلاوةِ سُنَّةٌ، وعلى هذا عملُ الخلفاءِ الراشِدِينَ والصحابةِ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّه قرَأَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم سورةَ النَّجْمِ، فلم يَسْجُدْ فيها»(1).

وفي البخاريِّ، عن عمرَ؛ قال: «إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»، وقال ابنُ عمرَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ»(2).

وفي قولِهِ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا \* وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً \*} مشروعيَّةُ التسبيحِ في السجودِ، ويأتي الكلامُ على التسبيحِ في السجودِ والركوعِ وحُكْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ } [السجدة: 15 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً } [ الإسراء: 110 ] .

سمَّى اللهُ قراءةَ القرآنِ صلاةً في هذه الآيةِ، كما سمَّى الصلاةَ قرآنًا في قولِهِ تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[الإسراء: 78].

وهذه الآيةُ نزَلَتْ بمكَّةَ حينَما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَجهَرُ بالقرآنِ فيَنفِرُ منه كفارُ قريشٍ ويُؤْذُونَهُ، وربَّما خافَتَ حتى لا يَكادَ يَسمعُهُ مَن يَستخفِي مِن المؤمِنينَ؛ كما في «المسنَدِ» و«الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: نزَلَتْ هذه الآيةُ ورسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مُخْتَفٍ بمكَّةَ: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} ؛ قال: كان إذا صلَّى بأصحابِهِ، رفَعَ صوتَهُ بالقرآنِ، فلمَّا سَمِعَ ذلك

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1072)، ومسلم (577).
2. أخرجه البخاري (1077).

المشركونَ، سَبُّوا القرآنَ وسَبُّوا مَن أنزَلَهُ ومَنْ جاءَ به، قال: فقال اللَّهُ تعالى لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ} ؛ أي : بقراءتِكَ فيَسمَعَ المشرِكونَ فيَسُبُّوا القرآنَ، {وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} عن أصحابِك، فلا تُسْمِعَهم، {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً } (1).

وهذه الآيةُ تتَّصِلُ بالدعوةِ وتبليغِ الناسِ والأخذِ بالحِكْمةِ في ذلك، ومِن العلماءِ: مَن حمَلَها على مسألةِ الجهرِ بالقراءةِ في الصلاةِ وقراءةِ المأمومِ خلفَ الإمامِ، وقد تقدَّم ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ\*} [الأعراف: 204 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /23) والبخاري (4722)، ومسلم (446).

سورة الكهف

هذه السورةُ مكيَّةٌ، وهي مِن العِتَاقِ الأُوَلِ التي نزَلَتْ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كما قال ابنُ مسعودٍ في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ وطه والأنبياءِ: إنَّهُنَّ مِن العِتَاقِ الأُوَلِ، وهنَّ مِن تِلاَدِيأ(1).

وهي مِن قَصَصِ القرآنِ للاعتبارِ والاتِّعاظِ والإعجازِ مِن ذِكْرِ خبرِ الماضِينَ، وأحكامُها مستنبَطةٌ لا منصوصةٌ، وهي متعلِّقةٌ بشرعِ مَنْ قبلَنا، ومقدارِ ما تُوافِقُهُ شريعتُنا، وفي هذه المسألةِ كلامٌ، تقدَّم شيءٌ منه عندَ قولِهِ تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: 45 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا }

[ الكهف: 12 ] .

مكَثَ أهلُ الكَهْفِ في كَهْفِهم سِنِينَ لا يَعْلَمونَ هم قَدْرَها ولا أهلُ المدينةِ الذين خرَجُوا إليهم كذلك، فلم يَعلَمِ الكفارُ ولا المؤمِنونَ ذلك القَدْرَ، وقد اختُلِفَ في المقصودِ بالحِزبَيْنِ؛ فقيل: إنَّهم قومُ الفِتْيةِ، ومنهم مَن قال: قومُهم وغيرُهم.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أثرِ عِلْمِ الحسابِ والتاريخِ في الاعتبارِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. خرجه البخاري (4739).

والاتِّعاظِ؛ فقد جعَلَ اللهُ إحصاءَ معرِفةِ ذلك مِن آياتِه، وكلَّما كان الإنسانُ أكثَرَ نظرًا وسَبْرًا للأحوالِ وأزمِنَتِها وما تَغَيَّرتْ خِلاَلَه، كان أكثَرَ اعتبارًا مِن غيرِهِ ممَّن لا يَرَى إلاَّ المشاهَداتِ ولا يَصِلُها بما مضى مِن حالِها.

وفي هذه الآيةِ: فضلُ عِلْمِ الحسابِ والتاريخِ، وفضلُ تعلُّمِهِ وتعليمِهِ ونشرِهِ للناسِ، مع بيانِ أثرِهِ على الإيمانِ باللهِ، وما فيه مِن إظهارِ آياتِه وقُدْرتِه.

واللهُ تعالى قدَّر على أهلِ الكهفِ ما نزَلَ بهم، وقدَّر زمَنَ بقائِهم والناسِ مِن حولِهم، ويَعلَمُ ذلك قبلَ كونِهِ، بعلمٍ سابق، وبعدَ بعلمٍ لاحِق، فقول: {لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ} ؛ يعني : لِنَعْلَمَ ذلك واقعًا، ويَظْهَرَ أمرُهم علانيَةً، وعلمُ اللهِ اللاحقُ موافقٌ لعِلْمِهِ السابِقِ، لا مخالفٌ له، وعلمُه السابقُ علمٌ بأنَّ هذه الأحداثَ ستكون، وعلمُهُ اللاحقُ علمٌ بأنَّها كانت أو تكونُ بعد علمِهِ بأنها ستكون، واللهُ يُجْرِي الأحداثَ ليُظهِرَ منها أشياءَ للناسِ، ويبتليهم ويقيمَ عليهم الحجةَ بذلك؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: {وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ } [آل عمران: 154 ] ، فلمَّا ذكَرَ أنَّه يَبتلِيهِم ليُخرِجَ ما في قلوبِهم، قال: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ }؛ يعني : أنَّه يَعلَمُهُ ولو لم يَظهَرْ؛ وإنَّما يُظهِرُهُ لكم لِيَعْلَمَهُ واقعًا، فتَرَوْهُ وتَسْمَعوه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا } [ الكهف: 18 ] .

ذكَر اللهُ مع أصحابِ الكهفِ كلبًا، وأضافَهُ إليهم في قولِه:

{وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ} ؛ أي : كَلْبُهم الذي كان معهم مِن قَبْلُ، لا كلبُ غيرِهم، وقد عَدَّهُ معهم لكونِهِ منهم، فلو لم يكنْ مُصاحبًا لهم قبلَ دخولِهم الكهفَ، لم يَذكُرْهُ في العَدَدِ معهم، وذلك في قولِهِ تعالى بعدُ: {ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: 22 ] ، وقال: {خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: 22 ] ، وقال: {سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: 22 ] .

ومِن القرائنِ كذلك قولُه تعالى: {بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} ؛ يعني : في فِنَاءِ الكهفِ في صورةِ الحارسِ لهم لِيُهَيِّبَهم، وفي ذلك قال تعالى: {لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا } ؛ يعني : منهم ومِن كلبِهم؛ لأنَّه معدودٌ فيهم.

حُكْمُ اقتِناءِ الكَلْبِ للحِرَاسةِ وغيرِها:

وقد ثبَتَ في الشريعةِ: أنَّ الأصلَ في اقتناءِ الكلبِ المنعُ؛ وذلك لِمَا ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)(1).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ)(2).

وامتناعُ الملائكةِ عن الدخولِ دليلٌ على دخولِ الشياطِينِ وحضورِها؛ وهذا دليلٌ على عدمِ جوازِ دخولِها بلا حاجةٍ، وأكثرُ العلماءِ على التحريمِ.

ومِن العلماءِ ـ كابنِ عبدِ البَرّ(3) ـ مَن حمَلَ الحديثَ على الكراهةِ؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2322)، ومسلم (1575).
2. أخرجه البخاري (3225)، ومسلم (2106).
3. «التمهيد» (14 /221).

لأنَّ الحديثَ يُفيدُ نُقْصانَ الأجرِ، ونُقْصانُ الأجرِ لا يَلزمُ منه ارتكابُ المحرَّمِ، ولو كان يَحمِلُ الإثمَ، لكان ذِكْرُ الإثمِ أَولى مِن ذِكْرِ نُقْصانِ الأجرِ.

والأظهَرُ التحريمُ؛ لأنَّه لا تُحبَطُ أعمالٌ بمِثْلِ هذا القَدْرِ الدائمِ وهو قِيرَاطٌ إلاَّ عن إثمٍ، والأصلُ أنَّه لا يُحبِطُ الحَسَناتِ إلاَّ السيِّئاتُ، والأُجورُ تَنقُصُ لسببَيْنِ:

الأولُ : تنقُصُ بسببٍ في العملِ الصالحِ أو لازمٍ لها؛ كعَدَمِ الخشوعِ في الصلاةِ؛ فإنَّه يَنقُصُ الأجرَ؛ فلا يُقبَلُ منها إلاَّ رُبُعُها أو ثُلُثُها؛ كما في حديثِ عمَّارٍ(1) ، وكذلك المَنُّ الذي يَتْبَعُ الصَّدَقةَ؛ فقد قال تعالى: {لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} [البقرة: 264 ] ، فهذا يُحبِطُ أجرَها، ولا يَلزَمُ إلحاقُ وِزْرٍ بصاحِبِها.

الثاني : تَنقُصُ الأجورُ بسببٍ خارجٍ عن العملِ وغيرِ لازِمٍ له؛ كإحباطِ الجهادِ بالرِّبا، وإحباطِ أجورِ بعضِ الأعمالِ باقتناءِ الكلبِ كما هنا، فإذا انفَكَّ السببُ الناقصُ لأجرِ العملِ عن العملِ، ولم يكنْ لازمًا له، فهذه أمَارةٌ على كونِهِ محرَّمًا.

وأمَّا القولُ بأنَّ ذِكْرَ الإثمِ أَولى مِن ذِكْرِ نُقْصانِ الأجرِ، فهذا ليس بلازِمٍ؛ فلا أعظَمَ مِن الشِّرْكِ وقد ذكَرَ اللهُ إحباطَهُ للعملِ.

وإذا كان اللهُ يُحبِطُ السيِّئاتِ بالحسناتِ، فرحمتُهُ سبَقَتْ غضَبَهُ، فلا يُحبِطُ الحسناتِ بالسيِّئاتِ إلاَّ بما هو أعظَمُ مِن إحباطِ الحسنةِ للسيِّئةِ.

والقِيراطُ غيرُ محدودِ القَدْرِ، ولا ينبغي حملُهُ على قِيراطِ شهودِ الجنازةِ واتِّباعِها وأنَّه كجَبَلِ أُحُدٍ؛ فرحمةُ اللهِ أعظَمُ مِن ذلك، وإنَّما المرادُ قَدْرٌ مقدَّرٌ ونصيبٌ محدَّدٌ يُؤخَذُ منه كلَّ يومٍ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (4 /321)، وأبو داود (796)، والنسائي في «السنن الكبرى» (615).

وإنَّما ذكَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إحباطَ الأجرِ؛ للترهيبِ منه وبيانِ خطورتِه، وإذا اقترَنَ بعدمِ دخولِ الملائكةِ ولزومِ ذلك لدخولِ الشياطينِ، كان القولُ قويًّا في التحريمِ.

وظاهرُ الآيةِ: أنَّ الكلبَ في قولِه: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} كلبُ حراسةٍ لهم، وقد اختلَفَ العلماءُ في اقتناءِ كلبِ الحراسةِ الذي يَحمي به الرجُلُ نفسَهُ مِن لِصٍّ أو مُعْتدٍ أو مِن حيوانٍ مفترِسٍ.

وأمَّا الكلابُ التي تُقتنى للمرافَقةِ والمصاحَبةِ والأُنْسِ والمداعَبةِ ويَحْمِيها صاحبُها أكثَرَ مِن أنْ تَحْمِيَهُ هي، فهي محرَّمةٌ، ولا ينبغي أن يكونَ في ذلك خلافٌ؛ لظاهِرِ الدليلِ.

وأمَّا كلابُ الحراسةِ التي تَحمي هي صاحِبَها أكثَرَ ممَّا يَحمِيها هو، فقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

الـقولُ الأولُ : قال بعضُ العلماءِ: بتحريمِ اقتناءِ كلِّ كلبٍ غيرِ ما استثناهُ الدليلُ، على خلافٍ عندَهم في عددِ ما استثناهُ، بسببِ اختلافِ الرِّواياتِ في ذلك؛ فعن ابنِ عمرَ أنَّه لم يُرخِّصْ إلاَّ بكلبِ الصيدِ والماشيةِ، ولم يُرخِّصْ بكلبِ الزرعِ.

وأكثَرُ ما استثنَاهُ الفقهاءُ مِن الكلابِ المحرَّمةِ ثلاثةُ أنواعٍ، وهي: الصيدُ والماشيةُ والزرعُ؛ لحديثِ أبي هريرة(1) ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ(2) ، ولبعضِ الرِّواياتِ في حديثِ ابنِ عمرَ(3).

القولُ الثاني : قالوا بالجوازِ، وأنَّ كلَّ ما قامت فيه حاجةٌ مساوِيةٌ أو أشَدُّ مِن الحاجةِ لكلبِ الصيدِ والزرعِ والماشيةِ، فإنَّه يأخُذُ حُكْمَه؛ وذلك أنَّ حاجةَ الإنسانِ في حراسةِ أهلِهِ ونفسِهِ أَوْلى مِن حراسةِ ماشيتِهِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.
2. أخرجه مسلم (1573).
3. أخرجه مسلم (1574).

وزَرْعِه، وإنَّما ذكَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الماشيةَ والزرعَ والصيدَ؛ لأنَّها الغالِبةُ في الاستعمالِ، وقد يُوجَدُ في الناسِ مِثْلُها بحسَبِ تغيُّرِ الأحوالِ واختلافِ البُلْدانِ.

ومِن القرائنِ على ذلك: أنَّه ليس كلُّ الأحاديثِ تذكُرُ الأنواعَ الثلاثةَ المأذونَ بها، وهي الصيدُ والزرعُ والماشيةُ؛ ففي بعضِها ذكَرَ اثنَيْنِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)(1) ، فذكَرَ كلبَ الصيدِ والماشيةِ، ولم يذكُرِ الزرعَ؛ كما في حديثِ أبي هريرةَ السابقِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ذكَرَ الثلاثةَ(2) ، وفي روايةٍ في حديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال: (إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ) (3) ، ولم يذكُرْ كلبَ الصيدِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ المقصودَ التمثيلُ بالحاجاتِ لا الحصرُ.

ويدخُلُ في الحاجاتِ مِن اقتناءِ الكلبِ: الكلابُ المدرَّبةُ على معرِفةِ المُسْكِراتِ والمخدِّراتِ واكتشافِ المتفجِّراتِ؛ فإنَّ نوعًا مِن الكلابِ يُدرَّبُ على إطعامِهِ أو تشميمِهِ نوعًا مِن الموادِّ المسكِرةِ والمخدِّرةِ أو فيها متفجِّراتٌ؛ حتى يعتادَهُ، ثمَّ يُدمِنُ عليه، فإذا وجَدَ رائحتَهُ، نبَحَ واتَّجَهَ إليه، وهذا أعظَمُ حاجةً مِن كلبِ الزرعِ والماشيةِ والصيدِ، وفيه تحقيقُ مصالحَ عامَّةٍ عظيمةٍ، بخلافِ الصيدِ والزرعِ والماشيةِ، فهي مَصالِحُ خاصَّةٌ لا عامَّةٌ، ولا خلافَ أنَّ المصالحَ العامَّةَ مقدَّمةٌ على المصالحِ الخاصَّةِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5482)، ومسلم (1574).
2. أخرجه مسلم (1574) (56).
3. أخرجه البخاري (3324)، ومسلم (1575) (59).

وكلُّ ما أُمِرَ بقتلِهِ في الشرعِ، فلا يجوزُ اقتناؤُهُ ولا يدخُلُ في الاستثناءِ؛ وذلك كالكلبِ الأَسْودِ البهيمِ؛ فقد جاء الأمرُ بقتلِه، وما أُمِرَ بقتلِهِ لا يدخُلُ في الرُّخْصةِ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ما أعلَمُ أحدًا يُرخِّصُ في أكلِ ما قَتَل الكلبُ الأسودُ مِن الصيدِ»(1).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كقتادةَ والحسنِ البصريِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ وإسحاقَ.

وقد أمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقتلِ ثلاثةٍ مِن الكلابِ:

ـ الأسودُ البهيمُ؛ وذلك كما جاء في «المسنَدِ» و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأْمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأْسْوَدَ الْبَهِيمَ)(2) .

ـ وأمَرَ بقتلِ ذي النُّقطتَيْنِ البيضاوَيْنِ؛ كما في مسلمٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قال: أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأْسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)(3).

ـ وأمَرَ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ؛ وهو ما فيه سُعَارٌ وعُدْوانٌ على الناسِ بالهجومِ عليهم وعَضِّهم وتمزيقِ ثيابِهم وقَتْلِ مَوَاشِيهِم؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأْبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا)(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المغني» (13 /267).
2. أخرجه أحمد (4 /85)، وأبو داود (2845)، والترمذي (1486)، والنسائي (4280)، وابن ماجه (3205).
3. أخرجه مسلم (1572).
4. أخرجه البخاري (1829)، ومسلم (1198).

ومَن جازَ له اقتناءُ الكلبِ لحاجةٍ، فلا يجوزُ له أن يتعدَّى حاجتَهُ؛ فمَنِ اتَّخَذَهُ للزرعِ أو الماشيةِ أو الصيدِ، فلا يجوزُ له أن يتَّخِذَهُ في غيرِ موضعِه؛ كمَنْ يصطحِبُ كلبَ الماشيةِ في سَفَرٍ لا ماشيةَ فيه، أو يصطحِبُ كلبَ صيدٍ في السُّوقِ والطُّرُقاتِ التي لا صَيْدَ فيها؛ وذلك لِمَا روى أبو هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ)(1).

\*\*\*

قال تعالى: {قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا } [ الكهف: 19 ] .

قامَ أهلُ الكهفِ بإرسالِ واحدٍ منهم بما معهم مِن دراهمَ ليشترِيَ مِن المدينةِ زادًا طيِّبًا، وأن يكونَ ذلك مع حذرٍ وتلطُّفٍ؛ لأنَّهم يَذْكُرونَ قومَهم على كفرٍ فيَخشَوْنَ منهم؛ ولذا قالوا: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا \*إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}[الكهف: 19 ـ 20 ]

وقد استجابَ هؤلاءِ الفتيةُ للحقِّ؛ وإن كان شيوخُ المدينةِ وكبارُهم لم يُؤمِنوا، مع أنَّ الكبارَ أكملُ عقولاً ولكنَّهم أشَدُّ عنادًا وأنَفَةً؛ ولهذا يُقبِلُ الفِتْيانُ على الحقِّ أسرَعَ وأشَدَّ مِن الشيوخِ، وهذا مع أكثرِ الأنبياءِ، وقد قال اللهُ عمَّن آمَنَ مع موسى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ} [يونس: 83 ] ؛ يعني : فِتْيَانَهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2113).

مشروعيَّةُ الوَكَالةِ والنِّيَابةِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ الوَكَالةِ، وهو أن ينوبَ أحدٌ عن أحدٍ فيما يُريدُهُ منه، ومِن معنى الوكالةِ: قولُهُ تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60 ] ؛ فإنَّها تتضمَّنُ نيابةً ووكالةً، وقريبٌ منها قولُهُ: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ} [يوسف: 55 ] ، وقولُهُ: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا} [يوسف: 93 ] ، وقولُهُ تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ} [النساء: 35 ] .

والأصلُ في الوكالةِ: الجوازُ بلا خلافٍ؛ كما حكاهُ ابنُ عبدِ البَرّ(1) ِ، وابنُ قُدَامةَ(2) ؛ وذلك لظاهِرِ القرآنِ والسُّنَّةِ، وقد أنابَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن نفسِهِ ووكَّل غيرَهُ عنها، في بيعٍ وشراءٍ ونكاحٍ وقضاءِ دَيْنٍ؛ ومِن ذلك ما رواهُ الشيخانِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ) ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ) ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)(3).

وقد وكَّل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عُرْوةَ البارِقيَّ ليشترِيَ شاةً بدِينارٍ، فاشتَرَى شاتَيْنِ بدينارٍ، وباع واحدةً بدينارٍ، وجاء إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بدينارٍ وشاةٍ(4).

وكان أبو رافعٍ وكيلاً بينَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وميمونةَ حينَ تزوَّجَها(5) ، ووكَّل عمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ في نِكاحِ أمِّ حَبِيبةَ رَمْلةَ بنتِ أبي سُفْيانَ(6) .

وقد وكَّل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في إثباتِ الحدودِ واستيفائِها؛ كما أرسَلَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «التمهيد» (2 /108).
2. «المغني» (7 /197).
3. أخرجه البخاري (2305)، ومسلم (1601).
4. أخرجه البخاري (3642).
5. أخرجه أحمد (6 /392)، والترمذي (841)، والنسائي في «السنن الكبرى» (5381).
6. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (4 /22)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /139).

أُنَيْسًا، فقال له:(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا )(1).

والجمهورُ: على جوازِ ذلك في الحدودِ إثباتًا واستيفاءً؛ خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد فرَّق بينَ الإثباتِ والاستيفاءِ، وقصةُ أُنيسٍ فيهما جميعًا.

وأرسَلَ أقوامًا مِن أصحابِهِ بكُتُبِهِ إلى الملوكِ والرؤساءِ، وجَلْبِ الزكاةِ، وإبلاغِ القبائلِ أمرَهُ ونهيَهُ.

ولا تصحُّ الوكالةُ إلاَّ بصيغةٍ صحيحةٍ صريحةٍ تتضمَّنُ الإيجابَ والقَبولَ بينَ الطرَفَيْنِ، وأن يكونَ الموكَّلُ فيه مملوكًا للموكِّلِ؛ فلا تُقبَلُ الوكالة

ممَّن لا يَملِكُ التصرُّفَ فيه؛ فإنَّه إنْ لم يصحَّ منه، فلا يصحُّ مِن غيرِهِ وكالةً عنه.

وتصحُّ الوكالةُ العامَّةُ مِن غيرِ تعيينِ شيءٍ معيَّنٍ ولا وصفِهِ؛ كالوكالةِ في البيعِ والشراءِ كافَّةً في قولِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ؛ خلافًا للحنابلةِ والشافعيَّةِ الذين منَعُوا مِن التوكيلِ العامِّ؛ لأنَّه يتضمَّنُ جهالةً فاحِشةً تُضِرُّ بالناسِ.

ويجوزُ توكيلُ جماعةٍ على أمرٍ واحدٍ، ولا ينفرِدُ الواحدُ منهم بالأمرِ عن غيرِهِ حتى يَتَّفِقوا فيه؛ لعمومِ الأدلَّةِ؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ.

وقد ذهَبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّه ينفرِدُ كلُّ واحدٍ عن الباقِينَ ولو كانتِ الوكالةُ للجميعِ.

ولا يَملِكُ الوكيلُ توكيلَ غيرِهِ إلاَّ أنْ يشاءَ الموكِّلُ.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2314)، ومسلم (1697).

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا }[ الكهف: 21 ].

كان في أهلِ الكهفِ عِبْرةٌ وعِظَةٌ للناسِ، فعظَّمُوهُمْ وأَكْبَرُوا مَنْزِلَتَهم؛ حتى قال بعضُ كِبَارِهم مِن الأمراءِ والسلاطينِ: لَنَتَّخِذَنَّ عليهم مسجدًا؛ التماسًا لصلاحِهم؛ لأنَّ اللهَ لا يجعلُ المعجزةَ والكرامةَ إلاَّ لِمَنْ أحَبَّ؛ وهذا الأمرُ قاله كُبَراؤُهم: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ} ؛ يعني : أهلَ الغلَبةِ مِن ذوي الأمرِ والقهرِ.

وهذا الفعلُ استدَلَّ به بعضُ الجُهَّالِ على جوازِ اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ، وعلى جوازِ دَفْنِ الصالِحِينَ فيها؛ وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ فإنَّ الذين طَلَبوا ذلك ليسوا المُسلِمِينَ الصالِحِينَ؛ وإنَّما أهلُ القهرِ والتسلُّطِ والاستبدادِ، كما في ظاهرِ الآيةِ: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ} ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ كما في روايةِ العَوْفِيِّ عنه: «إنَّ قائلَ ذلك عدوُّهم»(1).

وما يُذكَرُ في القرآنِ مِن أحوالِ الأُمَمِ السابقةِ لا يجوزُ أخذُهُ إنْ خالَفَ ما جاءتْ به شِرْعةُ محمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، ولو جاز ذلك، لَجَازَ اتِّخاذُ الأصنامِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } [سبأ: 13 ] ، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَنْهَى عن التصاويرِ واتِّخاذِ الأصنامِ؛ بل يأمُرُ بكَسْرِها وطَمْسِها؛ كما ثبَتَ في «الصحيحِ»، عن أَبِي الْهَيَّاجِ الأْسَدِيِّ؛ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (15 /217).

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؟! أَلاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»(1).

ولا يختلِفُ العلماءُ على النهيِ في اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ ولا وضعِها فيها، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) ، قالتْ عائشةُ: لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(2).

وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُسمِّي مَنْ يفعلُ ذلك شِرَارَ الخَلْقِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ أمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أُولَئِكِ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ)(3).

وقد كان السلفُ مِن الصحابةِ يُطبِقونَ على منعِ بناءِ المساجدِ في المقابرِ، وعلى منعِ وضعِ القبورِ في المساجدِ، ومنعِ الصلاةِ إليها ولو كان خارِجَ المسجدِ؛ لأنَّه إنَّما نُهِيَ عن اتِّخاذِ القبورِ مساجِدَ؛ لعِلَّةِ العبادةِ فيها، ولو لم تكنْ مَحَلَّ عبادةٍ، لم يُنْهَ عن ذلك، ونُهِيَ عن البناءِ على القبورِ؛ خشيةَ التعظيمِ الذي يَتْبَعُهُ عبادةٌ ولو بعدَ قرونٍ، وقد كان الصحابةُ يَنهَوْنَ عن الصلاةِ إلى القبرِ ولو لم يكنِ الرجُلُ قاصدًا؛ لأنَّ في ذلك مشابَهَةً بالمشرِكِينَ، وقد روى مسلمٌ؛ مِن حديثِ أبي مَرْثَدٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا)(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (969).
2. أخرجه البخاري (4441)، ومسلم (529).
3. أخرجه البخاري (434)، ومسلم (528).
4. أخرجه مسلم (972).

وروى ابنُ ماجَهْ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى أنْ يُبْنَى على القبورِ، أو يُقعَدَ عليها، أو يُصلَّى عليها»(1).

وقد رَوَى ثابتٌ البُنَانيُّ، عن أنسٍ رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ أُصلِّي قريبًا مِن قبرٍ، فرآني عمرُ بنُ الخطَّابِ، فقال: القَبْرَ القَبْرَ! فرفَعْتُ بَصَرِي إلى السماءِ وأنا أحسَبُهُ يقولُ: القَمَرَ!»(2).

وقد رَوَى قتادةُ، عن أنسٍ؛ أنَّه مَرَّ على مَقْبَرةٍ وهم يَبنُونَ مسجدًا، فقال أنسٌ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسَطِ الْقُبُورِ»(3).

وقال أشعثُ: عن ابنِ سِيرِينَ: «كانوا يَكْرَهونَ الصلاةَ بينَ ظَهْرَانَيِ القبورِ»(4).

وعلى هذا ينُصُّ الأئمَّةُ على اختلافِهم، وقد نقَلَ النوويُّ(5) وغيرُهُ فُتْيَا العلماءِ على إزالةِ ما يُبْنَى على القبورِ مِن قِبَابٍ ممَّا صنَعَهُ جُهَّالُ الملوكِ، والملبِّسونَ مِن العلماءِ، حتى نقَل الهيتميُّ فُتيا الأئمَّةِ بإزالةِ ما بُنِيَ على قبرِ الشافعيِّ وغيرِهِ بمصرَ(6).

وقد اختلَفَ العلماءُ في الصلاةِ المؤدَّاةِ في المقبرةِ: هل تصحُّ أو تجبُ إعادتُها؟ على قولَيْنِ ـ هما روايتانِ عن أحمدَ ـ:

الأوَّل : أنَّها لا تُعادُ؛ وهذا قولُ الأكثرِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن ماجه (1564)، وأبو يعلى في «مسنده» (1020)؛ واللفظ له.
2. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (1581)، وعلقه البخاري قبل حديث (427).
3. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (2679).
4. «فتح الباري» لابن رجب (2 /398).
5. «المجموع» (5 /298).
6. «تحفة المحتاج، في شرح المنهاج» (3 /198).

الثـاني : أنَّها تُعادُ؛ وهذا الأشهَرُ عن أحمدَ، وعليه عامَّةُ أصحابِهِ.

ورُوِيَ عن أحمدَ: إعادةُ الصلاةِ على مَن صلَّى إلى القبورِ أو صلَّى بينَها.

الصلاةُ على الجنازةِ في المَقْبَرةِ:

صلاةُ الجنازةِ أخَفُّ مِن غيرِها؛ لأنَّه لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، وقد اختلَفَ العلماءُ في حُكْمِها على قولَيْنِ ، ـ وهما روايتانِ عن أحمدَ ـ:

الأوَّل : الكراهةُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ، وبه قال مِن السلفِ: عليٌّ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، وعطاءٌ؛ وذلك لأنَّ صلاةَ الجنازةِ تُسمَّى صلاةً، وفيها مِن جِنْسِ الصلاةِ المعتادةِ، وقد جاء النهيُ عامًّا؛ كما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (الأْرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)(1).

وقد روى الطبرانيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى أنْ يُصلَّى على الجنائزِ بينَ القبورِ»(2).

الثاني : الجوازُ؛ وهو مذهبُ أهلِ الرأيِ؛ وذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُصلِّي الجنازةَ على القبورِ؛ كما صلَّى على المرأةِ التي كانتْ تَقُمُّ المسجدَ(3) ، وكان أصحابُهُ يُصَلُّونَ كذلك، وقد ذكَر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم رجلاً مات، فقال: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ) ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ رواهُ الشيخانِ(4).

وعن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه مَرَّ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /83)، وأبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجه (745).
2. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (5631).
3. أخرجه البخاري (458)، ومسلم (956).
4. أخرجه البخاري (1337)، ومسلم (956).

وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»(1).

وقد صلَّى على القبرِ جماعةٌ مِن السلفِ صحابةً وتابِعِينَ؛ كعليٍّ وأنسٍ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعةَ وأبي حَمْزةَ ومَعْمَرٍ.

ولم تكنْ تلك الصلاةُ واجِبةً على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم حتى يؤدِّيَها، وهناك مَن يفرِّقُ بينَ الصلاةِ في المَقْبرةِ على الميِّتِ المدفونِ فيُجِيزونَها، وعلى الميِّتِ البارِزِ قبلَ الدَّفْنِ، ولا شَكَّ أنَّ المدفونَ أخَفُّ، والتفريقُ لا يُخرِجُ الأُخرى مِن الجوازِ؛ للاشتراكِ في الصورةِ الظاهرةِ التي نُهِيَ لأجلِها عن اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، قَالَ: وَالإْمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»(2).

ولا خلافَ عندَ أحمدَ أنَّ صلاةَ الجنازةِ أخَفُّ، وأنَّها لو صُلِّيَتْ لا تبطُلُ؛ وإنَّما الخلافُ عندَه في الكراهةِ، ولو بطَلَتْ، لَبطَلَتْ صلاةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على القبرِ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ عندَ الطبرانيِّ، ففي صحَّتِه نظرٌ، والصوابُ فيه: أنَّه مِن مُرسَلِ الحسَنِ؛ رجَّحَهُ الدارقطنيُّ(3)، وهو محمولٌ إنْ صحَّ على كراهةِ اتِّخاذِ مواضعَ للصلاةِ على الجنائزِ وَسَطَ القبورِ، وقد رَوَى ابنُ أبي شيبةَ، عن أنسٍ: «أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُبنى مسجدٌ بينَ القبورِ»(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1336)، ومسلم (954).
2. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (1593).
3. ) «علل الدارقطني» (12 /72).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (7580).

وصلاةُ الجنازةِ تختلِفُ عن غيرِها؛ فقصدُ صلاةِ الجنازةِ نفعُ الحيِّ للميِّتِ، وقصدُ الصلواتِ الأُخرى عندَ القبورِ نفعُ الميِّتِ للحيِّ، واختلافُ العِلَّةِ يُغايِرُ الحُكْمَ، وكان السلفُ يُفرِّقونَ بينَ صلاةِ الجنازةِ وغيرِها، وقد روى منصورٌ، عن إبراهيمَ؛ قال: «كانوا إذا خرَجُوا مِن الجنائزِ، لم يُصَلُّوا بينَ المقابرِ تطوُّعًا، فإذا حضَرَتْ صلاةٌ مكتوبةٌ، تَنَحَّوْا عن القبورِ فصَلَّوْا»(1).

وقد قال أحمدُ: «لا يُصلَّى في مسجدٍ بينَ المقابرِ إلاَّ الجنائزُ؛ لأنَّ الجنائزَ هذه سُنَّتُها»(2).

ولا خلافَ عندَ العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ دفنُ الميِّتِ قبلَ الصلاةِ عليه مع القدرةِ على ذلك، وأنَّه لا يجوزُ لهم إرجاءُ الصلاةِ عليه بعدَ الدفنِ وهم مُختارُونَ لها قبلَ ذلك.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \*إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأِقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا} [ الكهف: 23 ـ 24 ] .

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ الاستثناءِ عمَّا يَعزِمُ الإنسانُ على فعلِهِ أو قولِهِ في المستقبَلِ، وهو أن يقولَ: «إنْ شاءَ اللهُ»؛ فإنَّها تُقالُ بَرَكةً وتوكُّلاً على اللهِ واستعانةً به، وتُقالُ رفعًا للحَرَجِ عندَ اليمينِ والوعدِ بشي ءٍ.

والاستثناءُ ينفعُ صاحِبَهُ في إيمانِهِ بربِّهِ ويقينِهِ به وتوكُّلِهِ عليه واستعانتِهِ به ولو كان مُنفصِلاً؛ فمَنْ نَسِيَهُ ينبغي له استدراكُه؛ فإنَّه يُعلِّقُ القلبَ باللهِ، ويُعِينُ على تحقيقِ الغاياتِ المطلوبةِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «نسخة أبي مسهر» (55).
2. «فتح الباري» لابن رجب (2 /400).

مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ)(1).

الاستثناءُ في اليمينِ:

وذِكْرُ الاستثناءِ في اليمينِ يَحُلُّ عَقْدَها؛ فإنَّ لليمينِ عَقْدًا لا بدَّ أن يَبقى، ويُحَلُّ بالاستثناءِ أو الكفَّارةِ، ومَن استثنَى عندَ حَلِفِهِ، لم يَلزَمْهُ الوفاءُ باليمينِ؛ لأنَّ الاستثناءَ يَحُلُّها ويجعلُ الحالفَ كأنَّه لم يَحلِفْ، ويُروى في الحديثِ مرفوعًا: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ لَهُ ثُنْيَاهُ)(2) .

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ نحوُهُ مرفوعًا(3) وموقوفًا(4)؛ والأرجحُ وقفُه.

وبعضُ الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ يَرَى أنَّ الاستثناءَ يَرْفَعُ الكفارةَ، ولكنَّه لا يَحُلُّ اليمينَ.

والأشهَرُ: أنَّه حَلٌّ لليمينِ، وعلى هذا عامَّةُ السلفِ.

وعامَّةُ العلماءِ: أنَّ الاستثناءَ إنْ كان متَّصِلاً باليمينِ، فإنَّه يَرفعُ وجوبَ وفائِهِ بها، ولكنَّهم اختلَفوا في حدِّ الاتِّصالِ المعتبَرِ تأثيرُهُ في الاستثناءِ، وفي الاستثناءِ المنفصلِ خلافٌ يسيرٌ.

أمَّا الاستثناءُ المتَّصِلُ: فيتَّفِقونَ على أنَّ ما كان اتصالُ الاستثناءِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6639)، ومسلم (1654).
2. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (4 /303).
3. أخرجه أحمد (2 /10)، وأبو داود (3261)، والترمذي (1531)، والنسائي (3828).
4. «سنن الترمذي» (1531).

بالكلامِ مع كلمةِ الحَلِفِ والقَسَمِ: أنَّه معتبَرُ التأثيرِ في اليمينِ، وما لم يتَّصِلْ بالكلامِ اختُلِفَ فيه:

فمنهم مَن قال: يُعتبَرُ بالاستثناءِ ما دام في المَجْلِسِ؛ وبهذا قال طاوسٌ والحسنُ.

وقال عطاءٌ والشَّعْبيُّ والنخَعيُّ: إنَّه لا يصحُّ إلاَّ موصولاً بالكلامِ، ولا يَضُرُّ فصلُ النَّفَسِ، وإذا انفصَلَ الحديثُ في أمرٍ آخَرَ ولو اتَّحَدَ المجلِسُ، فلا اعتبارَ بالاستثناءِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ.

وعن أحمدَ: أنَّه ما دام في ذلك الأمرِ، ولم يتحوَّلْ إلى حديثٍ غيرِه، فإنَّ الاستثناءَ صحيحٌ، وظاهرُهُ: أنَّه إنِ انتقَلَ إلى حديثٍ آخَرَ ولو اتَّحَدَ المجلسُ، فإنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ.

وأمَّا الاستثناءُ المنفصِلُ: فعامَّتُهم على عدمِ اعتبارِه.

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ، في الرجُلِ يَحلِفُ؛ قال: «له أن يَستثنيَ ولو إلى سَنَةٍ، وكان يقولُ: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ} »(1).

وبنحوِه قال أبو العاليةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرانَ والحسنُ؛ فقد روى الربيعُ عن أبي العاليةِ؛ في قولِه: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ} الاستثناءَ، ثمَّ ذكَرْتَ فاستَثنِ(2).

ونحوُهُ عن الحسنِ؛ رواهُ الطبريُّ(3).

حمَلَ بعضُ الفقهاءِ ذلك: على أنَّ الاستثناءَ المنفصِلَ معتبَرٌ في إسقاطِ الكفَّارةِ ولو طال الزمنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الاستثناءَ ـ ولو انفصَلَ ـ يصحُّ إلحاقُهُ بالكلامِ الأولِ ولو طال الفصلُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (15 /225)..
2. «تفسير الطبري» (15 /225)..
3. «تفسير الطبري» (15 /226)..

تبرُّكًا، وليس هذا مَساقَ إبطالِ الأَيْمانِ وإسقاطِ الكفَّاراتِ، والآيةُ آمِرةٌ بالاستثناءِ عندَ العَزْمِ على مستقبلٍ: {وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ} .

وحمَل قِلَّةٌ الأمرَ على الوجوبِ، والمرادُ: أنَّ المؤاخَذةَ والمُخالَفةَ تسقُطُ باستدراكِ الاستثناءِ ولو بعدَ عامٍ، لا أنَّه يُسقِطُ الكفارةَ؛ فهذا لا يُناسِبُ فِقْهَ ابنِ عبَّاسٍ، ومَن استوعَبَ قولَهُ في أبوابِ كفَّاراتِ الأَيمانِ، عرَفَ أنَّه لا يستقيمُ معه حملُ تفسيرِه لهذه الآيةِ على إسقاطِ الكفارةِ؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ له أقوالٌ في أبوابِ الكفَّاراتِ، ولم يكنْ يُسقِطُها بالاستثناءِ، والآيةُ جاءتْ لبيانِ ذِكْرِ اللهِ عندَ النِّسْيانِ، والمشيئةِ عندَ العزمِ على ما يُستقبَلُ، وليستْ في مساقِ الأَيْمانِ والاستثناءِ بعدَها منفصِلاً.

ومَن نظَرَ في فقهِ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، وجَدَ أنَّهم لا يقولونَ بهذا القولِ، ولو كان قولُ ابنِ عبَّاسٍ كذلك، لَمَا تَرَكُوهُ جميعهُم؛ لجلالةِ قَدْرِه، والمرويُّ عنهم خلافُه؛ كعطاءٍ وطاوُسٍ وغيرِهما.

والقولُ بصحَّةِ الاستثناءِ المنفصِلِ كلِّه ضعيفٌ يُبطِلُ أبوابَ الأَيْمانِ وتعظيمَها، وكَفَّاراتِها، ومَن نظَرَ في كلامِ أهلِ العربيَّةِ، وجَدَ أنَّهم لا يَعتبِرونَ الاستثناءَ المنفصِلَ كلامًا صحيحَ الاتِّساقِ، ولا معدودًا في كلامِ العربِ، ولو صحَّ الاستثناءُ ولو بعدَ شهرٍ أو عامٍ، لم يكنْ للكفَّاراتِ قِيمةٌ، ولا لوجوبِ الوفاءِ بالأَيْمانِ قَدْرٌ في الشرعِ، ويكونُ مَن حلَفَ يَستثني ولو بعدَ عامٍ ولا يُكفِّرُ ولا يَفِي، فلم يكنْ للأمرِ بالكفَّارةِ معنًى، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُرشِدُ إلى الوفاءِ والكفَّارةِ بعدَ لزومِ اليمينِ ولا يأمُرُ بالاستثناءِ؛ كما في «الصحيحِ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1650).

واختُلِفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتَاقِ، وعن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهـا : أنَّ الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وثانيتها : أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلاَّ في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ.

وفي ثالثةٍ : أنَّه توقَّفَ، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه.

ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقَلْبِ، بل لا بدَّ مِن النُّطْقِ به في قولِ العلماءِ كافَّةً، خلافًا لبعضِ الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعَلُوا قياسَ قولِ مالكٍ صحةَ الاستثناءِ بالنِّيَّةِ.

ومَن عادتُهُ في يمينِهِ أنَّه يَستثنِي، وحلَفَ ونَسِيَ ماذا قال، وشَكَّ في استثنائِه، فيُحمَلُ على عادتِهِ ويُعتبَرُ مستثنيًا، وعكسُهُ بعكسِه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدًا } [ الكهف: 39 ] .

في هذا: مشروعيَّةُ قولِ: {مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ} عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّ الإنسانَ ويُعجِبُهُ مِن النعيمِ والأشياءِ الحسَنةِ التي رُزِقَها العبدُ، وممَّا يُستحَبُّ كذلك الدُّعَاءُ بالبرَكةِ ممَّن يراها فيه مِن الناسِ.

الدُّعاءُ والذِّكْرُ المستحَبُّ عندَ رؤيةِ النعيمِ والفضلِ:

والواردُ عندَ رؤيةِ النعيمِ وما يَسُرُّ مِن الفضلِ قولانِ:

الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِهِ أنْ يقولَ: ما شاء اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ؛ ففي ذلك قال تعالى: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ

بِاللَّهِ} ، وفي ذلك نسبةُ الفضلِ إلى اللهِ، والبراءةُ مِن الحَوْلِ والقوةِ إلاَّ به، ودفعٌ لكِبْرِ النَّفْسِ وبَطَرِها واغترارِها؛ وذلك ظاهرٌ في قولِ اللَّهِ بعدُ: {إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدًا } ؛ وفي هذا مِن كَسْرِ النَّفْسِ والكِبْرِ والعَيْنِ ما فيه.

ويُروى عندَ البيهقيِّ في «الأسماءِ والصفاتِ»، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّه كان إذا رأى مِن مالِه شيئًا يُعجِبُهُ، أو دخَلَ حائطًا مِن حيطانِهِ، قال: «ما شاءَ اللهُ لا قوةَ إلاَّ باللهِ»(1) ؛ يتأوَّلُ قولَ اللَّهِ: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ} .

وكان يفعلُ ذلك جماعةٌ مِن السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أبي حاتمٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ؛ قال: «كان ابنُ شِهَابٍ الزُّهْريُّ إذا دخَلَ أموالَهُ، قال: (ما شاء اللهُ، لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ)؛ يتأوَّلُ قولَ اللَّهِ: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ} »(2).

ورَوَى عن مُطرِّفٍ؛ قال: «كان مالكٌ إذا دخَلَ بيتَهُ، قال: (ما شاءَ اللهُ)، قلتُ لمالكٍ: لِمَ تقولُ هذا؟ قال: أَلاَ تَسْمَعُ اللهَ يقولُ: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ} الآية؟!»(3).

ورَوَى عن حفصِ بنِ مَيْسَرةَ؛ قال: «رأيتُ على بابِ وهبِ بنِ مُنبِّهٍ مكتوبًا: (ما شاء اللهُ لا قوةَ إلا باللهِ)، وذلك قولُ اللَّهِ: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ} الآية»(4).

الثاني لِمَنْ رأى نعيمَ غيرِه : أن يَدْعُوَ بالبَرَكةِ؛ وذلك لِما جاء عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ قال: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (371).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (7 /2362).
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (7 /2362).
4. «تفسير ابن أبي حاتم» (7 /2362).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا، قَالَ: (مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟) ، قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ»(1).

والجمعُ بينَهما لا بأسَ به للرَّائي والمالكِ؛ لأنَّه مِن المَعَانِي الحَسَنةِ، وقد روَى البخاريُّ؛ مِن حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قال: كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا صَلَّى صَلاَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟) ، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللهُ)(2) ، ولكنَّه في روايةٍ في البخاريِّ؛ قال: «فَيُقَصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقَصَّ»(3) ، وفي روايةٍ له أُخرى؛ قال: «فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ»(4).

وإنَّما شُرِعَ الدعاءُ بالبَرَكةِ عندَ ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تجدُ عندَ استحسانِها لشيءٍ مِن نعيمٍ وفضلٍ لغيرِها شيئَيْنِ:

الأولُ : أنَّها تَفقِدُهُ، وليس لدَيْها مِثلُهُ ولا أحسَنُ منه.

الثاني : تجدُ أنَّ غيرَها اختَصَّ بذلك عنها.

والحَسَدُ يأتي مِن الثاني أكثَرَ مِن الأولِ، ومِن هذَيْنِ يتولَّدُ الحسدُ، وتقعُ العينُ، فشُرِعَ الدعاءُ بالبَرَكةِ لسدِّ ما تجدُهُ النفسُ؛ فإنَّ الدعاءَ بالبرَكةِ يتضمَّنُ الزيادةَ في خيرِ مَن أُعْطِيَ، وفي ذلك دفعٌ لِما تجدُهُ مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /486)، والنسائي في «السنن الكبرى» (7571)، وابن ماجه (3509).
2. أخرجه البخاري (1386).
3. أخرجه البخاري (7047).
4. أخرجه البخاري (7047).

اختصاصِ غيرِها به؛ ويتضمَّنُ أنَّ اللهَ هو مَن وهَبَ ورزَقَ وليس مِن تدبيرِ الناسِ واختيارِهم، وهذا يَكْسِرُ ما تجدُهُ النفسُ مِن حسدِ الناسِ على حُسْنِ تدبيرِهم؛ فإنَّ اللهَ هو مَنْ وهَبَهم، وما تدبيرُهم إلاَّ سببٌ.

وأمَّا ما يُذكَرُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ) (1) ، وما جاء مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ: «مَنْ أنعَمَ اللهُ عليه بِنِعْمةٍ، فأرادَ بقاءَها، فلْيُكثِرْ مِن قولِ: لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ»، ثمَّ قرَأ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: {وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ} (2) ، فلا يَصِحَّانِ.

\*\*\*

قال تعالى: {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا } [ الكهف: 64 ] .

في هذه الآيةِ قام موسى وغلامُهُ بتتبُّعِ آثارِهما، ومَن يَعرِفُ الآثارَ ومواطئَ الأقدامِ والأصابعِ وشَبَهَ الرجُلِ بأخيهِ ـ يُسمَّى قَائِفًا، وسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لأنَّ قافيةَ كلِّ شيءٍ تكونُ آخِرَه، ومنه قافيةُ الشِّعرِ؛ لأنَّها تَقْفُو البيتَ.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القافةِ قرينةً توصِّلُ إلى المقصودِ؛ لاعتبارِ نبيِّ اللهِ موسى لها، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم اعتبَرَها واستأنَسَ بها، وقد جاء أنَّه بعَثَ في أثرِ العُرَنِيِّينَ الذين سرَقُوا إبلَ الصدقةِ مَن يتتبَّعُ آثارَهم(3) ، وكذلك حينَما اتُّهم زيدُ بنُ حارثةَ في ابنِه أسامةَ؛ لأنَّ أسامةَ أَسْوَدُ، ووالدُهُ زيدٌ أبيضُ، وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُحِبُّهما ويسُوءُهُ ما يسُوءُهما،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (5697).
2. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (859)، و«الأوسط» (155).
3. أخرجه البخاري (233)، ومسلم (1671).

كما في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم دخَلَ على عائشةَ ذاتَ يومٍ تبرُقُ أساريرُ وجهِهِ، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!»(1).

وقد عَمِلَ بالقَافَةِ عمرُ وعمَّارٌ وأنسُ بنُ مالكٍ.

وإنَّما تُعتبَرُ القيافةُ عندَ غيابِ الأدلَّةِ والبيِّناتِ، ولا تُعتبَرُ عندَ وجودِ البيِّناتِ ولا النقلِ عن الأصلِ الثابتِ؛ كَوَلَدِ الفِرَاشِ وغيرِ ذلك.

\*\*\*

قال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } [ الكهف: 79 ] .

في هذه الآيةِ: أنَّ الخَضِرَ خرَقَ السفينةَ؛ ليجعَلَ فيها عَيْبًا؛ لأنَّها تمُرُّ على مَلِكٍ ظالمٍ يأخُذُ الصالحَ مِن السُّفُنِ له، وكان في خَرْقِ الخَضِرِ لها دفعٌ لمفسدةٍ أعظَمَ، وهي سلْبُ سفينتِهم كاملةً، وعِلمُ الخَضِرِ بالغايةِ ـ وهي المَفسدةُ الكُبرى ـ جعَلَهُ يَرتكبُ المَفسَدةَ الصُّغرى.

وفي هذه الآيةِ: جوازُ ارتكابِ أَدنى المَفسدتَيْنِ لدفعِ أعلاهُما، وكلَّما كان الإنسانُ بالمَفاسِدِ أبصَرَ، كان في بابِ السلامةِ أدَقَّ نظرًا وأكثَرَ توفيقًا، ومَن عرَفَ مَفسَدةً واحدةً، فإنَّه يعملُ على ما يَعلمُ، ولو كان معذورًا عندَ نفسِه، إلاَّ أنَّه قد يُفسِدُها، وإنْ كان حاكمًا، أفسَدَ الناسَ معه، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أعلَمَ الناسِ بالمَفاسِدِ المجتمِعةِ، وأحكَمَهم بتخطِّي أعلاها بأدناها، وتركُهُ لهدمِ الكعبةِ مِن هذا البابِ، وتركُهُ للأعرابيِّ الذي بال في المسجدِ منه كذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6771)، ومسلم (1459).

وكلَّما كان العالِمُ أو الحاكمُ بالمَفاسِدِ أعلَمَ، وبتعدُّدِها أبصَرَ، كان الاعتراضُ عليه ممَّن دونَه أشَدَّ؛ لأنَّه يَرى ما لا يرَوْنَ، ويختارُ ما لا يختارُون، ويَنقُدونَ على ما يَعلَمونَ، ويجبُ عليه أن يَصبِرَ على ما يَعلَمُ، مع بيانِ حقيقةِ ما يَعلَمُ إنْ كان له قدرةٌ على البيانِ، وإنَّما تُؤتى الأُممُ وتسقُطُ الدولُ؛ لأنَّها عرَفَتْ جهةً مِن المَفاسِدِ ولم تَعرِفْ جهاتٍ، وضررُها فيما تجهلُ أشَدُّ ممَّا تعلَمُ، فتتجنَّبُ ما تَعلَمُ، وتقعُ فيما تَجهَلُ؛ تظُنُّها السلامةَ، وهو الهلاكُ.

والعِلْمُ بالمَفاسِدِ عظيمٌ، وهو دقيقٌ لا يُدرِكُهُ كلُّ أحدٍ، وهو خلافُ العلمِ بالمَصالِحِ، فالنفوسُ تتشوَّفُ إليه وتُقبِلُ عليه.

قولُه تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ} إنَّما ذكَرَ اللهُ المساكينَ ولم يَذْكُرْ غيرَهم؛ لأنَّ الظالمينَ يتسلَّطونَ على الضُّعَفاءِ ويترُكونَ الأقوياءَ، ولأنَّ الأقوياءَ ينصُرونَ أنفُسَهُمْ ولا يحتاجونَ غالبًا إلى ناصرٍ، ونُصْرةُ الضعيفِ أعظَمُ ثوابًا مِن نُصْرةِ القويِّ.

وفي هذا: أنَّ المسكينَ قد يَملِكُ مَركَبًا وسفينةً؛ لكنَّها لا تسُدُّ حاجتَهُ ولا تَكفِيه، والفقيرُ أشَدُّ منه حاجةً وأضعَفُ منه قدرةً ويدًا.

ومَن فعَلَ ما فعَلَ الخَضِرُ فهو مُحسِنٌ، وليس بضامنٍ ما أفسَدَ على الصحيحِ؛ وذلك لِما تقدَّمَ في قولِهِ تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: 91 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤُمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْرًا \*فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا } [ الكهف: 80 ـ 81 ] .

ذكَرَ اللهُ إيمانَ الوالدَيْنِ وكُفْرَ الوَلَدِ، وذكَرَ أنَّ الولدَ لم يكنْ كفرُهُ على نفسِه؛ بل يُريدُ إرهاقَ والدَيْهِ به وبتَبِعَاتِه، وقد جاء مِن حديثِ أُبيِّ بنِ

كعبٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (وَأَمَّا الْغُلاَمُ، فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)(1).

وقولُه تعالى: {يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْرًا } جاء في معناهُ ما في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ: «فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»(2).

وقد جاء عن غيرِ واحدٍ مِن المفسِّرينَ مِن السلفِ: أنَّ اللهَ أبدَلَهما به وَلَدًا مسلِمًا، كان حَمْلاً في بطنِ أمِّه عندَ قتلِ أخيه.

وفي هذه الآيةِ: أنَّ الغلامَ لم يُقتَلْ إلاَّ لِعِلَّةِ إرهاقِهِ والدَيْهِ بطُغْيانٍ وكفرٍ، ومفهومُ الآيةِ: أنَّه لو كان كفرُ الغلامِ على نفسِهِ، وكان بارًّا بوالدَيْهِ: أنَّه لم يَقتُلْهُ الخَضِرُ.

وحياةُ الوالدَيْنِ أَولى مِن حياةِ ولدِهما ولو كان مسلِمًا، فضلاً عن كونِهِ كافرًا، ومَن ألحَقَ بوالدَيْهِ ضررًا وشرًّا باختيارِهِ لعقوقِهِ حتى خِيفَ على حياتِهما، فإنَّه يجوزُ للحاكمِ قتلُهُ تعزيرًا.

وأمَّا مجرَّدُ العقوقِ، فلا يثبُتُ ما ورَدَ في قتلِ العاقِّ لوالدَيْهِ؛ فقد رواهُ أبو حازمٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فاقْتُلُوهُ)(3) ، ولا يصحُّ، والصوابُ إرسالُهُ عن أبي حازمٍ عن المسيَّبِ؛ هكذا رواهُ هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبي حازمٍ، به(4) .

ويقعُ العقوقُ الذي ليس فيه رهَقٌ بطُغْيانٍ وكفرٍ في القرونِ الأُولى، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ قتلُ مِثْلِ هذا العاقِّ تعزيرًا.

وإذا تعارَضَتْ حياةُ الولدِ في بطنِ أُمِّه وحياةُ أمِّه، فحياةُ أمِّه مقدَّمةٌ عليه، كمَنْ تَحمِلُ ولدًا يتَّفقُ الأطباءُ على أنَّه إنْ تُرِكَ حتى تَلِدَهُ ماتتْ بسببِه، فيجوزُ إسقاطُهُ لتبقَى حيَّةً ولو مات جنينُها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2380).
2. أخرجه أحمد (5 /120).
3. أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (2 /38).
4. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (485).

قال تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا } [ الكهف: 82 ] .

كان للغلامَيْنِ حائطٌ، وتحتَهُ كَنزٌ لهما، وقد اختُلِفَ في الكَنْزِ: هل هو كَنْزُ عِلْمٍ وكتُبٍ، أو كَنْزُ مالٍ؟ فقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ: أنَّه كَنْزُ عِلْمٍ(1) ، وجاء عن الحسَنِ أنَّه لَوْحٌ مِن ذهبٍ مكتوبٌ فيه(2) ، وجاء عن عِكْرِمةَ وقتادةَ: أنَّه كَنزُ مالٍ(3).

وقد حَفِظَ اللهُ الغلامَيْنِ بصلاحِ والدِهما، وإنَّما ذكَرَ صلاحَ الوالدِ؛ لأنَّ الولدَيْنِ على خلافِ ذلك؛ فحفظُ الولدِ بصلاحِ نفسِهِ أَولى مِن حفظِه بصلاحِ غيرِه.

وفي هذه الآيةِ: حفظُ مالِ اليتيمِ وفضلُ رعايتِهِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} [النساء: 2 ] وما بعدَها، وعندَ قولِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: 10 ] ، وتقدَّم الكلامُ على الاتِّجارِ به واستصلاحِهِ عندَ قولِهِ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: 220 ] ، وتقدَّم الكلامُ في حفظِهِ حتى يبلُغَ ومقدارِ الأخذِ منه بالمعروفِ في قولِهِ تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6 ]

وتقدَّم الكلامُ في حفظِ مالِ الصغيرِ وعدمِ وَضْعِ المالِ في يدِه حتى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (15 /362 ـ 363).
2. «تفسير الطبري» (15 /364).
3. «تفسير الطبري» (15 /365).

يَكْبَرَ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: 5 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {قَالُوا ياذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } [ الكهف: 94 ]

في هذه الآيةِ: وجوبُ تحصينِ البُلْدانِ والمُدُنِ والناسِ ممَّن يُفسِدُ عليهم أمرَهم، وفيها: وضعُ الحصونِ عندَ المَخاطرِ.

وقولُه تعالى: {...فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا \*} ، {قَالَ مَا مَكَّنْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} [الكهف: 95 ] ، قولُهُ: {...فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } ؛ يعني : أَجْرًا؛ وذلك كقولِه تعالى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ} [المؤمنون: 72 ] .

عرَضُوا على ذي القَرْنَيْنِ جمعَ المالِ لبناءِ السدِّ، فامتنَعَ لكِفَايتِه، وفي هذا: جوازُ جمعِ الحاكمِ والسُّلْطانِ المالَ مِن الناسِ عندَ الشدائدِ والحروبِ لدفعِ العدوِّ، وإنْ كان في بيتِ المالِ كفايةٌ، فالأَوْلى أن يستغنيَ به عن مالِ الناسِ؛ كما استغنى ذو القرنَيْنِ عن ذلك؛ فقال: {مَا مَكَّنْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} ؛ أي : إنَّ الذي أَعطاني اللهُ مِن القُدْرةِ والقُوَّةِ خيرٌ لي مِن الذي تَجمَعونَه، واستعانَ بما يَقدِرونَ عليه ولا يَقدِرُ عليه، وهو عملُ أبدانِهم؛ فقال: {قَالَ مَا مَكَّنْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا \*آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا } [الكهف: 95 ـ 96 ] .

سورة مريم

وهي مكيَّةٌ مِن العِتَاقِ، وهي ممَّا نزَلَ قبلَ هجرةِ جعفرٍ إلى الحبشةِ؛ فقد كانتْ معه فقرَأَها على النَّجَاشِيِّ، ففي «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ؛ قالتْ: قال النَّجاشِيُّ لجعفرِ بنِ أبي طالبٍ: هل معَكَ ممَّا جاء به نبيُّكم شيءٌ؟ قال: نَعَمْ، فقال له النَّجَاشِيُّ: فاقرَأْهُ عليَّ، فقرَأَ عليه صدرًا مِن (كهيعص)، قالتْ: فبكَى واللهِ النجاشِيُّ حتى أَخْضَلَ لحيتَهُ وبكَتْ أساقفتُهُ حتى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهم حينَ سَمِعُوا ما تلا عليهم، ثمَّ قال النَّجَاشِيُّ: إنَّ هذا ـ واللهِ ـ والذي جاء به موسى: لَيخرُجُ مِن مِشكاةٍ واحدةٍ! انطلِقَا؛ فواللهِ لا أُسلِمُهم إليكم أبدًا(1).

وكانتْ هذه السورةُ لبيانِ حقيقةِ عيسى وأمِّه، وإبطالِ مَزاعِمِ اليهودِ والنَّصارى حولَهما، مِن القولِ الشنيعِ في مريمَ والتأليهِ لعيسى، وبيَّن اللهُ أصلَها، وقَصَّ نسَبَها، وفضلَ آلِ عِمْرانَ ونزاهتَهُمْ وشرَفَ بيتِهم.

\*\*\*

قال تعالى: {يَازَكَريَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا } [ مريم: 7 ] .

في هذه الآيةِ: تسميةُ المولودِ قبلَ ولادتِه؛ وهذا جائزٌ بلا خلافٍ، وفيه: جوازُ التسميةِ باسمٍ لم يُسبَقْ إليه ما كان المعنى حسَنًا،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /203)..

وقد جعَلَ اللهُ مِن خصائصِ اسمِ يحيى أنَّه لم يُسبَقْ مِن قبلُ.

تسميةُ المولودِ ووقتُها:

وقد جاءتْ مشروعيَّةُ التسميةِ في اليومِ السابعِ؛ كما جاء مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالعَقِّ»؛ أخرَجَهُ الترمذيُّ(1) ، وعندَ أحمد وأهلِ «السنن» نحوُهُ مِن حديثِ سَمُرَةَ(2) ، وجاء مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ(3) وغيرِه.

وقد سمَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ولدَهُ إبراهيمَ في اليومِ الذي وُلِدَ فيه؛ كما جاء في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا؛ قال: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) (4) ، وفي «الصحيحَيْنِ»: «أنَّه وُلِدَ لأبي موسى ولدٌ، فأَتى به النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فحنَّكَهُ وسمَّاهُ إبراهيمَ»(5) ، وفيهما مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: «أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم سمَّى المُنذِرَ بنَ أبي أُسَيْدٍ حينَ ولادتِه»(6).

وفي الآيةِ: التسميةُ قبلَ الولادةِ، وفي حديثِ أنسٍ وأبي موسى وسهلِ بنِ سعدٍ التسميةُ يومَ الولادةِ، وفي حديثِ ابنِ العاصِ وسمُرةَ التسميةُ يومَ السابعِ؛ وكلُّ ذلك جائزٌ، ولكنِ اختلَفَ العلماءُ في الأفضلِ على أقوالٍ:

فمنهم مَن قال: إنَّ التسميةَ في اليومِ السابعِ أفضَلُ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (2832).
2. أخرجه أحمد (5 /7)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165).
3. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (558).
4. أخرجه مسلم (2315).
5. أخرجه البخاري (5467)، ومسلم (2145).
6. أخرجه البخاري (6191)، ومسلم (2149).

ومنهم مَن قال: إنَّ التسميةَ في اليومِ الأولِ أفضلُ؛ وبهذا قال جماعةٌ مِن الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ؛ وهو وجهٌ في مذهبِ أحمدَ.

ومَن نظَرَ في الأحاديثِ في التسميةِ عندَ الولادةِ، وجَدها أصَحَّ مِن التسميةِ في اليومِ السابعِ؛ كما قاله البيهقيُّ(1).

ومنهم مَن قال: إنَّه إنْ أرادَ أن يَعُقَّ عنه فيُسمِّيهِ مع عقيقتِهِ في السابعِ، ومَن لم يُرِدْ أن يَعُقَّ فيُسمِّيهِ أولَ يومٍ؛ وإلى هذا مالَ البخاريُّ، حيثُ بوَّبَ في كتابِه «الصحيحِ»: (بابُ تسميةِ المولودِ غداةَ يُولَدُ لِمَنْ لم يَعُقَّ)(2) ، وقد سمَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ولدَه إبراهيمَ يومَ وُلِدَ، وأمَّا الحسنُ والحُسَيْنُ، فسمَّاهُما يومَ السابعِ؛ كما في حديثِ عائشةَ؛ حيثُ قالتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رواهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ(3).

والآيةُ دالَّةٌ على جوازِ التسميةِ قبلَ الولادةِ؛ وذلك متوقِّفٌ على معجزةٍ؛ فلا يَعلَمُ الجنينَ ونوعَهُ قبلَ تكوُّنِهِ إلاَّ اللهُ: {وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ} [لقمان: 34 ] ، وهي في سِياقِ البُشْرى وتأكيدِها، ومُقتضى التأكيدِ وتمامُ البُشْرى والنعيمِ التعجيلُ بالتسميةِ؛ لضمانِ تحقُّقِ المقصودِ وتمامِه.

وأمَّا التكنِّي، فبابُهُ واسعٌ؛ لأنَّ الكُنْيةَ لا يُقصَدُ بها مولودٌ بعَيْنِه؛ فقد يتكنَّى الرجُلُ ولا ولَدَ له، وقد يتكنَّى بذَكَرٍ وولدُه أُنثى، وقد يتكنَّى بأُنثى وولدُهُ ذكَرٌ، بخلافِ التسميةِ؛ فهي متعيِّنةٌ لولدٍ بعَيْنِه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «السنن الكبرى» للبيهقي (9 /305)، و«فتح الباري» لابن حجر (9 /589).
2. «صحيح البخاري» (7 /83).
3. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (5311)، والحاكم في «المستدرك» (4 /237)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9 /299).

قال تعالى: {قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا } [ مريم: 23 ]

في هذه الآيةِ: أنَّ مريمَ تمنَّتْ أن تكونَ قد ماتتْ قبلَ نزولِ ما نزَلَ بها، ولم تَتَمَنَّ الموتَ بعدَ نزولِ ما حَلَّ بها، بل سلَّمَتْ لأمرِ اللهِ وخضَعَتْ له، وقد تقدَّم الكلامُ على تمنِّي الموتِ وأحوالِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ } [يوسف: 101 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا } [ مريم: 28 ] .

ذكَّرَ قومُ مريمَ مريمَ بسيرةِ أهلِها وفضلِهم وعَفَافِهم وطُهْرِهم، وأنَّ سِيرَتَها لا ينبغي أن تخرُجَ عنها، وقد استَنْكَروا أن يكونَ بيتُ العفافِ يخرُجُ منه أمرٌ استنكَروه؛ فبيَّنَ اللهُ لهم بإنطاقِ عيسى معجِزةً له ولها.

وفي هذه الآيةِ: جوازُ استعمالِ وازِعِ الطَّبْعِ لاستنكارِ المُنكَرِ ولو كان وازعُ الطبعِ وحدَهُ، عندَ رؤيةِ مَن يَرَى عليه عملَ سَوْءٍ أو قولَ مُنكَرٍ، فيُنكِرُ عليه ذلك تذكيرًا له بأهلِهِ وخُلُقِهِ وقومِه وقبيلتِه.

والنهيُ عن المُنكَرِ يُخفَّفُ فيه، بخلافِ الأمرِ بالعبادةِ؛ فلا يجوزُ الأمرُ بالتعبُّدِ للهِ بوازعِ الطبعِ مجرَّدًا، ما لم يكنْ تابِعًا لوازِعِ الشَّرْعِ؛ حتى لا يمتثِلَ الناسُ العباداتِ تقليدًا ورِياءً وسُمْعةً، فيقَعُوا في الشِّرْكِ؛ حيثُ لم يُخلِصوا في عَمَلِهم للهِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على وازعِ الطَّبْعِ والشَّرْعِ والفرقِ بينَهما عندَ قولِهِ تعالى: {قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ } [يوسف: 23 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا } [ مريم: 31 ] .

في هذه الآيةِ: أنَّ الصلاةَ واجِبةٌ على العاقلِ ما دام حيًّا، ولو لم يكنْ قادرًا ببدَنِهِ لمرضٍ؛ ككَسْرٍ أو شَلَلٍ، أو ضعفٍ؛ كهُزَالٍ وكِبَرِ سِنٍّ، أو عجزٍ بتقييدِ يدَيْهِ ورِجلَيْهِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ} [النساء: 103 ] \*\*\*

قال تعالى: {قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا } [ مريم: 47 ] .

السلامُ في الآيةِ مِن المُسالَمةِ والأَمَانِ، وتتضمَّنُ الاعتِزالَ والمُفارَقةَ، وقد فَهِمَ بعضُهم منها جوازَ بَذْلِ السلامِ للكفارِ، وليس كذلك، بل هو الأمانُ لأَبِيهِ؛ كما قالهُ ابنُ جريرٍ(1) وغيرُه.

وأمَّا الاستغفارُ، فقد بدَأَهُ إبراهيمُ ثمَّ ترَكَهُ، لمَّا تبيَّن له إصرارُه؛ كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَِبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} [التوبة: 114 ] ، وقد قال تعالى للنبيِّ محمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم والمؤمِنينَ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } [التوبة: 113 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ تحيَّةِ الكافرِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [النساء: 86 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (15 /555).

قال تعالى: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا } [ مريم: 55 ] .

في الآيةِ ذكَرَ اللهُ فضلَ إسماعيلَ، وأنَّه كان يأمُرُ أهلَه بالصلاةِ والزكاةِ، وكان عندَ ربِّه مَرْضِيًّا لذلك الفعلِ منه وغيرِه، وأمرُ الأهلِ بالصلاةِ والزكاةِ مهمةُ الأنبياءِ والأولياءِ والصالِحِين، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه بذلك في قولِهِ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [طه: 132 ] .

أَمْرُ الأهلِ بالصلاةِ:

وهو تكليفٌ لجمـيعِ المُسلِمِينَ أن يتعاهَدوا أهلَهُمْ بأعظَمِ الأركانِ بعدَ الشهادتَيْنِ؛ وذلك أنَّ أَولى الناسِ بالنُّصْحِ الأَقْرَبُونَ، وأَولى الأَقْربِينَ أهلُ البيتِ، وقد قال اللهُ تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: 6 ] ، فأولُ ما يجبُ على الإنسانِ خلاصُ نفسِهِ ونجاتُها، ثمَّ خلاصُ أهلِه ونجاتُهم، ثمَّ نجاةُ الأَقرَبِين؛ كما قال تعالى لنبيِّه: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ } [الشعراء: 214 ] ، فأمَرَه بالأقربينَ قبلَ الأَبْعَدِينَ.

وقولُه تعالى: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ} : أهلُ الرجُلِ: زوجتُهُ وأولادُهُ؛ فقد قال اللهُ عن إبراهيمَ: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ} [الذاريات: 26 ] ، وقال عن موسى: {فَقَالَ لأِهْلِهِ امْكُثُوا} [طه: 10 ] ؛ يعني : زوجتَهُ، وقد ذكَرَ اللهُ أهلَ لُوطٍ ثمَّ استثنَى زوجتَهُ منهم، فقال: {فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ} [الأعراف: 83 ] ؛ يعني : لمَّا كانتْ زوجتُهُ مِن أهلِهِ، استثناها لكفرِها، ومِثلُهُ قولُ نوحٍ: {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} [هود: 45 ] ، فقال تعالى: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} [هود: 46 ] ، فأقَرَّه على كونِهِ مِن أهلِه نَسَبًا، وأخرَجَهُ منهم لِكُفْرِه.

ويُطلَقُ الأهلُ على مَن تأهَّلَ في البيتِ واشترَكَ في سُكْناه، ومِن

ذلك قولُهُ تعالى عن رُكَّابِ السفينةِ: {أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا} [الكهف: 71 ] ، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا} [يوسف: 26 ] ؛ يعني : مِن أهلِ بيتِها، ومِثلُهُ قولُهُ تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ} [يوسف: 62 ] .

وكان السلفُ يَتعاهَدونَ كلَّ أهلِ بيوتِهم بالصلاةِ والزكاةِ واستصلاحِ أمرِهم ولو كانوا خَدَمًا وجَوَارِيَ وعبيدًا، وقد روى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ عاصمٍ؛ قال: جاء رجلٌ إلى الحسَنِ، فقال له: يا أبا سعيدٍ، إنَّ لي جاريةً حسَنةَ الصوتِ، لو عَلَّمْتُها الغناءَ لعلِّي آخُذُ بها مِن مالِ هؤلاءِ، قال الحسَنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمُرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ، وكان عندَ ربِّه مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرجُلُ القولَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يقولُ له الحسَنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمُرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ(1).

وقد أمَرَ اللهُ بأمرِ الأولادِ بالصلاةِ وتعاهُدِهم عليها، ويجبُ ذلك على الوليِّ عندَ تمييزِ الولدِ بالكلامِ أمرًا، وضَرْبًا غيرَ مبرِّحٍ عندَ العِصْيانِ عندَ العاشرةِ؛ كما في قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)(2).

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ الولدَ لا يُؤمَرُ بها قبلَ السابعةِ، ولا يُضرَبُ قبلَ العاشرةِ، ولكنْ قبلَ السابعةِ يُعرضُ له: (لو صَلَّيْتَ معنا، وماذا ترى بالصلاةِ مع الناسِ؟)، وهذا في حالِ قُرْبِهِ مِن التمييزِ، ولا يُؤتى به إلى مواضعِ الصلاةِ وصفوفِ المُصلِّينَ إنْ كان يقطعُها ويُذهِبُ خشوعَهُمْ ببكائِهِ ولَعِبِه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (10 /226).
2. أخرجه أحمد (2 /187)، وأبو داود (495).

ويُستحَبُّ تعاهُدُ الأهلِ بصلاةِ النافِلةِ، وخاصَّةً الزَّوْجةَ؛ فقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يتعاهَدُ أهلَهُ ويُوقِظُ أهلَهُ لصلاةِ الوِتْرِ، وكان يحُثُّ الناسَ على ذلك؛ ففي «السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ)(1) .

وفيها أيضًا عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ)(2).

\*\*\*

قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [ مريم: 59 ] .

ذكَرَ اللهُ الأنبياءَ ومَن اتَّبَعَهُمْ ممَّن اقتفَى أثرَهُمْ، وذكَر مَنْ خَلْفَهم ممَّن مالوا وحادُوا عن الصراطِ المستقيمِ، وأولُ وصفِ سُوءٍ لهم ذكَرَهم به: أنَّهم: {أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} ، فقرَنَ اللهُ إضاعةَ الصلواتِ باتِّباعِ الشهواتِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا يُضِيعُها إلاَّ غارِقٌ في الشهوةِ، يستمتِعُ بالعاجلِ فيَصرِفُهُ عن الآجِلِ.

وقد كان السلفُ يَعُدُّونَ كلَّ شَهْوةٍ صارفةٍ عن الطاعةِ هي مِن هذا البابِ؛ وذلك أنَّ ثَمَّةَ تلازُمًا بينَ الشهواتِ وتركِ الصلاةِ؛ فكلَّما زادَتِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (1309)، والنسائي في «السنن الكبرى» (1312)، وابن ماجه (1335).
2. أخرجه أحمد (2 /250)، وأبو داود (1308)، والنسائي (1610)، وابن ماجه (1336).

الشهواتُ، نقَصَتِ الصلاةُ، وقد رَوَى البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ؛ قال: «اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَآنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عزّ وجل : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } »(1).

ولا يكونُ تركُ الصلاةِ بالكليَّةِ والانغماسُ في الشهواتِ في الأُمَمِ إلاَّ مع بُعْدِ عهدٍ بالنبوَّةِ، فتُطمَسُ معالمُها، ويَقِلُّ المُصلِحونَ فيها، وقد صحَّ عن مجاهدٍ أنَّ ذلك يكونُ في آخِرِ الزمانِ؛ كما رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال في قولِه: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ} : «عندَ قيامِ الساعةِ وذَهَابِ صَالِحي أمَّةِ محمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم يَنْزُو بعضُهم على بعضٍ في الأَزِقَّةِ»(2).

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ الإضاعةَ في هذه الآيةِ على كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ حيثُ حمَلَ الإضاعةَ على التركِ؛ لقرينةِ الغَيِّ الذي لا يكونُ مِثلُهُ إلاَّ لكافرٍ؛ كما جاء عن ابنِ مسعودٍ في قولِه: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } ؛ قال: «الغَيُّ نهرُ حَمِيمٍ في النارِ يُقذَفُ فيه الذين يَتَّبِعُونَ الشهواتِ»(3) .

وقد حمَل بعضُ السلفِ الإضاعةَ في الآيةِ على تأخيرِها عن وقتِها؛ كما قال بذلك القاسمُ بنُ مُخيمرةَ؛ قال في قولِه: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ} : «إنَّما أضاعوا المواقيتَ، ولو كان تركًا، كان كفرًا»(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (7401).
2. «تفسير الطبري» (15 /570).
3. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (7 /2413)، والبيهقي في «البعث والنشور» (471).
4. «تفسير الطبري» (15 /567)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (7 /2412).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ وإنَّما خلافُهُمْ في كونِهِ كفرًا مُخرِجًا مِن الملَّةِ، أو كفرًا أصغَرَ.

وقد ذهَبَ أحمدُ في المشهورِ عنه ـ وهو قولٌ للشافعيِّ ـ إلى كفرِ تاركِها؛ لقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ) أخرجه مسلم (82).، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ } [الماعون: 5 ] .

سورة طه

وهي مِن السُّوَرِ المكيَّةِ العِتَاقِ الأُوَلِ؛ كما ثبَتَ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ في «الصحيحِ»(1) ، وهي لتثبيتِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على رسالتِه ببيانِ الغايةِ منها، وجاء فيها ذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وثَبَاتِهِمْ وصبرِهم على أداءِ رسالةِ اللهِ، وتحمُّلِهِمْ وأدائِهِمْ للأمانةِ؛ ليكونَ في ذلك تثبيتٌ وتسليةٌ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فيما هو فيه، وما يَستقبِلُهُ مِن أمرِ الناسِ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لأِهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدىً } [ طه: 10 ] .

رأى موسى النارَ ونَأَى بأهلِهِ عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرِّجَالُ، ولا يصحُّ منه الإتيانُ بأهلِهِ بينَهم؛ وذلك أنَّه لو كان معه صاحبٌ رجلٌ لَأخَذَهُ معه، ولم يقُلْ له: (امْكُثْ)؛ يتقوَّى ويأنَسُ به، وقد تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ اختلاطِ الجنسَيْنِ وتفصيلُهُ عندَ قولِ اللهِ تعالى: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282 ] وقولِهِ تعالى: {تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران: 61 ] ، وقولِهِ: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى} [آل عمران: 36 ] ، وقولِهِ تعالى في هودٍ: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [71 ] ، وتأتي

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.

الإشارةُ إلى ذلك في قولِهِ في القصصِ: {قَالَ لأِهْلِهِ امْكُثُوا} [29] ، وقولِه في الحُجُراتِ: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} [11] .

\*\*\*

قال تعالى: {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً } [ طه: 12 ] .

أمَرَ اللهُ نبيَّه موسى بخَلْعِ نَعْلَيْهِ حينَما أنبَأَهُ بأنَّه بمكانٍ مقدَّسٍ معظَّمٍ، وفي هذا تشريفُ الأماكنِ المعظَّمةِ وتطهيرُها، واستحبابُ الإتيانِ إليها بما حَسُنَ مِن اللِّباسِ وطابَ مِن الرائحةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على قصدِ المساجدِ بالزِّينةِ عندَ قولِهِ تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31 ] .

العِلَّةُ مِن أمرِ موسى بخلعِ نعلَيْهِ:

وقد اختُلِفَ في سببِ أمرِ اللهِ موسى بنَزْعِ نعلَيْهِ خاصَّةً، مع وضوحِ أنَّ هذا الموضعَ مكانٌ مقدَّسٌ معظَّمٌ:

فقيل: إنَّ النِّعَالَ كانتْ مِن جِلْدِ مَيْتةٍ، ولا يثبُتُ ذلك؛ وذلك أنَّهم أخَذُوهُ ممَّا روى التِّرْمِذيُّ(1) ؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»، وقد أعَلَّ الحديثَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ؛ كالترمذيِّ وغيرِه.

وبعضُهم جعَل ذلك للاستحبابِ؛ أيْ : عندَ حضورِ الأماكنِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (1734).

المعظَّمةِ ولقاءِ العُظَماءِ يُستحَبُّ نَزْعُ النِّعَالِ، وإنْ صحَّ ذلك فيُمْكِنُ تخصيصُهُ بمَنْ قَبْلَنا؛ لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ثبَتَ عنه الصلاةُ في النِّعَالِ، ودخولُ المسجدِ فيها، بل دخَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم البيتَ الحرامَ ببَعِيرِه، وفعَلَ مِثْلَهُ جماعةٌ مِن أصحابِهِ وأزواجِه، وطافُوا حولَ البيتِ عليه، وليستْ أقدامُ البهائمِ بأطهَرَ مِن أقدامِ بَني آدمَ، فضلاً عن الأنبياءِ.

وقد وقَفَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عندَ المَقامِ بنعلَيْهِ؛ كما رواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ(1) ، وطاف ابنُ الزُّبَيْرِ بنعلَيْهِ؛ كما رواهُ الفاكهيُّ(2).

وظاهرُ قولِه تعالى بعدَ الأمرِ بخَلْعِ النِّعالِ: {إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ} : أنَّ العلةَ مِن خَلْعِ النِّعالِ هو قُدْسِيَّةُ المكانِ وخَصُوصِيَّتُه، ويتَّفقُ العلماءُ على أنَّ قدسيَّةَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أعظَمُ مِن قدسيَّةِ الوادِي المقدَّسِ طُوًى.

ولكنْ يَحتمِلُ أنَّ العلةَ في ذلك هي أنَّ لذلك المكانِ مِن القُدْسِيَّةِ التي جعَلَها اللهُ فيه عندَ قدومِ موسى وسماعِ كلامِ اللهِ بلا واسطةٍ في الأرضِ: ما ليس في غيرِه، ثمَّ رُفِعَ ذلك القَدْرُ مِن القُدْسِيَّةِ بانتهاءِ ذلك؛ وذلك أنَّ اللهَ كلَّمَ موسى في الأرضِ بلا واسطةٍ، ولم يُسبَقْ موسى بأحدٍ مِن الأنبياءِ أنْ كَلَّمَهُ اللهُ كذلك، وأمَّا نبيُّنا صلّى الله عليه وسلّم فقد كَلَّمَهُ اللهُ بلا واسطةٍ، ولكنْ في السماءِ، لا في الأرضِ.

ويَحتمِلُ أن يكونَ الأمرُ بذلك مِن جنسِ أمرِ جبريلَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بنَزْعِ نعلَيْهِ؛ لأنَّه كان فيهما قذَرٌ، وذلك كما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: بينَما النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (2 /422).
2. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (580).

صَلاَتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟!) ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ جِبْرِيلَ صلّى الله عليه وسلّم أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ـ أَوْ قَالَ: أَذًى ـ)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) ؛ رواهُ أحمد وأبو داودَ(1).

الصلاةُ في النِّعالِ، ودُخُولُ المساجدِ بها:

ولا يُؤخَذُ مِن هذه الآيةِ: عدمُ استحبابِ الصلاةِ بالنِّعَالِ؛ فإنَّ الصلاةَ بها محلُّ اتِّفاقٍ عندَ العلماءِ على جوازِها، وإنَّما الخلافُ عندَهم في الاستحبابِ مِن عَدَمِه؛ وذلك لثبوتِ الصلاةِ بها عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فقد كان يُصلِّي في نعلَيْه؛ كما ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ(2) ، بل كان يأمُرُ بذلك؛ كما أخرج أبو داودَ؛ مِن حديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ) (3) ، وقد كان صلّى الله عليه وسلّم يَفعلُ ذلك تارَةً ويَنزِعُهما تارَةً؛ كما روى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً»؛ أخرجَهُ أبو داودَ وغيرُهُ(4).

وقد اختلَفَ العلماءُ في النجاسةِ التي تُصِيبُ أسفَلَ النعلِ: هل تطهُرُ بدَلْكِها بالأرضِ وطولِ المشيِ عليها، أو لا بُدَّ مِن قَصْدِها بالغَسْلِ والتطهيرِ؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمدَ:

فقيل: إنَّها تطهُرُ بالدَّلْكِ وطولِ المشيِ في الأرضِ؛ وهذا قولٌ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /92)، وأبو داود (650).
2. أخرجه البخاري (386)، ومسلم (555).
3. أخرجه أبو داود (652).
4. أخرجه أحمد (2 /174)، وأبو داود (653)، وابن ماجه (1038).

للشافعيِّ قديمٌ، وبه يقولُ بعضُ أهلِ الحديثِ؛ كابنِ أبي شَيْبةَ، ويحيى بنِ يحيى النَّيْسابوريِّ.

وقيل: بعدمِ طهارتِها.

وفرَّق قومٌ بينَ نجاسةِ البولِ ونجاسةِ العَذِرَةِ بأنَّ البولَ يطهُرُ بالدَّلكِ بخلافِ العَذِرَةِ.

وظاهرُ الأحاديثِ: أنَّ الدَّلْكَ وطولَ المشيِ يَكفِيها في تطهيرِها، ولم يثبُتْ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم الأمرُ بغَسْلِ النِّعالِ.

والمساجدُ اليومَ ليستْ كالمساجدِ بالأمسِ؛ ففيها الفُرُشُ الغاليةُ التي يَظْهَرُ فيها أَدْنى وَطْءٍ للنِّعالِ، فضلاً عن النجاساتِ والقاذوراتِ، فتَلزَقُ بها ويَبقى أثرُ عينِها ورائحتُها فيها، وينبغي صيانتُها عن النِّعالِ طاهرةً وغيرَ طاهرةٍ، ما لم تكنِ النِّعالُ تُلبَسُ للمسجدِ خاصَّةً، وقد كان يفعلُ ذلك بعضُ السلفِ؛ يَجعلونَ للمسجدِ نعالاً خاصَّةً به؛ كما روى مروانُ بنُ الأصفرِ؛ قال: رأيتُ طاوُسًا يأتي المسجدَ، فإذا بلَغَ البابَ، نزَعَ نعلَيْهِ، وأخرَجَ نعلاً له أُخرى، فلَبِسَها ودخَلَ(1).

وإذا كان المصلِّي مِن أهلِ الحاجةِ والضرورةِ، فيتعاهدُ نَعْلَهُ، ويتحرَّى في مَوْطِئِه، ويدخُلُ ولا حرَجَ عليه، ولا ينبغي المساواةُ بينَ هيئةِ المساجِدِ التي كان السلفُ يُصَلُّونَ فيها بنِعَالِهم وبينَ أكثرِ المساجدِ اليومَ التي تُفرَشُ وتُبلَّطُ بالرخامِ.

والبَلاَطُ أشَدُّ مِن التُّرابِ، فينبغي صيانةُ المساجدِ التي فيها بلاطٌ أكثَرَ مِن المساجدِ التي فيها ترابٌ؛ وذلك لأنَّ الترابَ يُوطَأُ وينقلِبُ ويكونُ أعلاهُ أسفلَهُ وتُدفَنُ فيه القذاراتُ، بخلافِ البلاطِ فتَبْقَى على

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (1495).

سطحِه، وتَلزَقُ القذاراتُ في البلاطِ أشَدَّ مِن الترابِ، وتَظهرُ عليه أشَدَّ مِن ظهورِها على الترابِ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } [ طه: 14 ] .

في هذا: وجوبُ إقامةِ الصلاةِ المكتوبةِ وأدائِها إذا نُسِيَتْ بعدَ تذكُّرِها، واللامُ في قولِه تعالى: {إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } حُمِلَتْ على معنيَيْنِ:

فـقـيل : إنَّها لامُ سببٍ؛ يعني : أَقِمِ الصلاةَ لِتذكُرَني بها.

وقيل : هي بمعنى (عندَ)، والمرادُ: أَقِمِ الصلاةَ متى ذكَرْتَها؛ وهذا الأشهَرُ.

قضاءُ الفرائضِ الفائتةِ وترتيبُها:

وتُقضَى الفرائضُ في كلِّ وقتٍ متى ذكَرَها ناسِيها؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ، سواءٌ كان ذلك في وقتِ نهيٍ أو غيرِه؛ لأنَّ الفرائضَ المنسيَّةَ آكَدُ ذواتِ الأسبابِ.

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ، فقد جعَل تقدُّمَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لمَّا نام عن صلاةِ الفجرِ وقام عندَ طلوعِ الشمسِ: أنَّ ذلك كان بسببِ أنَّها كانتْ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ، وهو وقتُ نهيٍ، فتقدَّمَ حتى ترتفِعَ.

وهذا غيرُ ظاهرٍ في الحديثِ، ولا فَهِمَهُ كذلك أحدٌ مِن الصحابةِ، وفي الحديثِ قال: (فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ) (1)، وحرُّ الشمسِ لا يكونُ إلاَّ بعدَ ارتفاعِها، واللهُ أعلَمُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).

وقد أمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بذلك؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } )(1).

وأمَّا ما يقولُهُ بعضُ الفقهاءِ: أنَّ الصلاةَ المنسيَّةَ لا تُقضى إلاَّ مع مَثِيلَتِها مِن الغدِ، فهذا لا دليلَ عليه، ويُخالِفُ ظاهرَ القرآنِ، وصريحَ السُّنَّةِ، وعملَ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وإذا اجتمَعَتْ صلاتانِ: حاضرةٌ ومنسيَّةٌ، والوقتُ متَّسِعٌ، فالواجبُ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ مِن المذاهبِ الأربعةِ تقديمُ المنسيَّةِ؛ لأنَّها أسبَقُ، ولحقِّ الترتيبِ بينَهما؛ فهما في حُكْمِ الصلاتَيْنِ الحاضرتَيْنِ المجموعتَيْنِ؛ كالظُّهْرِ والعصْرِ، والمغرِبِ والعِشَاءِ، ولمَّا فاتتْ صلاةُ العصرِ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حتى غابتِ الشمسُ، صلاَّها ثمَّ صلَّى المغرِبَ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدتُّ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!) ، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ(2).

ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم صلَّى على غيرِ ترتيبٍ؛ لا صلواتٍ فائتةً، ولا صلواتٍ حاضرةً مجموعةً.

وإذا كان الوقتُ ضيِّقًا لا يتَّسعُ لتقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ، وإنَّما يَكفي للحاضرةِ فقطْ، فيُقدِّمُ الحاضرةَ على الفائتةِ، ويسقُطُ عنه الترتيبُ؛ حتى لا يكونَ في حقِّه فائتتانِ بدلاً مِن صلاةٍ فائتةٍ واحدةٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684).
2. أخرجه البخاري (596)، ومسلم (631).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ مِن المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وربيعةُ.

وخالَفَ في ذلك المالكيَّةُ، فقالوا بوجوبِ الترتيبِ ليسيرِ الفوائتِ ولو فاتَتِ الصلاةُ الحاضرةُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَها بعضُ أصحابِه؛ كالخلاَّلِ وأبي بكرٍ.

والفقهاءُ يختلِفونَ في وجوبِ الترتيبِ وإنْ قالوا بمشروعيَّتِهِ جميعًا، على أقوالٍ ثلاثةٍ:

قالتْ طائفةٌ: بوجوبِ الترتيبِ بينَ فوائتِ الصلواتِ كثيرِها ويسيرِها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ؛ لأنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ.

وذهبتْ طائفةٌ: إلى وجوبِ الترتيبِ في يسيرِ الفوائتِ لا كثيرِها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، واختلَفُوا في الفَرْقِ بينَ الكثيرِ واليسيرِ، وعامَّتُهم على أنَّ اليومَ والليلةَ يسيرٌ يجبُ الترتيبُ فيه.

وذهبتْ طائفةٌ: إلى استحبابِ الترتيبِ عندَ قضاءِ الفوائتِ، وأنَّه لا يجبُ؛ وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ؛ وذلك أنَّ الفوائتَ كالدُّيونِ لا يضُرُّه بأيِّها بدَأَ.

وظاهرُ الأقوالِ: أنَّ الصلواتِ الكثيرةَ لا يجبُ فيها الترتيبُ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، خلافًا لأحمدَ فلا يُفرِّقُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

ومَن نَسِيَ صلاةً فائتةً، ثمَّ صلَّى حاضرةً، فتذكَّرَ الفائتةَ في الوقتِ، فلا يجبُ عليه أن يُعِيدَ الحاضِرةَ عندَ أحمدَ؛ فإنّه يُسقِطُ الترتيبَ بالنِّسْيانِ، وأمَّا ما رُوي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُعِدِ

الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلاَةَ الَّتِي صَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ)(1) ، فلا يصحُّ، بل قال أبو زُرْعةَ: هو خطأٌ. وأنكَرَه ابنُ مَعِينٍ(2) وعامَّةُ النُّقَّادِ.

والصوابُ وقفُهُ؛ كما رجَّحَهُ أبو زرعةَ(3) ، والدارقطنيُّ(4) ، وابنُ عديٍّ(5) ، والبيهقيُّ(6) ، وغيرُهم.

ويسقُطُ الترتيبُ خشيةَ فَوْتِ صلاةِ الجماعةِ؛ للأمرِ الصريحِ بها، ولأنَّه لا يصحُّ انفرادُ الرجُلِ بصلاةٍ فائتةٍ والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ جماعةً؛ وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وإنَّما خلافُهُمْ في إعادةِ ما صلاَّهُ مع الإمامِ بعدَ أداءِ الفائتةِ ليتحقَّقَ له الترتيبُ؛ لأنَّه امتثَلَ الأمرَ فصلَّى جماعةً ولم يَنفرِدْ وحدَهُ، والأرجحُ: أنَّه لا يُعيدُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه، واختارَها ابنُ تيميَّةَ.

والجمهورُ: على أنَّه يُعِيدُ الصلاةَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمشهورُ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وقد صحَّ عنه في «الموطَّأِ»، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِْمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإْمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الأْخْرَى»(7).

هل للصَّلاَةِ الفائِتةِ أذانٌ وإقامةٌ؟

ظاهرُ الآيةِ: أنَّ اللهَ أمَرَ بأداءِ الصلاةِ المنسيَّةِ ولم يأمُرْ بشيءٍ قبلَها،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (2 /221).
2. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (2 /172 ـ 173).
3. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (2 /172).
4. «علل الدارقطني» (13 /24).
5. «الكامل في ضعفاء الرجال» (3 /400).
6. «السنن الكبرى» للبيهقي (2 /221).
7. أخرجه مالك في «الموطأ» (1 /168).

وقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ الأربعةُ على أنَّه يُقامُ للصلاةِ الفائتةِ، ولكنَّهم اختلَفُوا في الأذانِ لها على قولَيْنِ:

ذهَب مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما: إلى أنَّه لا يُؤذَّنُ لها؛ لأنَّ الإقامةَ إشعارٌ لقُرْبِ الدخولِ في الصلاةِ، بخلافِ الأذانِ؛ لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ.

وذهَبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّه يُؤذَّنُ لها كما يُقامُ.

وذهَبَ سُفْيانُ: إلى أنَّه لا يُؤذَّنُ لها ولا يُقامُ.

وإنَّما اختلَفَ الفقهاءُ في ذلك؛ لاختلافِ الرِّواياتِ في قضاءِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لِمَا فاتَ منه في الخَنْدَقِ وفي قصةِ التَّعْرِيسِ لصلاةِ الفجرِ؛ ففي بعضِها يذكُرُ الأذانَ وفي بعضِها لا يذكُرُهُ، والثابتُ في «الصحيحِ»: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَ بلالاً أن يُؤذِّنَ في الناسِ، وذلك عندَما نام النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم والصحابةُ عن صلاةِ الفجرِ حتى طلَعَ حاجبُ الشمسِ، وفيه قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لبلالٍ: (يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ) ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى(1).

وحمَلَ بعضُهم ذلك على دعوةِ الناسِ إلى الصلاةِ وجَمْعِهم لا النداءِ المعروفِ.

وهذا الحملُ فيه نظرٌ، وعدمُ ذِكْرِهِ في بعضِ الرِّواياتِ لا يعني عدمَ فِعْلِه؛ فإنَّ عدمَ الذِّكْرِ لا يدُلُّ على العدمِ، وقد جاء صريحًا في حديثِ أبي قتادةَ؛ قال: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ) ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (595).
2. سبق تخريجه.

وجاء ذلك صريحًا عندَ النَّسَائيِّ؛ مِن حديثِ بُرَيْدِ بنِ أبي مريمَ، عن أبيه(1).

وعندَ أحمدَ مِن حديثِ ابنِ مسعود(2).

والأظهرُ: أنَّ الحالَ تختلِفُ؛ فمَنْ كان في حَضَرٍ ونام عن الصلاةِ، فإنَّ أذانَهُ للصلاةِ يدعو الناسَ إليها، وحالُهُمْ ليستْ كحالِه، والأفضلُ في حقِّه: تركُ الأذانِ في الحَضَرِ، وإنْ رأى أن يُؤذِّنَ فلْيُؤَذِّنْ لنفسِه؛ حتى لا يُلبِّسَ على الناسِ؛ كما صرَّح بهذا جماعةٌ مِن أصحابِ أحمدَ والشافعيِّ؛ وإنَّما أَمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بالأذانِ وهو في سفرٍ.

حُكْمُ قضاءِ النوافلِ:

وأمَّا قضاءُ النوافلِ، ففيه خلافٌ عندَ الفقهاءِ على أقوالٍ، وأشهرُها قولانِ، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

الأولُ : قالوا بالقضاءِ؛ وهو الصحيحُ عندَ الشافعيَّةِ.

الثـاني : أنَّها لا تُقضى؛ وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ وجماعةٌ.

ومنهم : مَن فرَّق بينَ تركِ النافلةِ نِسْيانًا وشُغْلاً وبينَ تَرْكِها عمدًا؛ فعندَ النسْيانِ والشُّغْلِ: يَرى قضاءَها، وعندَ العَمْدِ: لا يرى ذلك؛ لأنَّه ترَكها عمدًا وأداؤُها في وقتٍ غيرِ وقتِها يَقتضي تبديلاً بالهوى لمواقيتِ النوافلِ، وهي توقيفيَّةٌ، ولو أُطلِقَ الجوازُ ولم يُعلَّقْ بعُذْرٍ، كان بابًا لتفويتِ عبادةٍ عن وقتِها.

والتفريقُ وجيهٌ؛ وذلك لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ترَكَ الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ فصلاَّهما بعدَ العصرِ، ثمَّ قال: (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه النسائي (621).
2. أخرجه أحمد (1 /450).

اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ)(1) ، وهذا تركٌ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وبيَّن سببَهُ، وهو الشُّغْلُ عنها.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى \*قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى } [ طه: 17 ـ 18 ] .

في هذه الآيةِ: استحبابُ استعمالِ اليدِ اليُمْنى في الحاجاتِ، والأَخْذِ والإعطاءِ، والضربِ والهَشِّ، فضلاً عن الأكلِ والشربِ، والسلامِ، والكتابةِ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ } [العنكبوت: 48 ] .

ومِن هذا يُؤتى المؤمِنونَ كُتُبَهُمْ بأَيْمانِهم، ويُؤتى الكفارُ كُتُبَهُمْ بشِمَالِهم يومَ القيامةِ؛ كما قال تعالى: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } [الإسراء: 71 ] .

وأمَّا النجاساتُ والقذارةُ والأذى، فتُستعمَلُ فيها الشِّمَالُ، ويُكْرَهُ استعمالُ اليمينِ؛ لقولِ عائشةَ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(2)، وعن حفصةَ؛ قالتْ: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأِكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(3).

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834).
2. أخرجه أحمد (6 /265)، وأبو داود (33).
3. أخرجه أحمد (6 /287)، وأبو داود (32).

قال تعالى: {وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي \*هَارُونَ أَخِي \*اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي \*وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي } [ طه: 29 ـ 32 ] .

في هذا: استحبابُ اتِّخاذِ الوُزَراءِ والمستشارِينَ الثِّقاتِ يَعْضُدُونَ في الحقِّ ويُعِينُونَ عليه، وكلَّما كانتِ الأمانةُ أعظَمَ، كانتِ الحاجةُ إلى المُعِينِ عليها أظهَرَ.

استحبابُ اتِّخاذِ البِطَانةِ الصالحةِ والوزيرِ المُعِينِ:

وإنَّ اللهَ جعَلَ القُرْبَ مِن الوجيهِ بعِلْمٍ أو سُلْطانٍ أمرًا مقدورًا عليه؛ فعليه أن يُقرِّبَ إليه الصادقينَ قبلَ أن يَسبِقَ إليه غيرُهُمْ؛ وذلك لأنَّ الناسَ تَطمَعُ في ذي اليدِ والجاهِ والمالِ والقُوَّةِ، وفي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ) (1).

وهذا إن كان في الأنبياءِ والخُلَفاءِ، فهو في غيرِهم مِن السلاطينِ والعلماءِ مِن بابِ أَولى؛ وذلك لأنَّ الناسَ يَقرُبونَ فيَختلِطُ أمرُهم، وكلُّهم يُبدِي مصلحةَ مَن قَرُبُوا منه، ولا يَعلَمُ بواطنَهُمْ إلاَّ اللهُ، والواجبُ على الحاكمِ والعالِمِ: اتِّخاذُهم قبلَ أنْ يَتَّخِذوه، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يدنو منه الأولياءُ والصالحونَ ويدنو منه المُنافِقونَ والمُرتزِقُون، وكان يتَّخِذُ بِطانةً منهم ولا يتَّخِذُونَه؛ فبِطانتُهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم مِن خِيارِ الصحابةِ، ولا يَمنَعُ جليسًا مُرِيدًا للخيرِ؛ لكنَّه لا يتَّخِذُ كلَّ أحدٍ أمينًا ووزيرًا وبِطَانةً، وقد يدخُلُ عليه البَرُّ والفاجرُ، وفي «الصحيحِ»، قال عمرُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6611)..

له: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ»(1).

ومِن توفيقِ اللهِ لعبدِهِ: أن يُقدِّرَ له بطانةَ خيرٍ ووزراءَ حقٍّ؛ فعن عائشةَ مرفوعًا: (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ) ؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيّ(2).

وأكثَرُ ما يُؤتى السلطانُ والعالِمُ مِن بطانتِه، فيتَّخِذونَهُ بِطَانةً قبلَ أن يتَّخِذَهُمْ، فيُقرِّبُ مَن يُصلِحُ دُنياه، ولا يَلتفِتُ لِما يُصلِحُ دِينَهُ، وبينَهما مراتبُ كثيرةٌ، واستخبارُ الناسِ وتجرِبتُهم وتتبُّعُهم واصطفاءُ الصادِقِينَ أهلِ القوةِ والأمانةِ: مَطْلَبٌ واجبٌ كلَّما علا قَدْرُ الرجُلِ في الناسِ وعَظُمَ أمرُهُ واتِّباعُ الناسِ له.

\*\*\*

قال تعالى: {كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا } [ طه: 33 ] .

في هذه الآيةِ: فضلُ الذِّكْرِ والتسبيحِ خاصَّةً، والاجتماعِ عليه بالتذكيرِ وعمارةِ المَجالِسِ به، وأنَّ مِن مقاصدِ صُحْبةِ الصالحينَ الإعانةَ على ذِكْرِ اللهِ، فإذا كان هذا احتاج إليه موسى وهو نبيٌّ، فغيرُهُ مِن بابِ أَولى مِن عامَّةِ الناسِ.

وهذا نظيرُ قولِه تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الكهف: 28 ] ؛ فإنَّ صُحْبةَ الصالحينَ تحتاجُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4483).
2. أخرجه أحمد (6 /70)، وأبو داود (2932)، والنسائي (4204).

إلى صبرٍ، وهي مِن أعظَمِ ما يُعِينُ على طاعةِ اللهِ بالصلاةِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ} [ طه: 40 ] .

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ كفالةِ الصغيرِ، وخاصَّةً اليتيمَ ومَن فُقِدَتْ أُمُّه، وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ الرَّضَاعِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233 ] ، وتقدَّم الكلامُ على الحضانةِ للصغيرِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [آل عمران: 37 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا } [ طه: 97 ] .

لمَّا قام السَّامِرِيُّ بصناعةِ العِجْلِ مِن ذهبِ بني إسرائيلَ، وعبَدَهُ هو ومَن معه، غَضِبَ موسى على ما فعَلَ، وقام بحَرْقِهِ ونَسْفِهِ في البحرِ.

وفي هذا أنَّ موسى قام بإتلافِ المالِ، وهو الذهبُ، ولم يقُمْ بحفظِهِ ولا تغييرِهِ بصياغتِه؛ خشيةَ تعلُّقِ قلبِ بني إسرائيلَ به؛ فقد أُشْرِبَتْ قلوبُهم حُبَّهُ وتعظيمَهُ؛ كما قال تعالى: {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} [البقرة: 93 ] ؛ يعني : امتزَجَ بقلوبِهم كما لو شَرِبُوهُ فجَرَى في عُرُوقِهم.

ودَلَّتِ الآيةُ على أنَّ حِفْظَ ضرورةِ الدِّينِ مقدَّمةٌ على حفظِ ضرورةِ المالِ، وأنَّه لا حُرْمةَ للأموالِ إن كانتْ تُعارِضُ إقامةَ توحيدِه، وأنَّه يجبُ

إتلافُها إنْ كانتِ الحالةُ كذلك؛ فإنَّ موسى لو غيَّرَها بصياغتِها، لكان في بني إسرائيلَ مَن يجمَعُها، أو يَعبُدُ ما صاغَهُ منها وقطَعَهُ ولو في قلائِدَ في أعناقِ النِّساءِ.

وإذا كان هذا ما فعَلَهُ موسى، وهو وَحْيٌ، فمِثْلُ ذلك ما يتعلَّقُ بالأصنامِ التي يتعلَّقُ الناسُ بها وبأصولِها ولو كانتْ ثمينةَ القيمةِ لتاريخِها ونَفَاسةِ جَوْهَرِها؛ فإنَّه لا أعظَمَ ولا أشَدَّ نَفَاسةً مِن توحيدِ اللهِ الذي لأجلِهِ وُجِدَ الخَلْقُ وأُرْسِلَتِ الرُّسُل، وأُنْزِلَتِ الكُتُب.

وإنْ كانتِ الأصنامُ تُصنَعُ مِن جوهرٍ نفيسٍ ولم تتعلَّقْ بِعَيْنِها النفوسُ، ويُمكِنُ تغييرُها وصَهْرُها وانتفاعُ الناسِ بها مِن غيرِ مَفْسَدةٍ لاحقةٍ، فالأمرُ في مِثْلِ هذه الحالةِ يَختلفُ؛ لاختلافِ الحالِ والعِلَّةِ؛ فإنَّ الحُكْمَ يختلِفُ تَبَعًا؛ فإنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا.

\*\*\*

قال تعالى: {فَقُلْنَا ياآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى } [ طه: 117 ] .

في هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ الكسبَ والنفقةَ على الرجُلِ واجِبٌ، وأنَّه فرضٌ عليه فِطْرةً جُبِلَ عليها آدمُ وحَوَّاءُ مِن أولِ الخَلْقِ؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى قال لآدمَ وحَوَّاءَ وهما في الجنةِ قبلَ خروجِهما، محذِّرًا مِن الأكلِ مِن الشجرةِ استجابةً لتلبيسِ إبليسَ: {فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى } ؛ أي : تخرُجانِ جميعًا والشقاءُ لآدمَ؛ لأنَّه كان مَكْفِيًّا في الجنةِ مِن الضَّرْبِ في الأرضِ والعملِ والتكسُّبِ، وأمَّا في الدُّنيا، فسيَشْقَى وحدَهُ، ومحلُّ حواءَ في قَرَارِها، واللهُ أمَرَ الرِّجَالَ؛ لكنَّه لم يَنْهَ النِّساءَ عن التكسُّبِ إنِ احتَجْنَ إليه مِن غيرِ تبرُّجٍ ولا اختلاطٍ بالرِّجالِ الأجانبِ.

وقد بيَّنَّا وجوبَ كَسْبِ الرجُلِ وكفايةِ المرأةِ عندَ قولِهِ تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34 ] ، وقولِهِ تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا } [النساء: 5 ] ، ويأتي شيءٌ مِن ذلك عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ القَصَصِ: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } [23 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سُوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } [ طه: 121 ] .

جازَى اللهُ آدَمَ وحوَّاءَ بظهورِ سَوْءَتَيْهِما في الجنةِ بعدَ عِصْيانِه، وقامَا بسَتْرِ عورتَيْهما مِن الوَرَقِ؛ لأنَّ سَتْرَ العَوْراتِ فِطْرةٌ جُبِلَ عليها الإنسانُ، ولو لم يَرَهُ أحدٌ بلا حاجةٍ، ولو كانتْ عندَه زوجُهُ ومَن يَحِلُّ له كأَمَتِه، وقد تقدَّمَ الكلامُ في هذا، وبيانُ حُكْمِ العَوْراتِ، وما جَرى لآدمَ وحَوَّاءَ في الجنةِ، وحقيقةِ السَّتْرِ في الصلواتِ وغيرِها، وحدودِ ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: {فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} [الأعراف: 22 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى \*} [ طه: 130 ] .

في هذه الآيةِ: أمرٌ بالصبرِ، وبيانٌ بما يُعِينُ عليه، وهو ذِكْرُ اللهِ

وإقامةُ الصلاةِ له في مواقيتِها؛ فإنَّ ذلك مِن أعظَمِ ما يُعِينُ على الحقِّ وقولِهِ، وأكبرِ ما يُعِينُ على الثَّبَاتِ على الطاعةِ واليقينِ بها؛ كما قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ } [البقرة: 45 ] ، وقد تقدَّم الكلامُ على مواقيتِ الصلاةِ في القرآنِ، ومعنى التسبيحِ عندَها في سورةِ هودٍ عندَ قولِهِ تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}

[114 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} [ طه: 132 ] .

أمَرَ اللهُ نبيَّه بأنْ يأمُرَ أهلَهُ بالصلاةِ والصبرِ عليها أمرًا وأداءً؛ لأنَّ حِفْظَ الأقرَبِينَ أَولى مِن غيرِهم، واستصلاحَهُمْ أَوْجَبُ؛ وبهذا أمَرَ اللهُ نبيَّه بقولِهِ تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ } [الشعراء: 214 ] ، وقد تقدَّم بيانُ حقِّ الأهلِ والذريَّةِ بالأمرِ بالصلاةِ عندَ ذِكْرِ اللهِ لإسماعيلَ ومَدْحِهِ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا } [مريم: 55 ] .

سورة الأنبياء

وهي سورةٌ مكيَّةٌ مِن العِتَاقِ الأُوَلِ السابقةِ التي نزَلَتْ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بمَكَّةَ، وفيها مِن قصصِ الأنبياءِ وما أُنزِلَ عليهم مِن كُتُبٍ وعِبَرٍ وحُجَجٍ، وذِكْرُ ثباتِهم وحُسْنِ عاقبتِهم، وسُنَّةِ اللهِ في الظالمينَ مِن أُمَمِهم، وذِكْرُ آياتِ اللهِ ومخلوقاتِهِ العظيمةِ الدالَّةِ على قُدْرَتِهِ وحقِّه في العبادةِ، وذِكْرُ خَلْقِ الإنسانِ وضَعْفِهِ وطُغْيانِهِ وعَجَلَتِهِ في أمرِهِ واتِّباعِهِ لنفسِهِ وهوَاه.

\*\*\*

قال تعالى: {يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ } [ الأنبياء: 20 ] .

في هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الذِّكْرِ المُطلَقِ في كلِّ زمانٍ، وقد ثبَتَ في الوحيِ مشروعيَّةُ الذِّكْرِ بإطلاقٍ؛ وذلك في عموماتٍ ثلاثةٍ:

الأولُ : يُشرَعُ الذِّكْرُ في كلِّ زمانٍ بلا استثناءٍ؛ لهذه الآيةِ: {يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ \*} ، وقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواهُ مسلمٌ، وعلَّقَهُ البخاريُّ(1).

وليس للذِّكْرِ زمانٌ مخصوصٌ به كالصلاةِ والصيامِ والحجِّ؛ فهو أعَمُّ منها.

الثاني : يُشرَعُ الذِّكْرُ على كلِّ حالٍ بلا استثناءٍ؛ كما قال تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ} [النساء: 103 ] ، وقال تعالى:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (373)، والبخاري معلَّقًا قبل حديث (305).

{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 191 ] .

الثالثُ : يُشرَعُ الذِّكْرُ في كلِّ مكانٍ، وهذا العمومُ دخَلَهُ استثناءٌ يسيرٌ، كعندِ قضاءِ الحاجةِ وما يَلحَقُ بها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يَرُدَّ السلامَ على مَن سَلَّمَ عليه وهو على حاجتِهِ(1).

والشريعةُ خَصَّتْ بعضَ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ بذِكْرٍ مخصوصٍ فيكونُ فيها الذِّكْرُ سُنَّةً، ويكونُ فاضلاً وغيرُهُ مفضولاً، بل إنْ تعمَّدَ تَرْكَ الفاضلِ في هذا الموضعِ والمداوَمةَ على غيرِهِ فيما جاءتِ السُّنَّةُ بخلافِه، فذلك بِدْعةٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ } [ الأنبياء: 63 ] .

في هذه الآيةِ نسَبَ إبراهيمُ تحطيمَ الأصنامِ إلى كبيرِ الأصنامِ مع أنَّه هو الذي فعَلَهُ، وليس هذا مِن الكذبِ الصريحِ؛ لأنَّ قومَهُ يَعْلَمونَ أنَّ الأصنامَ لا تتحرَّكُ، وليس فيها قوةٌ ذاتيَّةٌ تَقدِرُ على التصرُّفِ؛ وإنَّما أرادَ إرجاعَهُمْ إلى الحقِّ فيتفكَّرونَ فيما يَعبُدونَ مما لا يَملِكُ لنفسِهِ نفعًا ولا ضرًّا.

ويُسمَّى ذلك تجوُّزًا بالكذبِ؛ لأنَّه يُخالِفُ الحقيقةَ الملفوظةَ ولو كان معلومًا به معنًى عندَ القائلِ به وسامِعِه، وهذه هي المَعَارِيضُ، والمعاريضُ تُستَعملُ عندَ الحاجةِ وتجوزُ، وليستْ مِن الكذبِ المَحْضِ؛ كما في قولِ عِمرانَ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»(2) ، وبينَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (370).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (26096)، والبخاري في «الأدب المفرد» (857)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (10 /199).

المعاريضِ والكذبِ عمومٌ وخصوصٌ؛ فالكذبُ أعَمُّ مِن المعاريضِ، والمعاريضُ أخَصُّ؛ وذلك أنَّ المعاريضَ هي ما يُخالِفُ الحقيقةَ ظاهرًا، ويُوافِقُها باطنًا، وأمَّا الكذبُ فهو ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهرًا وباطنًا؛ فاتَّفَقَتِ المعاريضُ مع الكذبِ في مخالفةِ الظاهرِ.

وقد جاء مدحُ إبراهيمَ في السُّنَّةِ: أنَّه لم يَستعمِلْ إلاَّ المعاريضَ وفي مواضعَ ثلاثةٍ؛ كما أخرَجَ البخاريُّ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: ( لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عزّ وجل: قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ } [الصافات: 89 ] ، وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} ) ، قال: (بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ! فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟! قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ ـ أَوِ الفَاجِرِ ـ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ) ؛ رواهُ البخاريُّ(1).

وجاء في «صحيحِ مسلمٍ»، في حديثِ الشفاعةِ؛ أنَّ إحدى كَذَبَاتِه عليه السلام هي قولُه للشمسِ والقمرِ والكوكبِ: {هَذَا رَبِّي} [الأنعام: 76، 77، 78 ] ، ولم يذكُرْ قصةَ الجبَّارِ(2).

وأخرَجَ التِّرمذيُّ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لَمْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3358).
2. أخرجه مسلم (194).

يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: قَوْلِهِ: {إِنِّي سَقِيمٌ } [الصافات: 89 ] ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} »(1).

ومَن نظَرَ في أقوالِ إبراهيمَ عليه السلام، وجَدَ أنَّها مَعارِيضُ، وإنَّما سُمِّيَتْ كذبًا؛ لكونِها تُفهَمُ مِن السامعِ على خلافِ مُرادِ المتكلِّمِ، وأنَّ منها ما هو في جَنْبِ اللهِ:

أولُها : قولُه: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ} ؛ فإنَّ إبراهيمَ يَعلَمُ ـ وقومُهُ مِثلُهُ ـ أنَّ الأصنامَ لا تَنطِقُ ولا تَنتصِرُ لنفسِها؛ وإنَّما قال هذا القولَ؛ لِيَرْجِعَهُمْ إلى أنفُسِهم، فيتفكَّروا فيما غفَلُوا عنه.

وإحقاقُ الحقِّ بالمعاريضِ جائزٌ، بل مشروعٌ؛ ومِن ذلك قولُ يوسُفَ عليه السلام: {أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ } [يوسف: 70 ] .

ومِن جنسِهِ قولُهُ: {هَذَا رَبِّي} [الأنعام: 76] ؛ يُريدُ منهم التفكُّرَ والتأمُّلَ؛ فقاله ليُراجِعُوا أنفُسَهُمْ، وليس مُقِرًّا به ليأخُذُوا ذلك عنه، وهو شبيهٌ بالتنزُّلِ مع الخَصْمِ الذي يَعلَمُ أنَّك لا تُقِرُّ بما معه إلاَّ تنزُّلاً؛ لتَصِلَ إلى غايةٍ يتَّضِحُ منها الحقُّ والباطلُ، ولا يُوقَف عندَ مبتدًى يَفْصِلُ المناظرةَ بلا حقٍّ ولا باطلٍ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه عبَدَهُ حتى أفَلَ(2) ؛ وهذا مُنكَرٌ؛ فالنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حينَما عَدَّ هذه مِن معاريضِ إبراهيمَ، دَلَّ على أنَّها لم تكنْ على الحقيقةِ؛ وإنَّما باطنُها يُخالِفُ ظاهِرَها، ولو كانتْ على ظاهرِها وعبَدَ الكَوْكَبَ حتى أفَلَ، لم يكنْ لتسميةِ قولِه: (هَذَا رَبِّي) كذبًا ـ معنًى؛ لأنَّه شِرْكٌ؛ وهذا لا يصحُّ مِن إبراهيمَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (3166)..
2. «تفسير الطبري» (9 /356)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (4 /1328).

وثانيها : قولُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ } في سورةِ الصافَّاتِ، وذلك في قولِه تعالى: {وَإِنَّ مِنْ شِيْعَتِهِ لإَبْرَاهِيمَ \*إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ \*إِذْ قَالَ لأِبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ \*أَإِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ \*فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ \*فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ \*فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ \*فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ \*فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلاَّ تَأْكُلُونَ \*مَا لَكُمْ لاَ تَنْطِقُونَ \*فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ \*فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ \*قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ \*وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ \*قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَاناً فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ \*فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ الأَسْفَلِينَ } [83 ـ 98 ] .

وإنَّما قال: «إنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يتخلَّفَ عنهم في ذَهَابِهم، ويبقى عندَ أصنامِهم ليُحطِّمَها؛ وهذا يدخُلُ في المُخادَعةِ للعدوِّ، وهذا مِن جنسِ قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (الحَرْبُ خَدْعَةٌ)(1)، وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد غزوةً، وَرَّى بغيرِه(2).

وثـالثُهـا : قولُهُ لِسَارَةَ: (أُخْتِي)؛ فإنَّه أراد الدفعَ عن زوجتِهِ، ودفعُ الرَّجُلِ عن عِرْضِهِ يجبُ ولو بدفعِ الصائلِ عليه، فإنْ جازَ الدمُ، فغيرُهُ كالكذبِ مِن بابِ أَولى؛ لأنَّه دُونَهُ؛ فقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ زيد(3).

ولو خُيِّرَ إنسانٌ بينَ وقوعِ صائلٍ على عِرْضِهِ وانتهاكِ فرجِ امرأتِهِ وبينَ دفعِهِ بالكذبِ، لكان ذلك جائزًا؛ بل واجِبًا، وهذا يَقضِي به العقلُ والنقلُ، وإنَّما تورَّعَ إبراهيمُ؛ لِعُلُوِّ منزلتِهِ ومَقَامِه، ومقاماتُ الأنبياءِ والأولياءِ ليستْ كمقامِ غيرِهم؛ فإنَّهم يُنزِلونَ في أنفُسِهم لا لغيرِهم بعضَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3030)، ومسلم (1739).
2. اأخرجه البخاري (2947)، ومسلم (2769) (54).
3. أخرجه أحمد (1 /190)، وأبو داود (4772)، والترمذي (1421)، والنسائي (4095).

المباحاتِ مَقَامَ المكروهاتِ والمحرَّماتِ، لا لِذَاتِها؛ وإنَّما لتعظيمِهِمْ للهِ، ويُنزِلونَ في أنفُسِهم بعضَ المكروهاتِ مَقامَ المُوبِقاتِ؛ لِمَقَامِ الخالقِ، لا لِذَاتِ الفعلِ؛ فهم ينظُرونَ إلى عَظَمةِ مَن يُخالِفونَ أَمْرَه، لا إلى عَظَمةِ فِعْلِهم، وقد وصَفَ اللهُ إبراهيمَ بالصِّدِّيقيَّةِ، وهي مرتبةٌ فوقَ الصادقيَّةِ؛ كما قال تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِّيقًا نَبِيًّا } [مريم: 41 ] .

الأحوالُ التي جاء الترخيصُ فيها بالكَذِبِ للمَصْلَحةِ:

الأصلُ في الكذبِ: التحريمُ، ولا يجوزُ أن يتحوَّلَ الإنسانُ إلى الكذبِ إلاَّ للضرورةِ بقيودٍ، وكلُّ حقٍّ يستطيعُ أن يُحِقَّهُ الرجُلُ بالصِّدْقِ، فلا يَحِلُّ له الكذبُ فيه لإحقاقِه، وكلُّ باطلٍ يستطيعُ الرجُلُ دَفْعَهُ بالحقِّ، فلا يجوزُ له الكذبُ فيه لدفعِه.

وقد جاء في السُّنَّةِ الترخيصُ بمواضعَ محدودةٍ مِن الكذبِ، وكلُّها لا تُلحِقُ ضررًا بأحدٍ، ولا تُذهِبُ حقًّا، ولا تَجلِبُ باطلاً؛ وإنَّما تُحِقُّ الحقَّ وتُبطِلُ الباطلَ، ولقِلَّتِها وضِيقِها وحضورِ القصدِ للهِ فيها؛ فإنها لا تَطبَعُ صاحِبَها على كذبٍ.

وقد صحَّ في مسلمٍ، عن رسولِ اللهِ عليه السلام؛ أنَّه قال: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا) ، وفيه أيضًا عن ابنِ شهابٍ؛ أنَّه لم يُرَخَّصْ في شيءٍ مِن الكذبِ إلاَّ في ثلاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإْصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا(1).

وكلُّ ما لا يتحقَّقُ مِن المصالحِ إلاَّ بالكذبِ، فاختُلِفَ في دخولِهِ في الأنواعِ الثلاثةِ؛ وذلك أنَّ كثيرًا مِن الفقهاءِ لم يَجعلوا الثلاثةَ في الحديثِ للحصرِ؛ وإنَّما للبيانِ الذي تجتمِعُ فيه عللُ المصالحِ التي يجوزُ فيها الكذبُ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2605).

ولا يَحِلُّ الكذبُ لجلبِ كلِّ مصلحةٍ؛ فمنها المصالحُ الضعيفةُ الحقيرةُ التي لا تُساوِي عظَمَةَ الكذبِ، ولا يجوزُ الكذبُ في دفعِ كلِّ سوءٍ؛ لأنَّ مِن السوءِ ما هو ضعيفٌ لا يُساوي عظَمَةَ الكذبِ وقُبْحَهُ على صاحبِه، والموازنةُ في ذلك لا تكونُ في كلِّ الأحوالِ سواءً؛ وإنَّما ينظُرُ فيها العالِمُ العارِفُ بتجرُّدٍ وصِدْقٍ، مُبْعِدًا هواهُ، صادقًا مع اللهِ في قَصْدِه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } [ الأنبياء: 78 ] .

تخاصَمَ رجلانِ إلى داودَ وابنِهِ سُلَيْمانَ؛ أحدُهما صاحبُ غَنَمٍ، والآخَرُ صاحبُ حَرْثٍ، فدخَلَتِ الغنمُ على الحرثِ، فأكَلَتْهُ وأفسَدَتْه، فقضى داودُ أنَّ الغنمَ لصاحبِ الحرثِ بدلاً عمَّا أتلَفَتْ، وقضى سليمانُ أنَّ صاحبَ الغنمِ يأخُذُ الحرثَ ويُصلِحُهُ ويَسقِيهِ حتى يصيرَ كما كان عندَ أكلِه، والغنمُ تكونُ عندَ صاحبِ الحرثِ ينتفِعُ منها حتى ينتهِيَ صاحبُها مِن إصلاحِ الزرعِ ويُثمِرَ، ثمَّ يأخُذُ غَنَمَه.

وكان ذلك ليلاً؛ حيثُ قال تعالى: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} ، والنَّفْشُ يكونُ في الليلِ، وبهذا قضى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في ناقةٍ للبَراءِ دخَلَتْ حائطَ قومٍ فأفسَدَتْهُ، فجعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على أهلِ المَواشي حِفْظَها بالليلِ، وعلى أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ(1).

وقد اختلَفَ العلماءُ في الضمانِ فيما أفسَدَتِ البهائمُ مِن المالِ، سواءٌ كان حَرْثًا أو متاعًا:

ذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى التفريقِ بينَ ما تُفسِدُهُ بالليلِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (5 /436)، وأبو داود (3569).

وبينَ ما تُفسِدُهُ بالنهارِ؛ فأمَّا ما تُفسِدُهُ بالليلِ، فالضمانُ على صاحِبِها؛ وذلك لِما جاء في قصةِ البَرَاءِ، ولِما جاء في قضاءِ سُلَيْمانَ عليه السلام، وإنْ أفسَدَتْ بالنهارِ، فلا ضمانَ على صاحِبِها؛ لعمومِ قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) ؛ رواهُ الشيخانِ(1).

وفرَّقوا بينَ الليلِ والنهارِ؛ للتفريقِ بينَهما في الوحيِ.

وذهَب أبو حنيفةَ: إلى أنَّه لا ضمانَ في الليلِ والنهارِ على صاحِبِها، وعمَّمَ حديثَ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) ، ولم يُقيِّدْه، والصوابُ: تقييدُهُ بالنهارِ؛ لأنَّ إطلاقَ ذلك يُفسِدُ على الناسِ مالَهم، وليس في الناسِ قُدْرةٌ على اليقظةِ في الليلِ؛ لحمايةِ منافِعِهم وبساتينِهم، ولكنْ للرَّاعِي قُدْرةٌ على حفظِ البهائمِ في مُرَاحِها، وأمَّا النهارُ، فهو مَحَلُّ عملٍ ورؤيةٍ لصاحبِ المالِ أنْ يحفَظَ مالَه، والبهائمُ مطلقةٌ تَرعى يصعُبُ قيدُها في النهارِ عكسَ الليلِ.

ويَلحَقُ بهذه المسألةِ ما تُسبِّبُهُ البهائمُ مِن حوادثَ في الطُّرُقاتِ؛ فما تسبَّبَتْ به ليلاً، فالضمانُ على صاحِبِها، وما تسبَّبَتْ به نهارًا، فلا ضمانَ عليه؛ للحديثِ؛ وذلك أنَّ السيرَ في الطريقِ نهارًا يَرى معه الراكبُ طريقَهُ مَدَّ بَصَرِهِ بخلافِ الليلِ، وإن أصاب بهيمةً أو أصابتْهُ بهيمةٌ في طريقِه، فبسببِ إهمالِهِ أكثَرَ مِن إهمالِ صاحِبِها.

\*\*\*

قال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [ الأنبياء: 79 ] .

اجتهَدَ داودُ وسُلَيْمانُ في القضاءِ في شكوى الرجُلَيْنِ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في مواضعِهِ وعندَ مَن يَملِكُ آلتَهُ، ومَن اجتهَدَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6912)، ومسلم (1710).

فهو مأجورٌ؛ وذلك لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ العاصِ؛ أنَّه سمِع رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ)(1).

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقضيَ في مسألةٍ برأيِه إلاَّ بشروطٍ:

الأولُ : أن يكونَ عالمًا يَملِكُ آلةَ الاجتهادِ بما يَقضي فيه؛ ولهذا وصَفَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم المجتهِدَ المأجورَ بـ (الحاكمِ)؛ يعني : الذي يَعرِفُ مفاصلَ الحُكْمِ ومقاطِعَ الحقوقِ وأدلَّتَها، ولا يسمَّى حاكمًا إلاَّ وقد تأهَّلَ للحُكْمِ، ومَن تكلَّمَ بأمرٍ مِن غيرِ تأهُّلٍ فيه، فهو خارِصٌ لا حاكِمٌ، وكذلك فإنَّ اللَّهَ قال عن داودَ وسليمانَ مبيِّنًا سببَ تأهُّلِهما للحُكْمِ: {وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} .

الثاني : أن يَستفرِغَ وُسْعَهُ باجتهادِه؛ فإنَّ العالِمَ لا يَلزَمُ مِن كونِه عالمًا أن يُطلِقَ الحُكْمَ مِن غيرِ تأمُّلٍ وتفكُّرٍ واستفراغٍ للوُسْعِ؛ بجمعِ الأدلَّةِ وعَرْضِها وتمييزِها، ومعرفةٍ لِما ورَدَ مِن الأدلَّةِ وما لم يَرِدْ، وبالنظر في دَلاَلاتِ النصوص وهل حسَمَ الشارعُ المسألةَ بنصٍّ قطعيٍّ أو ظنيٍّ أو ترَكَها؛ فإنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ) ؛ يعني : أنَّه أفرَغَ وُسْعَهُ ولم يتكلَّمْ بخَرْصٍ، فقد يتساوى العالِمُ بالجاهلِ عندَ خَرْصِه، فلا فَرْقَ بينَ جاهلٍ يجتهِدُ وعالِمٍ خارِصٍ؛ فكلاهُما قال بغيرِ عِلْمٍ، وفي «السُّننِ»؛ قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ)(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (7352)، ومسلم (1716).
2. أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي (1322)، والنسائي في «السنن الكبرى» (5891)، وابن ماجه (2315).

الثالثُ : أنْ يكونَ عارِفًا بالنازِلةِ التي يَقضي فيها؛ فإنَّ الإحاطةَ بالأدلَّةِ لا تَكْفي للحُكْمِ على نوازِلَ لا يُحيطُ بها العالمُ، فقد يَستعمِلُ الدليلَ في غيرِ موضعِهِ وما لا يُناسِبُه، فيُخطئُ بتقصيرٍ لا باجتهادٍ.

والعالِمُ المجتهِدُ المخطِئُ مأجورٌ أجرًا واحدًا، والمصيبُ المجتهِدُ له أجرانِ؛ كما في الحديثِ؛ فكلاهُما استحَقَّ أجرًا لاجتهادِه، والمصيبُ استحَقَّ الثانيَ لصوابِهِ وتسديدِه، وإنَّما كان الفرقُ بينَهما في الأجرِ مع أنَّ جميعَهما استفرَغَ وُسْعَه؛ وذلك حتى لا يتواكَلَ العالِمُ في الفُتيا ويتعجَّلَ، فكان للأجرِ الثاني نصيبٌ بالطلبِ والقصدِ، فلو تساوَيَا، لم يكنْ للمصيبِ ولا للصوابِ خصيصةٌ، وفي النفوسِ تساهُلٌ خَفِيٌّ وجَلِيٌّ يُدرِكُها ولو كانتْ صالحةً إنْ عَلِمَتْ تَساوِيَ الأجرِ في الحالَيْنِ، ولأنَّه للصوابِ شرفٌ وعلوُّ منزلةٍ، فلا بدَّ أن يَختَصَّ صاحبُهُ بمنزِلةٍ مِثْلِ منزِلتِه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ } [ الأنبياء: 80 ] .

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ اتِّخاذِ السلاحِ وحَمْلِهِ يتَّقي به الإنسانُ العدوَّ الصائلَ، وفجأةَ البأسِ عليه مِن حيوانٍ مفترِسٍ وإنسانٍ باغٍ.

ويتضمَّنُ هذا أنَّ دفعَ الإنسانِ عن نفسِهِ صَوْلةَ الصائلِ عليه سُنَّةٌ فِطْريَّةٌ، قبلَ كونِهِ شِرْعةً سماويَّةً، وأنَّ اتِّخاذَ السلاحِ ولو في غيرِ الحربِ محمودٌ لدَفْعِ ما يَطرأُ مِن بأسٍ، خاصَّةً زمنَ الفتنِ والتساهُلِ بالأعراضِ وسفكِ الدماءِ، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُهُ يتَّخِذونَ السلاحَ في المدينةِ مِن غيرِ خوفِ تبيِيتِ عدوٍّ؛ حتى إنَّهم لاتِّخاذِهم السلاحَ نَهَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الناسَ عن رفعِهِ عندَ دخولِهِمُ المسجدَ به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)(1).

وفي البخاريِّ ومسلمٍ، عن جابرٍ: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا»(2) ، وفي البخاريِّ، عن أبي موسى؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)(3).

وفي «الصحيحِ»، عن عائشةَ؛ قالتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»(4) ، وفي لفظٍ: «وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»(5).

وقد تقدَّم ما يتعلَّقُ باتِّخاذِ السلاحِ وإعدادِ العُدَّةِ للكافرينَ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: 60 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (7075)، ومسلم (2615).
2. أخرجه البخاري (7074)، ومسلم (2614).
3. أخرجه البخاري (452).
4. أخرجه البخاري (454).
5. أخرجه البخاري (455)، ومسلم (892) (18).

سورةُ الحجِّ

سورةُ الحجِّ مكيَّةٌ، وسُمِّيَتْ بالحجِّ؛ لأنَّها أولُ آياتٍ نزَلتْ فيها تفاصيلُ الحجِّ والنُّسُكِ، وكانتْ قبلَ فرضِ الحجِّ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان فرضُ الحجِّ بالآياتِ التي نزَلَتْ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في المدينةِ، وهي في البقرةِ وآلِ عِمْرانَ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } [ الحج: 25 ] .

في هذه الآيةِ: تعظيمُ المسجِدِ الحرامِ وتعظيمُ الصَّدِّ عنه؛ فقد جعَلَهُ اللهُ لكلِّ متعبِّدٍ موحِّدٍ، لا يجوزُ صَدُّ مَن يَقصِدُه، ولا أحدَ أحَقُّ به مِن أحدٍ؛ فهو لهم جميعًا؛ وذلك ظاهرُ قولِه تعالى: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} ، فيَستوي فيه المقيمُ فيه، وهو {الْعَاكِفُ} ، أو الغريبُ القادمُ إليه، وهو {الْبَادِ} ؛ وبهذا فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ(1) ، وقد عَدَّ بعضُ العلماءِ هذه الآيةَ مدنيَّةً؛ لذِكْرِ الصَّدِّ فيها(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (16 /502).
2. «تفسير ابن كثير» (5 /409)..

حُكْمُ بيعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ودُورِها:

لا يختلِفُ السلفُ على أنَّ أماكنَ المَناسِكِ الخاصَّةَ لا يجوزُ بيعُها؛ كالمَطَافِ والمَسْعَى ومَرْمَى الجِمَارِ، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عقيلٍ(1) وابنِ تيميَّةَ مِن أصحابِنا، وكذلك: فإنَّ مزارعَ مكَّةَ يجوزُ بيعُها، وبه قال الجماهيرُ، وقد حكى ابنُ تيميَّةَ الإجماعَ على ذلك(2) ، ولكنَّ الفقهاءَ اختلَفوا في دُورِ مكَّةَ ومَساكنِها ورِبَاعِها: هل يجوزُ بيعُها؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ، هي ثلاثةُ أقوالٍ عن مالكٍ:

الأولُ : ذهَبَ الشافعيُّ: إلى جوازِ تملُّكِها وبيعِها؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أسامةَ بنِ زيدٍ؛ أنَّه قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟) ، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأِنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» (3).

وقد جاء عن بعضِ الصحابةِ أنَّهم اشتَرَوْا مِن أرضِ مَكَّةَ، كما اشترى عمرُ بنُ الخطَّابِ مِن صَفْوانَ بنِ أميَّةَ دارَهُ بمَكَّةَ، فجعَلَها سِجْنًا بأربعةِ آلافِ درهمٍ(4).

ورُوِيَ عن عمرَ خلافُ ذلك؛ وفيه نظرٌ.

وقد قال بهذا القولِ طاوسٌ وعمرُو بنُ دينارٍ.

الثاني : مذهبُ جماعةٍ مِن السلفِ؛ كعطاءٍ ومجاهدٍ، وبه قال أبو حنيفةَ وإسحاقُ: أنَّها لا تُباعُ؛ وعلى هذا مشهورُ مذهبِ الحنابلةِ، واستُدِلَّ لذلك بما رواهُ ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ علقمةَ بنِ نَضْلَةَ؛ قال:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المغني» لابن قدامة (6 /367).
2. «مجموع الفتاوى» (29 /211).
3. أخرجه البخاري (1588)، ومسلم (1351).
4. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (2423)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (6 /34).

«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ؛ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»(1).

وهو مرسَلٌ ضعيفٌ.

وبما روى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَكَّةُ مُنَاخٌ؛ لاَ تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا) ؛ أخرَجَهُ الدارقطنيُّ(2) ، وفيه جهالةٌ، وروَى نحوَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، ولا يصحُّ رفعُهُ(3).

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السُّننِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لاَ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ) (4) ، فهو في أماكنِ المَناسِكِ؛ فمِنًى مِن مواضعِ النُّسُكِ كعَرَفةَ ومُزْدَلِفَةَ والمَسْعَى ومَرْمَى الجِمَارِ: لا تُملَكُ، وإنَّما كلامُ الفقهاءِ عامَّتُهُ في رِبَاعِ مكَّةَ، لا في مَناسِكِها.

الثالثُ : مذهبُ أحمدَ: أنَّها تُملَكُ وتُوَرَّثُ وتُباعُ، لكنَّها لا تُؤجَّرُ؛ فمَن استغنى عنها أسكَنَها؛ وبهذا قال ابنُ تيميَّةَ.

وقال قومٌ بالكراهةِ، فأجازوا البيعَ على كراهةٍ فيه؛ وهذا مرويٌّ عن مالكٍ وغيرِه.

والأظهَرُ: جوازُ بيعِ دُورِ مكَّةَ ورِبَاعِها وإجارَتِها، وقد كان الصحابةُ ومَن بعدَهم يَبْنُونَ دُورًا ويَبيعونَها ويُؤْجِرونَها، ولو كان النهيُ صريحًا لجميعِ رِباعِ مَكَّةَ، لكان واردًا بنصٍّ قطعيٍّ يجري عليه عملُ الصحابةِ ولا يَختلِفونَ فيه، فقد كان بمكَّةَ جماعةٌ مِن الصحابةِ، ولم يثبُتْ عنهم القطعُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن ماجه (3107)..
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3 /58).
3. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3 /57)..
4. أخرجه أحمد (6 /187)، وأبو داود (2019)، والترمذي (881)، وابن ماجه (3006) و(3007).

بذلك، ثمَّ إنَّ البيعَ كالمِيراثِ، وثبَتَ أنَّ أهلَ مكَّةَ يَتوارَثونَ، والإرثُ انتقالُ المِلْكِ مِن شخصٍ لشخصٍ، والبيعُ مِثلُهُ ولكنْ باختلافِ السببِ، وفي المنعِ مِن بيعِ دُورِ مكَّةَ ورِباعِها مِن الضِّيقِ والحرَجِ ما اللهُ به عليمٌ.

والناسُ يَتوارَثونَ ويَتبايَعونَ مَساكنَ مكَّةَ ودُورَها إلى اليومِ، وعملُهم الشائعُ في كلِّ القرونِ عليه.

وقد بيَّن اللهُ عَظَمَةَ الصَّدِّ عن المسجدِ الحرامِ في مواضعَ؛ منها قولُه تعالى: {وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ } [الأنفال: 34 ] .

وتقدَّم الكلامُ على تعظيمِ المسجدِ الحرامِ، وحُرْمةِ الصدِّ عنه وقطعِ الطريقِ إليه، في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: 217 ] .

وقولُه تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \*} لِعَظَمةِ البيتِ جعَلَ اللهُ مَن هَمَّ بظُلْمٍ فيه مستحِقًّا للعقوبةِ ولو لم يَفعَلْ، وقد فسَّر بعضُ السلفِ ـ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ ـ الظُّلمَ في الآيةِ: بالشِّرْكِ(1).

وقد تقدَّمَ الكلامُ على أمانِ مكَّةَ وحُرْمتِها، وما وقَعَ فيها مِن شدائدَ وقتلٍ، وما يقَعُ فيها بعدَ ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً} [البقرة: 125 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (16 /507).

قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [ الحج: 26 ] .

في هذا: فضلُ التوحيدِ؛ إذْ هو أعظَمُ المقاصدِ مِن تشييدِ البيتِ وعِمَارتِه، وكلُّ ما كان مِن عباداتٍ، فهي تابعةٌ له؛ مِنْ طوافٍ وسعيٍ وسُقْيَا وإطعامِ طعامٍ، فالتوحيدُ أعظَمُ مِن كلِّ عملٍ وقولٍ، وقد قال تعالى مبيِّنًا منزلتَهُ على غيرِهِ ممَّا كان يغترُّ به كفارُ قريشٍ مِن عملٍ صالحٍ فيُعْمِيهِم عن منزِلةِ التوحيدِ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَآجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [التوبة: 19 ] .

وتقدَّم الكلامُ على تطهيرِ البيتِ وأنواعِهِ وفضلِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة: 125 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } [ الحج: 27 ] .

في هذا: مشروعيَّةُ النداءِ بالحَجِّ لِمَنْ يجهلُهُ والتذكيرِ لِمَنْ ينساهُ أن يتعاهَدُوا البيتَ الحرامَ بالحجِّ في مَوْسِمِهِ مِن كلِّ عامٍ مؤدِّينَ لفريضةِ اللهِ عليهم؛ حتى لا يُهجَرَ البيتُ ويَقِلَّ قاصِدُوهُ، وهذه السورةُ مكيَّةٌ، ووجوبُ الحجِّ لم يُؤخَذْ مِن هذه الآيةِ، بل ممَّا في سورةِ البقرةِ وآلِ عِمْرانَ مِن آياتِ الحَجِّ.

تفاضُلُ المَشْيِ والرُّكُوبِ في الحَجِّ:

وفي قولِه تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} الرِّجَالُ؛ يعني :

السائِرِينَ على أرجُلِهم ماشِينَ، والمرادُ بقولِه: {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} ؛ يعني : راكِبِينَ، والضامِرُ: المهزولُ الخفيفُ، وهي الخيلُ، وقد أخَذ بعضُهم مِن تقديمِ اللهِ للراجِلِينَ على الراكِبِينَ فضلَ المشيِ على الركوبِ في المَناسِكِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ:

فمِنهم : مَن فضَّل المشيَ؛ لتقديمِ الآيةِ، ولكونِه أكثَرَ نَصَبًا؛ فقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لعائشةَ لمَّا أَهَلَّتْ مِن التَّنْعِيمِ: (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ) (1) ، وهذا قولٌ للشافعيِّ وإسحاقَ.

ومـنـهـم : مَن فضَّل الركوبَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ.

والأظهَرُ: أنَّ الفضلَ يعودُ إلى العملِ؛ فمَن كان أداؤُهُ للعبادةِ والنُّسُكِ أفضَلَ حالَ ركوبِه، فيَركَبُ، ومَن كان أداؤُه لها أفضَلَ حالَ مشيِه، فالمشيُ أفضَلُ؛ وذلك أنَّ مِن الناسِ في دَفْعِهِ مِن عَرَفةَ مَن يزدحِمُ الناسُ عليه ويَخشى التأخُّرَ في وصولِهِ إلى عَرَفةَ إنْ لم يَركبْ، فرُكوبُهُ أفضَلُ مِن مشيٍ يتأخَّرُ به، ومِثلُهُ لو كانتِ المراكبُ مزدحِمةً ويتأخَّرُ لو رَكِبَ، فالأفضَلُ له أن يمشيَ ليَصِلَ على الوقتِ المشروعِ.

ومِثلُ ذلك التعَبُ والنَّصَبُ؛ فمَن رأى أنَّه إنْ مَشَى، ضَعُفَ في العبادةِ ولم يُؤدِّها كما جاءتْ بها السُّنَّةُ، فركوبُهُ أفضَلُ، والناسُ يَختلِفونَ في ذلك.

وقد سار النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِن ذي الحُلَيْفَةِ مُحرِمًا على راحلتِهِ، وعليها أهَلَّ وكبَّر وحَمِدَ وسبَّح(2).

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على المَنَاسِكِ، في آياتِ الحجِّ، وفي سورةِ آلِ عِمرانَ الكلامُ على الاستطاعةِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [97 ] .

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1787)، ومسلم (1211) (126).
2. أخرجه البخاري (1551).

قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [ الحج: 28 ] .

في أداءِ المناسكِ: منافعُ دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ؛ فالدينيَّةُ: تحقيقُ التوحيدِ، وتعظيمُ اللهِ وعبادتُهُ، وكسبُ الأجرِ، وتكفيرُ الذنوبِ، والدنيويَّةُ: كالتجارةِ، وجَلْبِ الأرزاقِ إلى ساكنِي المسجدِ الحرامِ، وإطعامِ الفقراءِ وغيرِ ذلك، ومِن المفسِّرينَ: مَن قيَّدَها بالمنافعِ الدنيويَّةِ، وبكلا القولَيْنِ قال ابنُ عبَّاسٍ(1) ، ومجاهدٌ(2) ؛ وهذا مِن التنوُّعِ لا التعارُضِ؛ فالمقصودُ عمومُ المنافعِ.

وقصدُ الدُّنيا مع قصدِ الحجِّ مُبَاحٌ لا حرَجَ فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198 ] ، بل لو قصَدَ المسلِمُ مَكَّةَ للتجارةِ وكان قد أدَّى فريضةَ الحجِّ مِن قبلُ، فلا حرَجَ عليه، ولكنْ لا ينبغي لمَن كان حاجًّا أن يُعطِّلَ واجباتِ الحجِّ ومناسكَهُ طلبًا للدُّنيا، فينسى آخِرتَهُ ويذكُرَ دُنياه؛ كما قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ \*وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا} [البقرة: 200 ـ 202 ] .

وقولُه تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} : اختُلِفَ في المرادِ بالأيَّامِ المعلوماتِ، وأشهَرُ الأقوالِ قولانِ، وكلاهُما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2488).
2. «تفسير الطبري» (16 /521).

قيل: إنَّها أيَّامُ النَّحْرِ، وأولُها يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه، وهي أيامُ التشريقِ(1) ؛ وعلى هذا فالأيامُ المعلوماتُ هنَّ المعدوداتُ المذكوراتُ في سورةِ البقرةِ: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [203 ] ؛ وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّ المعلوماتِ تشترِكُ مع المعدوداتِ؛ فقد جاء عنه: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ والمعدوداتِ هنَّ جميعًا أربعةُ أيامٍ؛ فالمعلوماتُ: يومُ النحرِ ويومانِ بعدَه، والمعدوداتُ: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النحرِ(2).

وقيل: إنَّها أيامُ عَشْرِ ذي الحجَّةِ؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعريُّ وأكثرُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وهو قولُ قتادةَ، وإليه ذهَبَ الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه(3).

وفي الأيامِ المعلوماتِ قولٌ ثالثٌ، لم أَرَهُ يصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ؛ وإنَّما قال به ابنُ زيدٍ، وبه أخَذ أبو حنيفةَ: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ يومُ عَرَفةَ ويومُ النحرِ وما بعدَه(4).

الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ والأَكْلُ منها:

قولُه تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } : فيه مشروعيَّةُ الأكلِ مِن الهَدْيِ وإطعامِ الفقيرِ؛ كما فعَلَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حيثُ نحَرَ هَدْيَهُ بيدِهِ ثمَّ أكَلَ منه لمَّا طُبِخَ له وشَرِبَ مِن مَرَقِه، وقد ثبَت أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَ أنْ يُوضَعَ مِن كلِّ هَدْيٍ ذبَحَهُ قِطْعةٌ في قِدْرٍ فيُطبَخَ ليَطعَمَ مِن جميعِه، مع أنَّه ساقَ مِئةً مِن الإبلِ ونحَرَ بيدِه ثلاثًا وستينَ، وجعَل عليًّا يَنحَرُ ما بقِي منها؛ كما جاء في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ(5).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2489)، و«تفسير ابن كثير» (5 /416).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2489).؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ.
3. «تفسير ابن كثير» (5 /415)..
4. «تفسير ابن كثير» (5 /416)..
5. أخرجه مسلم (1218)..

وأفضلُ الإطعامِ أن يكونَ للأشدِّ فقرًا؛ كما قال تعالى: {وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } ، والبائسُ: المُضطرُّ الذي ظهَرَ بؤسُهُ مع فقرِه، وهو قدرٌ زائدٌ عن مجرَّدِ الفقرِ.

ويُستحَبُّ الأكلُ مِن الهَدْيِ كلِّه واجبِهِ ومستحَبِّهِ عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ العلماءِ.

خلافًا للشافعيِّ؛ فقد ذهَبَ إلى أنَّه لا يأكُلُ المُهدِي مِن لحمِ هَدْيِهِ الواجبِ؛ لأنَّه هَدْيٌ وجَبَ بالإحرامِ، فلم يَجُزِ الأكلُ منه؛ كدَمِ الكفَّارةِ، وأجاز الأكلَ مِن هَدْيِ التطوُّعِ فقطْ.

وهذا يُخالِفُ ما ثبَتَ في السُّنَّةِ، فلم يُفرِّقِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بينَ الهَدْيِ الواجبِ والمستحَبِّ، ولا علَّمَ أصحابَهُ ذلك مع كثرةِ هَدْيِهم ودخولِ بعضِهِ في بعضٍ.

ولا يأكُلُ المُهدِي مِن جزاءِ صيدِهِ وفِدْيةِ أَذَاهُ.

وذهَبَ بعضُهم: إلى وجوبِ الأكلِ مِن الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ؛ لظاهرِ الأمرِ في الآيةِ، وهو قولٌ لأحمدَ.

والأظهَرُ: الاستحبابُ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما أمَر بذلك؛ لأنَّ العربَ كانتْ تعتقِدُ حُرْمةَ الأكلِ مِن هَدْيِهم، فجاء الأمرُ رافعًا لِما توهَّموهُ مِن حظرٍ، لا موجِبًا لحُكْمٍ، وفرقٌ بينَ أمرٍ جاء عندَ استواءِ الأمرَيْنِ بينَ حظرٍ وإباحةٍ، وبينَ أمرٍ جاء بعدَ حظرٍ، فالأمرُ وحدَهُ بعدَ الحظرِ لا يُفيدُ الوجوبَ إلاَّ بغيرِهِ مِن عملٍ وقرينةٍ أُخرى.

تقسيمُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ:

وأخَذ بعضُ الفقهاءِ مِن قولِ اللَّهِ تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } تقسيمَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ إلى نِصْفَيْنِ: نصفٌ يَطعَمُهُ صاحبُ الهَدْيِ وأهلُ بيتِه، ونصفٌ للفقراءِ.

وذهَبَ جماعةٌ: إلى أنَّه يُقسَّمُ ثلاثةَ أقسامٍ؛ أخذًا مِن قولِهِ تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: 36 ] ؛ وبه قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ، وإليه ذهَب أحمدُ والشافعيُّ.

والتقسيمُ ثلاثًا أصَحُّ، ولم يصحَّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ تقسيمُ الهَدْيِ إلى نِصْفَيْنِ.

وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «الضَّحَايَا والهدايَا ثُلُثٌ لأَِهْلِك، وثُلُثٌ لك، وثُلُثٌ للمساكينِ»؛ رواهُ ابنُ حزمٍ(1).

وروى ابنُ أبي شَيْبةَ والطبراني، عن علقمة، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلاَ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلَ ثُلُثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا»(2).

وهي صحيحةٌ، ويُروى في ذلك مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في صفةِ أُضْحِيَّةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (ويُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بالثُّلُثِ)(3).

ويُروى عندَ مُسدَّدٍ في «مسندِه»؛ مِن حديثِ إبراهيمَ مؤذِّنِ أهلِ المدينةِ، عن أبيهِ؛ قال: «شَهِدتُّ أبا هُرَيْرةَ رضي الله عنه بالمصلَّى قال لرجُلَيْنِ: ما عندَكما ما تُضحِّيانِ به؟ قالا: لا، فانطلَقَ بهما إلى منزلِهِ وأخرَجَ شاتَهُ، قال: تقبَّلَ اللهُ مِن أبي هُرَيْرةَ ومِن فلانٍ وفلانٍ، ثمَّ أخَذ كَبِدَها أو شيئًا منها، فأكَلُوا منها، ثمَّ جزَّأَها ثلاثةَ أجزاءٍ، فانقلَبَ الرجُلانِ بثلُثَيْها،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» (7 /271)..
2. أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (45)..
3. أورده ابن قدامة في «المغني» (13 /380)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن»..

ودخَلَ بيتَ أبي هريرةَ رضي الله عنه الثلُثُ»(1).

وكان السلفُ يُفْتُونَ بذلك في العقيقةِ أيضًا؛ كما روى عبدُ القُدُّوسِ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ؛ أنَّهما قالا: «كانوا يقولونَ في العقيقةِ: ثُلُثٌ للجيرانِ، وثلُثٌ للمساكينِ، وثُلُثٌ لأهلِ البيتِ»؛ أخرَجَه أبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ في «المشيخةِ البغداديَّةِ»(2).

واختُلِفَ في القَدْرِ الذي تُقسَّمُ عليه الأُضْحِيَّةُ والهَدْيُ: هل تُقسَّمُ أثلاثًا أم ثلاثًا؟ فلا يَلزَمُ مِن كلِّ تثليثٍ أن يكونَ أثلاثًا، كما لا يَلزَمُ مِن التشطيرِ تَساوِي القَدْرِ في الاثنَيْنِ، ولا يَظهَرُ أنَّ السلفَ يتكلَّفونَ الوزنَ، والأظهَرُ: أنَّ تقسيمَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ يكونُ بحسَبِ الحالِ؛ فإنْ تقارَبَتْ حالُ المُضحِّي والمُهدِي مِن حالِ غيرِهِ الذي يُهدِيهِ أو يتصدَّقُ عليه، فإنَّه يُقسِّمُها أثلاثًا، وإن كانتِ الحاجةُ في إحدى الجهاتِ أشَدَّ، فإنَّه يُقسِّمُها ثلاثًا لا أثلاثًا، ويَزيدُ في الجهةِ المحتاجةِ.

ولا حَدَّ لقَدْرِ كلِّ قِسْمٍ يَلزَمُ معه تَساوِيها؛ وذلك أنَّه قد تكونُ الحاجةُ إلى الإطعامِ أشَدَّ مِن الأكلِ، والحاجةُ إلى الأكلِ أشَدَّ مِن الإطعامِ، فيَزِيدُ في هذا، وينقُصُ مِن هذا؛ وذلك لِما جاء عندَ التِّرْمِذِيِّ مِن حديثِ بُريدةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (كُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا) (3) ، وأصلُه في مسلمٍ(4) ، وجاء في «الصحيحَيْنِ»، مِن حديثِ عائشةَ بلفظِ: (فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)(5، وعندَهما مِن حديثِ جابرٍ، وفيه: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) (6)، وعندَهما مِن حديثِ سَلَمةَ بنِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المطالب العالية» (2300).؛ وفيه جهالةٌ.
2. الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (6)..
3. أخرجه الترمذي (1510).
4. أخرجه مسلم (977) و(1977).
5. أخرجه البخاري (5570)، ومسلم (1971).
6. أخرجه البخاري (1719)، ومسلم (1972).

الأكوعِ، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)(1)، وهو كما قال مالكٌ: «لا حَدَّ فيما يأكُلُ ويتصدَّقُ ويُطعِمُ الفقراءَ والأغنياءَ؛ إنْ شاءَ نِيئًا، وإن شاءَ مطبوخًا»(2).

وظاهرُ عملِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: التوسعةُ في الأُضْحِيَّةِ مِن المأكولِ والمتصدَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحِه»، عن ثوبانَ؛ قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ) ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ(3).

وأمَّا ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِن طريقِ مالكٍ ـ وهو في «موطَّئِه»(4) ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، وفيه أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) (5) ، فالأظهَرُ: أنَّه تصحيفٌ، واللفظُ: (ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ) ؛ يعني : لثلاثةِ أيامٍ، وليس (الثُّلُثَ)؛ لمناسبةِ السياقِ، والحديثُ في مسلمٍ؛ مِن طريقِ مالكٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (ادَّخِرُوا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) (6) . وفقهُ مالكٍ يُخالِفُ ذِكْرَ الثُّلُثِ، وهذا مِن قرائنِ تحريفِها، وإنْ كانتْ في نُسَخٍ عتيقةٍ؛ فهذا يقعُ مِثلُهُ في كتُبِ السُّنَّةِ؛ وقد تكلَّم عليه الأئمةُ النُّقَّاد.

ومِن الفقهاءِ: مَن أوجَبَ التصدُّقَ مِن لحمِ الأُضْحِيَّةِ إنْ كانتْ تطوُّعًا، ولو قليلاً بما يُطلَقُ عليه اسمُ الصدَقةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5569)، ومسلم (1974).
2. ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (1 /424)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (1 /339)..
3. أخرجه مسلم (1975)..
4. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /484).
5. أخرجه أبو داود (2812).
6. أخرجه مسلم (1971)..

أحمدَ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيَّةِ وقولُ جمهورِهم المتقدِّمينَ، والأفضلُ عندَهم: التصدُّقُ بأكثرِها.

\*\*\*

قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [ الحج: 29 ] .

يُشرَعُ يومَ النَّحْرِ أنْ يأخُذَ الحاجُّ بأسبابِ التحلُّلِ، وأوَّلُها رميُ جمرةِ العَقَبةِ، وبها يتحلَّلُ تحلُّلَهُ الأولَ على الأرجحِ، ويُستحَبُّ أن يأتيَ بأعمالِ النحرِ؛ كما فعَلَها رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مرتَّبةً، فيَبدأُ بجَمْرةِ العَقَبةِ، ثمَّ يَنحَرُ هَدْيَه، ثمَّ يَحلِقُ، ثمَّ يطوفُ بالبيت؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196 ] .

ولو قدَّم أو أخَّر شيئًا على شيءٍ مِن أعمالِ يومِ النحرِ، جاز له ذلك؛ وذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فعَلَ هذه الأعمالَ ولم يُلزِمْ بها، بل خَفَّفَ لمَن اجتهَدَ وقد قَدَّمَ بينَها وأَخَّرَ، كما ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: (اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ) ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلاَ حَرَجَ) ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: (افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ) (1).

والتَّفَثُ في قولِه: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} هي أعمالُ النحرِ؛ مِن الرَّمْيِ، والحَلْقِ، ولُبْسِ المَخِيطِ، وقَصِّ الأظفارِ والشاربِ، وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ أنَّها جميعُ أعمالِ المناسكِ(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1736)، ومسلم (1306)..
2. «تفسير الطبري» (16 /526)..

وقولُه تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} هو الذَّبْحُ يومَ النحرِ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ نحرِ الهَدْيِ في جميعِ الأَنْسَاكِ: الإفرادِ والقِرَانِ والتمتُّعِ، فقد جعَلَهُ اللهُ عملاً مِن أعمالِ يومِ النحرِ ولم يُخصِّصْ، وقد كان الصحابةُ يُهدُونَ في كلِّ أَنْسَاكِهم وإنْ لم يكنْ واجبًا عليهم، وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَسُوقُ هَدْيَهُ معه حتى في العمرةِ كما في الحُدَيْبِيَةِ، بل قد كان يَبعَثُ بهَدْيِهِ إلى مَكَّةَ ليُذبَحَ يومَ النحرِ، وهو في المدينةِ حلالٌ.

وفي قولِه تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ؛ يعني : طوافَ الحجِّ، وهو طوافُ الإفاضةِ، وهو ركنُ الحجِّ بالإجماعِ، والطوافُ آخِرُ أعمالِ يومِ النحرِ.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الحجَّ يصحُّ بطوافِ الإفاضةِ؛ لأنَّه آخِرُ الأركانِ وبه يتحلَّلُ، وأمَّا غيرُهُ، فواجِباتٌ أو مستحبَّاتٌ؛ لا تُسقِطُ الحجَّ ولا تُبطِلُه، ولكنَّها تَنْقُصُه.

وتشرَعُ المبادَرَةُ بإنجازِهِ؛ كما فعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فقد طاف ضُحًى.

\*\*\*

قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \*حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ \*ذَلِكَ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ \*لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [ الحج: 30 ـ 33 ] .

حُرُماتُ اللهِ كثيرةٌ، والمرادُ هنا حُرُماتُه في الحجِّ، وهي شعائرُ دِينِهِ التي أمَرَ بإقامتِها، فامتثالُ أمرِهِ في النُّسُكِ بفعلِ المأمورِ واجتنابِ

المحظورِ مِن محظوراتِ الحجِّ: ذلك مِن تعظيمِ حُرُماتِهِ وشعائرِه.

وبَيَّنَ اللهُ في قولِه: {وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} أنَّه سبحانَهُ جعَلَ الأصلَ في البهائمِ الحِلَّ، وجعَلَ المُستثنَى قليلاً مَتْلُوًّا، وأضمَرَ الحلالَ لكثرتِه، وسمَّى الحرامَ لقِلَّتِه.

وقولُه تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } ، في هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ المَقصَدَ الأعظَمَ مِن الحجِّ هو إقامةُ توحيدِ اللهِ ونبذُ الشِّرْكِ؛ حيثُ ذكَرَ اللهُ اجتنابَ الأوثانِ وأمَر بالحنيفيَّةِ مِلَّةِ إبراهيمَ بأحكامِ المناسكِ؛ ليُشعِرَ أنَّها المرادةُ، وقد كان الجاهليُّونَ لا يُقِيمُونَ شعيرةً مِن المناسكِ إلاَّ خلَطُوها بشِرْكٍ وكفرٍ.

وفي الآيةِ: تعظيمُ شهادةِ الزُّورِ وقَرْنُها بالشِّرْكِ، وهو الافتراءُ بقولِ الباطلِ مع زَعْمِ رؤيتِه، وهو مِن المُوبِقاتِ، وأعظَمُ أنواعِهِ ما كان فيه شركٌ وتبديلٌ لدِينِ اللهِ، ثمَّ ما كان فيه أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ، ويأتي كلامٌ يسيرٌ عليه عندَ قولِهِ تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } [الفرقان: 72 ] .

قولُهُ تعالى: {ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } : المرادُ بشعائرِ اللهِ هنا كلُّ المناسكِ، وأَخَصُّها بالذِّكرِ: الهَدْيُ؛ وذلك لأنَّه قال بعدَ ذلك: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ والضحَّاكُ(1) ، وتعظيمُ شعيرةِ الهَديِ باختيارِ الطيِّبِ السَّمِينِ.

وقد كان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يتحرَّى الطَّيِّبَ فيُضحِّي به؛ كما جاء عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ضحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (16 /540 و544)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2492).
2. أخرجه البخاري (5565)، ومسلم (1966)..

وذِكْرُ أنسٍ لهذا الوصفِ دليلٌ على أنَّهما قُصِدَا تلمُّسًا للطَّيِّبِ مِن الغنمِ، ولو لم يكنِ الوصفُ مؤثِّرًا، ما ذكَرَهُ في سياقِ عبادةٍ.

وقد ذكَرَ بعضُهم الإجماعَ على استحسانِ لونِ الأُضْحِيَّةِ كالنوويِّ(1) ؛ ففي «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»(2).

وقد قال أبو أمامةَ بنُ سهلٍ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»؛ رواهُ البخاريُّ(3).

وفي قولِه: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً} إباحةُ الانتفاعِ بالهَدْيِ قبلَ نحرِه، وذلك بركوبِه، والحَمْلِ عليه، والانتفاعِ بصُوفِهِ ووَبَرِهِ وشَعَرِه، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْهَا) ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ!)(4).

وفي الحجِّ مناسكُ وشعائرُ عظيمةٌ، تعظيمُها وامتثالُ التعبُّدِ بها بما جاء عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: مِن تعظيمِ شعائرِ اللهِ؛ فقد قال صلّى الله عليه وسلّم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)(5) ؛ يعني : عنه؛ فكلُّ أعمالِ المناسكِ مِن شعائرِ اللهِ؛ كالصَّفا والمروةِ؛ كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158 ] ، ومِن شعائرِ اللهِ: الأشهُرُ الحرُمُ، والقلائدُ، وقاصدو البيتِ الحرامِ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «شرح النووي على مسلم» (13 /120).
2. أخرجه أبو داود (2796)، والترمذي (1496)، والنسائي (4390)، وابن ماجه (3128)..
3. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (5553)..
4. أخرجه البخاري (2754)، ومسلم (1323)..
5. أخرجه مسلم (1297).

والهَدْيُ؛ كما قال تعالى: {لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ} [المائدة: 2 ] ، وكذلك في البُدْنِ والهَدْيِ كما يأتي؛ في قولِهِ تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [الحج: 36 ] .

وقد تقدَّمَ الكلامُ على تلك الشعائرِ في مواضعِها.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ }[ الحج: 34 ] .

إراقةُ الدِّماءِ بذَبْحِ ونَحْرِ بهائمِ الأنعامِ شريعةٌ لكلِّ الأُممِ، وفيه يَظهرُ فيهم التوحيدُ، وبه يُفارِقونَ المشرِكِين، فقد ذكَرَ اللهُ نَحْرَ الهَدْيِ وذِكْرَ اسمِ اللهِ عليه، وبيَّنَ أنَّ الغايةَ منه إقامةُ شعيرةِ التوحيدِ؛ كما قال تعالى: {فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ \*} ، فأمَرَ بذِكْرِ اسمِهِ وحدَه، لا كما يذكُرُهُ الجاهليُّونَ على هَدْيِهم مِن ذِكْرِ آلهتِهم.

وقولُه تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ} : فيه مشروعيَّةُ التسميةِ عندَ الذبحِ والنحرِ، وقد تقدَّمَ تفصيلُ ذلك عندَ قولِ اللهِ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3 ] ، وقولِهِ تعالى: {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4 ] ، وقولِهِ تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ \*} [الأنعام: 118 ] ، وقولِهِ: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [ الحج: 36 ] .

بعدَما ذكَرَ اللهُ بهيمةَ الأنعامِ على سبيلِ الإجمالِ، لم يُسَمِّ اللهُ هنا إلاَّ البُدْنَ منها، ويتَّفِقُ العلماءُ على أنَّ الإبلَ مِن البُدْنِ في الآيةِ، وإنَّما اختلَفُوا في دخولِ البقرِ فيها؛ وذلك أنَّ البُدْنَ في لغةِ العربِ هو ما ضَخُمَ مِن الأشياءِ:

وقد ذهَبَ ابنُ عمرَ وعطاءٌ وابنُ المسيَّبِ والحسنُ: أنَّ البقرَ داخلٌ في البُدْنِ في الآيةِ(1).

وقد قال مجاهدٌ: ليس البُدْنُ إلاَّ الإبلَ(2) ؛ وذلك لنَفَاسَتِها وفضلِها، ومِن هذا أخَذَ العلماءُ فضلَ البُدْنِ في الهَدْيِ على غيرِها؛ وذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لمَّا حَجَّ في حجةِ الوداعِ، ساقَ مِئَةً مِن الإبلِ، ونحَر بيدِهِ ثلاثًا وستينَ، ولم يَنحَرْ بقرةً ولا شاةً بيدِه، وإن كان صلّى الله عليه وسلّم أَهدى عن نسائِهِ بالبَقَرِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»(3).

ولا يختلِفُ العلماءُ: أنَّ البَدَنَةَ والبَقَرةَ تُجزِئُ عن سبعةٍ، ولا يَختلِفونَ أنَّ البقرةَ لا تَزِيدُ في إجزائِها عن ذلك، ولكنَّهم اختلَفوا في البَدَنةِ، وقد ثبَتَ أنَّ البدَنةَ تُجزِئُ عن سبعةٍ؛ كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». أخرَجَه مسلمٌ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (5 /425)..
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2493).
3. أخرجه البخاري (294)، ومسلم (1211)..
4. أخرجه مسلم (1318)..

ومنهم: مَن جعَلَ البدَنةَ عن عَشَرةٍ؛ وبه قال إسحاقُ؛ وذلك لِما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السنن»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «كنَّا مع رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً»(1).

والشاةُ لا يجوزُ الاشتراكُ في تملُّكِها لِمَنْ أراد أن يُضحِّيَ بها، مع جوازِ أن يُشرِكَ غيرَهُ في الأجرِ بها، مِن أهلِ بيتِهِ وغيرِهم، كما فعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، وأمَّا الاشتراكُ في مِلْكِ البقرةِ والبعيرِ، فيجوزُ لمَن أراد أن يُضحِّيَ أو يُهدِيَ هَدْيًا واجبًا أن يُشرِكَ غيرَهُ فيها إلى سبعةِ أشخاصٍ؛ لِما تقدَّمَ، ولم يكنِ الصحابةُ يتشارَكونَ في مِلْكِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ إلاَّ في الإبلِ والبقرِ، ولم يثبُتْ عنهم ذلك في الغنمِ.

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي الأشَدِّ، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَسْمَنُهَا) ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا»(2) ، فلا يصحُّ؛ وذلك أنَّ في سندِهِ جهالةً، ولو صحَّ، فليس في الحديثِ أنَّ الأُضْحِيَّةَ مِن الغنمِ.

ويجوزُ أن يشترِكَ اثنانِ في مِلْكِ شاةٍ يُريدانِ أن يُضَحِّيَا عن شخصٍ واحدٍ غيرِهما؛ لأنَّه مِن التبرُّعِ، وبابُه واسعٌ، وذلك كما لو قامَا بدفعِ قيمتِها إلى المُضحَّى عنه؛ ليَشترِيَها ثمَّ يَذْبَحَها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /275)، والترمذي (1501)، والنسائي (4392)، وابن ماجه (3131)..
2. أخرجه أحمد (3 /424).

وقولُه تعالى: {لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} ؛ يعني : الأجرَ في الآخِرةِ، والنفعَ في الدُّنيا مِن اللبنِ والركوبِ.

وقولُه تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ} فيه مشروعيَّةُ نحرِ الإبلِ قائمةً معقولةً، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم»(1).

وبهذا كان يعملُ الصحابةُ كما عندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ جابر(2) ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «إذا أَردتَّ أن تنحَرَ البدَنةَ، فأَقِمْها على ثلاثِ قوائمَ معقولةً، ثمَّ قلْ: باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ منك ولك»(3).

وقولُه تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} وجَبَتْ جُنُوبُها؛ يعني : سقَطَتْ، ثمَّ أمَرَ بالأكلِ منها، والفاءُ هنا للتعقيبِ، مع أنَّها لا تُؤكَلُ نِيئَةً؛ ولكنْ للإشعارِ بالإسراعِ بذلك، كما فعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بهَدْيِهِ فنحَرَ ثلاثًا وستينَ بيدِه، ثمَّ جُزِرَتْ وقُطِّعَتْ وطُبِخَتْ، وأكَلَ مِن جميعِها، وهو ما زال في ضُحَا يومِ النحرِ.

وفيه: مشروعيَّةُ الإطعامِ مِن الهَدْيِ، والتماسُ الفقيرِ، وهو المُعتَرُّ، والتماسُ المتعفِّفِ الذي يُظهِرُ القناعةَ وهو محتاجٌ، وهو القانعُ، وفي هذه الآيةِ تأكيدٌ على تتبُّعِ أحوالِ الناسِ في مِثْلِ هذا اليومِ، ومِثلِ هذا المكانِ، والتماسِ المحتاجِ منهم.

وقد اختلَفَ العلماءُ في صفةِ تقسيمِ الهَدْيِ، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحج: 28 ] ؛ مِن هذه السورةِ.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1713)، ومسلم (1320)..
2. أخرجه أبو داود (1767).
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2494)..

قال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } [ الحج: 37 ]

بيَّنَ اللهُ أنَّ ما يفعلُهُ المُسلِمونَ في يومِ النحرِ مِن طاعتِهِ؛ بسَوْقِ الهَدْيِ، واستسمانِ الأضاحيِّ، واختيارِ طيِّبِها: أنَّ هذا نفعٌ لأنفُسِهم، وتقويمٌ لقلوبِهم على تَقْوَى اللهِ، وليس ذلك مِن نفعِ اللهِ في شيءٍ، فما يصلُ إلى اللهِ تَقْوَاهُم، لا لحومُهُمْ وهَدْيُهم، فيأجُرُهم على ما يَعلمُ مِن صِدْقِهم وما عَمِلُوهُ مِن عملٍ صالحٍ.

وقيل: إنَّ الجاهليِّينَ كانوا يَنحَرُونَ هَدْيَهم ويَنْضِحُونَ بدماءِ الهَدْيِ البيتَ لإظهارِ التقرُّبِ إلى اللهِ؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّه أرادَ ظهورَ التقوى في قلوبِكم، لا أنْ تتكلَّفوا ذلك في بيتِه، فلن يصلَ ذلك إلى اللهِ كما يتوهَّمُهُ الجاهليُّونَ؛ لأنَّه بِدْعةٌ وضلالةٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \*الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [ الحج: 39 ـ 40 ] .

في هذه الآيةِ: إشعارٌ للنبيِّ بالقتالِ لمَّا أخرَجَهُ قومُهُ مِن مَكَّةَ ظُلْمًا وبغيًا، وهذه الآيةُ أولُ ما نزَلَ مِن آياتِ القتالِ، قال ابنُ عبَّاسٍ: «لمَّا خرَجَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِن مَكَّةَ، قال أبو بكرٍ: أَخرَجُوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ، لَيَهْلِكَنَّ القومُ! فنزَلَتْ: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا}

الآيةَ، قال أبو بكرٍ: فعَلِمْتُ أنَّه سيكونُ قتالٌ، قال ابنُ عبَّاسٍ: وهي أولُ آيةٍ نزَلتْ في القتالِ»(1).

وبهذا قال عروةُ؛ أنَّها أولُ آيةٍ نزَلَتْ في الجهادِ(2).

وقد قال ابنُ زَيْدٍ: «أَذِنَ لهم في قتالِهم، بعدَما عفا عنهم عَشْرَ سنينَ»(3).

وإنَّما تأخَّر تشريعُ الجهادِ تلك المدةَ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا في زمنِ ضَعْفٍ وقلةِ عددٍ، وكان الكافرونَ في موضعِ قوةٍ وبأسٍ، واللهُ لا يأمُرُ الناسَ بشيءٍ إلاَّ وهو مُقترِنٌ بأسبابٍ كونيَّةٍ ظاهرةٍ، ما لم يَجعَلِ اللهُ مِن ذلك إعجازًا لنبيٍّ مِن أنبيائِه، واللهُ لا يُرِيدُ ذلك في كلِّ أفعالِ الأنبياءِ؛ حتى لا يُصابَ أتباعُ الأنبياءِ بالوَهْنِ والضَّعْفِ مِن بعدِ موتِ أنبيائِهم، ولكنَّ اللهَ جعَلَ نصرَ الأنبياءِ مِن جنسِ نصرِ الصحابةِ؛ فذلك أَدْعَى لثَباتِهم وقوَّتِهم وشدةِ عزائمِهم بعدَ استخلافِهِ لهم بعدَهم.

ويُؤخَذُ مِن تأخُّرِ نزولِ الآيةِ مع شِدَّةِ البأسِ والعذابِ على الصحابةِ: أنَّه يجبُ على الناسِ عندَ تسلُّطِ عدوٍّ ظالِمٍ عليهم ألاَّ يَغلِبَ عليهم حظُّ أنفُسِهم بالتشفِّي والانتقامِ على النظرِ إلى عاقبةِ الدِّينِ؛ فإنَّ للنفوسِ إقبالاً على الانتصارِ لنفسِها والانتقامِ مِن عدوِّها ولو هلَكَتْ.

والواجبُ: النظرُ إلى عاقبةِ الحقِّ، ومدى قُدْرةِ العدوِّ على استئصالِهِ باستئصالِهم؛ فإنَّهم ـ وإن كانوا قد باعوا أنفُسَهم للهِ ـ يجبُ أن يَعلَموا أنَّ اللهَ استَوْدَعَهُمْ حِفْظَ دِينِه، فهم باعوا أنفُسَهم ولم يَبِيعُوا دِينَهُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /216)، والترمذي (3171)، والنسائي (3085)، والطبري في «تفسيره» (16 /574)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (8 /2496)..
2. «تفسير الطبري» (16 /575)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2496)..
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2496)..

ولا يَملِكونَ ذلك، بل يجبُ عليهم حِفظُهُ والتمكينُ له، وأن يتجرَّدُوا مِن الجُبْنِ فلا يتظاهَروا بالحِكْمةِ، وأن يتجرَّدوا مِن التهوُّرِ والعَجَلةِ والانتقامِ للنَّفْسِ فلا يتظاهَروا بالشجاعةِ، وقد يقَعُ في النفوسِ الصادقةِ حبٌّ عظيمٌ للحقِّ فتستعجِلُ الانتصارَ له، بل يجبُ عليها التجرُّدُ والوقوفُ عندَ أوامرِ اللهِ وحدودِه، والنظرُ إلى العواقبِ بتجرُّدٍ، كما تجرَّدَ الصحابةُ عندَما وجَدُوا مِن أنفسِهم حبًّا للحقِّ عظيمًا، فاستأذَنُوا للانتقامِ مِن عدوِّهم مِن أولِ يومٍ بمَكَّةَ؛ كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} [النساء: 77 ] ، ويُروى أنَّه لمَّا بايَعَ أهلُ يَثْرِبَ ليلةَ العَقَبةِ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وكانوا نيِّفًا وثمانينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ألاَ نَمِيلُ على أهلِ الوادي ـ يَعْنُونَ أهلَ مِنًى ـ لياليَ مِنًى فنَقتُلَهم؟ فقال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِهَذَا)(1).

وقولُه تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} ، بيَّنَ اللهُ فيه: أنَّ المقصودَ بأولئك المظلومينَ الذين يُقاتَلونَ هم الذين أُخرِجوا مِن ديارِهم، وهي مَكَّةُ، بغيرِ حقٍّ، إلاَّ أنَّهم وحَّدوا اللهَ وعَبَدُوهُ بلا شريكٍ.

وقولُه تعالى: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} ، فيه: أنَّ اللهَ يَدفَعُ المشرِكِينَ بالمؤمِنِينَ ليُقيمَ دِينَهُ ويُعْلِيَ ذِكْرَه، وفي هذا: بيانٌ للمَقصَدِ مِن الجهادِ، وهو إعلاءُ كلمةِ اللهِ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا،فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)(2).

وتدُلُّ هذه الآيةُ على أنَّه يجوزُ القتالُ لدَفْعِ الإنسانِ عن أرضِهِ، وأنَّه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (5 /434)، و«سيرة ابن هشام» (1 /448)..
2. أخرجه البخاري (2810)، ومسلم (1904)..

في سبيلِ اللهِ، وقد بيَّنَّا ذلك عندَ قولِ اللهِ تعالى: {وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا} [البقرة: 246 ] ، وقولِ اللهِ تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: 75 ] .

وفي قولِه تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \*} بيانُ أنَّ نَصْرَ اللهِ يكونُ بمِقْدارِ نصرِ دِينِه؛ لأنَّ نصرَهُ يكونُ بعَوْنِهِ وكفايتِه، وكفايةُ اللهِ تكونُ بمِقْدارِ عبوديَّتِهِ سبحانَه، وقد تقدَّم الكلامُ على الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ للنصرِ عندَ قولِهِ تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} [النساء: 77 ] .

وقولُه تعالى: {وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \*} أمرٌ للأخذِ بأسبابِ النصرِ، فاللهُ قادرٌ على إحداثِ إعجازٍ بنصرِهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنَّه يُرِيدُ مِن المُسلِمينَ الأخذَ بالأسبابِ التي يَنتصِرونَ بها؛ حتى لا تتواكَلَ نفوسُهم عن العملِ للهِ ولدِينِه، فإنَّ مَن يتحقَّقُ له النصرُ بلا سببٍ ولا تعبٍ، بمـاذا يَسْتحِقُّ الجنةَ؟! ولـو كـان كلُّ مُتَّبِعٍ للإسلامِ والرسالةِ المحمديَّةِ ينتصِرُ بلا سببٍ يأخُذُ به، ولا محنةٍ وشِدَّةٍ تمُرُّ عليه، وتُسيِّرُهُ الأقدارُ بلا اختيارٍ، لأقبَلَ على الإسلامِ كلُّ أحدٍ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِن عاجلِ الدُّنيا والتمكينِ فيها، واللهُ لا يُريدُ لدِينِهِ إلاَّ مقبِلاً بصدقٍ وإخلاصٍ يُرِيدُ اللهَ والدارَ الآخِرةَ.

\*\*\*

قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ } [ الحج: 41 ] .

بيَّنَ اللهُ حالَ الذين يُمكِّنُهُمُ اللهُ في الأرضِ مِن القيامِ بأمرِهِ وإظهارِ

دِينِه، والعباداتُ تجبُ على الإنسانِ بمقدارِ تمكُّنِهِ في الأرضِ؛ فمِن العباداتِ ما يتعلَّقُ بالفردِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالجماعةِ، وكلَّما ضَعُفَ تمكينُ الإنسانِ، تقلَّصَتِ الواجباتُ عليه، حتى لا يجبَ عليه إلاَّ ما يَصِحُّ به إسلامُه، وإذا زاد تمكينُه، زاد تكليفُهُ، ومَن لم يَعرِفْ مقدارَ تمكينِه، اضطرَبَ في معرفةِ تكليفِه؛ فإمَّا أن يستعجلَ أحكامًا لا تجبُ عليه؛ فيُضِرَّ بنفسِهِ وبدِينِه، وإمَّا أن يَتراخى في الإتيانِ بما يجبُ عليه؛ فيُقصِّرَ في حقِّ اللهِ عليه.

وكثيرٌ مِن الناسِ يَعرِفونَ مقاديرَ التكليفِ، ولكنَّهم لا يَعرِفونَ مقاديرَ التمكينِ؛ فيُخطِئونَ في تقديمِ الدِّينِ أو تأخيرِه، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُعلِّمُ أصحابَهُ الأمرَيْنِ؛ حتى يستقيمَ دِينُ العبدِ ودِينُ الدَّوْلةِ.

وأوَّلُ ما يَبدأُ التمكينُ: مِن الأفرادِ، ثمَّ يكونُ في الجماعاتِ، ثمَّ يكونُ في الدولِ، ومَن لم يُفرِّقْ بينَ تمكينِ الأفرادِ وتمكينِ الجماعاتِ وتمكينِ الدُّوَلِ، وجعَلَ واحدةً في منزِلةِ الأُخرى، أَخَلَّ باستقرارِ الشريعةِ، فلا يَلزَمُ مِن تمكينِ الفردِ تمكينُ الجماعةِ، ولا مِن تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الدولةِ، ولكنَّه يَلزَمُ مِن تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الفردِ، ومِن تمكينِ الدولةِ تمكينُ الجماعةِ والفردِ.

وقد بَيَّنَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك كلَّه.

وقد يقعُ في المؤمنِ مِن الغَيْرةِ والحميَّةِ للهِ ولدِينِه ما يجعلُهُ يتعجَّلُ حُكْمًا قبلَ تمكينِه، فلا يجدُ الحُكْمُ أرضَ تمكينٍ فيسقُطُ وينهارُ؛ فإنَّ التمكينَ للتكليفِ كالأرضِ المستويةِ لقواعدِ الكُرْسِيِّ، فاستقرارُ التكليفِ ودوامُهُ باستواءِ التمكينِ، ومَن أقامَ تكليفًا على غيرِ تمكينٍ، تكلَّفَ في تثبيتِهِ تكلُّفًا يشُقُّ عليه مشقةً شديدةً، وغالبًا أنَّه لا يدومُ إلاَّ مع مخالفةِ أمرِ اللهِ، فيَعْصِي اللهَ في الدفعِ عمَّا استعجَلَ إقامتَهُ مِن حيثُ يُرِيدُ أن

يُرضِيَهُ؛ لأنَّه يَخشى أن يقَعَ في التفريطِ أن تسقُطَ شرائعُ اللهِ وهو يَرَاها، فيقَعُ في مخالَفةِ أمرِ اللهِ في تثبيتِها، وقد كان في سَعَةٍ لو عرَفَ مراحلَ التمكينِ في إقامةِ دِينِ اللهِ التي بيَّنها اللهُ لنبيِّه، ولو مات العبدُ وهو يسيرُ إلى التمكينِ لآتاهُ أجرَ النهايةِ ولو كان في البدايةِ؛ كما قال تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [النساء: 100 ] ؛ فاللهُ احتسَبَ الأجرَ لِمَنْ خرَجَ مِن بيتِهِ قاصدًا الهجرةَ ولو كان على عَتَبةِ بابِه، ما لم يُقِمْ في دارِهِ راكنًا إلى دُنياه.

مَرَاتِبُ التمكينِ وشروطُهُ:

وللتمكينِ مراتبُ ودرجاتٌ يجبُ على المُصلِحينَ إبصارُها؛ حتى يَعرِفوا مقدارَ ثباتِ ما يُقِيمُونَ عليه دِينَ اللهِ؛ فليستِ الدُّوَلُ ولا الأممُ على مرتبةٍ واحدةٍ في التمكينِ، وقد قال تعالى في ذلك: {أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ} [الأنعام: 6 ] ، وكلَّما زادتْ أسبابُ القوةِ وقَبُولِ الناسِ، زادتْ أسبابُ التمكينِ، فقد يكونُ للإنسانِ بَسْطَةٌ في مالِهِ وسُلْطانِهِ، وليس له بسطةٌ على الناسِ، فالمالُ وحدَهُ ليس تمكينًا ما لم يكنْ معه رجالٌ يُمكِّنونَ له؛ ولهذا لمَّا أراد ذو القَرْنَيْنِ بناءَ سَدِّ يأجوجَ ومأجوجَ، عَلِمَ أنَّه بحاجةٍ إلى تمكينَيْنِ: تمكينِ مالٍ، وتمكينِ رجالٍ، ولمَّا قيل له: {إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا \*} [الكهف: 94 ] ، عرَضُوا عليه المالَ، وهو (الخَرَاجُ)، ردَّ عليهم: {قَالَ مَا مَكَّنْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا } [الكهف: 95 ] ، فكان لدَيْهِ تمكينُ مالٍ، ومع الناسِ تمكينُ رِجالٍ، فاجتمَعَ التمكينانِ على القيامِ ببناءِ الرَّدْمِ بينَ الناسِ وبينَ يأجوجَ ومأجوجَ.

وأولُ ما يَبدَأُ التمكينُ: في الفردِ، ولكنَّ التمكينَ إذا أُطلِقَ في القرآنِ لا يُرادُ به تمكينُ الأفرادِ؛ وإنَّما يُرادُ به تمكينُ الجماعةِ والأمَّةِ، ومَن ظَنَّ أنَّ الفردَ إنْ تمكَّنَ مِن إقامةِ دِينِهِ، فيعني ذلك تمكينَ دِينِه، فقد أخطَأَ؛ ولهذا لمَّا طلَبَ الصحابةُ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بمكَّةَ قتالَ قريشٍ لمَّا آذَوْهُمْ وفتَنُوهم، منَعَهُمُ اللهُ مِن ذلك؛ لعدمِ تمكينِهم؛ كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} [النساء: 77 ] ، فلم يَجْعَلِ اللهُ إقامتَهم للصلاةِ وإيتاءَهم للزكاةِ تمكينًا لجماعتِهم ودَوْلَتِهم، فالصلاةُ والزكاةُ تمكينُ أفرادٍ، والجهادُ تمكينُ جماعةٍ ودَوْلةٍ؛ ولهذا قال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً} [النور: 55 ] ، فقد جعَلَ اللهُ تمكينَ أمَّتِهِمْ واستخلافَهُمْ في الأرضِ مُمْسِكينَ بأسبابِها ـ بعدَ إيمانِهم وعملِهم الصالحِ في أنفُسِهم ـ فلم يجعلْ مجرَّدَ إيمانِ الأفرادِ وعملِهم الصالحِ تمكينًا واستخلافًا، بل جعَلَ التمكينَ والاستخلافَ بعدَه؛ وذلك أنَّ تمكينَ الأفرادِ يكونُ مع خوفٍ، وتمكينُ الدَّولةِ يكونُ مع أمنٍ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِه: {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً} [النور: 55 ] ؛ يعني : أنَّهم كان زمنُ إيمانِهم وعملِهم الصالحِ الخاصِّ زَمَنَ خَوْفٍ، والتمكينُ كان زمنَ الأمنِ.

ومِن هذا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومَنْ آمَنَ معه على إيمانٍ وعملٍ صالحٍ، ولم يكونوا على تمكينٍ؛ ولهذا وصَفَهم اللهُ بالضَّعْفِ والخوفِ، قال تعالى: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا} [القصص: 5 ] ؛ يعني : موسى ومَن معه، ثمَّ ذكَرَ تمكينَهُمْ بعدَ ذلك، فقال: {وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ} [القصص: 6 ] ، فمع إيمانِهم وعملِهم الصالحِ الخاصِّ لم يَجْعَلْهم اللهُ ممكَّنِين؛ بسببِ الضَّعْفِ والخوفِ.

وتحقُّقُ التمكينِ التامِّ له شروطٌ ثلاثةٌ:

الشرطُ الأولُ : الأخذُ بأسبابِ الأرضِ، والقُدْرةُ على الانتفاعِ منها، وذلك بحَرْثِها وغَرْسِها وسَقْيِها وحَصَادِها وصَرَامِها؛ فمَنْ كان في أرضٍ ولا يَملِكُ أن ينتفِعَ بأرضِها لخوفٍ أو ضَعْفٍ، فليس ممكَّنًا فيها، ومِن ذلك قولُ اللهِ تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ } [الأعراف: 10 ] ، ومَن لم يتمكَّنْ معاشُهُ مِن أرضِهِ مِن مُبتداهُ إلى مُنتهاهُ، فليس ممكَّنًا فيها، فمَنْ له سلطانٌ على الأرضِ، مَلَكَها ومَلَكَ انتفاعَهُ بها، وكان له قدرةٌ على تمكينِ الناسِ مِن الانتفاعِ منها بمَنْحِهم وإقطاعِهم؛ كما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُقطِعُ بالمدينةِ بعضَ أصحابِه لمَّا تمكَّنَ مِن أرضِها.

وليس مِن التمكينِ على الأرضِ مَنْ يأخُذُ ثمارَها ولا يتمكَّنُ مِن مُبتدى ذلك بحرثٍ وغَرْسٍ وحصادٍ؛ لأنَّ أخذَ ثمارِها فقطْ يَقدِرُ عليه مَن لم يتمكَّنْ؛ وذلك كأخذِهِ بتخويفِ أهلِها، وقد يَقدِرُ عليه السُّرَّاقُ الذين يُبَيِّتُونَ الناسَ على أرزاقِهم، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم متمكِّنًا مِن خَيْبَرَ، وصالَحَ اليهودَ عليها، فأَذِنَ لهم بحَرْثِها وغَرْسِها وسَقْيِها وصَرَامِها، فجعَلَهم كالعمَّالِ فيها، فهو قادرٌ صلّى الله عليه وسلّم على أن يجعلَ المُسلِمينَ يقومونَ بذلك، ولكنَّه صالَحَ اليهودَ عليها.

الشرطُ الثـاني : السَّيْرُ في الأرضِ بأمانٍ، فمَن كانوا في الأرضِ لا يتمكَّنونَ مِن السيرِ فيها والتبوُّءِ والسكَنِ منها حيثُ شاؤوا، لا يُعتَبَرُونَ ممكَّنينَ فيها؛ فاللهُ لم يجعلْ يوسُفَ عليه السلام ممكَّنًا في مصرَ حتى أمكَنَه السيرُ فيها حيثُ شاءَ؛ كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ} [يوسف: 56 ] ، فمَنْ كان لا يسيرُ في أرضِهِ إلاَّ خائفًا متستِّرًا، فلا يُعَدُّ ممكَّنًا فيها، فالتمكينُ لا يجتمعُ مع شدةِ الخوفِ،

ومِن ذلك قولُهُ تعالى: {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً} [النور: 55 ] ، وقد قال اللهُ عن تمكينِ قريشٍ: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [القصص: 57 ] ؛ فقد كان لكفارِ قريشٍ تمكينُ أرضٍ، لكنْ ليس لدَيْهِمْ تمكينٌ مِن العملِ الصالحِ، وقد كان للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم تمكينٌ مِن العملِ الصالحِ، ولكنْ ليس لدَيْهِ تمكينٌ في أرضِ مَكَّةَ حِينَها، فلم يُؤمَرْ بإقامةِ كثيرٍ مِن التكاليفِ؛ لأنَّ قَدْرَ التمكينِ أقصَرُ منها، فقُصِرَتِ التكاليفُ معها، ولو اجتمَعَ التمكينانِ له، لأُمِرَ بإقامةِ شعائرِ اللهِ كلِّها في مكَّةَ كما أقامَها في المدينةِ.

الشرطُ الثالثُ : الأخذُ بأسبابِ الناسِ حتى ينقادوا أمرًا ونهيًا؛ رغبةً أو رهبةً، ومِن هذا تمكينُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في المدينةِ، فقد تمكَّنَ في الأرضِ أولَ قدومِهِ وأَمِنَ فيها، ولم يكنِ الناسُ كلُّهم على انقيادٍ تامٍّ فيها، وإنَّما تدرَّجَ تمكينُه، ومع تدرُّجِ تمكينِه تدرَّجَ تكليفُه؛ ولهذا نزَلَتْ عليه الشرائعُ والأحكامُ والحدودُ تِبَاعًا.

وقد يتحقَّقُ لسلطانٍ أو قومٍ أحدُ شروطِ التمكينِ ويَفقِدُ غيرَها، فلا يكونُ متحقِّقَ التمكينِ، وذلك كحالِ النَّجَاشِيِّ في الحبشةِ؛ فقد كان مَلِكًا على الحبشةِ، له البَسْطةُ على أرضِها والانتفاعُ منها، وآمِنًا فيها؛ لكنَّه لا يَملِكُ الأخذَ بأسبابِ الناسِ أمرًا ونهيًا في الحقِّ، فقد جاءَهُ الحقُّ وآمَنَ به وحدَه، وأُمَّتُهُ كلُّها نصرانيَّةٌ، فلو أمَرَهُمْ ونهاهُم، لَمَا أطاقوا أمرَهُ، ولقاموا عليه، فأسلَمَ وكتَمَ إيمانَه، ولم يُعادِ الحقَّ وأهلَه، بل نصَرَهُمْ، وعذَرَهُ اللهُ لعدمِ تمامِ تمكينِهِ بالحقِّ، ولو كان مستوفِيًا تمامَ التمكينِ، لم يكنْ معذورًا عندَ اللهِ، فلمَّا عُذِرَ، دَلَّ على أنَّه صحَّ إسلامُهُ وعُذِرَ بما ترَكَ لعَجْزِه، وهذا يختلِفُ عمَّن كان ممكَّنًا بالحقِّ ولكنَّه أكرَهَ الناسَ على الباطلِ.

وفرقٌ بينَ مَن كانتْ وِلايتُهُ على باطلٍ، فتدرَّجَ بنَقْضِ عُرَا الباطلِ، وبينَ مَن كانتْ وِلايتُهُ على حقٍّ، فتدرَّجَ بنَقْضِ عُرَا الحقِّ.

وقد يكونُ لأحدٍ تمكينٌ كاملٌ وأخذٌ بأسبابِ الأرضِ والناسِ جميعًا، وهذا مِن جنسِ تمكينِ اللهِ لذي القَرْنَيْنِ؛ كما قال تعالى: {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا } [الكهف: 84 ] .

وبتمامِ التمكينِ تقومُ شرائعُ كثيرةٌ، وبنقصِهِ يُعذَرُ العاجزونَ عنها، كما يُعذَرُ العبدُ في نفسِه في أداءِ الصلاةِ قائمًا لمرضٍ، فيُصلِّيها قاعدًا أو على جَنْبٍ.

وفي قولِه تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} : ذِكْرٌ لأسبابِ دوامِ التمكينِ وحِفْظِه، فما مِن أحدٍ يُتِمُّ اللهُ له تمكينَهُ، ثمَّ يقومُ بحِفْظِ شعيرةِ الصلاةِ في نفسِهِ وفي الناسِ كما أمَرَ اللهُ، ويأخُذُ الزكاةَ ويَقسِمُها بالعدلِ كما أمَرَ اللهُ، ويأمُرُ ويَنهَى على ما أمَرَ اللهُ، إلاَّ دامَ تمكينُهُ بمقدارِ حِفْظِهِ لهذه الثلاثةِ، ويَنقُصُ تمكينُهُ بمقدارِ نقصِها، ومَن أقامَ التكاليفَ أكثَرَ مِن قدرِ التمكينِ له في الأرضِ، لم يَدُمْ تمكينُه، وقد يظُنُّ فيه بعضُ المُنافِقِينَ والظالِمِينَ أنَّه لم يُمكَّنْ إلاَّ بسببِ عدمِ صلاحِ شريعتِهِ ودِينِه، وإنَّما هو بسببِ تعجُّلِ التكليفِ قبلَ التمكينِ، ففَتَنَ الناسَ وصرَفَهُمْ عن الحقِّ، فأساؤُوا الظنَّ به، فهزائمُ أهلِ الحقِّ فتنةٌ لأهلِ الباطلِ بثباتِهم على باطلِهم؛ وفي هذا يقولُ تعالى: {فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \*} [يونس: 85 ] ؛ قال مجاهدٌ في معناهُ: «لا تُصِبْنا بعذابٍ مِن عندِك ولا بأيدِيهِم، فيُفْتَتَنُوا ويقولوا: لو كانوا على حقٍّ، ما سُلِّطْنا عليهم ولا عُذِّبُوا»(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (12 /253)..

وأمَّا عن شريعةِ الجهادِ، فقد تقدَّم الكلامُ على زمنِ مشروعيَّةِ القتالِ ومراحلِه، وبعضِ معاني التمكينِ، ووجوبِ الجمعِ بينَ الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ للنصرِ، عندَ قولِهِ تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [النساء: 77 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ } [ الحج: 60 ] .

أَذِنَ اللهُ للمؤمِنينَ بالعقابِ بمِثْلِ ما عُوقِبَ الإنسانُ به، وجعَلَ ذلك حقًّا له، وتوعَّدَ الباغيَ بعدَ ذلك بالهزيمةِ، والمنتصِرَ بالنصرِ؛ وهذه الآيةُ في معنى قولِهِ تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ على الانتصارِ للنَّفْسِ بمِثْلِ ما بُغِيَ عليها عندَ قولِهِ: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194 ] ، وسيأتي بيانُ أحوالِ الانتصارِ للنَّفْسِ عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ الشعراءِ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [227 ] .

ويُروى أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في سَرِيَّةٍ مِن الصحابةِ، لَقُوا جمعًا مِن المشرِكِينَ في شهرِ المحرَّمِ، فناشَدَهُمُ المُسلِمونَ لئلا يُقاتِلوهم في الشهرِ الحرامِ، فأبى المشرِكُونَ إلاَّ قتالَهم وبغَوْا عليهم، فقاتَلَهُمُ المُسلِمونَ، فنصَرَهم اللهُ عليهم؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ هذا عن مُقاتِلٍ(1) ، ورواهُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ(1).

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2503).
2. «تفسير الطبري» (16 /620)..

قال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } [ الحج: 78 ] .

في هذا: فضلُ جهادِ اللِّسانِ؛ فهذه الآيةُ مكيَّةٌ، وقد شرَعَ اللهُ فيها مجاهَدَةَ الكفارِ بالحُجَّةِ والبيانِ والبرهانِ، وحينَما أمَرَ اللهُ بجهادِ اللِّسانِ، وصَفَ النوعَ الذي يأمُرُ به بوصفَيْنِ في كتابِهِ لم يَصِفْ بهما جهادَ السِّنانِ مع عظَمتِهِ وفضلِهِ وجلالةِ قَدْرِه:

الأولُ : أنَّه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في قولِهِ تعالى في سورةِ الفُرْقانِ: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [52 ] .

والثاني : أنَّه حقُّ الجهادِ؛ كما في هذه الآيةِ: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} .

وجهادُ اللِّسانِ أمضَى مِن جهادِ السِّنانِ لمَن قدَرَ عليه وسدَّدَهُ اللهُ.

وقولُه تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} : المرادُ بالأُبوَّةِ: الأبوَّةُ الدينيَّةُ؛ فإبراهيمُ إمامُ الحُنَفاءِ، وهو أبٌ للمؤمِنينَ بهذا المعنى تعظيمًا وإجلالاً، وكما تُطلَقُ الأبوَّةُ على إبراهيمَ بهذا المعنى، فإنَّها تُطلَقُ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فإنَّما أخَذَتْ أُمَّهاتُ المؤمِنينَ منه الأُمُومةَ، وفي قراءةِ ابنِ مسعودٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عبَّاسٍ، ومجاهدٍ والحسنِ وقتادةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير الطبري» (19 / 16)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3115)، و«تفسير القرطبي» (11 /177)، و«تفسير ابن كثير» (6 /381)..

سورةُ المؤمِنونَ

سورةُ المؤمِنونَ مكيَّةٌ، وتَظهَرُ مكيَّتُها في مَعانِيها ودَلالاتِها؛ فغايتُها بيانُ وَحْدانيَّةِ اللهِ بذِكْرِ آياتِه في خَلْقِه؛ كتدبيرِ الأكوانِ، وخَلْقِ الإنسانِ، وتسخيرِ الأنعامِ، وعاقبةِ الظالمينَ مِن الأُممِ السابقِين؛ تذكيرًا بعاقبةِ كفرِهم وعنادِهم، وأنَّ مَن لَحِقَ بطريقِهم فنهايتُهُ كنهايتِهم.

وقد صلَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بالناسِ بمَكَّةَ، وقرَأَ بهذه السورةِ في صلاةِ الصُّبْحِ بالناسِ؛ كما روى مسلمٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ؛ قال: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ شكَّ بعضُ الرُّواةِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ»(1).

\*\*\*

قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ } [ المؤمنون: 1 ـ 2 ] .

قدَّمَ اللهُ الخشوعَ في الصلاةِ على سائرِ صفاتِ المؤمِنينَ؛ لأنَّ قوةَ إيمانِ الإنسانِ بمِقْدارِ خشوعِهِ في صلاتِه، وكأنَّ ما يلي مِن صفاتٍ هي تَبَعٌ لهذه الصفةِ؛ فكاملُ الخشوعِ في الصلاةِ حاضِرُ القلبِ فيها: لا بدَّ أن يكونَ محقِّقًا لغيرِ ذلك مِن صفاتِ الخيرِ منها؛ كالإعراضِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (455)..

عن اللَّغْوِ، وأداءِ الزكاةِ، وحِفْظِ الفُرُوجِ، ومراعاةِ الأمانةِ والعهدِ.

معنى الخشوعِ:

والخشوعُ هو السكونُ والذُّلُّ عندَ أوامرِ اللهِ وكلامِهِ هَيْبةً ورَهْبةً وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حالِ الظالِمِينَ: {وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ} [الشورى: 45 ] ، ومِن ذلك سُمِّيَتِ الأرضُ خاشعةً: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} [فصلت: 39 ] ، فحركةُ الجسمِ تُنافي خشوعَهُ، ومِثْلُها الحركةُ في الصلاةِ، فخشوعُ الشيءِ ثباتُهُ وسكونُهُ مع انكسارِهِ؛ كقولِه: {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ} [القلم: 43، والمعارج: 44 ] .

وبينَ الصلاةِ والخشوعِ تلازُمٌ، فلا تكتمِلُ الصلاةُ إلاَّ بخشوعٍ، ولا يكتمِلُ الخشوعُ إلاَّ مع الصلاةِ؛ كما قال تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ } [البقرة: 45 ] ؛ يعني : أنَّ الصلاةَ ثقيلةٌ وكبيرةٌ على مَنْ لم يَخْشَعْ فيها.

وممَّا يُعِينُ العبدَ على الخشوعِ كثرةُ ذِكْرِ اللهِ، وقراءةُ القرآنِ بتدبُّرٍ وتأمُّلٍ؛ كما قال تعالى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ} [الحديد: 16 ] ، وبيَّنَ أنَّ قسوةَ القلبِ بسببِ قراءتِه بلا تدبُّرٍ: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا \*} [محمد: 24 ] ، وكذلك فإنَّ الذِّكرَ كلَّه والسجودَ مع حضورِ القلبِ يَزيدُ في الخشوعِ ويُقوِّيهِ، كما قال تعالى: {وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا \*} [الإسراء: 109 ] .

وقدَّمَ اللهُ الخشوعَ في سورةِ (المؤمِنونَ) على الحِفَاظِ على الصلاةِ، مع أنَّه لا يَخشَعُ في صلاتِهِ إلاَّ مَن حافَظَ عليها؛ لأنَّ الخشوعَ هو المقصودُ مِن الصلاةِ، وليس حركةَ البَدَنِ بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ مجرَّدٍ.

حُكْمُ الخشوعِ في الصلاةِ:

والخشوعُ في الصلاةِ عظيمُ القَدْرِ؛ به رِفْعةُ العبدِ وبه وَضْعُه، وهو قلبُ الصلاةِ ولُبُّها، وهو مَنَاطُ استحقاقِ الأجرِ فيها؛ فإنَّه ليس للإنسانِ إلاَّ ما عقَلَ مِن صلاتِه، وقد روى أحمدُ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَنَمَةَ؛ قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَّفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشُرُهَا، تُسُعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا)(1).

فجعَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أجرَ الصلاةِ بمقدارِ خشوعِ المُصلِّي فيها، وفَهِمَ عمارُ بنُ ياسرٍ أنَّ العِبْرةَ بحضورِ القلبِ، لا بمجرَّدِ طولِها.

وعندَ الكلامِ على حُكْمِ الخشوعِ في الشرعِ، فلا بدَّ مِن الكلامِ عليه مِن جهتَيْنِ:

الجهةُ الأُولى : حُكْمُهُ مِن جهةِ أصلِه: فأمَّا أصلُه، فمختلَفٌ فيه، وفي ذلك روايتانِ عن أحمدَ، والأرجحُ: أنَّ أصلَهُ مستحَبٌّ لا واجبٌ، وحكى النوويُّ الإجماعَ على عدمِ وجوبِهِ، وفيه نظرٌ؛ فقد قال بوجوبِهِ جماعةٌ؛ فهو روايةٌ عن أحمدَ، قال بها الغزاليُّ مِن الشافعيَّةِ، ورجَّحَها ابنُ حامدٍ وابنُ تيميَّةَ مِن الحنابلةِ، وجعَلَهُ الرازيُّ شرطَ صحةٍ.

والصوابُ سُنيَّتُهُ مع جلالةِ فضلِه؛ وذلك أنَّ الخشوعَ لو قيل بوجوبِهِ، لكان في ذلك مشقةٌ؛ إذْ لا يَسلَمُ أحدٌ حِينَها مِن إثمٍ؛ إذْ لا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (4 /321)..

يَسلَمُ أحدٌ مِن سهوٍ يَتْبَعُهُ استرسالٌ عن عمدٍ بمقدارِ إيمانِ الإنسانِ، منهم مَن يقطعُهُ مِن أولِه، ومنهم مَن يأخُذُ منه لحظةً ومنهم لحظاتٍ، والقولُ بتأثيمِ أولئك أمرٌ دقيقٌ، لو كان، لم تترُكِ الشريعةُ التشديدَ فيه.

ويَظهرُ أنَّ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ جاءتْ ببيانِ فضلِ الخشوعِ، ولم تأتِ بألفاظِ الوعيدِ لتاركِه؛ فدَلَّ على قصدِ الفضلِ، ووجودِ الحرَجِ بالإيجابِ، ويَعْضُدُ ذلك قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ: «إنِّي لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاةِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(1) ؛ وهو صحيحٌ عنه، وعلَّقَهُ البخاريُّ في كتابِ الصلاةِ مِن «صحيحِه»، في بابِ تفكُّرِ الرجُلِ الشيءَ في الصلاةِ(2).

وهذا مِن عُمَرَ لا يكونُ إلاَّ مع شيءٍ ولو يسيرًا مِن الاسترسالِ المقصودِ، ولو كان يُغالِبُ أصلَه، ومنه ما لا يَقْوى عليه ولا يشعُرُ به، وقد رُوِيَ: «أنَّ عمرَ صلَّى المغرِبَ فلَم يَقرأْ، فلمَّا انصرَفَ، قالوا: يا أميرَ المؤمِنينَ، إنَّك لم تَقرأْ؟! قال: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِيَ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ بِعِيرٍ وَجَّهْتُهَا مِنَ المَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ! ثمَّ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ»(3).

ورَوَى مالكٌ بلاغًا عن عمرَ؛ قال: «إنِّي لأضطجِعُ على فِرَاشِي، فما يأتيني النَّوْمُ، وأقومُ إلى الصلاةِ فما تتوجَّهُ إليَّ القراءةُ؛ مِن اهتمامِي بأمرِ الناسِ»(4).

ورُوِيَ عنه: «إِنِّي لَأَحْسُبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ»(5).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7951).
2. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (1221)..
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (4012)..
4. «شرح السُّنَّة» للبغوي (3 /257)..
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7950)..

وحكايةُ عمرَ ذلك عن نفسِهِ ليستْ في سياقِ ارتكابِ المحرَّمِ والتحدُّثِ به؛ وإنَّما لبيانِ ما يُغلَبُ عليه وهو معذورٌ به ولو كان منه استرسالٌ فيه.

بل إنَّ بعضَ الأئمَّةِ يَرى أنَّ الخاطِرةَ التي تَغلِبُ صاحِبَها ولو كانتْ تطولُ لو فكَّر بها، وتركُها يُشوِّشُ عليه: لا يجبُ عليه الخروجُ منها، كما نصَّ على ذلك الشاطبيُّ، فقال: «لا يجبُ على مَن ابتُلِيَ بالخاطرِ الخروجُ منه، إذا كان خروجُهُ يُشوِّشُ خاطرَهُ أكثَرَ». ويَبقى بعدَ هذا النَّظرُ في وجوبِ إعادةِ الصلاةِ أو استحبابِها أو سقوطِها.

ومِن قرائنِ الفضلِ والاستحبابِ وعدمِ الوجوبِ: ما جاء في حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ السابقِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشُرُهَا، تُسُعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا...»(1) ، فذكَرَ نُقْصانَ الأجرِ، ولم يذكُرْ لَحَاقَ الوِزْرِ، ولو كان الفعلُ محرَّمًا، لَذَكَرَ الإثمَ، ولكنَّه بيَّنَ نُقْصانَ الأجرِ؛ لعدمِ التمامِ فيها، لا لارتكابِ محرَّمٍ.

الجهةُ الثانيةُ : حُكْمُهُ مِن جهةِ أثرِه؛ فإنَّ أثرَ الخشوعِ عظيمٌ على الإيمانِ، وأثرُ فقدِهِ كبيرٌ عليه كذلك على ما تقدَّمَ؛ فإنَّ اللهَ لم يُقدِّمِ الخشوعَ على بقيَّةِ أوصافِ المؤمِنينَ إلاَّ لأثرِهِ عليه، وأنَّ تفويتَهُ سببٌ لإطلاقِ اللِّسانِ باللَّغْوِ، وعدمِ حِفْظِ الفروجِ، وتضييعِ الزكاةِ، وتضييعِ الأماناتِ، وخَرْمِ العهودِ، فتركُ الخشوعِ المتسبِّبُ في ذلك يأثَمُ به صاحبُه، وإنْ لم نَقُلْ بوجوبِ أصلِ الخشوعِ، ولكنَّ القَدْرَ الذي يفحُشُ حتى يُفضِيَ إلى ضَعْفِ الإيمانِ، والابتلاءِ بالمحرَّماتِ، وتضييعِ الأماناتِ والعهودِ: محرَّمٌ، فيجبُ مِن الخشوعِ القَدْرُ الذي يَحفَظُ للعبدِ خشيةَ اللهِ، ويحُولُ بينَهُ وبينَ ما حَرُمَ، وهذا القَدْرُ ـ وإن تعسَّرَ على كثيرٍ مِن الناسِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.

تمييزُهُ في الكتابةِ وتحريرِ العِلمِ ـ إلاَّ أنَّهم يستطيعونَ تمييزَهُ في العملِ والعبادةِ؛ فللصَّلاةِ أثرٌ على صاحِبِها بمقدارِ خشوعِهِ فيها، واللهُ أعلَمُ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \*إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [ المؤمنون: 5 ـ 7 ] .

في هذه الآيةِ: وجوبُ حِفْظِ الفَرْجِ مِن جميعِ الفواحشِ، وصيانتِهِ مِن الحرامِ؛ وهذا مِن أخَصِّ أوصافِ المؤمِنينَ، واستثنَى اللهُ مِن حِفْظِ الفَرْجِ: الزوجاتِ وما ملَكَتِ الأَيْمانُ، فرفَعَ اللهُ اللومَ في ذلك ولو استكثَروا؛ فإنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ حرامًا إلاَّ وفي الحلالِ غُنْيَةٌ عنه.

حُكْمُ الاستمناءِ:

وبهذه الآيةِ استدَلَّ مالكٌ على منعِ الاستمناءِ، وتُسمِّيهِ العربُ: جَلْدَ عُمَيْرَةَ، وهي التي تُسمَّى في اصطلاحِ أهلِ الاجتماعِ اليومَ بالعادةِ السِّرِّيَّةِ، وسُمِّيَتْ بذلك لقُبْحِها؛ لأنَّ مَن فعَلَها يعتادُها ويستتِرُ بها عن الخَلْقِ حتى عن زوجِهِ وما مَلَكَتْ يمينُهُ؛ لأنَّه مِن الفِعْلِ المكروهِ الذي يَحِيكُ في النَّفْسِ، وقد قال حَرْمَلةُ بنُ عبدِ العزيزِ: سألتُ مالكًا عن الرجُلِ يَجْلِدُ عُمَيْرَةَ؟ فتلا هذه الآيةَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \*إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } (1).

ولا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ مَن خَشِيَ على نفسِهِ الزِّنى؛ لقُرْبِهِ منه،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (15 /11)..

وانفتاحِ أبوابِهِ عليه: أنَّ ذلك الفعلَ لا يحرُمُ عليه، وكذلك فإنَّه يُباحُ فعلُهُ ببدَنِ الزوجةِ، ومنهم مَن حكى الاتِّفاقَ على هذا، وقد كَرِهَ فِعْلَهُ بها بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ والحنفيَّةِ.

وأمَّا أصلُ الفعلِ، فقد اختُلِفَ فيه على قولَيْنِ، وهما روايتانِ في مذهبِ أحمدَ.

وجماهيرُ العلماءِ على المنعِ منه، ومنهم مَن نصَّ على تحريمِه، وهو الأظهَرُ؛ لأنَّه يُزهِّدُ في النكاحِ المشروعِ، ويَدفعُ صاحِبَهُ في كثيرٍ مِن الأحيانِ إلى الحرامِ ويُرغِّبُهُ فيه أكثَرَ مِن صَرْفِهِ عنه، ويذكُرُ أهلُ الطبِّ ضرَرَهُ على فاعلِهِ في بَدَنِهِ ونَفْسِه.

والأحاديثُ الواردةُ في الاستمناءِ لا يصحُّ منها شيءٌ، وقد كَرِهَهُ عطاءٌ، وقال: «مكروهٌ؛ سمِعتُ أنَّ قومًا يُحشَرونَ وأيدِيهِم حُبَالَى، فأظُنُّ أنَّهم هؤلاءِ»(1).

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \*وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } [ المؤمنون: 21 ـ 22 ] .

في هذه الآيةِ: نعمةُ اللهِ على العبادِ بأنْ رزَقَهُمْ ما يَشرَبونَ مِن ألبانِ الأنعامِ، وما يأكُلُونَ مِن لحومِها، وذِكْرُ منافعِها الكثيرةِ، ومنها الركوبُ، ومنها الانتفاعُ بالجلودِ والشَّعَرِ والصوفِ.

وقولُه تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ} قدَّمَ الاعتبارَ على الانتفاعِ؛ لأنَّه أعظَمُ وأجَلُّ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى تعظيمِ الخالقِ وعبادتِهِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير البغوي» (5 /410)..

والخضوعِ له، وأمَّا الانتفاعُ مِن غيرِ اعتبارٍ، فإنَّه يُؤدِّي إلى بَطَرٍ وكِبْرٍ وغَفْلةٍ عن حقِّ اللهِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ جلودِ الأنعامِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [النحل: 5 ] .

وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [يونس: 22 ] .

\*\*\*

قال تعالى لنوحٍ: {فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ} [ المؤمنون: 27 ] .

في هذه الآيةِ: وجوبُ حِفْظِ أرزاقِ العِبادِ ومنافعِهم عندَ الكوارثِ، ووجوبُ تنميتِها، وحِفْظِ الحيوانِ مِن الانقراضِ؛ فلا يجوزُ استئصالُ جنسِ أُمَّةٍ مِن الحيوانِ؛ كما تقدَّمَ ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ } [هود: 40 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \*وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ } [ المؤمنون: 28 ـ 29 ] .

يُستحَبُّ ذِكْرُ اللهِ عندَ الركوبِ، وعندَ نزولِ مَنزِلٍ لم يَنزِلْهُ مِن قبلُ؛

فإنَّ في ذلك تبرُّكًا بالمذكورِ سبحانَهُ، وتعرُّضًا لكفايتِهِ وحِفْظِه، وتبرُّؤًا مِن حَوْلِ الإنسانِ وقُوَّتِهِ في حُسْنِ الاختيارِ للجهةِ ومكانِ النزولِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذِكْرِ الركوبِ ودعاءِ السَّفَرِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [هود: 41 ] .

دعاءُ نزولِ المَنْزِلِ:

وأمَّا دعاءُ نزولِ المنزلِ، فظاهرٌ في قولِه تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ \*} ، وظاهرُهُ: أنَّه في نزولِ منزِلٍ لم يُنزَلْ مِن قبلُ، وليس في نزولِ المنزِلِ الذي يعتادُهُ الإنسانُ؛ كدخولِهِ بيتَهُ وبُستانَهُ والمكانَ الذي يَبْدُو فيه، فلو كان الأمرُ كذلك، لاشتهَرَ القولُ به والعملُ عليه في السُّنَّةِ.

ويكونُ هذا الدعاءُ عندَ اتِّخاذِ المنازلِ الجديدةِ والرِّباطِ الجديدِ في ثَغْرٍ مِن الثُّغُورِ، ولو كان النزولُ عارضًا لا دائمًا؛ كمَنْ يَبْدُو في بَرِّيَّةٍ، أو يَتَّخذُ مكانًا لماشيتِهِ مِن غنمٍ وإبلٍ وغيرِ ذلك.

وأمَّا إنْ كان النزولُ في مكانٍ يعتادُهُ، أو جديدٍ كذلك، فيُستحَبُّ له الدعاءُ بما ورَدَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ خَوْلَةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)(1).

وهذا يُستحَبُّ في كلِّ مكانٍ يُنزَلُ ولو اعتادَهُ، وأمَّا بيتُ الرجُلِ ومسكنُهُ الدائمُ، فلا يُستحَبُّ قولُ ذلك إلاَّ عندَ كلِّ نزولٍ.

والنزولُ في الحديثِ يُرادُ به المُكْثُ في مكانٍ جديدٍ أو مكانٍ عَتِيقٍ، لكنْ بعدَ انقطاعٍ عنه؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ خولةَ السابقِ؛ حيثُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2708)..

قال فيه: (حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ) ؛ يعني : أنَّه ليس مسكَنًا له، ومِثلُ ذلك حديثُ أنسٍ عند أحمدَ وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»(1)، فالمَنازلُ تُطلَقُ على ما يحُطُّ المسافِرُ والعابرُ فيه رَحْلَه.

ومَن كان يدخُلُ في بيتِهِ ويخرُجُ وهو مقيمٌ في بلدِهِ لا يُسمَّى دخولُهُ بيتَهُ كلَّ يومٍ مرَّاتٍ: نزولاً؛ وإنَّما النزولُ الذي يكونُ بعدَ سفرٍ، أو كان في مكانٍ جديدٍ لم يُسكَنْ مِن قبلُ، ومَن كان في بيتِهِ ساكنًا حاضرًا لا يُسمَّى الدخولُ فيه نزولاً إلاَّ لِمَنْ كان غريبًا، فيُقالُ: نزَل فلانٌ عندَ فلانٍ، ولا يُقالُ لصاحبِ الدارِ: نازلٌ، إلاَّ إن كان بعدَ سفرٍ، أو طولِ عهدٍ، أو في مكانٍ جديدٍ.

ويُستحَبُّ لمَن كانتْ هذه حالَهُ ـ أي: في غيرِ موضعِ إقامةٍ ـ الدعاءُ بما في الآيةِ؛ لأنَّها تتضمَّنُ طلَبَ البَرَكةِ في مكانِهِ وموضعِهِ الجديدِ، والدعاءُ بما في الحديثِ؛ لأنَّه يتضمَّنُ الالتجاءَ مِن شرِّ مَن فيه وشرِّ عامِرِيه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /120)، وأبو داود (1205)، والنسائي (498).

سورةُ النورِ

سورةُ النورِ مدَنيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(1) ، ويَظهرُ ذلك في تفاصيلِ أحكامِها مِن أحكامِ النظرِ، والحِجَابِ، والتحيَّةِ، والاستئذانِ عندَ الدخولِ، وحقوقِ البيوتِ وأهلِها، والحدودِ الواردةِ فيها كحَدِّ الزِّنى والقذفِ، ممَّا لم يكنْ مِثلُهُ يَنزِلُ بمَكَّةَ، وهذه الأحكامُ والتفاصيلُ نزَلَتْ بالمدينةِ بعدَ استقرارِ التوحيدِ وتحقُّقِ التمكينِ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ الأحكامَ العامَّةَ والحدودَ إنَّما يُؤمَرُ بها عندَ التمكينِ في الأرضِ وعندَ التمكُّنِ مِن الناسِ وقَبُولِ كثيرٍ منهم للحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ إذا أُقِيمَ في ناسٍ لا يُريدونَهُ جميعًا، كان مَدْعاةً للتنكُّرِ له وجحودِهِ وحَرْبِهِ ورَدِّهِ كلِّه، حتى وإنْ كان الاعتراضُ على بعضِه، فلا تُقامُ الحدودُ إلاَّ عندَ التمكينِ ووجودِ ناصرٍ مِن الناسِ يَحمِيهِ عندَ تمرُّدِ بعضِ الناسِ عليه، وقد تقدَّمَ الكلامُ على التمكينِ ومَراتبِهِ وشروطِهِ وأحوالِهِ مفصَّلاً عندَ قولِ اللهِ تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ} [الحج: 41 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [ النور: 2 ] .

بيَّنَ اللهُ تحريمَ الزِّنى وعِظَمَ خطرِهِ وكَوْنَهُ مِن المُوبِقاتِ، وهو مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (15 /100).

الأفعالِ المنبوذةِ التي لو رضِيَها الإنسانُ في عِرْضِ غيرِهِ، لم يَرْضَها في عِرْضِه؛ وذلك أنَّ النفوسَ تَعْمَى عندَ الحرامِ إنْ كان لها، وتُبصِرُهُ إنْ كان لغيرِها؛ لأنَّ المتعةَ إن قامتْ في النَّفْسِ، عَمِيَتِ الأنفُسُ عن التمييزِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على فاحشةِ الزِّنى وبشاعتِها، وبيانُ أولِ ما نزَلَ في عقوبةِ فاعلِها عندَ قولِهِ تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } [النساء: 15 ] .

حَدُّ الزاني والزَّانِيَةِ:

في هذه الآيةِ: بيانٌ لحدِّ الزانيَيْنِ، وقد جاءتِ الآيةُ بالإطلاقِ هنا مِن غيرِ تفريقٍ بينَ مُحْصَنٍ وغيرِ مُحصَنٍ، ولكنَّ السُّنَّةَ قد خصَّصتْهُ بالبِكْرِ لا الثَّيِّبِ، وفي السُّنَّةِ تفصيلُ ذلك:

فأمَّا البِكْرُ:

فلا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ عليه الجَلْدَ مِئَةً؛ لظاهرِ الآيةِ: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} ، ولِمَا يأتي مِن أحاديثَ.

وأمَّا العبدُ والأَمَةُ إنْ زنَيَا، فعليهما نِصْفُ ما على المُحصَنِ مِن العذابِ ولو كانا ثَيِّبَيْنِ في قولِ جماهيرِ الفقهاءِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25 ] ، وقد حَكَى غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ أنَّ العبدَ والأَمَةَ لا يُرجَمانِ في الزِّنى بلا خلافٍ عندَ السلفِ، وقد قال الشافعيُّ: «ولم يَختلِفِ المُسلِمونَ في أنْ لا رَجْمَ على مملوكٍ في الزِّنى»(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (2 /265)..

وأمَّا المُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بنكاحٍ صحيحٍ وهو حرٌّ عاقلٌ بالغٌ، وحدُّهُ الرجمُ بلا خلافٍ، وقد رَجَمَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ورجَمَ خلفاؤُهُ مِن بعدِه، ولم يَختلِفِ الأمرُ في ذلك في القرونِ المفضَّلةِ، ولا عندَ فقهاءِ الإسلامِ في سائرِ المذاهبِ الفقهيَّةِ، وقد كان الرجمُ مِن أحكامِ القرآنِ، فنُسِخَ لفظًا وبَقِيَ حُكْمًا، وهي كما قال عمرُ: «كان ممَّا أُنزِلَ عليه: آيةُ الرَّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)(1).

ورَوَى مسلمٌ، عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)(2).

ومِن ذلك ما ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ؛ قالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، قَالَ: (قُلْ) ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِـي: أَنَّ عَلَـى ابْنِـي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَـامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) ، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6830)، ومسلم (1691)..
2. أخرجه مسلم (1690)..
3. أخرجه البخاري (6827)، ومسلم (1697)..

وبهذا يَعمَلُ ويَقضِي الخلفاءُ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: قال عمرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاِعْتِرَافُ، أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(1).

ولم يَختلِفِ الفقهاءُ في ذلك، وقد ظهَر في الزمنِ المتأخِّرِ مَنْ أدرَكَهُ وَهَنُ الغربِ، والْتمَسَ مِن الفهومِ ما يُذلِّلُ به ما يتوهَّمُهُ مِن قسوةِ الشريعةِ على الفجورِ والظُّلْمِ، فقالوا ببُطْلانِ الرَّجْمِ، وأنَّه ليس مِن الحدودِ، ومنهم مَن نفَى شرعيَّتَهُ، ولا يُوجَدُ مَن تشرَّبَ اللِّيبراليَّةَ إلاَّ أصابَهُ وَهَنُ الغربِ في إضعافِ المحرَّماتِ، فرَقَّتْ في قلبِهِ عظَمةُ الزِّنى، ورَقَّ في قلبِهِ منزِلةُ الحجابِ والاختلاطِ بالنِّساءِ، فمَن ضَعُفَ في قلبِهِ منزِلةُ الزِّنى وبشاعتُه، ضَعُفَتْ في قلبِهِ منزِلةُ حدودِه، فاستكثَرَ واستعظَمَ الحدَّ على ما رَقَّتْ منزلتُهُ في قلبِه، ولو نطَق بخلافِ ذلك تهيُّبًا للشريعةِ.

ويدُلُّ على أنَّه لا يُنكِرُ حدَّ الرجمِ إلاَّ مَن كانتْ منزِلةُ الزِّنى في قلبِهِ ليستْ منزلتَهُ في الشريعةِ والفِطْرةِ الصحيحةِ: أنِّي لم أرَ أحدًا ممَّن أنكَرَ الرجمَ اليومَ ولو كان ممَّن يُظهِرُ التديُّنَ والفقهَ إلاَّ وذرائعُ الزِّنى هيِّنةٌ في قلبِهِ كالحجابِ والاختلاطِ والخَلْوةِ، ومِن علاماتِ ضَعْفِ بشاعةِ الزِّنى: ضَعْفُ ذرائعِهِ في النَّفْسِ؛ فإنَّ هوانَ الوسائلِ يدُلُّ على هوانِ الغاياتِ، وهوانُ الغايةِ يدفعُ إلى استعظامِ واستبشاعِ الرجمِ عليها، والزِّنى أهونُ الأفعالِ اليومَ في الغربِ؛ يُشرِّعُونَهُ ولا يُحرِّمونَهُ، ولكثرتِهِ وانتشارِهِ فيهم وتشريعِهِ في محاكمِهم؛ لا يَتصوَّرونَ عقوبةً تقعُ على مِثْلِ ما شاعَ فيهم ورأَوْهُ في أنفُسِهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6829)، ومسلم (1691)..

وأمَّا ما يشتبِهُ على بعضِهم ممَّا ورَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رضي الله عنه: «أنَّه سُئِلَ: هل رجَمَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؟ فقَالَ: نَعَمْ، ثمَّ سُئِلَ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي»(1).

فجعَلُوا نزولَ سورةِ النورِ ناسخًا للفعلِ السابقِ، وتكلَّفُوا أنَّ الرجمَ كان قبلَها؛ لعدمِ عِلْمِ ابنِ أبي أَوفى، فعبدُ اللهِ بنُ أبي أَوفى لم يُنكِرِ الرجمَ، بل نَفَى عِلْمَهُ بتوقيتِهِ، فحمَلُوا نفيَهُ للزمانِ على شَكِّهِ في الحُكْمِ، وهذا باطلٌ لم يقُلْهُ ولا فَهِمَهُ عنه أحدٌ مِن السلفِ ولا الفقهاءِ في قرونِ الإسلامِ الفاضلةِ، والرجمُ كان بعدَ سورةِ النورِ قطعًا؛ وذلك أنَّ نزولَ سورةِ النورِ كان في قصةِ الإفكِ، وهي بينَ الأربعِ والستِّ للهجرةِ، لا قبلَ ذلك ولا بعدَهُ، والرجمُ كان بعدَها، وقد حضَرَهُ أقوامٌ مِن الصحابةِ، وإنَّما كان إسلامُهم بعدَ حادثةِ الإفكِ كأبي هُرَيْرةَ، فقد حضَرَهُ وإنَّما أسلَمَ هو قبلَ وفاةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بأربعِ سِنِينَ؛ كما قالهُ حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ عنه(2) ، وهو مِن أخصِّ أصحابِه، وحضَرَ الرجمَ ابنُ عبَّاسٍ وقد جاء مع أمِّه إلى المدينةِ بعدَ نزولِ سورةِ النورِ وحادثةِ الإفكِ؛ وذلك سنةَ تسعٍ.

حُكْمُ الجَلْدِ مع الرجمِ للمُحْصَنِ:

وإنَّما الخلافُ عندَ الفقهاءِ في الجمعِ بينَ الرجمِ والجَلْدِ للمُحصَنِ: فهل يُجلَدُ قبلَ رَجْمِهِ فيبقى حُكْمُ الرجمِ عليه أو لا؟ على خلافٍ عندَهم، على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى أنَّ حُكْمَ الرجمِ على المُحصَنِ يُسقِطُ الجَلْدَ عنه؛ لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يثبُتْ أنَّه جلَدَ مَن رجَمَهُ كمَاعِزٍ والأَسْلَمِيَّةِ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6813)، ومسلم (1702)..
2. أخرجه أحمد (4 /111)، وأبو داود (81)، والنسائي (238).

وأمَر أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ إلى امرأةِ الرجُلِ فإنِ اعترَفَتْ فيَرْجُمُها، ولم يأمُرْهُ بجَلْدِها.

وحديثُ عُبادةَ السابقُ متقدِّمٌ، وهو في أولِ حدِّ الزِّنى.

وذهَبَ أحمدُ وإسحاقُ: إلى الجمعِ بينَ الجَلْدِ والرجمِ؛ وذلك لظاهرِ حديثِ عُبادةَ السابقِ في الجمعِ بينَهما؛ حيثُ قال صلّى الله عليه وسلّم: (وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ) ؛ فالجَلْدُ للزِّنى، والرجمُ للإحصانِ.

وبهذا فعَلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ حيثُ جلَدَ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ يومَ الخميسِ، ورجَمَها يومَ الجمعةِ، وقال: «أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم»؛ رواهُ البخاريُّ وغيرُهُ(1) .

حُكْمُ التغريبِ:

واختلَفَ الفقهاءُ في التغريبِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ لم يذكُرْهُ في سورةِ النورِ:

وقد ذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى بقائِهِ، وأنَّه مُحكَمٌ، وعدمُ ذِكرِهِ كعدمِ ذِكْرِ الرجمِ، وكلاهُما ثابتٌ في السُّنَّةِ، وقد صحَّ التغريبُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وورَدَ مِن حديثِ جماعةٍ؛ كعُبَادةَ وأبي هُرَيْرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، وبه قضى الصحابةُ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي الدرداءِ.

ولم يقُلْ بالتغريبِ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ؛ وهذا بناءً على أصلِهم مِن منعِ القولِ بنسخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ، ويرَوْنَ أنَّ الزيادةَ على حُكْمِ القرآنِ نسخٌ له، وجعَلَ أبو حنيفةَ التغريبَ إلى الإمامِ، وجعَلَهُ اجتهادًا في التأديبِ لا حدًّا لازمًا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.
2. أخرجه البخاري (6812)، وأحمد (1 /93)، والنسائي في «السنن الكبرى» (7102)..

وأمَّا مالكٌ، فقال بالتغريبِ؛ ولكنَّه ذهَبَ إلى تغريبِ الرجُلِ دونَ المرأةِ؛ لأنَّ تغريبَها يُضِرُّ بمَحْرَمِها، ويَلزَمُهُ لَحَاقُهُ بها، وهذا ضررٌ؛ فقد تغرَّبَ كما تغرَّبتْ.

ويقومُ الحبسُ اليومَ مقامَ التغريبِ؛ كالحبسِ في البيوتِ وعدمِ الخروجِ، وهو للنِّساءِ خاصَّةً أحسَنُ مِن حَبْسِهِنَّ في دُورٍ يَختلِطُ بها النِّساءُ المحبوساتُ في مُوجِباتٍ شتَّى؛ كسَرِقةٍ وقتلٍ وغيرِ ذلك.

شهودُ الجَلْدِ والرَّجْمِ:

قال تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \*} ، ويُرادُ مِن ذلك: تأديبُ النفوسِ المريضةِ التي تُرِيدُ الفاحشةَ أو تفعلُها؛ لِتخشَى مَغَبَّةَ فِعْلِها وعاقبتَهُ، وليكونَ ذلك الفعلُ مستبشَعًا في النفوسِ فيزدادَ بشاعةً فيها، ويَكسِرَ سَوْرَةَ مَن تَستحسِنُهُ نفسُه.

وشهودُ الناسِ للحَدِّ مستحَبٌّ لا واجبٌ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، مع اختلافِهم في حدِّ الطائفةِ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ ومجاهدٍ: أنَّ الواحدَ طائفةٌ(1).

ولا ينبغي أن يكونَ هناك خلافٌ أنَّ الاستتارَ بالحدودِ كلِّها، وإخفاءَها عن الناسِ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحدودَ تُقامُ: لا يجوزُ؛ فإنَّ المقصودَ مِن إقامةِ الحدودِ هو الجزاءُ لِمَنِ اقترَفَها، وتأديبُ مَن يطمعُ فيها؛ كما قال اللهُ في السرقةِ: {جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ} [المائدة: 38 ] .

وحينَما يقولُ العلماءُ بعدمِ وجوبِ الإشهارِ، لا يُريدونَ مِن ذلك: تعطيلَه؛ وإنَّما لا يجبُ في كلِّ حدٍّ حتى لا يصحَّ إلاَّ به، ولكنْ لا يجوزُ إخفاؤُهُ مطلَقًا؛ حتى لا يظُنَّ الناسُ تعطيلَ الحدودِ.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2520)..

قال تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [ النور: 3 ] .

في هذا: تحريمُ الزِّنى وبيانُ عَظَمتِه، وأنَّه لا تُطاوِعُ عليه إلاَّ زانيةٌ أو مشرِكةٌ، ولا يُطاوِعُ المرأةَ عليه إلاَّ زانٍ أو مشرِكٌ؛ وأُرِيدَ مِن ذلك تنزيهُ أهلِ الإيمانِ عن ذلك.

وفيه: التنفيرُ مِن نكاحِ الزَّوَانِي واتِّخاذِهِنَّ زوجاتٍ حتى يَتُبْنَ إلى اللهِ، وقد حرَّم اللهُ نِكَاحَ الزانيةِ العاهِرةِ، وقرَنَ نكاحَها بالاقترانِ بالمشرِكِ: {لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ \*} ، وظاهرُ الآيةِ: تبشيعُ الزِّنى، وأنَّه لا يَلِيقُ وقوعُهُ مِن المؤمِنينَ، وأنَّه يقَعُ مِن المشرِكينَ الذين لا يُقِيمونَ لِحُرُماتِ اللهِ وَزْنًا، وليس المرادُ بذلك تحقُّقَ مفهومِه؛ أنْ يجوزَ للمُسلِمةِ الزانيةِ نكاحُ المشرِكِ، أو للمسلِمِ الزاني نكاحُ المشرِكةِ غيرِ الكتابيَّةِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُرْمةِ إنكاحِ المشرِكينَ ونكاحِ المشرِكاتِ، عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221 ] ، وحُكْمِ نكاحِ الكتابيَّاتِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5 ] .

حُكْمُ نكاحِ الزانيةِ وإنكاحِ الزاني:

اختلَفَ العلماءُ في المرادِ بالنكاحِ في قولِه تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً} ؛ فقيل: المرادُ به وَطْءُ الزِّنى، وقيل: المرادُ به وطءُ النكاحِ الصحيحِ:

ذهَب أحمدُ: إلى أنَّه لا تُزوَّجُ العفيفةُ مِن الزاني الباقي على فجورِه، ولا يُزوَّجُ العفيفُ مِن الزانيةِ الباقيةِ على فجورِها.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يَرَى صحةَ العقدِ الذي يكونُ بينَ عفيفٍ وزانيةٍ، أو عفيفةٍ وزَانٍ.

ويُروى عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ طُرُوءَ الزِّنى يَفسَخُ النكاحَ.

وذهَبَ الجمهورُ: إلى الجوازِ، وكَرِهَهُ مالكٌ والشافعيُّ، ولم يُحرِّماه.

والصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ: عدمُ فَسْخِه، وحملُ الآيةِ على الزِّنى لا النكاحِ بعقدٍ صحيحٍ؛ قال: «ليس هذا بالنكاحِ؛ إنَّما هو الجِمَاعُ؛ لا يَزني بها إلاَّ زانٍ أو مشرِكٌ»(1).

ومِن القرائنِ الدالَّةِ على تصويبِ مرادِ ابنِ عبَّاسٍ هذا، وأنَّ المقصودَ بالنكاحِ: وَطْءُ الزِّنى: ذِكْرُ الإشراكِ في الآيةِ، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ زانٍ أنْ يَنكِحَ مشرِكةً ولو عفيفةً عن الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221 ] ، فقال: {حَتَّى يُؤْمِنَّ}، ولم يقُلْ: حتى يَعْفِفْنَ أو يُحْصَنَّ، ومِثلُهُ فإنَّ الزانيةَ لا يَحِلُّ لها نكاحُ المشرِكِ ولو كان عفيفًا مِن الفاحشةِ؛ كما قال تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}، فقال: {حَتَّى يُؤْمِنُوا}، ولم يقُلْ: حتى يُحصَنُوا أو يَعِفُّوا.

وحملُ النكاحِ في الآيةِ على النكاحِ الصحيحِ مُحتمِلٌ أيضًا؛ فقد جاءتْ رواياتٌ عديدةٌ في أسبابِ نزولِ الآيةِ في أقوامٍ أرادُوا الزواجَ مِن زانياتٍ يَعرِفونَهُنَّ في الجاهليَّةِ، فمُنِعُوا مِن ذلك، وحملُ الآيةِ على معنيَيْنِ لاستيعابِ وإصلاحِ أمرَيْنِ في الناسِ واردٌ، وتَقتضيهِ سَعةُ ألفاظِ الوحيِ وإعجازُ لغةِ القرآنِ .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2522)..

والأظهَرُ: أنَّه لا يجوزُ تزويجُ العفيفِ الزانيةَ، ولا الزاني العفيفةَ؛ وهذا قولُ أحمدَ وجماعةٍ مِن السلفِ؛ كالحسَنِ وقتادةَ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ؟! قَالَ: (طَلِّقْهَا) ، قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: (اسْتَمْتِعْ بِهَا) ، فقد رواهُ أبو داودَ والنَّسَائيُّ(1) ، وقال أحمدُ: حديثٌ منكَرٌ(2) ، ، وقال النَّسَائيُّ: ليس بثابتٍ (3)، ولو صحَّ، فليس المرادُ بذلك الزِّنى على الأرجحِ؛ فقد حمَلَهُ بعضُهم على السَّخَاءِ المُسرِفِ الذي يُهدِرُ مالَ الزَّوْجِ؛ وبهذا قال الأصمعيُّ وأحمدُ(4) ، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لا يُقِرُّ رجلاً أن يكونَ دَيُّوثًا، فقد جاءَهُ مَن يتَّهِمُ زوجتَهُ في الزِّنى، فقال له: (البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)(5).

وأمَّا تزويجُ الزانيَيْنِ بعضِهما مِن بعضٍ، فأكثرُ السلفِ على جوازِه، وقال ابنُ عبَّاسٍ(6)وابنُ عمرَ(7): «أولُه سفاحٌ، وآخِرُه نكاحٌ».

وصحَّ عن ابنِ المسيَّبِ وعلقمةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ، وقال عِكْرِمةُ: «هو بمنزِلةِ رجلٍ سرَقَ نخلةً ثمَّ اشتراها»(8).

ومنَعَ مِن تزويجِ الزانيَيْنِ بعضِهما مِن بعضٍ بعضُ السلفِ، وليس كلُّ مَن قال بمنعِ نكاحِ الزانيَيْنِ بينَهما جعَلَهُ مؤبَّدًا، بل الصحيحُ عندَهم: عدمُ تأبيدِه؛ وإنَّما في حالِ عدمِ التوبةِ، ومِن السلفِ: مَن يَرى منعَ الجمعِ بينَ مجلودَيْنِ في حدِّ الزِّنى.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (2049)، والنسائي (3229).
2. «تفسير ابن كثير» (6 /12).
3. «سنن النسائي» (3229).
4. «التلخيص الحبير» (3/226).
5. أخرجه البخاري (2671)..
6. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (12787)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (16779).
7. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16782).
8. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16788)..

وثبَت عن عمرَ جوازُ تزويجِ الزانيةِ بعدَ التوبةِ؛ وهو الصحيحُ؛ بشرطينِ:

الأولُ : التوبةُ ممَّا بدَرَ منها؛ فمَن تاب مِن ذنبٍ، كان في حُكْمِ مَن لم يَقترِفْهُ، وقد روى طارقُ بنُ شهابٍ: «أنَّ رجلاً أراد أن يُزَوِّجَ ابنةً، فقالتْ: إنِّي أَخشى أنْ أَفضحَكَ؛ إنِّي قد بَغَيْتُ! فأتى عمرَ، فقال: أليستْ قد تابتْ؟ قال: نعم، قال: فزوِّجْها»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(1).

ورُوِيَ عن عمرَ: «أنَّه أمَرَ بسَتْرِها وتزويجِها على ما صلَح مِن حالِها»(2).

الثاني : وجوبُ استبراءِ الرحمِ؛ فلا يجوزُ إنكاحُ الأَمَةِ والزانيةِ حتى يُستبرَأَ رحمُها مِن ماءِ غيرِها بحَيْضَةٍ.

ومِن السلفِ مَن عَدَّ هذه الآيةَ: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً} منسوخةً بقولِهِ تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32 ] ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ(3) والشافعيُّ(4) ، ولا تعارُضَ بينَ الآيتَيْنِ؛ فكلٌّ له بابُه، والثانيةُ عامَّةٌ، والأُولى خاصَّةٌ في حُكْمِ الزانيَينِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \*إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ النور: 4 ـ 5 ] .

قذفُ المُحصَناتِ مِن أكبرِ الكبائرِ، وهو مِن المُوبِقاتِ المُهلِكاتِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16938)..
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (10689)..
3. «تفسير الطبري» (17 /159)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2524).
4. «تفسير ابن كثير» (6 /13).

لصاحِبِها؛ وذلك لِما يَلحَقُ المؤمِنينَ مِن أذًى، وأعظَمُ الأذى القذفُ في العِرْضِ، وما يَتْبَعُهُ مِن طعنٍ في النَّسَبِ، وزُهْدِ الناسِ في القُرْبِ مِن المقذوفِ، وتَعدِّي ذلك إلى أهلِهِ وولدِهِ ومَنِ اتصَلَ به بسببٍ ونَسَبٍ؛ ولهذا قدَّرَ اللهُ على بعضِ نِسَاءِ الأنبياءِ الكُفْرَ، ولكنَّه لم يُقدِّرْ على واحدةٍ منهنَّ العَهْرَ؛ لأنَّ العَهْرَ يتعدَّى إلى عِرْضِ الزوجِ، والكفرُ لازمٌ لمَن كفَرَ لا يتعدَّى إلى أهلِهِ؛ ولذا عَدَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قَذْفَ المُحصَناتِ مِن المُوبِقاتِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)(1).

والحِكْمةُ في عدمِ ذِكْرِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم (الزِّنى) مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ في حديثِ أبي هريرةَ: أنَّه ذكَر قَذْفَ المُحصَناتِ به؛ للدَّلالةِ على بشاعتِه؛ فإنَّ مجرَّدَ القذفِ به مُوبِقٌ ومُهلِكٌ، فكيف بالوقوعِ فيه؟! فاتِّهامُ بريءٍ به مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ، فكيف لو زَنى القاذفُ نفسُه؟! وهذا نظيرُ اتهامِ أحدٍ بالكفرِ وهو بريءٌ منه، فهو عظيمٌ، ووقوعُ القاذفِ في الكفرِ أعظَمُ مِن ذلك.

القذفُ الصَّرِيحُ والكنايةُ:

لا يختلِفُ الفقهاءُ على أنَّ القذفَ الصريحَ يُقامُ فيه الحَدُّ كالرميِ بالزِّنى، وإنَّما اختلَفُوا في إقامتِهِ على القذفِ غيرِ الصريحِ؛ وذلك لاختلافِ الناسِ في مُرادِ المتكلِّمِ وفهمِ السامعِ له؛ فإنَّ ألفاظَ الكنايةِ تختلِفُ في قُرْبِها مِن الصريحِ؛ فليستْ متطابِقةً في مُرادِ السامعِ ولا في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89)..

مُرادِ المتكلِّمِ، ويختلِفُ الناسُ فيها مِن بلدٍ إلى بلدٍ؛ كالوصفِ بالعَهْرِ وعدمِ الشرَفِ ونحوِ ذلك ممَّا يَحتمِلُ معانيَ، منها الزِّنى، وقد اختلَفوا في ذلك على قولَيْنِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

فرأَى بعضُهم إقامةَ الحدِّ؛ وهو قولُ مالكٍ، وبه قَضَى عمرُ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ: إلى عدمِ إقامةِ الحدِّ؛ وهؤلاء الذين يُسقِطونَ الحدَّ لا يُسقِطونَ التعزِيرَ بغيرِ الحدِّ بحسَبِ ما يَراهُ الحاكمُ مِن زجرٍ وتأديبٍ.

والأظهَرُ: أنَّ الحاكمَ يُقِيمُ حدَّ القذفِ في قذفِ الكنايةِ إنْ غلَبَ استعمالُهُ بينَ الناسِ على الزِّنى، ما لم يكنْ في سياقِ القولِ قرينةٌ تَصرِفُهُ عن الغالبِ؛ كمَن يتَّهِمُ غيرَهُ بعدَمِ الشرَفِ في سياقِ الحديثِ عن الرِّشْوةِ في الحقوقِ ونحوِ ذلك.

قذفُ الحُرَّةِ والأَمَةِ والكافِرةِ:

وحدُّ الحُرِّ في القذفِ ثمانونَ بلا خلافٍ، سواءٌ كان ذَكَرًا أو أُنثى.

ولا خلافَ أنَّ حدَّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ؛ وإنَّما يَختلِفونَ في إقامتِهِ لحقِّ اللهِ عندَ عفوِ صاحبِ الحقِّ:

والجمهورُ: أنَّه لا يُقامُ حتى يُطالِبَ المقذوفُ بحقِّه؛ لأنَّه حقٌّ له، تَلحَقُهُ مَعَرَّتُهُ، وله إسقاطُه؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ.

ولا خلافَ أنَّ الحدَّ لا يسقُطُ بتوبةِ القاذفِ قبلَ طلبِ المقذوفِ.

وقيَّد اللهُ الحدَّ على قاذفِ المُحصَناتِ، وليس على مَن قذَفَ غيرَهُنَّ، وقد تقدَّم الكلامُ على مَعاني الإحصانِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24 ] ، وذكَرْنا أنَّه يُطلَقُ على الإسلامِ والعَفافِ والحريَّةِ والنِّكاحِ، والمرادُ به هنا هو العِفَّةُ بلا خلافٍ؛ وإنَّما اختُلِفَ في إرادةِ بعضِ مَعاني الإحصانِ الأُخرى

ـ كالإسلامِ والحريَّةِ ـ في آيةِ حدِّ القذفِ للمُحصَناتِ ـ على قولَيْنِ:

القولُ الأولُ : أنَّ الحريَّةَ والإسلامَ مقصودانِ في هذه الآيةِ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ، وقد قَيَّدَ اللهُ القذفَ بالإيمانِ في قولِهِ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النور: 23 ] ، فذِكْرُهُ للإيمانِ للدَّلالةِ على الإسلامِ، وذِكرُهُ للغَفْلةِ للدَّلالةِ على العفافِ، ودَلَّ ذلك على أنَّه أرادَ بالإحصانِ في قولِه: {الْمُحْصَنَاتِ} الحريَّةَ، وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه فسَّر المُحصَناتِ في الآيةِ بالحرائرِ(1).

ويُروى في الحديثِ: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ) ؛ رواهُ الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ(2) ، وهو متكلَّمٌ في رفعِه.

القولُ الثاني : أنَّ الحريَّةَ والإسلامَ غيرُ مُرادَيْنِ؛ وبهذا قال مالكٌ.

وعلى هذَيْنِ القولَيْنِ يتفرَّعُ عندَ أصحابِهما القولُ بحدِّ قاذفِ الأَمَةِ والكافرةِ.

والعبدُ والأَمَةُ يُجلَدانِ في القذفِ نِصْفَ حدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وعلى هذا الأئمَّةُ الأربعةُ، خلافًا للأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وأهلِ الظاهرِ.

قولُه تعالى: {وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} : فيه زجرٌ للقاذفِ وردعٌ له، حينَما وقَعَ في أعظَمِ ما يختَصُّ بعِرْضِ الإنسانِ وشَرَفِه، ولا يختلِفُ العلماءُ في أنَّ شهادتَهُ مردودةٌ قبلَ توبتِه؛ لأنَّه أسقَطَ عدالتَهُ بقَذْفِه.

شهادةُ القاذفِ بعد توبتِهِ:

ويختلِفُ العلماءُ في قَبُولِ شهادتِهِ بعدَ توبتِه، والجمهورُ على قَبُولِها بعدَ توبتِه، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ حيثُ أسقَطَها مطلَقًا؛ لظاهرِ قولِه:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2528)..
2. أخرجه الدارقطني في «سننه» (3 /147).

{أَبَدًا} ، ولكنَّ هذا الإطلاقَ قُيِّدَ بعدَهُ بقولِه: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} ؛ والاستثناءُ عائدٌ على الشهادةِ والفسقِ جميعًا.

ويُشترَطُ للتوبةِ إظهارُها بعملٍ صالحٍ، وأمَّا حديثُ: (لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِْسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) ، فقد رواهُ أحمدُ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهأخرجه أحمد (2 /208)، وابن ماجه (2366).، ولا يصحُّ، والرُّواةُ عن عمرٍو متكلَّمٌ فيهم، ولو صحَّ فهو كعمومِ الآيةِ يُقيَّدُ بزوالِ العلةِ، وهي عدمُ التوبةِ.

وبقَبُولِ شهادتِهِ بعدَ توبتِه أخَذَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ وطاوُسٌ ومجاهدٌ والشَّعْبيُّ وقتادةُ.

وذهَب إلى عدمِ قَبُولِها مِن السلفِ ما دام حيًّا وإنْ تابَ: سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ والحسَنُ ومكحولٌ والنخَعيُّ.

ومَن لم يَقبَلْ شهادةَ القاذفِ أبدًا، جعَلَ الاستثناءَ في الآيةِ عائدًا على الفسقِ فقطْ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \*وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \*وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \*وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ \*وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } [ النور: 6 ـ 10 ] .

بعدَما ذكَرَ اللهُ حدَّ الزانيَيْنِ، وعقوبةَ القذفِ، بيَّنَ اللهُ تعالى حُكْمَ قذفِ الزوجِ لزوجتِه؛ لأنَّ الأمرَ يختلِفُ؛ لأنَّ قذفَ الرجُلِ لعِرْضِهِ ثقيلٌ

عليه وعلى أهلِهِ وولدِه، وأثرُهُ على الزوجةِ وما تَستقبِلُهُ مِن أمرِها ونسَبِ ولدِها عظيمٌ، وقذفُ الأَبعدِينَ بعضِهم بعضًا قد يقعُ كُرْهًا وانتقامًا، ولا يتضرَّرُ القاذفُ، بل يتضرَّرُ المقذوفُ، ولكنَّ الزوجَيْنِ يتضرَّرانِ جميعًا، فجعَلَ اللهُ لقذفِ الزوجِ لزوجتِهِ حُكْمًا خاصًّا يختلِفُ عن أحوالِ القذفِ الأُخرى.

سببُ نزولِ لِعانِ الزَّوْجَيْنِ:

ويَظهرُ أنَّ سببَ نزولِ هذه الآيةِ كان في هِلاَلِ بنِ أُمَيَّةَ وزوجتِهِ، واتَّهَمَ بها شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ، ومِثلُهُ وقَعَ مع عُوَيْمِرٍ العَجْلاَنِيِّ وزوجتِه، وكِلا الحديثَيْنِ في «الصحيحَيْنِ»، وفيهما جميعًا: أنَّ اللهَ أنزَلَ فيهما؛ ففي قصةِ هلالٍ وزوجتِهِ، قال ابنُ عبَّاسٍ ـ وهو راوي الخبرِ ـ: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ \*} »(1) ، وفي قصةِ عُوَيْمِرٍ وزوجتِه، قال سهلُ بنُ سعدٍ راوي الخبرِ: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لعُوَيْمِرٍ: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)(2).

أمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، فقد رواهُ البخاريُّ عنه: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) ، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ \*} ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سيأتي تخريجه..
2. سيأتي تخريجه..

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟) ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)(1).

وأمَّا حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ، فرواهُ الشيخانِ عنه؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا) ، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم(2).

وشرَعَ اللهُ لِعانَ الزوجَيْنِ لأمرَيْنِ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4747)..
2. أخرجه البخاري (5259)، ومسلم (1492)..

الأولُ : إذا قذَفَ الزوجُ زوجتَهُ بالزِّنى، ولم يأتِ بالشهودِ الأربعةِ على قولِه، فإنَّه يُلاعِنُ لِيَدْرَأَ الحدَّ عن نفسِه.

والثاني : أن يُرِيدَ نفيَ الولدِ الذي وضَعَتْهُ زوجتُهُ عنه.

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في اشتراطِ تقييدِ قذفِ الزوجِ لزوجتِهِ بمُشاهدتِهِ لها على الفاحشةِ على قولَيْنِ:

فذهَب مالكٌ: إلى اشتراطِ تقييدِ رؤيتِهِ لها على الفاحشةِ؛ وذلك لظاهِرِ قصةِ هلالِ بنِ أُميَّةَ مع زوجتِهِ، وقصةِ عُوَيْمِرٍ العَجْلانيِّ مع زوجتِه.

والذي عليه جمهورُ الفقهاءِ: عدمُ اشتراطِ هذا القيدِ، ولا يَلزَمُ أن يكونَ الزوجُ مُقِرًّا برؤيتِهِ لزِنَى زوجتِهِ حتى يُقبَلَ منه اللِّعانُ؛ لأنَّه قد يُلاعِنُ لنفيِ الولدِ، فيَرَى أنَّه ليس بولدِه، كأنْ يَدَّعِيَ أنَّه لم يَطَأْ زوجتَهُ مطلَقًا؛ لمرَضٍ، أو ضَعْفٍ وعجزٍ، أو هجرٍ، أو غيابٍ بسجنٍ، أو هجرةٍ ونفيٍ عنها، فحمَلَتْ ولم يرَ زوجتَهُ على الزِّنى، لكنَّه أراد نفيَ الولدِ، فيُلاعِنُها على قذفِهِ لها؛ لأنَّه لا يقعُ حملٌ إلاَّ بوَطْءٍ، والوطءُ: إمَّا مِن نِكَاحٍ، وإمَّا مِن سِفاحٍ.

وقد اختُلِفَ في آيةِ اللِّعانِ وكونِها مخصِّصةً لآيةِ القذفِ أم مؤسِّسةً لحُكْمٍ جديدٍ:

فذهَب جماعةٌ: إلى أنَّ آيةَ القذفِ عامَّةٌ لكلِّ قاذفٍ ولو كان زوجًا لزوجتِه، ثمَّ خصَّصَ اللهُ قذفَ الزوجِ لزوجتِه بآيةِ اللِّعانِ.

ومنهم: مَن قال: إنَّ آيةَ القذفِ نزَلَتْ ولم يدخُلْ فيها الزوجانِ ابتداءً، فقذفُ الزوجِ لزوجتِه له حُكْمُهُ بآيتِه.

وذهَب آخَرونَ: إلى أنَّ آيةَ اللِّعانِ مخصِّصةٌ لآيةِ القذفِ، وأنَّ آيةَ القذفِ يدخُلُ فيها الزوجانِ قبلَ نزولِ اللِّعانِ المخصِّصِ لهما؛ وذلك لقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لهلالِ بنِ أميَّةَ: (البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) ، فقال هلالٌ:

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ»، قال ابنُ عبَّاسٍ: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ»(1) ، فأَجْرَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حالَ هلالٍ مجرَى كلِّ قاذفٍ، وهو الحدُّ.

وقد قال بعمومِ آيةِ اللِّعانِ في كلِّ زوجٍ قاذفٍ مسلمٍ أو كافرٍ، حرٍّ أو عبدٍ: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ.

وقال بأنَّها خاصَّةٌ بالزوجَيْنِ المُسلِمَيْنِ الحرَّيْنِ العدلَيْنِ أبو حنيفةَ، وجعَلَ الشروطَ في المتلاعنَيْنِ كالشروطِ في الشهودِ؛ وذلك أنَّ اللهَ سمَّاهما شهودًا في قولِه تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} ؛ فكلُّ ما لا تصحُّ شهادتُهُ لا يصحُّ لِعانُهُ عندَهُ لأجلِ ذلك، ولكنَّ اللهَ يُسمِّي اليمينَ شهادةً، كما قال تعالى عن المُنافِقينَ: {قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: 1 ] ، ثمَّ سمَّى اللهُ فِعلَهم بعدَ ذلك يمينًا بقولِه: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون: 2 ] .

مَرَاحِلُ قَذْفِ الزَّوْجِ لزوجتِهِ:

وقذفُ الزوجِ لزوجتِهِ على مراحلَ خمسٍ:

المرحلةُ الأُولى : طلبُ الشهودِ؛ وبهذا يتَّفقُ الزوجُ مع غيرِهِ مِن الناسِ الذين يقَعونَ في القذفِ، فكلُّهم يُطالَبُ بأربعةِ شهداءَ لإثباتِ قولِهِ؛ يَشهَدونَ أنَّهم رأَوُا الفاحشةَ بأعيُنِهم رأَوُا الوطءَ الصريحَ كالمِيلِ في المُكْحُلَةِ، فإنْ جاءَ الزوجُ بالشهودِ، أُقِيمَ الحدُّ على الزوجةِ، وهو الرجمُ، ولا تُطالَبُ بالشهادةِ لنفسِها، ولا يَدْرَأُ عنها العذابَ شيءٌ، بعدَ بيِّنةِ الشهودِ، ويَنتهي أمرُ القذفِ بذلك.

خلافًا للشافعيِّ؛ فإنَّه يَرى أنَّها تَدفَعُ عن نفسِها العذابَ بالشهادةِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه.

واللَّعْنةِ ولو أتى الزوجُ بالشهودِ عليها، ففَرْقٌ بينَ شهودِ الزوجِ على زوجتِهِ وبينَ شهودِ الرَّجُلِ الأجنبيِّ عليها؛ فشهودُ الأجنبيِّ يُقامُ به عليها الحدُّ بالإجماعِ، وأمَّا شهودُ زوجِها، فاستثناهُمُ الشافعيُّ في حُكْمِ اللِّعانِ.

وأمَّا إنْ كان لدى الزوجِ شهودٌ، فهل له أن يختارَ اللِّعَانَ ويَدَعَ إقامةَ البيِّنةِ؛ ليتحقَّقَ نفيُ الولدِ، ويُرفَعَ عنها الحدُّ فلا تُرجَمَ؟ فقد اختُلِفَ في ذلك:

وقد ذهَب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه يَحِقُّ للزوجِ اختيارُ اللِّعَانِ وإن قامَتِ البيِّنةُ عندَه بالشهودِ.

وذهَبَ أبو حنيفة وداوُد: إلى عدَمِ جوازِ اللِّعانِ إن قامَتِ البيِّنةُ بالشهودِ على زِناها.

المرحلةُ الثانيةُ : إذا لم يكنْ لدى الزوجِ شهودٌ على قَذْفِهِ لزوجتِه؛ فإنَّه يُطلَبُ منه الشهادةُ لنفسِهِ بالصِّدْقِ أربعًا، ويَلعَنُ في الخامسةِ نفسَهُ إنْ كان كاذبًا؛ كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \*وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \*} ، وشهادتُهُ ولعنُهُ لنفسِهِ ليس بيِّنةً على زوجتِهِ بوقوعِها في الفاحشةِ، ولكنَّه يَرفَعُ عنه الحدَّ فقطْ، وقد يكونُ كاذبًا وقد يكونُ صادقًا.

وإنِ امتنَعَ الزوجُ عن الشهادةِ واللعنِ، فإنَّه يُجلَدُ حدَّ القذفِ ثمانينَ جَلْدةً؛ كما يُجلَدُ كلُّ قاذفٍ بلا بيِّنةٍ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فإنَّه رأَى تعزيرَهُ بحبسٍ، ولم يجعلْ في نُكُولِهِ حَدًّا؛ لعدمِ النصِّ عليه، ولكنَّه معنًى ثبَتَ بدَلاَلةِ السياقِ بلا نصٍّ، بدَلاَلةِ ذِكْرِ اللهِ نُكُولَ المرأةِ أنَّه يُوجِبُ الحَدَّ عليها بقولِهِ تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} وظاهرُ السياقِ: أنَّ الشهادةَ تَدرأُ عنه العذابَ كذلك.

المرحلةُ الثالثةُ : طلبُ الشهادةِ مِن الزوجةِ بعدَ شهادةِ الزوجِ لتُبرِّئَ نَفْسَها مِن تُهَمَتِه، فإنْ شَهِدَتْ على زوجِها بالكذبِ أربعًا، وشَهِدَتْ في الخامسةِ أنَّ عليها الغضبَ إنْ كان زوجُها صادقًا ـ: بَرِئَتْ مِن الحدِّ؛ وذلك قولُه تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \*وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } .

وإن لم تَشهَدْ على نفسِها، وامتنعَتْ ناكِلةً، فقد اختُلِفَ في الحدِّ المقصودِ في قولِه تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} :

فجمهورُ العلماءِ: على أنَّ المرادَ بالعذابِ هو حدُّ الزِّنى.

خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فإنَّه لم يَجعَلِ العذابَ في الآيةِ حَدًّا؛ وإنَّما جعَلَهُ تعزيرًا فقال بحَبْسِها حتى تُلاعِنَ، ودفَعَ عنها الدمَ بأنَّ الأصلَ عِصْمةُ الدمِ؛ كما في حديثِ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) (1) ، ولا بدَّ مِن بيِّنةٍ، والنكولُ ليس ببيِّنةٍ تُوجِبُ سفكَ الدمِ، وإلى قولِهِ ذهَبَ بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ؛ كالجُوَيْنِيِّ، وبعضُ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ؛ كابنِ رشدٍ.

ولا يختارُ الموتَ ويترُكُ اليمينَ في مِثْلِ هذه الحالِ إلاَّ مَن قام الحقُّ عليه، ومنَعَهُ مِن اليمينِ عاقبتُها وشؤمُها في الدارَيْنِ.

المرحلةُ الرابعةُ : التفريقُ بينَ المتلاعنَـيْنِ بعدَ اللِّعانِ؛ وذلك لقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم لعُوَيْمِرٍ العَجْلاَنِيِّ: (لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) (2) ، وقد اختلَفَ العلماءُ في سببِ التفريقِ: هل هو حُكْمٌ لازِمٌ في الشرعِ فيكونَ أبديًّا، أو لأجلِ حُكْمِ الحاكمِ فيه؟ على قولَيْنِ:

قال بالتفريقِ شرعًا مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وقال بالتفريقِ بحُكْمِ الحاكمِ أبو حنيفةَ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6878)، ومسلم (1676).
2. أخرجه البخاري (5312)، ومسلم (1493).

نَفْيُ الوَلَدِ باللِّعَانِ:

المرحلةُ الخامسةُ : نفيُ الولدِ؛ فلا خلافَ أنَّ الزوجَيْنِ إنْ لم يتلاعَنَا بعدَ قذفِ الزوجِ لزوجتِه، فإنَّ الولدَ لا يُنفى؛ بل يَبقى نسَبُهُ لأبيه، ولو قذَفَ أُمَّهُ به، فالولدُ للفِرَاشِ حتى يُلاعِنَ صاحبُه، وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) ، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟) ، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: (فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟) ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ) ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ(1).

وفي روايةٍ لمسلمٍ؛ قال أبو هُرَيْرةَ في الرجُلِ: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»(2).

وإذا لاعَنَ الزوجُ زوجتَهُ، فإنَّه لا يَلزَمُ مِن اتِّهامِ زوجتِهِ بالزِّنى أنْ يَجعَلَ ما في بطنِها مِن الزِّنى؛ فإنَّ قذفَهُ لها وملاعنتَهُ قد يكونُ لأجلِ الوقوعِ في الفاحشةِ، لا لأجلِ الولدِ، وربَّما يكونُ لأجلِ الولدِ ولو لم يَرَها تَفعَلُ شيئًا بعينِه، فإنْ كان الزوجُ لا يُريدُ نفيَ الولدِ، فإنَّه لا يَنتفي، ويَبقى ولدَهُ ولو بعدَ اللِّعانِ.

وأمَّا إنْ كان يُريدُ نفيَهُ، فالثابتُ أنَّه يَنفيهِ بعدَ اللِّعَانِ، وهذا ظاهرُ السُّنَّةِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (7314)، ومسلم (1500)..
2. أخرجه مسلم (1500) (19)..
3. أخرجه البخاري (6748)، ومسلم (1494)..

وصحَّ إلحاقُ الولدِ بأمِّه عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ(1).

ولا وجهَ للقولِ بأنَّ الولدَ لا يَنتفي مِن أبيهِ إنْ أرادَ نفيَهُ باللِّعانِ، بحُجَّةِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزوجَيْنِ شَهِدَ على نفسِهِ بالصِّدْقِ ولعَنَ نفسَهُ إنْ كان كاذبًا؛ وذلك لأمورٍ:

أولاً : أنَّ الشهادةَ لِدَرْءِ الحدِّ عن الزوجَيْنِ؛ فالزوجُ يَشهدُ ليَدفعَ عن نفسِه حدَّ القذفِ، والزوجةُ تَشهدُ لتَدرأَ عنها حدَّ الزِّنى؛ كما هو في ظاهرِ الآيةِ: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} ، والولدُ لا يتعلَّقُ حُكْمُهُ بمجرَّدِ وقوعِ التلاعُنِ بينَهما؛ لأنَّ القذفَ قد يكونُ لأجلِ الفاحشةِ، وقد يكونُ لأجلِ نفيِ الولدِ، فربَّما يتَّهِمُ الزوجُ زوجتَهُ بالفاحشةِ ولا يتَّهِمُها بولدِها.

ثانيًا : أنَّ أعظَمَ أسبابِ المُلاعَنةِ نفيُ الولدِ، وقد قال ابنُ القيِّمِ: «إنَّه أجَلُّ فوائدِ اللِّعانِ»(2).

وأكثرُ الناسِ لو رأَى زوجتَهُ على فاحشةٍ ولا يَخشى الولدَ منها ولا يُرِيدُها، فَارَقَها؛ لأنَّه بعدَ قذفِهِ ثمَّ مُلاعَنتِهِ لها لا يتحقَّقُ له إلاَّ المُفارَقةُ منها، وهذا يستطيعُهُ بلا قذفٍ ولا لِعانٍ؛ بطلاقٍ أو خُلْعٍ، فلا حاجةَ له إلى تقحُّمِ القذفِ واللِّعانِ والتشهيرِ بنفسِهِ وزوجِهِ وولدِهِ السابقِ منها وهو قادرٌ على المُفارَقةِ لو لم يكنْ ولدٌ، والحقُّ وظاهرُ الدليلِ: أنَّ نفيَ الولدِ حقٌّ للزَّوْجِ؛ فله أن يَنفيَهُ وله أن يُبقيَهُ، وأمَّا حقُّ زوجتِهِ مِن اللِّعانِ، فتَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ، ويَلحَقُ الولدُ بها، ولا يُؤخَذُ منها لمجرَّدِ نفيِ أبيهِ له؛ كما ثبَتَ في «الصحيحِ»، في ولدِ زوجةِ عُوَيْمِرٍ، قال سهلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»(3) ، وفي «المسنَدِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /185)..
2. «زاد المعاد» (5 /357)..
3. أخرجه البخاري (4745).

ابنِ عبَّاسٍ؛ قال في قصةِ هلالِ بنِ أميَّةَ وزوجتِهِ وولدِها: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلاَّ يُدْعَى وَلَدُهَا لأِبٍ، وَلاَ تُرْمَى، وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»(1).

ثالثًا : لو كان الزوجُ لا يَقدِرُ على نفيِ الولدِ بعدَ اللِّعَانِ لمجرَّدِ شهادةِ الزوجةِ ومُلاعَنتِها، فهذا يُبقيهِ منسوبًا إليه وهو في عِلْمِهِ أنَّه ليس ولدَهُ، وهذا مَجْلَبةٌ لمَفاسِدَ عظيمةٍ لاحِقةٍ بينَهُ وبينَ زوجِهِ والولدِ، والشريعةُ ما جاءتْ باللِّعانِ إلاَّ لتُغلِقَ البابَ على شرٍّ وفتنةٍ طويلةٍ.

وأمَّا ما جاء في قصةِ هلالِ بنِ أميَّةَ وزوجِهِ؛ حيثُ قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) (2) ، وما جاء في قصةِ عُوَيْمِرٍ وزوجِهِ؛ حيثُ قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا) (3) ، فإنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يُرِدْ بالأَشْبَاهِ أنَّ إلحاقَ الولدِ غيرُ مُعتبِرٍ باللِّعانِ فيه، فذلك لم يَفهَمْهُ أحدٌ مِن الصحابةِ؛ وإنَّما أراد النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بيانَ الصادقِ مِن الكاذبِ، وأنَّ الشهادةَ واللعنَ تَدرأُ عن صاحِبِها الحَدَّ ولو قامَتِ القرائنُ عليه، ولو كانتِ الأشباهُ تُلحِقُ النَّسَبَ، لَمَا رَدَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الرجُلَ لاختلافِ لونِ ولدِهِ عنه، فذكَّرَهُ باختلافِ ألوانِ إبلِه.

والعلماءُ يتَّفقونَ على أنَّ الزوجَ يَنتفي ولدُهُ بعدَ اللعانِ إنْ كان لِعانُهُ لها لأجلِ نفيِ الولدِ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في زمنِ نفيِ الولدِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /239)، وأبو داود (2256)..
2. سبق تخريجه.
3. أخرجه البخاري (4745).

والصحيحُ: أنَّ اللعانَ يكونُ حالَ الحَمْلِ وقبلَ الوضعِ في قولِ جمهورِ العلماءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وصاحبَيْه والمُزَنِيِّ، فقد منَعوا مِن اللِّعانِ قبلَ الوضعِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وسهلٍ: أنَّ اللِّعانَ كان زمنَ الحَمْلِ لا الوضعِ.

وأمَّا حديثُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)(1).

، فهو في غيرِ لِعانِ الزوجِ لزوجتِهِ لنفيِ الولدِ، والفِراشُ قد ارتفَعَ باللِّعانِ، ولو لم يكنْ لعانٌ، لكان الولدُ له.

ومَن أرادَ نفيَ الولدِ، ولم يَتَّهِمْ زوجتَهُ بالزِّنى، فقال: الولدُ ليس لي، ولا أَتَّهِمُها بزِنًى، فقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ، هما قولانِ للشافعيِّ، وروايتانِ عن أحمدَ:

الأُولـى : أنَّهما يَتلاعَنانِ، ويَنتفي الولدُ.

والثانيةُ : أنَّه لا لعانَ، والولدُ للفِراشِ.

قَذْفُ الزوجةِ لزوجِها:

وإذا قذَفتِ الزوجةُ زوجَها، فهي تأخُذُ أحكامَ القذفِ لا اللِّعانِ؛ لأنَّ اللِّعانَ خاصٌّ بقذفِ الزوجِ لزوجتِه؛ كما في الآيةِ والأحاديثِ، لا بقذفِ الزوجةِ لزوجِها؛ كما في قولِه تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2053)، ومسلم (1457).

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } [ النور: 19 ] .

حرَّم اللهُ إشاعةَ الفاحشةِ، وبيَّنَ عاقبةَ مُشِيعِها في العاجلِ والآجلِ؛ وذلك أنَّ إشاعةَ الفاحشةِ بينَ الناسِ؛ بالحديثِ عنها، وبتحبيبِها إليهم، وتزيينِها لهم: أعظَمُ مِن فعلِ الرَّجُلِ الفاحشةَ في نفسِها مستتِرًا بها؛ وذلك لأنَّ الإشاعةَ تُفسِدُ جماعةً مِن الناسِ وتُوقِعُهم فيها، فيأخُذُ المُشِيعُ إِثْمَهم جميعًا، وفاعلُ الفاحشةِ يأخُذُ إثمَ نفسِه.

وإشاعةُ الفاحشةِ محرَّمٌ ولو كانتْ صحيحةً، كمَن يتحدَّثُ عن واقعةِ فُحْشٍ بينَ الناسِ وإن لم يُسَمِّ أهلَها، فلا يَحِلُّ له ذلك ولو كان صادقًا، فالشريعةُ لم تَنْهَ عن إشاعةِ الفاحشةِ لكونِها كذبًا؛ بل نَهَتْ عنها؛ حتى لا يُرقِّقَ ذلك النفوسَ عن تعظيمِ الحرامِ وتبشيعِهِ؛ فإنَّ الحديثَ عن الفاحشةِ يُشوِّفُ إليها ويُهوِّنُها، وقد أخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «مَن أشاعَ الفاحشةَ، فعليه النَّكَالُ، وإنْ كان صادقًا»(1).

إشاعةُ الفاحشةِ وسَبَبُ عَدَمِ جعلِ الشريعةِ لها حَدًّا:

وإشاعةُ الفاحشةِ تعظُمُ بمقدارِ إشاعتِها بينَ الناسِ، وعَدَدِ مُتلقِّيها، وحجمِ تأثيرِها فيهم؛ وهذا هو السببُ في أنَّ الشريعةَ لم تَجْعَلْ حدًّا لإشاعةِ الفاحشةِ؛ لأنَّها تختلِفُ، ولا تنضبِطُ؛ فبينَ يسيرِها وجليلِها كما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، بخلافِ بقيَّةِ الآثامِ التي وضَعَتِ الشريعةُ لها حَدًّا كالزِّنى والسَّرِقةِ والقتلِ وشربِ الخَمْرِ وغيرِها، فأوصافُها محدودةٌ مضبوطةٌ، ولو وضَعَتِ الشريعةُ حَدًّا لإشاعةِ الفاحشةِ، لوُصِفَتِ الشريعةُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2550)..

بالتناقُضِ ومساواةِ ما لا يَتشابَهُ في الصورةِ في العقوبةِ، ولاستَوَتْ إشاعةُ الفاحشةِ في مَجلِسٍ فيه واحدٌ مع إشاعتِها في وسائلَ إعلاميَّةٍ يُشاهِدُها ألوفٌ مؤلَّفةٌ؛ ولهذا كانتْ عقوبةُ إشاعةِ الفاحشةِ التعزيرَ؛ تَبدأُ بأدنى العقوباتِ، وتَنتهي بأشَدِّها؛ وهو القتلُ والصَّلْبُ.

وتعظيمُ إشاعةِ الفاحشةِ الذي تُقدَّرُ به عقوبةُ المُشِيعِ لها تعزيرًا ـ مرتهِنٌ بأمورٍ ثلاثةٍ:

الأولُ : نوعُ الفاحشةِ المُشاعةِ ؛ فالفواحشُ تختلِفُ في نوعِها؛ منها الصريحُ، ومنها الكنايةُ، ويختلِفُ الصريحُ منها في نوعِه؛ منه ما يُخالِفُ الفِطْرةَ كاللِّواطِ والسُّحَاقِ ونكاحِ المَحارمِ ونحوِه، ومنه ما يُوافِقُ الفِطْرةَ مِن وجهٍ ويُخالِفُها مِن وجهٍ؛ كمَيْلِ الجنسينِ بعضِهما إلى بعضٍ؛ فهذا يُوافِقُ الفِطْرةَ مِن هذا الوجهِ، ويُخالِفُها إذا كان الميلُ بغيرِ ما أحَلَّ اللهُ كالزِّنى.

وقد يكونُ فعلُ الرَّجُلِ ما أحَلَّ اللهُ له علانيَةً مِن إشاعةِ الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ ما جعَلَ كلَّ حلالٍ يجوزُ المُجاهَرةُ به، فإذا فعَلَ الرجلُ مع زوجتِهِ في الأسواقِ والطُّرُقاتِ ما يُستحْيَا منه ولا يُفعَلُ إلاَّ في البيوتِ، عُوقِبَ على ذلك ولو كانتْ زوجتَهُ؛ لأنَّ هذا يدفعُ الناسَ إلى تقليدِهِ ومحاكاتِه، ويدفعُ مَن يَتَّخِذُ أَخْدَانًا أن يفعلَ مِثلَ فعلِه؛ فإنَّ المحرَّماتِ تبدأُ مِن المكروهاتِ، ولا تفسُدُ أخلاقُ الأُممِ إلاَّ بعدَ سقوطِ سُورِ المروءاتِ؛ فليس كلُّ المروءاتِ واجبةً؛ ولكنَّها سُورٌ يَحمي النفوسَ مِن الجُرأةِ على الحرامِ.

الثاني : مِقْدارُ إشاعتِها ؛ فبمقدارِ سَعَةِ إشاعةِ الفاحشةِ تعظُمُ؛ فمَن يُشِيعُها في مجلِسٍ غيرُ مَن يُشِيعُها في قريةٍ وبلدٍ، ومَن يُشيعُها في بلدٍ غيرُ مَن يُشيعُها في كلِّ بلدٍ، وبمقدارِ سَعَتِها تُغلَّظُ العقوبةُ عليه، واليومَ يَقدِرُ

كثيرٌ مِن أهلِ الفسادِ على إشاعةِ الفاحشةِ في وسائلَ إعلاميَّةٍ تَصِلُ إلى بُلْدانٍ ودُوَلٍ وملايينِ الناسِ.

الثالثُ : مكانُ إشاعتِها ؛ فإنَّ إشاعةَ الفاحشةِ في موضعٍ مُعظَّمٍ كالمساجدِ تختلِفُ عن المَجالِسِ، وإشاعتُها في البُلْدانِ المقدَّسةِ كمكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المَقدِسِ تختلِفُ عن غيرِها؛ لأنَّ محادَّةَ اللهِ فيها أعظَمُ مِن غيرِها؛ لأنَّ مُقتضى تحريمِ المسجدِ الحرامِ ومُقتضى تعظيمِ المدينةِ وبيتِ المَقْدِسِ والبَرَكةِ فيها: إجلالُها وتعظيمُها والبُعْدُ عن عِصْيانِ اللهِ فيها.

وقولُ اللَّهِ تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ \*} آخِرَ الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ حرَّم إشاعةَ الفاحشةِ وشدَّد فيها؛ لأنَّ لها أثرًا لا يَعلَمُهُ إلاَّ هو، وأكثرُ حِكْمَتِهِ غائبةٌ، ولو أدرَكَ الناسُ تمامَ الحِكْمةِ لَسَلَّموا وتيقَّنوا جميعًا بصلاحِ الحُكْمِ، ولكنَّهم يَحْكُمون على ما ظَهَر، ويَغِيبُ عنهم ما خَفِيَ مِن الأَثَر.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \*فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [ النور: 27 ـ 28 ] .

نَهَى اللهُ عن دخولِ البيوتِ إلاَّ بإذنِ أهلِها؛ فإنَّ لها حُرْمةً وعَوْرةً لا يجوزُ الاطِّلاعُ عليها، حتى وإنْ غلَبَ على ظنِّ الإنسانِ الإذنُ له، أو أنَّه لا يَرَى شيئًا يَكْرَهُهُ أهلُها لكونِهم أهلَ احتشامٍ دائمٍ، فهذا لا يجوزُ؛ كما أنَّه لا يجوزُ له أن ينظُرَ مِن ثَقْبِ بابٍ، أو مِن فوقِ سُورٍ بحُجَّةِ أنَّ أهلَهُ أهلُ احتشامٍ دائمٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلَّقَ بالفعلِ ولو لم تُوجَدِ العِلَّةُ.

وفي قولِهِ تعالى: {غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} دَلاَلةٌ على أنَّ بيتَ الإنسانِ لا يجبُ عليه الاستئذانُ ممَّن فيه، بل يدخُلُهُ بلا استئذانٍ ممَّن فيه؛ وهذا ظاهرُ قولِهِ تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: 61 ] .

وقولُه تعالى: {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} : الاستئناسُ؛ يعني : الاستئذانَ مِن أهلِها، وقد قرَأَها ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وأُبَيٌّ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)(1) ، وسُمِّيَ الاستئذانُ استئناسًا؛ لأنَّه يُؤنِسُ صاحبَ الدارِ ويُبعِدُ عنه الوَحْشةَ والوجَلَ والخَوْفَ.

حُكْمُ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعددُهُ:

وتحريمُ دخولِ البيوتِ إلاَّ بالاستئذانِ دليلٌ على وجوبِ الاستئذانِ؛ لأنَّ المحرَّمَ الذي لا يُستحَلُّ إلاَّ بشرطٍ، فذلك الشرطُ واجبٌ له.

والاستئذانُ شُرِعَ لحُرْمةِ الدُّورِ وحُرْمةِ أهلِها، فلا يجوزُ دخولُها بدونِه؛ وقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَمَعَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)(2).

وأمَّا صِفَةُ الاستئذانِ عندَ إرادةِ دخولِ البيوتِ، فتكونُ بإيصالِ صوتِ الداخلِ إلى أهلِها مِن غيرِ أن يدخُلَ فيها، ولا أن يَقِفَ وَسَطَ أبوابِها، بل يتنحَّى عنها يمينًا أو شمالاً؛ حتى لا يَرى مَن فيها؛ كما روى أبو داودَ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ؛ قال: كان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إِذَا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /241)، و«تفسير القرطبي» (15 /188).
2. أخرجه البخاري (6241)، ومسلم (2156)..

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأْيْمَنِ أَوِ الأْيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُور(1).

ويكونُ ذلك بطلبِ الإذنِ بالدخولِ؛ كقولِه: (أأدخُلُ)، أو رفعِ الصوتِ بالنحنحةِ، ويدخُلُ في ذلك كلُّ صوتٍ أو كلامٍ مُشعِرٍ بوجودِ مُستأذِنٍ للدخولِ؛ لاختلافِ أعرافِ أهلِ البُلْدانِ في ذلك.

ويكونُ الاستئذانُ ثلاثًا لا أكثَرَ مِن ذلك؛ حتى لا يكونَ مؤذِيًا لهم؛ فقد يكونُ أهلُ البيتِ نيامًا أو في شُغْلٍ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)(2)، وأمَّا إطالةُ الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلاَّ مِن ضرورةٍ؛ كنذيرِ القومِ، وصاحِبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورخَّص مالكٌ في الزيادةِ في الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ لمَن عَلِمَ أنَّه لم يُسمَعْ، فلا يَرَى بأسًا أن يَزِيدَ إذا استيقَنَ أنَّه لم يُسمَعْ.

ويَلحَقُ بالاستئذانِ ثلاثًا الاتصالُ عبرَ وسائلِ الاتصالِ، فيكونُ ثلاثًا لا يُجاوِزُها؛ لأنَّ الاتصالَ في حُكْمِ الاستئذانِ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ.

ويسقُطُ الاستئذانُ للدخولِ لِمَنْ دُعِيَ، فجاء مُجِيبًا في الزمانِ والمكانِ الذي دُعِيَ فيه، وقد رَوَى أبو الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: «إذا دُعِيتَ، فهو إِذْنُك؛ فسَلِّمْ ثمَّ ادخُلْ»(3).

وقولُه تعالى: {وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} فيه مشروعيَّةُ السلام عندَ دخولِ البيوتِ؛ إشعارًا لهم بالأمانِ والطُّمَأْنِينةِ مِن الداخلِ عليهم، وقد تقدَّمَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (5186)..
2. أخرجه البخاري (6245)، ومسلم (2153).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25828)..

الكلامُ على حُكْمِ بَذْلِ السلامِ وأحوالِهِ وفضلِهِ ومَراتبِه عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} [النساء: 86 ] .

السلامُ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعددُهُ:

ويُشرَعُ السلامُ عندَ دخولِ البيوتِ، ويكونُ ثلاثًا بما يُسمِعُ به أهلَ البيتِ، ما لم يكنْ داخلاً على واحدٍ بعينِهِ ليس في الدارِ غيرُهُ فيكفي مرةً واحدةً، وفي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلاَثًا»(1).

وقد زار رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم سعدَ بنَ عُبَادةَ، فقال: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، فلم يَرُدُّوا، ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، فلم يَرُدُّوا، ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ؛ فانصرَفَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فلمَّا فقَدَ سعدٌ تسليمَهُ، عرَفَ أنَّه قد انصرَفَ، فخرَجَ سعدٌ في أثرِهِ حتى أدرَكَهُ، فقال: وعليكم السَّلاَمُ يا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّما أَرَدْنا أن نَستكثِرَ مِن تسليمِكَ، وقد واللهِ سَمِعْنا، فانصرَفَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مع سَعْدٍ حتى دخَلَ بيتَه(2).

ولا يكفي الاستئذانُ عن السلامِ، وقد كان السلفُ يَعُدُّونَ السلامَ مِفْتاحَ الدخولِ، والسلامُ قد ينوبُ عن الاستئذانِ، ولكنَّ الاستئذانَ لا ينوبُ عن السلامِ؛ فقد رَوَى عطاءٌ؛ قال: «سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا قال: أأدخُلُ؟ ولم يُسلِّمْ، فقل: لا، حتى تأتيَ بالمِفْتاحِ، قلتُ: السلامُ؟ قال: نَعَمْ»؛ رواهُ البخاريُّ في «الأدبِ»(3).

ورَوَى صالحٌ البغدادي؛ قال: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6244)..
2. أخرجه أحمد (3 /421)، وأبو داود (5185)، والنسائي في «السنن الكبرى» (10084)..
3. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (1083)..

بِهَدِيَّةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلاَثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلَّمْتُكَ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(1).

وأمَّا إنْ كان صاحبُ الدارِ قريبًا يَسمَعُ أولَ كلامِ الداخلِ، فيُشرَعُ تقديمُ السلامِ على الاستئذانِ؛ لأنَّ السلامَ هنا أخَذَ حُكْمَ اللقاءِ؛ فقد رَوَى أحمد وأهلُ «السنن»؛ مِن حديثِ رِبْعِيٍّ؛ قال: حدَّثَنا رجلٌ مِن بَني عامرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم لِخَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟) ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فَدَخَلَ(2) .

\*\*\*

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } [ النور: 29 ] .

رخَّص اللهُ بدخولِ البيوتِ التي لا ساكِنَ لها، وليس المرادُ بذلك أنَّه يجوزُ دخولُ البيتِ الذي ليس فيه أهلُهُ لسفرٍ أو غيرِه؛ وإنَّما المرادُ بالبيوتِ غيرِ المسكونةِ التي ليس لها عامِرٌ، أو لها عُمَّارٌ ولكنْ مِن الأماكنِ العامَّةِ التي يسكُنُها الناسُ كالمستَشْفَيَاتِ والمساكنِ المُشاعةِ التي لا تَختَصُّ بساكنٍ.

وذكَرَ اللهُ جوازَ ذلك بقولِه: {فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} ؛ للإشارةِ إلى أنَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (25830)..
2. أخرجه أحمد (5 /368)، وأبو داود (5177)، والنسائي في «السنن الكبرى» (10075)..

الولوجَ والخروجَ في البيوتِ والمساكنِ ولو كانتْ غيرَ مسكونةٍ ينبغي أن يكونَ لسببٍ وحاجةٍ، لا عن فضولٍ.

\*\*\*

قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [ النور: 30 ] .

أمَرَ اللهُ المؤمِنينَ بغضِّ البصرِ، قبلَ أمرِهم بحِفْظِ الفروجِ؛ لبيانِ أنَّ إطلاقَ البصرِ جالِبٌ للفاحشةِ وبابٌ لها، وحبلٌ مِن حبالِ الشيطانِ الموصِّلةِ إليها، فقدَّمَ الوسيلةَ على الغايةِ، وجعَلَ اللهُ ذلك {أَزْكَى لَهُمْ} ؛ يعني : أنَّه أطهَرُ للنفوسِ وأطيَبُ لها.

الحِكْمةُ مِن تقديمِ أمرِ الرِّجالِ على أمرِ النِّساءِ بغضِّ البصرِ:

وإنَّما قدَّمَ اللهُ أمرَ الرِّجالِ بغضِّ البصرِ قبلَ أمرِ النِّساءِ بذلك؛ لأمورٍ:

منها : أنَّ الرِّجالَ أكثَرُ عُرْضةً لرؤيةِ العَوْراتِ؛ لكثرةِ خروجِهم وكَسْبِهم وتعرُّضِهم للتعامُلِ مع الناسِ، فالأصلُ في الرجالِ: الخروجُ والكسبُ، والأصلُ في النساءِ: القَرَارُ والكفايةُ؛ ولهذا نَهَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الرجالَ عن الجلوسِ في الطُّرُقاتِ؛ حتى لا يتعرَّضوا لرؤيةِ العَوْراتِ، فلمَّا أَبْدَوْا حاجتَهم بها، أمَرَهم بغضِّ البصرِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأْذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأْمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ)(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2465)، ومسلم (2121)..

ومنهـا : أنَّ أثرَ النظرِ على الرجالِ أشَدُّ مِن أثرِهِ على النساءِ، وفتنةَ النساءِ للرِّجالِ أشَدُّ مِن فتنةِ الرجالِ للنساءِ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم في «الصحيحَيْنِ»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (1) ، فناسَبَ تقديمَ أمرِهم بغضِّ البصرِ قبلَ أمرِ النساءِ.

ومنهـا : أنَّ الرجالَ أجسَرُ على مَدِّ البصرِ مِن النساءِ؛ فإنَّ الرجلَ إنْ كان ضعيفَ الإيمانِ مريضَ القلبِ فهو أجسَرُ على مدِّ البصرِ وإطالتِه، بخلافِ نظرِ المرأةِ إلى الرجُلِ، فهي أضعَفُ؛ لِما جُبِلَتْ عليه مِن حياءٍ وضَعْفٍ وخوفٍ.

ومنها : أنَّ الرجالَ أجسَرُ على ما يَتْبَعُ البصرَ مِن تتبُّعِ الفاحشةِ، بخلافِ المرأةِ؛ فإنَّ الرجلَ قد يُتْبِعُ البصرَ مِن مَناهي الكلامِ كالفُحْشِ والتغزُّلِ ما لا تفعلُهُ المرأةُ؛ فإنَّها تُطلِقُ البصرَ وتتهيَّبُ الإقدامَ على ما وراءَهُ، وقد سمَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم نظرَ العينِ زِنَاها، وجعَلَ النظرَ أُولى خُطُواتِ الرجُلِ إلى الزِّنى؛ يَبدأُ به ثمَّ يُتْبِعُهُ بكلامٍ ثمَّ مشيِ القدَمِ والمسِّ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُْذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ)(2).

لا تلازُمَ بينَ غضِّ البصرِ وسُفُورِ النساءِ:

ولمَّا كان النهيُ عامًّا في الآيةِ: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ، دَلَّ على أنَّ المرادَ تحريمُ النظرِ إلى جميعِ العَوْراتِ ولو في غيرِ النساءِ كالنظرِ إلى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5096)، ومسلم (2740).
2. أخرجه البخاري (6243)، ومسلم (2657)..

الأَمْرَدِ، وكذلك في النساءِ، فَنَظَرُهُنَّ بَعْضِهِنَّ إلى بعضٍ بشهوةٍ داخلٌ في هذا البابِ.

وأمَّا ما يحتجُّ به بعضُ أهلِ الأهواءِ على جوازِ سفورِ المرأةِ لأنَّ اللهَ أمَرَ الرجالَ بغضِّ البصرِ؛ لأنَّه لو لم يَكُنَّ كاشفاتٍ، لم يأمُرِ الرجالَ بغضِّ أبصارِهم، فهذا غلطٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ نَهَى عن نظرِ الرجلِ لا إلى موضعٍ معيَّنٍ مِن المرأةِ، وإنَّما نَهى نهيًا عامًّا لكلِّ ما يحرُمُ النظرُ إليه، وما لم يحرُمِ النظرُ إليه إذا كان فيه فِتْنةٌ كنظرِهِ إلى لِبَاسِها وشَخْصِها طُولاً وعَرْضًا، وكذلك في نظرِ الرجُلِ إلى الرجلِ الذي مِثلُهُ يُفتَنُ به، فلو قيل بذلك، لجاز القولُ: إنَّ الرجالَ والنساءَ يجوزُ لهم كشفُ ما يشاؤونَ مِن أبدانِهم؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بغضِّ البصرِ، ولا يأمُرُ بغضِّ البصرِ إلاَّ عن شيءٍ مكشوفِ السترِ، فلا تلازُمَ عندَ العلماءِ بينَ عَوْرةِ السَّتْرِ وعورةِ النَّظَرِ؛ فقد يأمُرُ اللهُ بغضِّ البصرِ عن شيءٍ أمَرَ بسَتْرِه؛ كسَتْرِ المرأةِ عن غيرِ مَحْرَمِها، وعورةِ الرجالِ عن الرجالِ، وقد يأمُرُ بغضِّ البصرِ عن شيءٍ لم يأمُرْ بسَتْرِه؛ كشاخصِ المرأةِ، وكما قد يُوجَدُ في بعضِ النفوسِ المريضةِ مِن ميلٍ إلى بعضِ نسائِه مِن مَحَارِمِهِ؛ كأُخْتِهِ وعمَّتِهِ وخالتِهِ وبنتِه، فاللهُ أمَرَهُ بغضِّ بصرِهِ عمَّا يَفتِنُهُ منهنَّ ممَّا أجازَ لهُنَّ إظهارَهُ، ولا تناقُضَ بينَ نصوصِ الكشفِ ونصوصِ النظرِ؛ فلكلٍّ جهتُهُ وموضعُهُ؛ ولهذا قال صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ) ؛ رواهُ مسلمٌ عن أبي سعيدٍ(1) ؛ فنَهَى اللهُ الرجُلَ عن النظرِ إلى عورةِ الرجلِ، مع أمرِهِ الرجلَ بسَتْرِ عورتِهِ؛ كما في الحديثِ عند أحمد وأهلِ السُّننِ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)(2) ، فذاك حُكْمُ الناظرِ، وهذا حُكْمُ المنظورِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (338).
2. أخرجه أحمد (5 /3)، وأبو داود (4017)، والترمذي (2769)، والنسائي في «السنن الكبرى» (8923)، وابن ماجه (1920).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المرأةِ:

لا يختلِفُ العلماءُ أنَّ نظرَ الرجلِ إلى ما يجوزُ للمرأةِ إظهارُهُ بشهوةٍ، أو عَلِمَ أنَّ نظرَهُ إليها يُثِيرُ فتنةً فيه: أنَّه حرامٌ، سواءٌ كانتْ شابَّةً أو قاعدًا، وسواءٌ كانتِ المرأةُ على الحقيقةِ أو صُورةً لها، ولو لم يكنْ يَعرِفُها؛ لأنَّ اللهَ حَرَّمَ النظرَ إلى المرأةِ لعِلَلٍ كثيرةٍ، مِن أَجَلِّها ما يَتْبَعُ النظرَ مِن إثارةِ الفتنةِ في الناظرِ وتشوُّفِهِ إلى الفاحشةِ؛ فالنظرُ يُحبِّبُ الحرامَ ولو في غيرِ المنظورِ إليها، وجُلُّ مَن وقَعُوا في النظرِ الحرامِ لم يقَعُوا في الزِّنى بِجُلِّ مَن نظَروا إليهِنَّ؛ وإنَّما في أُخْرَيَاتٍ غيرِهن؛ فالنظرُ الحرامُ وَقُودُ الزِّنى.

والأصلُ: أنَّ نظرَ الرجلِ إلى المرأةِ يُثِيرُ فتنةً؛ ولهذا جاء الأصلُ بالنهيِ عنه مِن غيرِ تقييدٍ؛ فإنَّ الفتنةَ قد لا تُوجَدُ مِن أولِ نظرةٍ ولا ثانِيها ولا ثالثِها؛ وإنَّما تَحْيَا بالقلبِ مع إدامةِ النظرِ، فجاء النهيُ عن أولِه؛ حتى لا ينتهيَ بصاحِبِهِ إلى فتنةٍ في آخِرِه، ولمَّا كانتِ الفتنةُ غالبةً في النظرِ ـ خاصَّةً المتكرِّرَ ـ جاء النهيُ عامًّا، ويشتدُّ الإثمُ بمقدارِ ورودِ الفتنةِ في صاحِبِه، وقد يكونُ النظرُ المحرَّمُ سهلاً في أولِه؛ لعدمِ قيامِ الفتنةِ فيه، ولكنَّه مع إدامتِهِ يكونُ كالقَيْدِ الذي يُفتَلُ ويُوثِقُ صاحِبَهُ، والعينُ تَفتِلُ قيدَ القلبِ بإدامةِ النظرِ حتى يتقيَّدَ ولا يستطيعَ صَرْفَ البصرِ؛ ولذا لمَّا سأَل جريرٌ رضي الله عنه رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عن نظرِ الفَجْأَةِ، قال له: (اصْرِفْ بَصَرَكَ)(1).

ويجوزُ نظرُ الرجُلِ إلى المرأةِ للضرورةِ؛ كنظرِ القاضي في الخُصُوماتِ والحقوقِ إلى وجهِ المرأةِ عندَ استشكالِهِ لحقيقتِها، إنْ لم يُوجَدْ مَن ينوبُ عنه في ذلك مِن النساءِ.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2159)، وأحمد (4 /361)، وأبو داود (2148)، واللفظ لهما..

قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [ النور: 31 ] .

أمَرَ اللهُ المؤمناتِ بغضِّ البصرِ، وقدَّمَ غضَّ البصرِ على حِفْظِ الفَرْجِ؛ لأنَّ إطلاقَ البصرِ طريقٌ يَنتهي بإضاعةِ الفَرْجِ؛ فقدَّمَ اللهُ حِفْظَ الوسيلةِ لتُحفَظَ الغايةُ، ثمَّ نَهَى اللهُ نساءَ المؤمِنينَ عن إبداءِ الزِّينةِ، وثَمَّةَ تلازُمٌ بينَ إطلاقِ البصرِ وبينَ الزِّينةِ؛ وذلك أنَّه لا تُكثِرُ التزيُّنَ للرِّجالِ الأجانبِ إلاَّ مَن أطلَقَتْ بصَرَها فيهم، فتشوَّفَتْ إليهم ببَصَرِها، فَزيَّنَتْ بدَنَها ولِبْسَها، ولو لم تُطلِقْ بصَرَها لم يكنْ في القلبِ داعٍ للتزيُّنِ لهم، ومَن حَفِظَتْ بصَرَها، حَفِظَتْ فَرْجَها، ولم يقعْ في قلبِها جذبُ الرجالِ إليها في الزينةِ؛ لأنَّ القلبَ خالٍ منهم؛ ولهذا قدَّمَ اللهُ حِفْظَ البصرِ على حِفْظِ الفَرْجِ والنهيِ عن الزينةِ؛ لأنَّ البصرَ حبلٌ يَجذِبُ القلوبَ ويحرِّكُها إلى التزيُّنِ لإغراءِ الرِّجالِ وإغوائِهم والوقوعِ في الحرامِ.

وشَدَّدَ اللهُ على الرَّجُلِ في غضِّ البصرِ، وشَدَّدَ على المرأةِ في الحِجَابِ؛ حتى يُقلِّلَ ما بينَهما مِن تجاذُبٍ ومَيْلٍ، ولا يعني هذا أنَّه يجوزُ للرجلِ إبداءُ مَفَاتِنِه، ولا أنَّه يجوزُ للمرأةِ إطلاقُ بَصَرِها فتُفتَنَ، ولكنَّ الوحيَ يشُدُّ الحبالَ المُرتَخِيَةَ في النفوسِ أشَدَّ مِن الحبالِ الثابتةِ فيها، وأقرَبُ الناسِ إلى السقوطِ يُجذَبُ أشَدَّ مِن البعيدِ عنها؛ حتى تكتمِلَ فِطْرةُ العَفَافِ وتَصِحَّ، فإذا لم يَغُضَّ الرجلُ بَصَرَهُ، فإنَّ المرأةَ تَدْفَعُ فِتنتَهُ

بحجابِها، وإنْ لم تتحجَّبِ المرأةُ، فالرجلُ يدفعُ فِتنتَها بغضِّ بصرِه؛ ولهذا ربَطَ اللهُ بينَ غضِّ البصرِ وبينَ الزِّنى؛ لأنَّه سببٌ له، فقال للرِّجالِ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: 30 ] ، وقال للنِّساءِ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ؛ ولكنَّه زادَ في النساءِ: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ} .

ولا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ نظرَ المرأةِ إلى ما يَفتِنُها مِن الرجالِ محرَّمٌ، سواءٌ كان نظرًا إلى أَبْشَارِهم أو شخوصِهم، وأمَّا نظَرُ المرأةِ إلى ما يجوزُ للرجلِ إبداؤُهُ مِن غيرِ فتنةٍ فيه، فقد وقَعَ في ذلك نزاعٌ بينَ الفقهاءِ:

فمِن العلماءِ: مَن أخَذَ بعمومِ النهيِ في الآيةِ، ولأنَّ الغالِبَ أنَّ نظرَ المرأةِ إلى الرجلِ أنَّه فِتْنةٌ آجِلةٌ أو عاجِلةٌ؛ فمَن أطلَقَتْ بصرَها، انتهى بها إلى الافتتانِ؛ وهذا الصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، وعلى هذا جمهورُ الصحابةِ والتابعِين.

واللهُ قد أمَرَ النساءَ بمِثلِ ما أمَرَ به الرجالَ، ولم يفرِّقْ بينَهم، بل زاد النساءَ عدمَ إبداءِ الزينةِ.

وذهَب قومٌ: إلى جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ بغيرِ شَهْوةٍ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَذِنَ لعائشةَ نَظَرَها إلى الحبشةِ وهم يَلْعَبونَ في المسجدِ، وظاهرُهُ: أنَّ عائشةَ تنظُرُ إلى لَعِبِهِمْ، لا إلى وجوهِهم، ولم تكنْ قريبةً منهم، فلم تكنْ تخُصُّ واحدًا منهم بل ترى حَرَكةَ الجماعةِ، ولم تكنْ أمامَ وجوهِهم بحيثُ تأخُذُ حُكْمَ المُتقابلَيْنِ، ولم يكنِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَأذَنُ لنسائِهِ بمحادَثَةِ الرجالِ وجهًا لوجهٍ، فتنظُرُ إليهم كما ينظُرُ الرجلُ إلى جليسِه.

وغالبًا ما تُطلِقُ المرأةُ أو الرجُلُ البصرَ ولا يَجِدَانِ الفتنةَ مِن النظرةِ

الأُولى، ثمَّ ما يزالُ الشيطانُ يُسوِّلُ لهم الجوازَ؛ لانعدامِ العِلَّةِ الداعيةِ للنهيِ؛ حتى تتولَّدَ الفِتْنةُ مع تَكْرارِهِ، فيُوقِعَهُمُ الشيطانُ في شِرَاكِه؛ فله خطواتٌ تَبدأُ بالمُباحِ وتَنتهي بالحرامِ الذي لا ينفكُّ منه صاحبُهُ.

وقولُه تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ} :

نَهى اللهُ المرأةَ عن إبداءِ زينتِها عندَ الرجالِ الأجانبِ، وهذه الآيةُ دالَّةٌ بصريحِ الخِطَابِ على سَتْرِ الزينةِ حتى لا تَفتِنَ الرجالَ، ولم يأمُرِ اللهُ الرجالَ بعدمِ إبداءِ الزينةِ؛ لأنَّ المرأةَ فُطِرَتْ على التزيُّنِ أكثَرَ مِن الرجلِ، وتميلُ إليه فِطْرةً، وتتنوَّعُ فيه، وتستكثِرُ منه، وتنشأُ عليه؛ كما قال تعالى عنها: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } [الزخرف: 18 ] ، ولأنَّ زينةَ المرأةِ تَجذِبُ الرجلَ أشَدَّ مِن جذبِ زينةِ الرجلِ للمرأةِ، ولأنَّ الرجلَ أجسَرُ على إطلاقِ البصرِ مِن المرأةِ.

وقولُه تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} : الخِمَارُ: اسمُ مصدرٍ؛ خَمَّرَ يُخمِّرُ تخميرًا؛ يعني : غطَّى، ومنه سُمِّيَ الخَمْرُ خمْرًا؛ لأنَّه يُغطِّي العقلَ، والخِمَارُ: لِبَاسٌ تَلبَسُهُ وتشُدُّهُ المرأةُ في أعلاها على الرأسِ وما دونَه، ويُسمَّى النَّصِيفَ، ويُستعملُ الخِمَارُ لتغطيةِ ثلاثةِ مواضعَ وشَدِّها، وكلُّ واحدٍ منها يُضرَبُ عليه بالخمارِ:

الأولُ : الرأسُ ؛ لظاهرِ الآيةِ، فالرأسُ مُرتكَزُ الخِمارِ وقاعدتُهُ، وفي بعضِ الأحاديثِ تُسمَّى عمامةُ الرَّجُلِ خِمَارًا؛ جاء ذلك مِن حديثِ المُغِيرةِ(1) وثَوْبانَ(2) وبلالٍ(3) وسَلْمانَ(4) ، وكانتْ أمُّ سلمةَ تمسحُ على

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (4 /254).
2. أخرجه أحمد (5 /281).
3. أخرجه مسلم (275).
4. أخرجه أحمد (5 /439)، وابن ماجه (563).

خمارِها(1) ؛ يعني : بدلَ شَعَرِ رأسِها، وصحَّ عن نافعٍ مَوْلى ابنِ عمرَ؛ قال: «رأيتُ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبَيْدٍ توضَّأَتْ وأنا غلامٌ، فإذا أرادتْ أنْ تَمْسَحَ رأسَها، سلَخَتِ الخِمارَ»(2).

وصحَّ نحوُهُ عن ابنِ المسيَّبِ(3) والنخَعيِّ(4).

وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في المرأةِ إذا أرادتْ أن تَمْسَحَ رأسَها، قال: «تُدخِلُ يدَيْها تحتَ الخِمَارِ، فتَمْسَحُ مُقدَّمَ رأسِها يُجزِئُ عنها»(5).

وصحَّ عن ابنِ سيرينَ: «أنَّه كَرِهَ أن تُصلِّيَ المرأةُ وأُذُنُها خارجةٌ مِن الخِمارِ»(6).

الثـاني : الصَّدْرُ ؛ لظاهرِ قولِهِ: {عَلَى جُيُوبِهِنَّ} ؛ لأنَّ الجيوبَ هي ما على الصدورِ مِن الثيابِ، والضَّرْبُ يأتي مِن أعلى ويَنْزِلُ على جَيْبِ المرأةِ، وهو صَدْرُها؛ فالجيوبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديثِ نَهْيُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عن شَقِّ الجيوبِ(7) ؛ نهيًا للمرأةِ أن تشُقَّ جَيْبَها عندَ المصيبةِ.

الثالثُ : الوجهُ ؛ فإنَّ الخِمَارَ قماشٌ طويلٌ ممتدٌّ مشدودٌ تُنزِلُهُ المرأةُ مِن قاعدتِه، وهي الرأسُ، على ما شاءتْ، ومنه الوجهُ، وصحَّ عن هشامٍ، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ أمِّ الهُذَيْلِ؛ قالتْ: «تُخمَّرُ المرأةُ الميِّتةُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (223).
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (51)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (242)..
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (50).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (251)..
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (246)..
6. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (5051)..
7. أخرجه البخاري (1294)، ومسلم (103).

كما تُخمَّرُ الحيَّةُ، وتُدَرَّعُ مِن الخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسْدِلُهُ على وَجْهِها»(1).

وقال الفَرَزْدَقُ:

نِسَاءٌ بِالمَضَايِقِ مَا يُوَارِي مَخَازِيَهُنَّ مُنْتَقِبُ الخِمَارِ

وكذلك: فإنَّ الخِمارَ يُسمَّى نَصِيفًا عندَ العربِ، وفي لغةِ الشرعِ؛ ولذا جاء في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي: الخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)(2) ، وقد جاء في «المسنَدِ»، مِن حديثِ أبي هريرةَ تفسيرُ الخِمارِ بالنَّصِيفِ صريحًا مِن قولِ أبي هريرةَ(3).

والنَّصِيفُ ـ وهو الخِمارُ ـ تُطلِقُه العربُ على ما يُغطَّى به الوجهُ، وقد قال:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

ويُستعمَلُ الخِمارُ لهذه الثلاثةِ أو بعضِها، ولكنَّ أصلَ استعمالِ النساءِ للخِمارِ: أنَّ له محيطًا ووسطًا؛ يَبْدَأُ مِن الرأسِ ويُحيطُ به، ويَنزِلُ تَبَعًا على الكَتِفَيْنِ والوجهِ والصدرِ؛ كما قال ابنُ خُزَيْمَةَ في «الصحيحِ»: «الخِمارُ الذي تستُرُ به وجهَها، بل تُسدِلُ الثوبَ مِن فوقِ رأسِها على وجهِها»(4).

وإنْ كشَفَتِ المرأةُ خِمارَها عن وَجْهِها لمَحْرَمِها، بَقِيَ مُحيطًا بوجهِها، وقد جاء في حديثِ مُسلمِ بنِ أبي حُرَّةَ؛ قال: «لمَّا حُصِرَ ابنُ الزُّبَيْرِ، دخَلَ على أُمِّهِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، فقَبَّلَها وقبَّلَ ما بينَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (6220)..
2. أخرجه البخاري (6568).
3. أخرجه أحمد (2 /483)..
4. «صحيح ابن خزيمة» (2 /1276)..

الخِمَارِ إلى الوَجْهِ فوقَ الجبهةِ»؛ رواهُ الحاكمُ(1).

والأصلُ: أنَّ الخِمارَ لا يَبقى على الرأسِ، بل يكونُ منه على ما دونَهُ؛ ففي «صحيحِ البخاريِّ»: «أنَّ عائشةَ كانَتْ تذكُرُ نَذْرَها ـ الذي نذَرَتْهُ أَلاَّ تُكلِّمَ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ـ فتَبْكِي حتى تَبُلَّ دُمُوعُها خِمَارَها»(2).

قال أبو نُعَيْمٍ الأصبهانيُّ: «الجِلْبابُ فوقَ الخِمَارِ ودونَ الرِّداءِ تَستوثِقُ المرأةُ صدرَها ورأسَها»(3).

والغالبُ: أنَّ المرأةَ عندَ تغطيتِها لوجهِها تأخُذُ الخِمَارَ مِن أسفلِهِ الذي على صدرِها وتَرفَعُهُ على وجهِها، وبالنسبةِ للجلبابِ تُدْنِيهِ مِن فوقِ رأسِها وتُسدِلُهُ أو تَضرِبُ به على وجهِها، ويصحُّ العكسُ، خاصَّةً إن كان الخِمارُ واسعًا، سدَلَتْ منه شيئًا مِن رأسِها على وجهِها.

أنواعُ زِينَةِ المَرْأةِ:

وللمرأةِ زينةٌ في بَدَنِها خُلِقَتْ عليها، ولها زينةٌ مُكتسَبةٌ تضَعُها:

فأمَّا زينتُها التي خُلِقَتْ عليها: فوَجْهُها وشَعَرُها، ولَوْنُها وصُورةُ خِلْقَتِها.

وأمَّا الزينةُ المكتسَبةُ: فهي ما تَلبَسُهُ مِن حُلِيٍّ وثيابٍ، وما تضعُهُ مِن لونٍ؛ كحِنَّاءٍ وأصباغٍ على وجهِها ويدَيْهَا وشَعْرِها.

واللهُ ذكَرَ في الآيةِ الزينةَ، وجعَلَها إجمالاً على نوعَيْنِ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (4 /525)..
2. أخرجه البخاري (6073)..
3. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (2 /474)..

الأُولى : الزينةُ الباطنةُ التي لا تَظهَرُ لأحدٍ، وهذا في قولِه: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ} ، ثمَّ أَتْبَعَها بالاستثناءِ.

الثانيةُ : الزينةُ الظاهرةُ، التي تَظهَرُ لمَنْ خَصَّهُمُ اللهُ بها، بقولِه: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، وبعضُ الناظرِينَ لتفسيرِ السلفِ لقولِه: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} يَحمِلُ تفسيرَهُمْ أنَّهم يُظهِرُونَهُ للأجانبِ غيرِ المَحارِمِ، فيَنْقُلُونَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ قولَهُمْ في {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أنَّه (الكَفُّ والوجهُ)؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ والضحَّاكِ(1) ، أو (الكُحْلُ والخِضَابُ والخاتَمُ)؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ(2) ومجاهدٍ(3) وابنِ جُبَيْرٍ(4) ، أو (الكُحْلُ والخاتَمُ)؛ كما رُوِيَ عن أنسٍ(5) ، أو (الخِضَابُ والكُحْلُ)؛ كما رُوِيَ عن عطاءٍ(6) ، أو (الكُحْلُ)؛ كما رُوِيَ عن الشعبيِّ وقتادةَ، أو (الوجهُ والثيابُ)؛ كما رُوِيَ عن الحسنِ وقتادةَ أيضًا(7) ، أو (الوجهُ وثُغْرةُ النَّحْرِ)؛ كما جاء عن عِكْرِمةَ(8) ، أو (الكُحْلُ والثيابُ)؛ كما جاء عن الشَّعْبيِّ(9) ؛ وهذا أصحُّ ما جاء عن الصحابةِ والتابعينَ مِن تفسيرِ آيةِ الزينةِ.

والأظهَرُ أنَّ كلامَ هؤلاء السلفِ إنَّما هو في الزِّينةِ الظاهِرةِ للمَحارِمِ مِن النَّسَبِ والرَّضَاعِ، والصحابةُ والتابعونَ كانوا على قَدْرٍ شديدٍ مِن العفافِ والسترِ، حتى إنَّهم قلَّما يُسْأَلُونَ عمَّا تُبْدِيهِ الحُرَّةُ للرجلِ الأجنبيِّ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2574).
2. «تفسير البغوي» (6 /34).
3. «تفسير الطبري» (17 /260)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2574).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17015).
5. «الدر المنثور» (11 /23).
6. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17012).
7. «تفسير الطبري» (17 /261).
8. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17021).
9. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17007).

ويوضِّحُ أنَّ مرادَ الصحابةِ والتابعينَ كشفُ الزينةِ الظاهرةِ للمَحَارِمِ لا الأجانبِ: نصوصُهُمُ الأُخرى ونصوصُ غيرِهم الصريحةُ في ذلك، التي لا تتفِقُ وتجتمِعُ إلاَّ على هذا المعنى؛ وذلك مِن أربعةِ وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ : أنَّ جميعَ مَن صَحَّ عنه تفسيرُ الزينةِ الظاهِرةِ في آيةِ النورِ: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، قد صحَّ عنه ما يَحمِلُ تفسيرَهُ على تخصيصِهِ للمَحَارِمِ صريحًا في موضعٍ آخَرَ:

أمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: فصحَّ عنه أنَّه قال: «الزينةُ الظاهرةُ: الوجهُ وكُحْلُ العَيْنِ وخِضَابُ الكفِّ والخاتَمُ، فهذا تُظهِرُهُ في بيتِها لمَنْ دخَلَ عليها» ـ ثمَّ قال صريحًا ـ: « {ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} ، والزينةُ التي تُبدِيها لهؤلاءِ الناسِ قُرْطَاهَا وقِلاَدَتُها وسِوَارَاها، فأمَّا خَلْخَالُها ومِعْضَدَتُها ونَحْرُها وشَعَرُها، فلا تُبديهِ إلاَّ لزوجِها».

أخرَجَهُ البيهقيُّ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ وهو صحيحٌ(1).

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا لمَّا ذكَرَ المَحارِمَ: «الزِّينةُ التي تُبدِيها لهؤلاءِ: قُرْطَاهَا وقِلادتُها وسِوَارَاها، وأمَّا خَلْخَالاهَا ومِعْضَدَاهَا ونحرُها وشعرُها، فإنَّها لا تُبديهِ إلاَّ لزوجِها»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ(2).

وعلى هذا اتَّسَقَ جميعُ تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ وأقوالِهِ في كلِّ أبوابِ الفقهِ؛ كالحجِّ وآيةِ الأحزابِ، وفي آيةِ القواعدِ (العجائزِ): {فَلَيْسَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (7 /94)..
2. «تفسير الطبري» (17 /264)..

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} [النور: 60 ] قال: (الجلابيبُ)(1) ، وهي التي على الشابَّةِ؛ كما صَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: «أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنينَ إذا خرَجْنَ مِن بيوتِهنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وجوهَهُنَّ مِن فوقِ رؤوسِهنَّ بالجلابيبِ، ويُبدِينَ عينًا واحدةً»(1) ، وصحَّ عنه أيضًا قولُه: «تُدْلِي الجلبابَ على وَجْهِها»(3) .

وجميعُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ الذين رُوِيَ عنهم ما يُشابِهُ قولَهُ ـ لم يكونوا يُسألونَ عن غيرِ المَحَارِمِ، والسؤالُ عنهم غيرُ واردٍ؛ لوضوحِهِ وجلائِه، وقد كانوا على نوعٍ مِن العفافِ والسَّتْرِ شديدٍ، فيُطلِقونَ إطلاقاتٍ لا يَفهَمُها مَن تأثَّرَ بواقعِ السُّفُورِ والتعرِّي، حتى أصبَحَتْ مِن النساءِ مَن تَلبَسُ عندَ الأجانبِ ما لا تَلبَسُهُ نساءُ السلفِ عندَ أبيها وأخيها وابنِها، ومَن جمَعَ أقوالَ أُولئِكَ السلفِ المفسِّرينَ للزِّينةِ مِن أبوابِ السَّتْرِ والعَوْراتِ، ظهَر له مرادُهم جليًّا:

فأمَّا سعيدُ بنُ جُبيرٍ: فصحَّ عنه أنَّ تخفيفَ اللهِ عن القواعدِ (العجوزِ) هو وضعُ (الجلابيبِ) فقطْ؛ قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا تَتبرَّجْنَ بوضعِ الجلبابِ أن يُرى ما عليها مِن الزينةِ(4) ، والجلابيبُ هي ما يستُرُ الوجوهَ على ما يأتي بيانُهُ في آيةِ القواعدِ: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} [النور: 60 ] ، وآيةِ الأحزابِ: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ} [59 ] ، فإنْ كانتْ هذه هي الرُّخْصةَ عندَ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ للعجوزِ، فهي ليستْ رخصةً للشابَّةِ، وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّه لا يَحِلُّ للعجوزِ إظهارُ شَعَرِها؛ حَكَى الإجماعَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /360)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8/2641).
2. «تفسير الطبري» (19 /181)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3154).
3. «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (4 /9)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص154) مسألة (732)..
4. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2642).

ابنُ حَزْمٍ(1) والجَصَّاصُ(2).

وأمَّا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: فقد صحَّ عنه تفضيلُهُ سَتْرَ الشعرِ عن المَحارمِ؛ فقد قال في الرجُلِ يَرى مِن النساءِ ما يحرُمُ عليه نكاحُهُ: «رؤوسُهُنَّ إنْ سُتِرَتْ أحَبُّ إليَّ، وإنْ رأَى فلا بأسَ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ(3) ؛ وهو صحيحٌ.

ثمَّ إنَّه قد صحَّ عن عطاءٍ ما صحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في العجوزِ أنَّه تضعُ جلبابَها، والجلبابُ ما على الوجهِ.

وأمَّا مجاهِدُ بنُ جَبْرٍ: فصحَّ عنه أنَّه لا يَرى وضعَ الخِمَارِ عندَ المرأةِ الكافِرةِ، فكيف يُحمَلُ قولُه في الزينةِ الظاهرةِ: (الخاتَمُ والكحلُ) أنَّها للرجالِ الأجانبِ مشرِكِينَ ومسلِمينَ؟! فقد روى ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ قال: «لا تضعُ المسلِمةُ خمارَها عندَ مشرِكةٍ ولا تُقبِّلُها؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} ؛ فليس مِن نسائِهنَّ»؛ رواهُ البيهقيُّ عنه(4) ، وروايةُ ليثٍ عن مجاهدٍ كتابٌ ونُسْخةٌ؛ ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وقد صحَّ عن مجاهدٍ كما صحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ في العجوزِ، وأنَّ اللهَ رخَّصَ لها بوضعِ جلبابِها(5) ، وهذه خصيصةُ العجوزِ عندَه عن الشابَّة.

وأمَّا قولُ عامرٍ الشَّعْبيِّ: (الكحلُ والثيابُ)، وقولُ عِكْرِمةَ مَولى ابنِ عبَّاسٍ: (الوجهُ وثُغْرةُ النَّحْرِ): فقد صحَّ عنهما أنَّهما كانا يَنْهَيانِ أن تضَعَ المرأةُ خِمارَها عندَ عمِّها وخالِها؛ خلافًا لجمهورِ العلماءِ، فكيف

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المحلَّى» (10 /32).
2. «أحكام القرآن» للجصاص (5 /196)..
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17279).
4. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (7 /95).
5. «تفسير الطبري» (17 /363)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2640).

يُحمَلُ قولُهما في {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} : أنَّ المرأةَ تُبدِي وجهَها وكفَّيْها وكُحْلَها للأجانبِ الأبعدِينَ، وهما يُشدِّدَانِ في المحارمِ غيرِ المذكورِينَ في الآيةِ؟! فقد روى داودُ، عن الشَّعْبيِّ وعِكْرِمةَ في قولِه: {ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} حتى فرَغ منها، قالا: «لم يُذكَرِ العمُّ والخالُ؛ لأنَّهما يَنعَتانِ لأبنائِهما، وقالا: لا تضعُ خِمَارَها عندَ العمِّ والخالِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(1) وابنُ جريرٍ(2) وابنُ المُنذِرِ(3).

ويعضُدُ هذا: ما رواهُ جابرٌ، عن عامرٍ: «أنَّه كَرِهَ أن ينظُرَ إلى شَعَرِ كلِّ ذي مَحْرَمٍ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(4).

ثمَّ إنَّه قد صحَّ عن الشَّعْبيِّ(5) ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ في العجوزِ.

وأمَّا الحسَنُ البصريُّ: فإنَّه لا يَرَى أن يَرَى الأخُ أختَهُ بلا خمارٍ على رأسِها؛ فقد صحَّ عن هشامٍ، عن الحسنِ؛ في المرأةِ تَضَعُ خِمَارَها عندَ أخيها؟ قال: «واللهِ؛ ما لها ذاك»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(6) ؛ وهو صحيحٌ، وهذا دليلٌ أنَّه يَقصِدُ المحارِمَ، وما كانوا يُسألونَ عن غيرِ المَحارمِ، ولا يَقصِدونَ غيرَهم؛ لشِدَّةِ ورعِهم.

وقد صحَّ عن الحسنِ البصريِّ مِثْلُ ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والشَّعْبيِّ في العجوزِ، وأنَّ اللهَ خصَّها بوضعِ الجلبابِ(7).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17293).
2. «تفسير الطبري» (19 /173).
3. «تفسير ابن كثير» (6 /47)..
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17282)..
5. «تفسير الطبري» (17 /363).
6. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17281).
7. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2641)..

وأمَّا الضحَّاكُ: فيدُلُّ على أنَّه يتكلَّمُ عن المَحارِمِ، ما رواهُ مزاحمٌ عنه أنَّه قال: «لو دخَلْتُ على أمِّي، لقلتُ: غطِّي رأسَكِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(1).

وأمَّا قتادةُ: فصَحَّ عنه ما صَحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسنِ في العجوزِ(2).

وعلى هذا المعنى لم يخرُجْ واحدٌ مِن أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهم مِن التابعِين؛ فقد روى عِكْرِمةُ وأبو صالحٍ: أنَّ الزينةَ الظاهِرةَ (الدِّرْعُ)(3) ، والدِّرْعُ: ثَوْبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ؛ كما هو معروفٌ؛ لأنَّ الدرعَ يَظهَرُ معه الشَّعرُ والنَّحْرُ، وهو محرَّمٌ بالإجماعِ.

وصحَّ عن طاوُسٍ: «ما كان أَكْرَهَ إليه مِن أن يَرَى عَوْرةً مِن ذاتِ مَحرَمٍ، قال: وكان يَكْرَهُ أن تَسلَخَ خِمارَها عندَه»؛ رواهُ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ(4) ؛ وهو صحيحٌ.

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه جعَلَ ما استثناهُ اللهُ للعجوزِ أن تَكشِفَهُ هو جِلْبَابَها(5) ، ويتفقُ العلماءُ أنْ لا خصيصةَ للعجوزِ في ذلك، فبَقِيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابَّةِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولِهم وفَهْمِهم ضربُ أقوالِهم في البابِ البيِّنِ الواضحِ؛ كحجابِ المرأةِ ولِباسِها.

وعلى هذا بوَّبَ البيهقيُّ في «سُنَنِه»؛ فقد ترجَمَ على تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ لقولِه تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ؛ فقال: «بابُ ما

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17281)..
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2641)..
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17005).
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (12831).
5. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2640، و2641).

تُبدِي المرأةُ مِن زينتِها للمذكورينَ في الآيةِ مِن مَحَارِمِها»، ثمَّ أورَدَ قولَ ابنِ عبَّاسٍ الذي فيه: والزينةُ الظاهِرةُ: الوجهُ وكُحْلُ العَيْنِ وخِضَابُ الكفِّ والخاتَمُ، فهذا تُظهِرُهُ في بيتِها لمَنْ دخَلَ عليها(1).

ونَصَّ على هذا ابنُ عبدِ البَرِّ، فجعَلَ كشفَ الزِّينةِ وإظهارَها للمَحارِمِ لا للأجانبِ، فقال: «إنَّ ذَوي المَحارِمِ مِن النَّسَبِ والرَّضاعِ لا يُحتجَبُ منهم ولا يُستتَرُ عنهم إلاَّ العَوْراتُ، والمرأةُ فيما عَدَا وجهَها وكفَّيْها عَوْرةٌ»(2).

ومَن نظَرَ إلى تفسيرِ بقيَّةِ الصحابةِ في ذلك، وجَدَ أنَّه يتطابَقُ مع هذا المعنى ويُوافِقُهُ؛ كما صحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّ الزِّينةَ الظاهِرةَ (الثيابُ)(3) ؛ وعلى هذا جميعُ أصحابِهِ وغيرُهم مِن العراقيِّينَ؛ كأبي الأحوصِ والنخَعيِّ والحسنِ وابنِ سيرينَ وغيرِهم، وقال به مجاهِدٌ(4) ، ومرادُهُ بالثيابِ التي تكونُ تحتَ الجِلْبابِ ممَّا على الثيابِ الداخليَّةِ مِن زخرفةٍ وزينةٍ، فالجلبابُ يستُرُ زينةَ الملابسِ الداخليَّةِ، فلِلْمَحَارِمِ رؤيةُ ذلك؛ لأنَّ الزينةَ تكونُ بالثيابِ؛ كما في قولِه تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31 ] ؛ يعني : زِينةَ ثيابِكم؛ وبهذا فسَّر أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ قولَ ابنِ مسعودٍ؛ فقد تلا هذه الآيةَ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} لمَّا روى تفسيرَ ابنِ مسعودٍ عن أبي الأَحْوَصِ عنه(5) .

الوجهُ الثاني : أنَّ فِقْهَ السلفِ في غيرِ التفسيرِ في بقيَّةِ أبوابِ السَّتْرِ والنظرِ دالٌّ على هذا المعنى؛ فقد صحَّ عن ابنِ شهابٍ الزُّهْريِّ قولُهُ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «السنن الكبرى» للبيهقي (7 /94)..
2. «التمهيد» (8 /236)..
3. «تفسير الطبري» (17 /256)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2573).
4. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2574).
5. «تفسير الطبري» (17 /257)..

«لا بأسَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى قُصَّةِ المرأةِ مِن تحتِ الخِمَارِ إذا كان ذا مَحْرَمٍ، فأمَّا أن تَسلَخَ خِمارَها عندَهُ، فلا»(1).

وعن الزُّهْريِّ أيضًا في المرأةِ تَسلَخُ خِمارَها عندَ ذي مَحْرَمٍ، قال: «أمَّا أنْ يرى الشيءَ مِن دونِ الخِمَارِ، فلا بأسَ، وأمَّا أن تَسلَخَ الخِمارَ، فلا»؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عنه(2) ؛ وهو صحيحٌ.

ومَن جمَعَ أقوالَ السلفِ في جميعِ الأبوابِ، ونظَرَ فيها في سياقٍ واحدٍ، أدرَكَ حَجْمَ وَرَعِهم وتحفُّظِ نسائِهم، وأدرَكَ أنَّهم يَدُورُونَ في دائرةٍ أُخرى مِن العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يَحمِلُهُ كثيرٌ مِن الكتَّابِ عنهم، فإنَّهم لا يُرِيدونَ مِن معنى الزينةِ التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حولَهُ للأجانبِ الأبعدِين، وهم لا يختلِفونَ في جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها للأقرَبِينَ، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكُرونَ الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زينتِهِ تَبَعًا مِن الكُحْلِ والقُرْطِ والخِضابِ، ويذكُرونَ اليدَ اختصارًا ليدخُلَ فيها زينتُها مِن الخاتَمِ والخِضَابِ والسِّوَارِ، ولا يَعْنُونَ الوجهَ بذاتِه، ومَن نظَر في مجموعِ تفسيرِهم، أدرَكَ ذلك يقينًا.

الوجهُ الثالثُ : أنَّ اللهَ رخَّصَ للقواعدِ أنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ، فقال: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*} [النور: 60 ] ، وقد اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ الثيابَ التي رخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)؛ جاء ذلك بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهِدٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ وقتادةَ وغيرِهم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزِّينةِ؛ كما تقدَّمَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (12829)..
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (12830).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفَقوا هنا على أنَّ ما تَختَصُّ به العجوزُ عن الشابَّةِ رفعُ الجلبابِ فقطْ، والجلابيبُ هي ما تَختصُّ بسَتْرِ الوجهِ مِن بَشَرةِ الجسمِ، وتكونُ فوقَ بقيَّةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلبابُ فوقَ الخِمَارِ، ويدُلُّ على أنَّ الجلابِيبَ ما كانتْ تستُرُ الوجوهَ للشابَّةِ جُمْلةٌ مِن تفسيرِ أفصحِ الناسِ وأقرَبِهم إلى الوحيِ، وهم الصحابةُ والتابعونَ:

منهـا : قولُ عائشةَ: «تُسدِلُ المرأةُ جِلْبابَها مِن فوقِ رَأْسِها على وَجْهِها»؛ أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ صحيحٍ(1) ، وقولُها في «الصحيحَيْنِ»: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»(2).

ومنها : قولُ ابنِ عبَّاسٍ: «تُدْلي الجِلْبابَ على وجهِها»؛ أخرَجَهُ أبو داودَ في «المسائلِ» بسندٍ صحيحٍ(3) ، وقولُه: «أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنينَ إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وجوهَهُنَّ مِن فوقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبدِينَ عينًا واحدةً»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ بسندٍ صحيحٍ(3).

ومنهـا : ما رواهُ عاصمٌ الأحولُ؛ قال: كنَّا ندخُلُ على حَفْصةَ بنتِ سيرينَ، وقد جعَلَتِ الجلبابَ هكذا، وتَنَقَّبَتْ به، فنقولُ لها: رَحِمَكِ اللهُ! قال اللهُ تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور: 60 ] ، وهو الجلبابُ؟ قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيءٍ بعدَ ذلك؟ فنقولُ: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} [النور: 60 ] ، فتقولُ: هو إثباتُ الجِلْبابِ(5).

وإذا اتَّفَقَ الصحابةُ على أنَّ رُخْصةَ النساءِ العجائزِ وضعُ الجلابيبِ، وكشفُ الوجهِ مِن غيرِ زينةٍ، فماذا يُحِلُّونَ للمرأةِ الشابَّةِ أمامَ الأجانبِ؟!

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «فتح الباري» لابن حجر (3 /406).
2. أخرجه البخاري (4141)، ومسلم (2770)..
3. سبق تخريجه..
4. سبق تخريجه.
5. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (7 /93)..

وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ للعجوزِ أنْ تَكشِفَ شَعَرَها للأجانبِ مهما بلَغَ سِنُّها؛ حكى الإجماعَ ابنُ حَزْمٍ(1) ، والجَصَّاصُ(2) ، وغيرُهما، فشَعَرُ العجوزِ عورةٌ للأجانبِ كشَعَرِ الشابَّةِ بلا خلافٍ.

وإذا كان تفسيرُ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةَ والحسنِ والشَّعْبيِّ والضَّحَّاكِ ومجاهدٍ وقتادةَ لآيةِ: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} : أنَّها الوجهُ والكَفَّانِ ويُرادُ بها للأجانبِ، فما الفائدةُ مِن نزولِ آيةِ القواعدِ، والترخيصِ لها بالجلبابِ؟!

الوجهُ الرابعُ : أنَّ اللهَ نَهى عن إظهارِ الزينةِ بقولِه: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ} ، ثمَّ استثنى فقال: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، ثمَّ أرادَ أنْ يُبيِّنَ المَعْنِيِّينَ بالإظهارِ مُفصِّلاً لمَراتبِهم بحسَبِ قُرْبِهم، فقال: {ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} الآيةَ، وقد يَستشكِلُ البعضُ ذِكْرَ الزوجِ مع أنَّه لا يُستثنى دونَهُ شيءٌ، وإنَّما ذُكِرَ مع غيرِهِ مِن المَحارمِ مِن بابِ حصرِ المعنيِّينَ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الخِطابَ للأَبْعَدِينَ، وليس المرادُ أنَّ الزِّينةَ له كالزِّينةِ لغيرِه؛ ولذا بدَأَ به للخَصُوصِيَّةِ، فالمفسِّرونَ يَعلَمونَ اختلافَ مَراتبِ المذكورينَ؛ روى ابنُ وهبٍ، عن ابنِ زيدٍ؛ قال: «والزوجُ له فضلٌ، والآباءُ مِن وراءِ الرجُلِ لهم فضلٌ، قال: والآخَرونَ يتفاضَلونَ، قال: وهذا كلُّه يَجمَعُهُ ما ظهَرَ مِن الزينةِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ جرير(3).

فقولُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلَمَ: «وهذا كلُّه يَجمَعُهُ ما ظهَرَ مِن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المحلَّى» (10 /32).
2. «أحكام القرآن» للجصاص (5 /196).
3. «تفسير الطبري» (19 /174)..

الزينةِ»؛ يعني : أنَّ المذكُورِينَ هم المَحارِمُ، وهم المعنيُّونَ بقولِه قبلَ ذلك: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ، وليس الأجانِبَ، فذُكِرُوا للبيانِ والإيضاحِ، والزوجُ له فضلٌ على الجميعِ وخَصُوصِيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ زيدٍ.

التدرُّجُ في فَرْضِ الحِجابِ:

يذهبُ بعضُ المفسِّرينَ: أنَّ الحِجابَ لم يُفرَضْ جُمْلةً واحدةً؛ وإنَّما جاء متدرِّجًا، فأوَّلُ ما نزَلَ وذُكِرَ فيه عمومُ المؤمناتِ: آياتُ النورِ، ثمَّ آياتُ سورةِ الأحزابِ، ومِن هؤلاء ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ وأبو بكرٍ الجَصَّاصُ وابنُ تيميَّةَ وغيرُهم، وهؤلاء يتَّفقونَ مع غيرِهم في الغايةِ والنهايةِ التي استقَرَّ عليها الحُكْمُ، وإنِ اختلَفوا مع غيرِهم في المراحلِ.

وكثيرٌ ممَّن ينظُرُ في كتُبِ المفسِّرينَ فينظُرُ في سورةِ النورِ فيَراهُم ينقُلونَ كلامَ السلفِ في الزينةِ الظاهرةِ بإجمالٍ، ثمَّ يُعلِّقُ أولئك الأئمَّةُ في سورةِ النورِ ويَنُصُّونَ على جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها وكفَّيْها، ولو نظَروا في كلامِهم في سورةِ الأحزابِ، لَوَجَدوا أنَّهم يَمنَعونَ، وليس هذا اضطرابًا ولا قولَيْنِ؛ فالمؤلِّفُ واحدٌ، والكِتابُ واحدٌ؛ وإنَّما لأنَّهم يرَوْنَ تقدُّمَ آيةِ الحِجابِ مِن سورةِ النورِ على آيةِ الحِجابِ مِن سورةِ الأحزابِ، فيُفسِّرونَ كلَّ موضعٍ بحسَبِ ما فهِمُوهُ في موضعِهِ، ومَن جَهِلَ المتقدِّمَ والمتأخِّرَ مِن السُّوَرِ عندَ الأئمَّةِ، لم يَفهَمْ مَقاصدَ القرآنِ وأحكامَهُ عندَ المفسِّرينَ:

قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ في سورةِ الأحزابِ: «لا يَتَشَبَّهْنَ بالإماءِ في لِباسِهِنَّ إذا هُنَّ خَرَجْنَ مِن بيوتِهنَّ لحاجتِهنَّ، فكشَفْنَ شُعُورَهنَّ ووُجُوهَهنَّ، ولكنْ لِيُدْنِينَ عليهنَّ مِن جلابيبِهنَّ»(1) ، وذكَرَ تفسيرَ السلفِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (19 /181).

لتغطيةِ الوجهِ بالجلابيبِ، وهكذا فسَّر آيةَ القواعدِ في سورةِ الأحزابِ.

وقولُهُ هنا في سورةِ النورِ بأنَّ المرأةَ تُبدِي وجهَها يَحكي المرحلةَ الأُولى مِن فَرْضِ الحِجابِ، وآيةُ الأحزابِ بعدَها.

وابنُ جريرٍ إمامٌ بصيرٌ ينقُلُ أقوالَ السلفِ في الموضعِ ويُبيِّنُه، ولو كانتِ الآيةُ في حُكْمٍ سابقٍ، ثمَّ تَبِعَتْهُ آياتٌ تَزِيدُ عليه في الحُكْمِ، فيذكُرُ عندَ كلِّ آياتٍ حُكْمَها، وهذا له نظائرُ كثيرةٌ في «تفسيرِه».

وهكذا الإمامُ الجصَّاصُ ذكَرَ معنى ما ذكَرَهُ ابنُ جريرٍ في آيةِ النورِ؛ لأنَّها سابِقةٌ، ثمَّ في آيةِ الأحزابِ المتأخِّرةِ قال: «في هذه الآيةِ دَلاَلةٌ على أنَّ المرأةَ الشابَّةَ مأمورةٌ بسَتْرِ وجهِها عن الأجنبيِّينَ، وإظهارِ السَّتْرِ والعفافِ عندَ الخروجِ»(1).

وهكذا كثيرٌ مِن المفسِّرينَ؛ يُفسِّرونَ آيةَ النورِ على حال سابقةٍ؛ كما جاء عن ابنِ جريرٍ، ثمَّ يَنُصُّونَ صراحةً على منعِ المرأةِ مِن كشفِ وجهِها عندَ آيةِ الأحزابِ، ومِن هؤلاء المفسِّرينَ: أبو الليثِ نَصْرٌ السَّمَرْقَنْديُّ الحَنَفيُّ في «تفسيرِه»(2) ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ أبي زَمَنِينَ(3) ، والثعلبيُّ(4) ، والْكِيَا الهرَّاسيُّ(5) ، والزمخشريُّ(6) ، والعِزُّ بنُ عبدِ السلامِ(7) ، والبيضاويُّ(8) ، والنَّسَفِيُّ(9) ، وابنُ جُزَيٍّ(10) ، والسُّيُوطيُّ(11) ، والبِقَاعيُّ(12) ، وأبو السعودِ(13).

وغيرُهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «أحكام القرآن» للجصاص (5 /245)..
2. «تفسير السمرقندي» (3 /70).
3. «تفسير القرآن العزيز» (3 /412).
4. «تفسير الثعلبي» (8 /64).
5. «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (4 /350).
6. «تفسير الزمخشري» (3 /569).
7. «تفسير العز بن عبد السلام» (2 /590).
8. «تفسير البيضاوي» (4 /238).
9. «تفسير النسفي» (3 /45).
10. «تفسير ابن جزي» (2 /159).
11. «تفسير الجلالين» (ص560).
12. «نظم الدرر» (6 /135).
13. «تفسير أبي السعود» (7 /115).

وكثيرٌ ممَّن ينقُلُ أقوالَهُمُ السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهمِلُ أقوالَهُمُ المُحْكمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزَلَتْ بعدَ ذلك.

وسواءٌ قيل: إنَّ الحِجَابَ نزَل متدرِّجًا أم نزَلَ مرةً واحدةً وتنوَّعتْ نصوصُ القرآنِ في الخِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهَرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ.

ومَن لم يَعرِفْ أزمِنةَ نزولِ آياتِ الحجابِ، ولم يَجمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحجابِ والسَّتْرِ بعضَها إلى بعضٍ، ولم يَنظُرْ في مذاهبِهم فيما تعلَّقَ ببابِ لِباسِ المرأةِ وسترِها وحجابِها ـ أشكَلَ عليه ذلك، وضرَبَ بعضَها ببعضٍ على ما تقدَّمَ بيانُه؛ فآياتُ الحجابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تَنزِلْ دَفْعةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوَّعُ حسَبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارَضُ، ومِن بابِ أَولى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بَسَطْنا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجابِها في كتابِ «الحجاب في الشَّرْعِ والفِطرة؛ بين الدليل، والقولِ الدَّخِيل».

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [ النور: 32 ] .

أمَرَ اللهُ الأولياءَ بتزويجِ الأَيَامَى؛ يعني : مَنْ لا زوجَ له مِن النِّساءِ والرِّجالِ، الأحرارِ والعبيدِ.

حُكْمُ تزويجِ الأَيَامَى:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرُهُ الوجوبُ؛ أنَّه يجبُ على الوليِّ تزويجُ بنتِهِ إنْ جاءها مَن يَرضى دِينَهُ وخُلُقَه، وإنْ منَعَها مِن ذلك بلا موجِبٍ شرعيٍّ، فمنعُهُ عَضْلٌ محرَّمٌ، وفتنةٌ له ولها ولِمَنْ خطَبَها مِن الصالِحِينَ ولم

يُزوِّجْه، وفي التِّرْمِذيِّ وغيرِهِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ؛ إِلاَّ تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) (1).

وذِكْرُ الفتنةِ والفسادِ العريضِ في تركِ ذلك دالٌّ على وجوبِ الفعلِ، والفتنةُ المذكورةُ خاصَّةٌ وعامَّةٌ:

أمَّا الفتنةُ الخاصَّةُ : ففتنةُ الخاطبِ والمخطوبِ في دِينِهِ عندَ تأخُّرِ تزويجِه، بأن يتعرَّضَ للحرامِ نظرًا أو قولاً أو لَمْسًا أو مُقارَفةً، وفتنةٌ للوليِّ بإلحاقِ إثمِ العَضْلِ به، أو الدعاءِ عليه.

وأمَّا الفتنةُ العامَّةُ : فإنَّ الناسَ إنْ عطَّلوا إحصانَ نسائِهم ورجالِهم، فُتِحَتْ أبوابُ الحرامِ والتعدِّي على حدودِ اللهِ، وشاعَتِ الفاحشةُ، وتَبِعَتْها عقوبةُ اللهِ عليها بأنواعِها، فتَنشأُ المخالَفةُ لأوامرِ اللهِ خاصَّةً ثمَّ تكونُ عامَّةً، وأولُ أسبابِ فتحِ الحرامِ يكونُ بإغلاقِ أبوابِ الحلالِ؛ فاللهُ لم يخلُقْ في الناسِ مَيْلاً إلى شيءٍ إلاَّ وجعَلَ في الحلالِ منه كفايةً وسَعَةً بما يُغنِيهِم عن فتحِ أبوابِ الحرامِ، وفتَحَ أبوابَ الوَطْءِ وحَدَّها وجعَلَ الحرامَ منه فتنةً؛ اختبارًا وابتلاءً لعبادِه، وكلَّما أُغلِقَ بابٌ مِن الحلالِ، قابَلَهُ بابٌ مِن الحرامِ يُفتَحُ، فإذا وجَدتَّ الناسَ قد كثُروا على الحرامِ، فابحَثْ عن أبوابٍ مِن الحلالِ مغلَقةٍ.

وقد تُغلَقُ أبوابُ الحلالِ في النكاحِ بعَضْلِ الفتياتِ، أو غلاءِ المَهْرِ، أو منعِ التعدُّدِ، وثَمَّةَ دوافعُ للحرامِ كالتعرِّي والسُّفُورِ وإطلاقِ البصرِ وغيرِ ذلك، فتلك دوافعُ للحرامِ، كما للحلالِ دوافعُه؛ كالعفافِ والحِجَابِ وحِفْظِ البصرِ، وكلُّ دافعٍ حرامٍ يُقابِلُهُ مِثلُهُ في الحلالِ.

وقد جاء الأمرُ في السُّنَّةِ للشَّبَابِ، كما جاء الأمرُ في القرآنِ للأولياءِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967)..

أنَّه قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)(1).

ومَن لم يَقدِرْ على حِفْظِ نفسِهِ مِن الحرامِ ولا يَدفَعُهُ عنه إلاَّ النكاحُ، فإنَّ النكاحَ واجبٌ عليه بلا خلافٍ.

والخِطابُ في الآيةِ توجَّهَ إلى الأولياءِ؛ لأنَّهم يَلُونَ أمرَ البناتِ، والنفعُ مُتبادَلٌ بينَ الزوجَيْنِ، وكأنَّ الوليَّ وهو يُزوِّجُ ابنتَه لمسلمٍ فهو يُعِينُ الاثنَيْنِ في التزويجِ والإحصانِ.

وفي قولِه تعالى: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} أنَّ نكاحَ العبدِ والأَمَةِ لا يصحُّ إلاَّ بإذنِ سيِّدِه، وقد روى ابنُ عمرَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)(2) ، وعن جابرٍ بنحوِه(3) ؛ رواهُما أبو داودَ، وقد حكى الإجماعَ على هذا غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ(4).وغيرِه.

وقد تقدَّم الكلامُ على شرطِ الوليِّ للحُرَّةِ في النكاحِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221 ] .

وفي قولِه تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} : أنَّ مِن أسبابِ الغِنى والكفايةِ الزواجَ، فلا يَمنَعُ الفقيرَ فقرُهُ أن يتزوَّجَ؛ فاللهُ لم يأمُرْ بشيءٍ إلاَّ وقد تكفَّلَ برِزْقِ أهلِهِ فيه، ولكنَّ الناسَ يُبتلَوْنَ بضَعْفِ اليقينِ، فيُوكَلُونَ إلى ظنِّهم بربِّهم، واللهُ عندَ ظنِّ عبدِهِ به.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5065)، ومسلم (1400)..
2. أخرجه أبو داود (2079).
3. أخرجه أحمد (3 /301)، وأبو داود (2078)، والترمذي (1111).
4. «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (5 /141).

قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ النور: 33 ] .

أمَر اللهُ مَن لم يَجِدْ قدرةً على النكاحِ؛ كمَنْ لا يَجِدُ مهرًا يُنفقُهُ، ولا دارًا تُؤوِيهِ: أنْ يَسْتَعِفَّ بسَعْيِهِ في طلبِ الرِّزقِ بالكسبِ حتى يُغنيَهُ اللهُ مِن فضلِه، وفي هذا أمرٌ بالأخذِ بالأسبابِ حتى لا يتواكَلَ الناسُ.

وقد أمَرَ اللهُ مَن لم يجدْ مالاً يتزوَّجُ به أن يتكسَّبَ، ولم يأمُرْهُ بالترهُّبِ والتخلِّي للعبادةِ والانقطاعِ لها؛ لأنَّ النكاحَ سُنَّةُ الإنسانِ وفِطْرةُ الحيوانِ.

وقولُه تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} : فيه مشروعيَّةُ مُكاتَبةِ المَوَالي إنْ أرادُوها وفيهم قدرةٌ على الوفاءِ، فمَنْ رَغِبَ مِن العبيدِ في المُكاتَبةِ لإعتاقِ نفسِه، فيُكاتَبُ إنْ ظهَرَتْ قُدْرَتُهُ على الوفاءِ وحُسْنُ قصدِه.

والجمهورُ على أنَّ المكاتَبةَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، وهو الأظهَرُ، ومنهم مَن جعَلَ المكاتبةَ واجبةً، وهذا رُوِيَ عن عطاءٍ وأبي حنيفةَ؛ وبه يقولُ أهلُ الظاهرِ.

والذي عليه الجمهورُ: أنَّ الخيرَ في الآيةِ هو المالُ، وصحَّ هذا عن عطاءٍ(1) ومجاهدٍ.

قال مجاهدٌ: «إنْ علِمتُم لهم مالاً، كائنةً أخلاقُهُمْ وأديانُهُمْ ما كانتْ»(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /282).
2. «تفسير الطبري» (17 /281)..

وفي هذا أنَّ مَن لا حِرْفةَ له ولا كسْبَ يُحسِنُهُ: أنَّ الأفضلَ عدمُ مكاتبتِه؛ حتى لا يَعِدَ ولا يَفِيَ، وربَّما أصابَ المالَ بحرامٍ؛ ليتخلَّصَ مِن مُطالبتِه، ولو كاتَبَ مَن لا كَسْبَ له، جازَ، كما كاتَبَ أهلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ ولا كَسْبَ لها، وقد جاءتْ إلى عائشةَ تطلُبُ العونَ(1).

والمرادُ بقولِه تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} إعانتُهُمْ بالتخفيفِ عنهم بإسقاطِ بعضِ المكاتَبَةِ، وقد كاتَبَ عمرُ وابنُهُ وابنُ عبَّاسٍ عَبِيدًا، ووضَعُوا عنهم شيئًا مِن مُكاتَبَتِهم.

\*\*\*

قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ } [ النور: 36 ] .

في هذه الآيةِ: فضلُ بناءِ المساجدِ وتشييدِها، ورفعِها وإبرازِها؛ لِيَراها الناسُ؛ فيَقصِدُوها للعبادةِ مِن صلاةٍ واعتكافٍ وذِكْرٍ.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُه: «هي المساجدُ يُكرِمونَهُنَّ، ونَهى عن اللَّغْوِ فيها»(2).

وصحَّ هذا عن مجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهما(3).

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ البيوتَ على مساكنِ الناسِ عامَّةً؛ كعِكْرِمةَ(4) ، وجعَلَ في ذلك مشروعيَّةَ ذِكْرِ اللهِ فيها وعمارتِها بطاعتِه.

ومنهم: مَن خصَّها ببيوتِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم(5).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2561)، ومسلم (1504)..
2. «تفسير الطبري» (17 /316)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2604)..
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2605)..
4. «تفسير الطبري» (17 /317)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2605).
5. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2604)..

وقولُه تعالى: {أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ} الأصلُ فيه أنَّه رفعٌ معنويٌّ بالذِّكْرِ والعبادةِ، وتنزيهِها عن اللَّغْوِ والنَّجَسِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على عِمَارةِ المساجدِ وتشييدِها وبنائِها عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [البقرة: 127 ] .

وقولُه تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ } ؛ يعني : الصلاةَ فيها بُكْرةً وعَشِيًّا، فالتسبيحُ هنا الصلاةُ، وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ } [آل عمران: 41 ] ، ويُشرَعُ في هذا الوقتِ الذِّكْرُ والصلاةُ؛ ففيه مع صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العَشِيِّ أذكارُ الصباحِ وأذكارُ المساءِ؛ كما قال تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ \*} [الأعراف: 205 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ } [ النور: 37 ] .

ذكَرَ اللهُ التجارةَ وعَدَّها مِن العوارضِ التي لا تُلهِي أهلَ الإيمانِ؛ إشارةً إلى أنَّها مِن أكثَرِ ما يُلهي غيرَهم؛ وذلك لِما للمالِ مِن فتنةٍ وجاهٍ ومتعةٍ.

تركُ الأسواقِ والبَيْعِ وقتَ الصلاةِ:

قولُه تعالى: {تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ} ذكَرَ اللهُ البيعَ بعدَ ذِكْرِهِ التجارةَ مع أنَّ التجارةَ بيعٌ وشراءٌ فلا يدورُ مالُ التاجرِ إلاَّ بهما؛ لأنَّ المقصودَ أهلُ البيعِ، وهم الباعةُ، وأهلُ المَتاجِرِ، وفي ذِكْرِ (البيعِ) في الآيةِ مَقاصِدُ وحِكَمٌ أظهرُها ـ واللهُ أعلَمُ ـ:

أولاً : أنَّ الفتنةَ والشُّغْلَ بالبيعِ أكثَرُ مِن الفتنةِ بالشراءِ؛ فإنَّ ذِهْنَ مَن يبيعُ سِلْعةً ينشغِلُ بها أكثَرَ ممَّن يبحثُ عن سلعةٍ يَشترِيها، والبائعُ يهتمُّ بتدويرِ مالِه، بخلافِ المُشترِي، فغالبًا الناسُ تَشترِي لتستهلِكَ، والبائعُ يبيعُ سلعتَهُ ليشترِيَ مِثلَها ويبيعَهُ ويتكسَّبَ.

ثـانيًـا : أنَّ المقصودَ بها أهلُ الحوانيتِ والدكاكينِ والمَتاجِرِ، وهؤلاء يَبِيعونَ فيها أكثَرَ ممَّا يَشترونَ، والبائعُ ثابِتٌ والمُشترِي عابرٌ، والتاجِرُ في مَتْجَرِهِ يَشغَلُهُ البيعُ أكثَرَ مِن الشراءِ؛ لأنَّه يَشترِي الشيءَ الكثيرَ مرةً واحدةً ثمَّ يبيعُهُ مُجَزَّأً، فيَعرِضُونَ سِلَعَهُمْ للناسِ طُولَ اليومِ، وهذا خِطابٌ لهم أنَّهم إنْ سَمِعُوا النداءَ للصلاةِ أنْ يُجيبوا، ولا تَشغَلَهُمْ مَتاجرُهم وأسواقُهم عن الصلاةِ.

ثالثًـا : أنَّ البائعَ يتحكَّمُ في السلعةِ والسوقِ أكثَرَ مِن المُشترِي، والبائعُ أقدَرُ على حِرْمانِ المشترِي مِن الانتفاعِ مِن السلعةِ، وهو يتمكَّنُ مِن الاحتكارِ والتسعيرِ والإضرارِ بالسوقِ والناسِ.

رابعًا : أنَّ البائع غالبًا تاجرٌ، وأمَّا المشترِي فكثيرًا ما يكونُ محتاجًا وربَّما فقيرًا؛ فهو يَشترِي لانتفاعِهِ لنفسِه.

أَمْرُ الناسِ وأهلِ الأسواقِ بالصلاةِ:

ويَظهَرُ مِن هذا تعظيمُ قَدْرِ صلاةِ الجماعةِ، وتأكيدُ تركِ الأسواقِ لها، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في تركِ أهلِ الأسواقِ أسواقَهُمْ لأداءِ الصلاةِ، وقد أمَرَ اللهُ بالجماعةِ عندَ التقاءِ الصَّفَّيْنِ في القتالِ؛ فكيف لا يُؤمَرُ بها عندَ التقاءِ المتبايِعَيْنِ في الأسواقِ؟!

ولم تكنِ الأسواقُ تُفتَحُ في المدينةِ بعدَ الأذانِ تعظيمًا لهذه الشعيرةِ؛ فقد روى ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قال: « {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} : كانوا رجالاً يَبتغونَ مِن

فضلِ اللهِ يَشتَرُونَ ويَبِيعُونَ، فإذا سَمِعُوا النداءَ بالصلاةِ، ألقَوْا ما بأيدِيهِم وقاموا إلى المساجدِ فصَلَّوْا»(1).

ورَوَى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «عن الصلاةِ المكتوبةِ»(2) .

وأخرَجَ عبدُ الرزاقِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه كان في السوقِ فأُقيمَتِ الصلاةُ، فأغلَقوا حوانيتَهم، ثمَّ دخَلُوا المسجدَ، فقال ابنُ عمرَ: فيهم نزَلتْ {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} »(3).

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ، عن ابنِ مسعودٍ: «أنَّه رأى ناسًا مِن أهلِ السوقِ سَمِعُوا الأذانَ، فترَكُوا أمتعتَهُمْ وقاموا إلى الصلاةِ، فقال: هؤلاء الذين قال اللَّهُ: {لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} »(4).

وكان هديُهُ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ تنبيهَ الناسِ في الطريقِ وإقامتَهُمْ إلى الصلاةِ، وألاَّ يَكِلَهُمْ إلى إيمانِهم وصلاحِهم، ولا إلى سماعِهم النداءَ؛ كما جاء عن مسلمِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه؛ قال: «خرَجْتُ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لصلاةِ الصبحِ، فكان لا يمُرُّ برجُلٍ إلاَّ ناداهُ بالصلاةِ أو حرَّكَهُ برِجْلِه»؛ رواهُ أبو داودَ(5).

ورُوِيَ هذا في أحاديثَ كثيرةٍ بمعناهُ؛ فقد روى أحمدُ في «مسندِه»،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الدر المنثور» (11 /84)..
2. «تفسير الطبري» (17 /322)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2608)..
3. «تفسير عبد الرزاق» (2 /61)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2607)، و«الدر المنثور» (11 /85)..
4. تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (6 /450)، و«تفسير الطبري» (17 /322)..
5. أخرجه أبو داود (1264)..

عن عبدِ اللهِ بنِ طِهْفَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خرَجَ، جعَلَ يُوقِظُ الناسَ: (الصلاةَ، الصلاةَ!)(1).

وقد كانتِ الأسواقُ في زمنِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم تُفتَحُ مع صلاةِ الفجرِ، فبيَّنَ بعضُ الصحابةِ خطورةَ التخلُّفِ عن صلاةِ الجماعةِ، والمبادَرَةِ إلى الأسواقِ قبلَها؛ فقد روى ابنُ أبي عاصمٍ في «الوُحْدَانِ»، ومِن طريقِهِ أبو نُعَيْمٍ بسندٍ صحيحٍ، عن مِيثَمٍ رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: «يَغْدُو المَلَكُ برايتِهِ مع أولِ مَن يَغْدُو إلى المسجدِ، فلا يزالُ بها معه حتى يَرجِعَ فيَدْخُلَ بابَ مَنْزِلِهِ، وإنَّ الشَّيْطانَ لَيَغْدُو برايتِهِ مع أوَّلِ مَنْ يَغْدُو إِلى السُّوقِ»(2) .

وكان عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم عدمَ البيعِ وقتَ الصلاةِ، بلِ الانصرافَ مِن السوقِ وتركَهُ إلى المساجدِ؛ فروَى أحمدُ بسندٍ جيِّدٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ؛ قال: «كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم المَغْرِبَ، وننصرِفُ إلى السُّوقِ»(3).

يعني: أنَّهم قطَعوا الضَّرْبَ في الأسواقِ عصرًا بدخولِ وقتِ المغرِبِ، ثمَّ انصرَفوا إلى سُوقِهِمْ مرةً أُخرى.

وكان الأمرُ بذلك والطوافُ على الناسِ وتنبيهُهُمْ في أولِ الأمرِ في المدينةِ وفي آخرِ حياتِهِ صلّى الله عليه وسلّم، وفي أسفارِهِ أيضًا؛ كما في حَجَّةِ الوداعِ؛ كما رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»، عن مسلم بنِ يَسَارٍ، عن أَبيهِ؛ قَالَ: خرَجْتُ مع مَوْلايَ فَضَالَةَ بنِ هِلاَلٍ في حَجَّةِ الوداعِ، فسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ!)(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (5 /426)..
2. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (2715)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (6354)..
3. أخرجه أحمد (4 /114)..
4. أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (6654)..

وقد جاء في أولِ الأمرِ ما رواهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحِه»، والطبرانيُّ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ؛ قال: «كانتِ الصلاةُ إذا حضَرَتْ على عهدِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، سعى رجلٌ إلى الطريقِ، فنادَى: الصلاةَ الصلاةَ!»(1).

وكان هذا العملُ في زمنِ الخلفاءِ الراشدِين: يُنبِّهونَ على الصلواتِ النائمِين، فضلاً عن القائِمِينَ والقاعِدِينَ في الأسواقِ، ويأمُرُونَهم بذلك؛ فقد اشتهَرَ هذا في فعلِ الخلفاءِ عمرَ وعليٍّ يقومونَ به بأنفُسِهِمْ لا يُنِيبُونَ عليه أحدًا؛ قال أبو زَيْدٍ المجاجيُّ في شرحِهِ على «مختصرِ ابنِ أبي جَمْرةَ»: «ذكَرَ غيرُ واحدٍ ممَّن ألَّفَ في السِّيَرِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وعليًّا كانا مِن عادتِهما إذا طلَعَ الفجرُ، خرَجَا يُوقِظانِ الناسَ لصلاةِ الصبحِ»(2).

وروَى كثيرٌ مِن أهلِ المسانيدِ والسِّيَرِ؛ كالطبريِّ وابنِ عساكِرَ والخطيبِ، بأسانيدَ أكثَرَ مِن أن تُساقَ في موضعٍ، ومتونٍ أشهَرَ مِن أن يَتطرَّقَ إليها احتمالُ الشكِّ بضَعْفٍ؛ منها عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافعٍ: «كان عمرُ يَخْرُجُ يُوقِظُ الناسَ للصَّلاةِ صلاةِ الفجرِ».

وروَى ابنُ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهْريِّ: «خرَجَ عمرُ يُوقِظُ الناسَ للصَّلاةِ صلاةِ الفجرِ، وكان عُمَرُ يَفعلُ ذلك»(3).

وإذا كان هذا حالَ النائمِ في زمنِهِ، فكيف باليَقْظانِ يبيعُ ويَشترِي ويَفترِشُ الطرُقاتِ؟! بل قد كان الأعرابيُّ يَقدَمُ المدينةَ ومعه الجَلَبُ ليبيعَهُ في سوقِ المدينةِ وقتَ الصلاةِ ولا يجدُ الناسَ في السوقِ، فيَلزَمُ الصلاةَ معهم، ويخرُجُ بعدَها إلى السوقِ؛ كما رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «إصلاحِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (369)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (5984)..
2. «التراتيب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (1 /134)..
3. «الطبقات الكبرى» (3 /345)..

المالِ»، عن أَصْبَغَ بنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خرَجْتُ أنا وأبي من ذِرْوَدٍ ـ وهو جبلٌ مِن أطرافِ الباديةِ ـ حتى ننتهيَ إلى المدينةِ في غَلَسٍ والناسُ في الصلاةِ، فانصرَفَ الناسُ مِن صلاتِهم، فخرَجَ الناسُ على أسواقِهم، ودفَع إلينا رجلٌ معه دِرَّةٌ له، فقال: يا أعرابيُّ، أتبيعُ؟ فلم أَزَلْ أساوِمُ به حتى أرضاهُ على ثَمَنٍ، وإذا هو عمرُ بنُ الخطَّابِ، فجعَلَ يطوفُ في السُّوقِ يأمُرُهُمْ بتقوى اللهِ عزّ وجل يُقبِلُ فيها ويُدبِرُ»(1).

وكما ثبَتَ هذا عن غيرِ واحدٍ مِن التابعينَ؛ كأيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيَانيِّ؛ كما رواهُ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، عن ضَمْرةَ، عن ابنِ شَوْذَبٍ؛ قال: «كان أيوبُ يَؤُمُّ أهلَ مسجدِهِ ـ يعني : في البصرةِ ـ ويقولُ هو للناسِ: الصلاةَ الصلاةَ!»(2).

يعني: يطوفُ عليهم مذكِّرًا لهم.

ويُستحَبُّ في حقِّ الوالي أن يمنحَ الأعمى والعاجِزَ ما يُوصِلُهُ إلى المسجِدِ جماعةً مِن قائدٍ ومَركَبٍ، ما تيسَّرَ على المُسلِمينَ المالُ ولم يشُقَّ على المصلِّي؛ فقد روى ابنُ سعدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ؛ قال: «جاء عمرُ رضي الله عنه سعيدَ بنَ يَرْبُوعٍ إلى منزلِه، فعزَّاهُ في ذَهَابِ بصرِهِ، وقال: لا تَدَعِ الجُمُعةَ ولا الصلاةَ في مسجِدِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قال: ليس لي قائدٌ، فقال الفاروقُ: فنحن نَبْعَثُ إليك بقائِدٍ، فبعَثَ إليه بغلامٍ مِن السَّبْيِ»(3).

وكانتِ الأسواقُ لا تُقامُ والصلاةُ حاضِرةٌ في الحواضرِ، وإذا قَدِمَ أهلُ البَوادِي، أخَذُوا حُكْمَ الحواضرِ؛ كما رواهُ أحمدُ في «مسندِه»،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص75)..
2. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (3005)..
3. «الطبقات الكبرى» ـ متمم الصحابة ـ الطبقة الرابعة (ص362)..

والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» ـ واللفظُ له ـ وغيرُهما، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ اليشكُريِّ، عن أبيه؛ قال: «قَدِمْتُ الكُوفةَ أنا وصاحبٌ لي لأِجلِبَ منها نعالاً، فغدَوْنا إلى السُّوقِ ولمَّا تُقَمْ، فقلتُ لصاحبي: لو دخَلْنا المسجدَ»(1).

ورُوِيَ عن الحسنِ: «واللهِ، لقد كانوا يَتبايَعُونَ في الأسواقِ، فإذا حضَرَ حقٌّ مِن حقوقِ اللهِ، بدؤوا بحقِّ اللهِ حتى يَقْضُوهُ، ثمَّ عادُوا إلى تجارتِهم»(2).

وفي «الحِليَةِ» لأبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثوريِّ: «كانوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، ولا يَدَعُونَ الصلواتِ المكتوباتِ في الجماعةِ»(3).

وكان جماعةٌ مِن المفسِّرينَ مِن التابعينَ على تبايُنِ بُلْدانِهم، يَحمِلونَ قولَ اللَّهِ تعالى: {لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} على تركِ البيعِ والشراءِ والانصرافِ للصلواتِ، وممَّن قال بهذا: عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وأبو العاليةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرانَ، وأيوبُ، والحسنُ، وقتادةُ، ومطرٌ الورَّاقُ، والربيعُ بنُ أنسٍ، والسُّدِّيُّ، والثوريُّ، ومقاتلُ بنُ حَيَّانَ، والضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ(4).

وقد كانتِ الأسواقُ في بُلْدانِ المُسلِمينَ على ذلك؛ كانوا يَدَعُونَ أسواقَهُمْ، ويتَّجهونَ إلى الصلاةِ؛ كما قال أبو طالبٍ المَكِّيُّ في «قُوتِ القلوبِ»، ذاكرًا حالَ الأسواقِ عندَ السالِفِينَ: «إذا سَمِعُوا الأذانَ، ابتدَرُوا المساجِدَ، وكانتِ الأسواقُ تخلو مِن التجارِ، وكان في أوقاتِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد في «مسنده» (3 /472)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (10620)..
2. «أحكام القرآن» للجصاص (5/189)..
3. «حلية الأولياء» (7 /15)، و«شعب الإيمان» (2661)..
4. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2607 ـ 2609)، و«تفسير ابن كثير» (6 /69)، و«صحيح البخاري» (3 /55)..

الصلاةِ معايشُ للصِّبْيانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يستأْجِرُونَهم التجارُ بالقراريطِ والدوانيقِ؛ يَحْفَظُونَ الحوانيتَ إلى أوانِ انصرافِهم مِن المساجدِ»(1).

وقال أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: «كان السلفُ يَبتدِرونَ عندَ الأذانِ، ويُخْلُونَ الأسواقَ للصِّبْيانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يُستأجَرُونَ بالقراريطِ لحفظِ الحوانيتِ في أوقاتِ الصلواتِ»(2).

وقال ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوى»: «إذا تعمَّدَ الرجُلُ أنْ يَقعُدَ هناك ويترُكَ الدخولَ إلى المسجِدِ كالذين يقعُدُونَ في الحوانيتِ، فهؤلاءِ مُخطِئونَ مُخالِفونَ للسُّنَّةِ»(3).

وأكثرُ المؤرِّخينَ لا يَنُصُّونَ عليه؛ لاشتهارِهِ؛ وإنَّما يذكُرونَهُ على سبيلِ مناقبِ الأفرادِ المخصوصِينَ ببعضِ الوِلاَياتِ، وبلَغَ عملُ الحكَّامِ به أقاصيَ بلادِ الإسلامِ حتى بلادِ المغرِبِ الأقصى؛ كالسُّلْطانِ أبي عنانَ المَرِينِيِّ حاكمِ المغرِبِ الأوسطِ كلِّه في القرنِ الثامنِ، كما ذكَرَهُ أبو زيدٍ الفاسيُّ في تاريخِهِ «تاريخِ بيوتاتِ فاسٍ» لدى كلامِه على بيتِ بَنِي زَنْبَقٍ؛ ذكَر أنَّ السُّلْطانَ يُنِيبُ أبا المكارمِ منديلَ بنَ زَنْبَقٍ؛ ليُحرِّضَ الناسَ في الأسواقِ على الصلاةِ في أوقاتِها، ويَضرِبَ عليها بالسِّياطِ والمَقَارِعِ بأمرِ أميرِ المؤمِنينَ أبي عنانَ(4).

والأمرُ بذلك إلى اليومِ في الحجازِ ونجدٍ وسائرِ جزيرةِ العربِ؛ يُؤمَرُ به ويُعمَلُ، وأكثرُ الناسِ يَدَعُونَ متاجِرَهم رَغْبةً لا رَهْبةً.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «قوت القلوب» (2 /437)..
2. «إحياء علوم الدين» (2 /85)..
3. «مجموع الفتاوى» (23 /411)..
4. «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص50)، و«التراتيب الإدارية» (1 /134)..

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [ النور: 58 ] .

أمَرَ اللهُ باستئذانِ المَوَالِي عندَ دخولِهم بيوتَ أسيادِهم، والأحرارِ الصِّغَارِ الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ، في أوقاتٍ ثلاثةٍ:

الأولُ : قبلَ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّه موضعُ نومٍ وتكشُّفٍ.

الثاني : عندَ الظهيرةِ؛ لأنَّها موضعُ القيلولةِ وما فيها مِن راحةٍ تُوضَعُ في مِثْلِها الثيابُ.

الثـالثُ : بعدَ صلاةِ العشاءِ؛ لأنَّه موضعُ وضعِ لِبَاسٍ وراحةٍ ومُعَاشَرةٍ.

والخِطابُ تَوجَّهَ إلى المَوَالي والصِّغَارِ؛ وذلك أنَّهم يُعَلَّمُونَ حُكْمَ اللهِ فيهم إنْ لم يُدرِكُوهُ بأنفُسِهم.

وقد بيَّنَ اللهُ العلةَ مِن الأمرِ بالاستئذانِ، وهي ظهورُ العَوْراتِ وما يَكْرَهُ الإنسانُ رؤيتَهُ، وذلك في قولِه: {ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} .

وأصلُ لفظِ العورةِ يُطلَقُ على النقصِ والخللِ، ولمَّا كان صاحبُ النقصِ يَكْرَهُ أن يُرى ويَنكشِفَ نقصُهُ، دخَلَ في معنى (العَوْرةِ) كلُّ ما يَشترِكُ في كراهةِ رؤيتِهِ عقلاً أو شرعًا أو عُرْفًا ولو كان في حقيقتِهِ كامِلاً:

ففي العُرْفِ لا يُحِبُّ الناسُ أن تُرى بيوتُهُمْ مِن الداخلِ إلاَّ بإذنِهم؛ فقال اللهُ على لسانِ المُنافِقينَ: {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} [الأحزاب: 13 ] تُدخَلُ ونحن نَكْرَهُ ولا أحدَ يَمنَعُ، فتُسمَّى البيوتُ المفتوحةُ عَوْرةً ولو كانتِ البيوتُ لا عَيْبَ فيها ولا نقصَ.

ويُطلَقُ على الجهةِ التي يَكرَهُ الإنسانُ أن يُدخَلَ عليه منها عَوْرةٌ؛ كبابِ البيتِ ونافذتِهِ وثَقْبِ البابِ، وجهةِ الحيِّ والمدينةِ التي لا حارسَ عليها مِن عدوٍّ أو سارقٍ؛ قال لَبِيدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلاَمُهَا

ومِن هذا جاء النهيُ في هذه الآيةِ حتى لا يُرى صاحبُ البيتِ مِن خادمِهِ ومولاتِهِ والصغيرِ على حالٍ يَكرَهُها ولو لم تكنْ خَطَأً أو حرامًا؛ كتخفُّفِهِ مِن لِباسِهِ أو مباشرتِهِ لزوجتِه، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: «إذا خلا الرجلُ بأهلِهِ بعدَ العِشاءِ، فلا يدخُلْ عليه خادمٌ ولا صبيٌّ إلاَّ بإذنِهِ حتى يُصلِّيَ الغَدَاةَ»(1).

وقد عَدَّ بعضُ السلفِ الآيةَ منسوخةً؛ وذلك لأنَّهم رأَوْا أنَّها نزَلَتْ في حالِ ضَعْفِ الحالِ وعدمِ السترِ والأبوابِ والغُرَفِ التي تُحكَمُ وتُغلَقُ بأبوابٍ وأقفالٍ، قالوا: «وبذلك يرتفِعُ الحرَجُ عن المَوَالي والصِّغَارِ».

والصحيحُ: إحكامُها، وارتفاعُ العلةِ لا يعني ارتفاعَ الحُكْمِ؛ فقد تعُودُ العلةُ؛ فيعودُ الحُكْمُ معها، ثمَّ إنَّها لم تَرتفِعْ بإطلاقٍ وإنِ ارتفَعَتْ مِن عامَّةِ الناسِ لليَسَارِ والنعيمِ الذي هم فيه.

وقد روى أبو داودَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ، سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةَ الإْذْنِ، وَإِنِّي لآَمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»(2).

وروى أيضًا عن عِكْرِمةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الآْيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلاَ يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ عزّ وجل : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2634)..
2. أخرجه أبو داود (5191)..

وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ} إلى {عَلِيمٌ حَكِيمٌ \*} ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلاَ حِجَالٌ (جمعُ: حَجَلَةٍ، وهي بيتٌ كالقُبَّةِ يُسْتَرُ بالثيابِ، يَجْعَلُونَها للعَرُوسِ)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالاِسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ»(1).

وأمرُ الصبيِّ في الآيةِ ليس متوجِّهًا إليه؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ؛ وإنَّما يتوجَّهُ إلى وليِّهِ أن يأمُرَهُ ويُعلِّمَهُ ويُؤدِّبَهُ إنْ خالَفَهُ؛ وذلك كقولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ)(2).

\*\*\*

قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \*} [ النور: 59 ] .

في هذا: تشديدٌ على الصِّغارِ بعدَ بُلُوغِهم في دخولِهم على والدِيهِمْ وإخوانِهم وأخواتِهم وأعمامِهم وخالاتِهم، وأنَّ ثبوتَ المَحْرَمِيَّةِ لا يعني جوازَ الدخولِ بلا إذنٍ؛ لأنَّ ثَمَّةَ عَوْراتٍ لا يصحُّ لأحدٍ أن يَراها حتى الأرحامُ سوى الزوجاتِ، وثَمَّةَ أحوالٌ يَكرَهُ الإنسانُ رؤيتَهُ عليها ولو مِن زَوْجِه.

وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ: «عليكم الإذنَ على أمَّهاتِكم»(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (5192)..
2. سبق تخريجه..
3. «تفسير الطبري» (17 /245)..

وقولُه تعالى: {بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ} خطابٌ لأطفالِ الناسِ، وليس لأطفالِ الأَبعدِينَ، فإنْ كان هذا الحُكْمُ في أطفالِهم، فأطفالُ الأبعَدِينَ مِن بابِ أَولى.

وقولُه تعالى: {فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} ؛ أي : إنَّهم أخَذُوا حُكْمَ مَن سبَقَهم مِن البالغِين، على ما تقدَّمَ بيانُهُ مِن صفةِ الاستئذانِ وبَذْلِ السلامِ.

واللهُ قد خفَّفَ على الصِّغارِ في حالِ صِغَرِهم، ولكنَّه بعدَ البلوغِ أَلْحَقَهم بمَن سبَقَهُمْ مِن الحالِمين، فقد جعَلَ الأطفالَ الصِّغارَ والمواليَ يَستأذِنونَ في الأوقاتِ الثلاثةِ، ولكنْ جعَلَ استئذانَهُمْ بعدَ بُلُوغِهم: كلَّ وقتٍ، كما تقدَّمَ في غيرِهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: «أمَّا مَن بلَغَ الحُلُمَ، فإنَّه لا يدخُلُ على الرجُلِ وأهلِهِ ـ يعني : مِن الصِّبْيانِ الأحرارِ ـ إلاَّ بإذنٍ على كلِّ حالٍ، وهو قولُه: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} »(1).

وجاء عن عطاءٍ في قولِه: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} ؛ قال: «واجبٌ على الناسِ أجمَعِينَ أنْ يَستَأْذِنُوا إذا احتلَمُوا، على مَن كان مِن الناسِ»(2).

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17/358)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2637)..
2. «تفسير الطبري» (17 /359)..

قال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [ النور: 60 ] .

المرأةُ القاعِدُ: هي التي قعَدَتْ عن الحَيْضِ والوَلَدِ لكِبَرِها، ولا تُرغَبُ غالبًا مِن الرِّجالِ؛ فيجوزُ لها وضعُ ثيابِها غيرَ متزيِّنةٍ.

حِجابُ القواعدِ مِن النِّساءِ:

اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ الثيابَ التي رخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)، والجلابيبُ جمعُ جِلْبابٍ، وهو ما يكونُ مِن لِباسٍ فَضْفَاضٍ فوقَ الخِمَارِ يَستوعِبُ أعلى البَدَنِ ووَسَطَه، ويُسدَلُ فيُغطَّى به الوجهُ والصدرُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»(1).

والجِلْبابُ قريبٌ مِن العَبَاءةِ اليومَ، لكنَّه غيرُ مفصَّلٍ، ويُسمَّى القِنَاعَ أو المُلاَءةَ.

والفرقُ بينَ الخِمارِ والجلبابِ: أنَّ الخِمارَ يكونُ تحتَ الجلبابِ، والخِمارُ تَلبَسُهُ المرأةُ وتشُدُّهُ على رأسِها وما دونَه، ويكونُ ملاصقًا للجسمِ مشدودًا، بخلافِ الجِلْبابِ فهو غطاءٌ زائدٌ فوقَهُ فَضْفاضٌ يُرخَى غالبًا ولا يُشَدُّ؛ لا على الوجهِ، ولا على الصدرِ، بحيثُ يُبرِزُ حجمَ العضوِ؛ ولذا ورَدَ في «صحيحِ مسلمٍ»، عن أمِّ سُلَيْمٍ: (أنَّها خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا)(1) ؛ يعني : تُدِيرُهُ على رأسِها وتشُدُّه، والخِمَارُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سبق تخريجه..
2. أخرجه مسلم (2603).

هو الذي تَصُرُّ بطرَفِهِ بعضُ النِّساءِ الأوائلِ دنانيرَها؛ لتَماسُكِهِ وثباتِهِ عليها.

والصحابةُ والتابعونَ رخَّصُوا للقاعدِ أنْ تضَعَ الجلبابَ الذي تُؤمَرُ به الشابَّةُ كما في آيةِ الأحزابِ، وقد جاء بسندٍ صحيحٍ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهِدٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ وقتادةَ وغيرِهم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزِّينةِ الظاهرةِ التي تُنهى الشابَّةُ عن إبدائِها إلاَّ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لهنَّ أنْ يُبدِينَه؛ كما تقدَّمَ في قولِه: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ} [النور: 31 ] .

واتفَقوا هناك على أنَّ ما تَختَصُّ به العجوزُ عن الشابَّةِ رفعُ الجلبابِ فقطْ، والجلابيبُ: هي ما تَختَصُّ بسَتْرِ الوجهِ مِن بَشَرةِ الجسمِ، وتكونُ فوقَ بقيَّةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلبابُ فوقَ الخِمَارِ، ويدُلُّ على أنَّ الجلابيبَ ما كانتْ تستُرُ الوجوهَ للشابَّةِ جملةٌ مِن تفسيرِ أفصَحِ الناسِ وأقرَبِهم إلى الوحيِ، وهم الصحابةُ والتابعونَ، ولقد تقدَّم ذكْرُ هذه الآثارِ عند تفسيرِ قولِهِ تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ}؛ فلتنظَرْ هناك.

واتِّفاقُ الصحابةِ والتابعينَ على هذا المعنى دليلٌ على القَدْرِ الباقي الذي اختصَّتْ به الشابَّةُ وميَّزَها عن القاعدِ، وما اختصَّتْ به القاعدُ عن الشابَّةِ.

ولا يتحقَّقُ فَهْمُ حِجابِ القواعدِ إلاَّ بفَهْمِ حجابِ الشابَّةِ، ويُعِينُ فهمُ حجابِ القواعدِ على فهمِ حجابِ الشابَّةِ .

\*\*\*

قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [ النور: 61 ] .

لمَّا أنزَلَ اللهُ على الناسِ تحريمَ أكلِ أموالِهِمْ بالباطلِ وشدَّدَ في ذلك عليهم، تحرَّجُوا لوَرَعِهِمْ مِن الأكلِ مِن بيوتِ بعضِهم بعضًا ممَّا كانوا يَتسامَحُونَ به قبلَ ذلك؛ فبيَّنَ اللهُ لهم أنْ لا حرَجَ مِن الأكلِ مِن بيوتِ قَرَاباتِهم وما جَرَتِ العادةُ بالإذنِ به كبيوتِ الأصدقاءِ والقَرَاباتِ وغيرِهم، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «لمَّا أنزَلَ اللهُ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29 ] ، قال المُسلِمونَ: إنَّ اللهَ قد نَهَانَا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ، والطعامُ هو أفضلُ الأموالِ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ منَّا أن يأكُلَ عندَ أحدٍ، فكَفَّ الناسُ عن ذلك؛ فأنزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ} ، إلى قولِه: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} »؛ رواهُ الطبريُّ وابنُ أبي حاتمٍ(1).

وبنحوِه قال عِكْرِمةُ والحسنُ.

وفي قولِه تعالى: {وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} الآيةَ: دليلٌ على جوازِ الأكلِ مِن بيوتِ القَرَاباتِ التي جَرى العُرْفُ بالتسامُحِ فيها، ولا يَلزَمُ أن تَستأذِنَ الزوجةُ مِن زوجِها لإطعامِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /366)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2648)..

قَرَابَاتِهِ وقراباتِها في بيتِه؛ قال السُّدِّيُّ: «كان الرجُلُ يدخُلُ بيتَ أبيهِ أو أخيهِ أو ابنِهِ، فتُتحِفُهُ المرأةُ بشيءٍ مِن الطعامِ، فلا يأكُلُ مِن أَجْلِ أنَّ رَبَّ البيتِ ليس ثَمَّ»(1).

وقولُه تعالى: {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} ؛ يعني : المَوالِيَ والخَدَمَ ومَن يخلُفُ الرجلَ في بيتِهِ عندَ ذَهَابِهِ للغزوِ، فيأكُلونَ مِن بيتِهِ بالمعروفِ؛ قال بهذا عائشةُ(2) ، وبنحوِه عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والسُّدِّيِّ(3).

وقولُه: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} ؛ يعني : أنَّ دخولَ الرَّجُلِ إلى بيتِ صديقِه وإذنَهُ له بالدخولِ يُجِيزُ له الأكلَ بلا حَرَجٍ في ذلك مما يجدُهُ ولو لم يَستأذِنْهُ، وقد صحَّ عن قتادةَ قولُه: «لو دخَلْتَ على صديقٍ ثمَّ أكَلْتَ مِن طعامِهِ بغيرِ إذنِه، لكان لك حلالاً»(4).

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ على تركِ الجهادِ لِمَنْ كان معذورًا عندَ وجوبِهِ على الناسِ كزَمَنِ النفيرِ والدفعِ، وحمَلُوها على معنى قولِه تعالى في التوبةِ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: 91 ] ؛ وهذا يُروى عن عطاءٍ الخُرَاسانيِّ(5) وابنِ زيدٍ(6).

.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2646)..
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2646).
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2647)..
4. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2648)..
5. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2644).
6. «تفسير الطبري» (17 /369)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2644).

ومنهم: مَن حمَلَهُ على تحرُّجِهم مِن الأكلِ مع الأعمى؛ لأنَّه لا يُبصِرُ الأكلَ وما فيه مِن طيِّباتٍ، فتحرَّجُوا مِن الاستئثارِ بأكلِ الطيِّبِ دونَهُ، والأعرجِ الذي لا يستقيمُ مقعدُهُ لتناوُلِ الأكلِ كالصحيح المُعافَى، والضعيفِ المريضِ الذي لا يَقْوَى على أكلِ ما تَشتَهِيهِ نفسُهُ فيمنعُهُ العجزُ أو المرضُ؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ جُبَيْرٍ ومِقْسَمٍ والضحاكِ وسُلَيْمانَ بنِ موسى(1).

وصحَّ عن قتادةَ أنَّه قال: «مُنِعَتِ البيوتُ زمانًا كان الرجلُ لا يُطعِمُ أحدًا ولا يأكُلُ في بيتِ غيرِهِ تأثُّمًا مِن ذلك؛ فكان أولُ مَن رُخِّصَ له في ذلك الأعمى، ثمَّ رُخِّصَ بعدَ ذلك للناسِ عامَّةً»(2).

وقد قال مجاهدٌ: «كان الرجلُ يذهبُ بالأعمى والمريضِ والأعرجِ إلى بيتِ أبيهِ، أو إلى بيتِ أخيهِ، أو عمِّه، أو خالِه، أو خالتِه، فكان الزَّمْنَى يَتحرَّجونَ مِن ذلك؛ يقولونَ: إنَّما يَذْهَبُونَ بنا إلى بيوتِ غيرِهم، فنزَلَتْ هذه الآيةُ رُخْصةً لهم»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ(3).

قولُهُ تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} ؛ جاء عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «كانوا أيضًا يَأنَفُونَ ويتحرَّجونَ أنْ يأكُلَ الرجلُ الطعامَ وحدَهُ حتى يكونَ معه غيرُه؛ فرخَّصَ اللهُ لهم في ذلك؛ فقال: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} »؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2643 ـ 2644)..
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2644)..
3. «تفسير الطبري» (17 /368)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2645)..
4. «تفسير الطبري» (17 /375)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8/2648)..

ورُوِيَ نحوُهُ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقتادةَ(1).

فضلُ الاجتماعِ على الطعامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثَ وآثارٍ؛ وذلك لِمَا في جَمْعِ الناسِ على الطعامِ مِن بَرَكةِ الإطعامِ، والدُّعَاءِ، وذِكْرِ اللهِ عليه، وحَمْدِهِ على تلك النِّعْمةِ، وما فيه مِن الإكرامِ والإحسانِ إلى الآكِلِ ولو كان غنيًّا.

وفي «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ أنَّ رجلاً قال للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ؟! قال: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟) ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)(2).

ويُروى عندَ ابنِ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّه قال: (كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)(3).

ويُروى مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأْيْدِي) ؛ رواهُ أبو يَعْلَى(4).

وغيرُهُ.

قولُه تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ \*} ، فيه: مشروعيَّةُ بَذْلِ السلامِ والتحيَّةِ عندَ دخولِ البيوتِ والأماكنِ ولو لم تكنْ دُورًا مملوكةً، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ والنَّخَعيِّ حملُ قولِه تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا} على المساجدِ(5).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2649)..
2. أخرجه أحمد (3 /501)، وأبو داود (3764)، وابن ماجه (3286)..
3. أخرجه ابن ماجه (3287)..
4. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (2045)، والطبراني في «الأوسط» (7317).
5. «تفسير الطبري» (17 /381)..

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ عمومُ البيوتِ(1).

ويُستحَبُّ ذلك حتى في دخولِ الرجُلِ بيتَهُ، فيُسلِّمُ على مَنْ فيه مِن زوجِهِ وولدِهِ وخادمِهِ وعبدِهِ وأَمَتِه، بل لو لم يكنْ فيه أحدٌ؛ لوجودِ الملائكةِ، وفيه إيناسٌ وإذهابٌ للوَحْشةِ حتى في باذلِ السلامِ، والبيوتُ مُنَكَّرةٌ في الآيةِ: {بُيُوتًا} ؛ لتشملَ كلَّ مَسْكَنٍ.

وقولُه تعالى: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} ؛ كقولِهِ تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29 ] ؛ فالمرادُ المُسْلِمونَ، فهو دليلٌ على أنَّ السلامَ خاصٌّ بالمؤمِنينَ على ما تقدَّمَ بيانُهُ؛ وذلك أنَّ الكافرَ ليس مِن أنفُسِهم، ولكنْ لهم أنْ يُحَيُّوهُ بغيرِ تحيَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ تحيَّةَ الإسلامِ السلامُ، وهي مِن عندِ اللهِ مباركةٌ طيِّبةٌ، وتلك لا تكونُ لكافرٍ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على أحكامِ التحيَّةِ وحُكْمِها عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} [النساء: 86 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ النور: 62 ] .

فيه: تعظيمُ أمرِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وطاعتِه، وبمقدارِ الإيمانِ به يكونُ الامتثالُ له، وهذه الآيةُ وإن كان نزولُها خاصًّا، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمرٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2650)..

وقولُه تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} هو في كلِّ أمرٍ يَلزَمُ فيه اجتماعُ الناسِ وشهودُهُمْ؛ كالجهادِ، والجُمُعةِ، والعيدَيْنِ.

ودليلُ الخِطَابِ مِن الآيةِ يُجِيزُ الذَّهَابَ مِن غيرِ استئذانٍ في غيرِ الأمرِ الجامعِ؛ كالتقاءِ الناسِ جماعاتٍ في الأسواقِ والولائمِ ونحوِها مِن الأمورِ التي الأصلُ في الانصرافِ منها: عدمُ الإذنِ.

\*\*\*

قال تعالى: {لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [ النور: 63 ] .

كان الناسُ يَتجوَّزونَ في مُناداةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم باسمِهِ أو كُنيتِهِ؛ كما يَفْعَلُونَ بأنفُسِهم، فنَهَاهُمُ اللهُ عن ذلك، وأمَرَهُمْ بدُعائِهِ بأوصافِ الإجلالِ والتكريمِ؛ كقولِهم: يا رسولَ اللهِ، أو يا نبيَّ اللهِ، أو يا أيُّها النبيُّ؛ فإنَّ اللهَ تعالى وهو الخالقُ المعبودُ، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مخلوقُهُ وعبدُهُ: يقولُ له في ندائِه: «يا أيُّها النبيُّ».

وناسبَتْ هذه الآيةُ ما قبلَها أنَّ اللهَ أمَرَ في الآيةِ السابقةِ أنْ يَستأذِنُوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عندَ ذَهَابِهم مِن عندِهِ في الأمورِ الجامِعةِ، فكان مناسِبًا تعليمُهُمْ أسلوبَ النِّداءِ عندَ الاستئذانِ والخطابِ.

وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أنَّ الناسَ كانوا يقولونَ: يا محمَّدُ، يا أبا القاسمِ، فنَهاهُم اللهُ عن ذلك»(1).

قولُه تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا} : المرادُ به

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2655)..

الذين يَنسحِبُونَ مُتسلِّلِينَ مُسْتَخْفِينَ عن الأعيُنِ مُخالِفينَ أمرَ اللهِ بطاعةِ نبيِّه، وهذا نزَلَ في المُنافِقِينَ الذي يُحِبُّونَ المُخالَفَةَ ولا يُرِيدونَ أن يَرَاهُم أحدٌ عليها، ولا يَفعلُونَ الطاعةَ إلاَّ إنْ رآهُم الناسُ؛ تَظاهَرُوا بها وتصنَّعُوها ولو كانوا يَكْرَهُونَها.

وقولُه تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*} ، فيه: أنَّه بمقدارِ المُخالَفةِ لأمرِ رسولِ اللهِ تكونُ الفتنةُ، ولا يَدفَعُ الفتنةَ عن الناسِ إلاَّ اتِّباعُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

سورةُ الفُرْقانِ

سورةُ الفُرْقانِ مكيَّةٌ بكاملِها، وعامَّةُ السلفِ على هذا، ويُحكى عن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ؛ أنَّهما قالا: إلاَّ ثلاثَ آياتٍ منها نزَلَتْ بالمدينةِ، وهي قولُه: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: 68 ] ، إلى قولِه: {غَفُورًا رَحِيمًا } [الفرقان: 70 ] (1) ، والصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هذه الآياتِ الثلاثَ مكيَّةٌ أيضًا كما في الصحيحِ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ؛ أنَّه سألَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ: «هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: {وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ} [الفرقان: 68 ] ، فقال سعيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ »(2) ؛ يُريدُ: قولَهُ تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا} الآيةَ [93 ] .

ولم يُوافَقِ الضَّحَّاكُ على قولِهِ: إنَّها مدنيَّةٌ إلاَّ الآياتِ الثلاثَ مِن أوَّلِها إلى قولِه: {وَلاَ نُشُورًا \*} [الفرقان: 3 ] (3) ، وآياتُ السُّورةِ ومقاصدُها دالَّةٌ على كونِها مكيَّةً لا مدنيَّةً؛ فإنَّ اللهَ ذكَرَ في السورةِ فَضْلَه بإنزالِ القرآنِ، وشيئًا مِن صِفاتِه، وقرَّر توحيدَه، وحذَّر مِن ضلالِ المشرِكينَ باتِّخاذِ إلهٍ مع اللهِ، وذكر ما طلَبَهُ المشركونَ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بمكَّةَ مِن معجزاتٍ مقتَرَحةٍ تعنُّتًا وعنادًا، وبيَّنَ عاقِبَتَهم في الآخِرةِ، وذكَرَ سببَ ذلك، وأنَّ أعظَمَ ما

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (15 /364(.
2. أخرجه البخاري (4762(.
3. « البحر المحيط» لأبي حيان (6 /439(.

وقَعوا فيه الشِّرْكُ والقتلُ والزِّنى، وقد حرَّم اللهُ الزِّنى بمكَّةَ؛ لأنَّه أصلٌ فِطْريٌّ، ثمَّ تأخَّرَ تشريعُ تحريمِ وسائلِه وضبطُها في المدينةِ؛ لأنَّ مَن لا يُقِرُّ بالغايةِ لا يشدَّدُ عليه في الوسيلةِ حتى يُؤمِنَ بحُرْمةِ الغايةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلاَ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا } [ الفرقان: 7 ]

في هذه الآيةِ: ما كان عليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وسائرُ الأنبياءِ مِن مخالَطةِ الناسِ وفِعْلِ ما يَفعلونَ، وعدمِ الترفُّعِ عمَّا هم عليه مِن مَلْبَسٍ ومأكلٍ ومَشْرَبٍ ومكْسَب، وأنَّه لا يجوزُ لِمَنْ سلَك طريقَ الأنبياءِ أنْ يَتَّخِذَ مِن الدِّينِ سُلَّمًا إلى دنياه، فيَتخِذَ جاهًا ومالاً وسلطانًا لنفسِه، ولمَّا كان كفارُ قريشٍ أصحابَ دُنيا وحُبٍّ للسُّؤْدَدِ والعُلُوِّ والجاهِ، لم يسلِّموا للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ لكونِه يَدْعوهم إلى اتِّباعِه وهو مِثلُ الناسِ في مأكلِه ومَشْرَبِه ومَمْشَاه، وإنَّما لم يجعَلْه اللهُ عاليًا في مالِه وسلطانِه عليهم؛ لأنَّهم سيُؤمِنونَ طمعًا لا صِدْقًا، وخوفًا ورهبةً لا رغبةً ويقينًا، ثمَّ إنَّ ذلك سيُتَّخَذُ سُنَّةً مِن بعدِه لأتباعِه؛ أنْ يَطلُبوا الدُّنيا والعلوَّ والسُّلْطانَ بالدِّينِ، فيُصبِحُ الدِّينُ سُلَّمًا لمُبتغِي الدُّنيا لا لمُبتغي الآخِرةِ، ويَدخُلُه كلُّ صاحبِ طمعٍ، ويحرَّفُ الدِّينُ لتُحَقَّقَ الغاياتُ، وكلُّ سلطانٍ وصاحبِ جاهٍ يَتَّخِذُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم له أُسوةً في قصدِ المالِ والشرَفِ.

والأصلُ: أنَّ النَّفْسَ إنِ امتلأتْ مِن الدُّنيا، لم يبقَ للدِّينِ شيءٌ، وقد جعَل اللهُ فيها مِن كلِّ واحدٍ نصيبًا، ونصيبُ الدِّينِ هو الأكبرُ.

ويُستحَبُّ للعلماءِ ألاَّ يَخرُجوا عن عاداتِ الناسِ ما لم تُخالِفْ أمرَ اللهِ، فيكونونَ مِثلَهم في مَلْبَسِهم ومَشْرَبِهم ومَأْكَلِهم ومَسْكَنِهم

ومَمْشاهم وقضاءِ حوائجِهم، وألاَّ يَتكلَّفوا حالاً تميِّزُهم عنهم، فلا يُوجَدُ في الإسلامِ زِيٌّ يُسمَّى زِيَّ العلماءِ، ولا لِباسٌ يُسمَّى لِباسَ الصالحِين؛ وإنَّما الذي فيه زِيُّ المُسلِمينَ ولِباسُهم، فهم فيه سواءٌ، ومَن خرَج عن هذا اللِّباسِ هو الذي امتاز عن المُسلِمينَ بالمخالَفةِ؛ كمَن يَلبَسُ الحريرَ والذهبَ مِن الرجالِ، ولِباسَ الشُّهْرةِ والمُسْبَلَ مِن الثيابِ، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَلبَسُ كما يَلبَسُ قومُه: عمامةً وإزارًا ورِداءً، وربَّما ثوبًا وقميصًا وجُبَّةً، ويَتخِذُ لونًا كألوانِهم، وحذاءً كأحذيتِهم، ومَرْكَبًا كمَراكِبِهم، ومَسْكَنًا مِثلَهم، ويَقضي حاجتَهُ وحاجةَ أهلِه كما يَقضي الناسُ حاجتَهم، وهذا هَدْيُ جميعِ الأنبياءِ مِن قبلِه؛ كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا \*} [الفرقان: 20 ]

وقد جعَلَ اللهُ هذا التفاضُلَ بينَ الخَلْقِ: رفيعٌ ووضيعٌ، وقويٌّ وضعيفٌ، وغنيٌّ وفقيرٌ، ومَلِكٌ ومملوكٌ، وسيِّدٌ وعبدٌ ـ فتنةً، ليستْ بذاتِها حقًّا ولا باطلاً، وإنَّما الذي يُميِّزُ الحقَّ مِن الباطلِ تمييزُهما بنفسَيْهما؛ فالحقُّ حقٌّ بنفسِه؛ فقد يكونُ مع عبدٍ وقد يكونُ مع سيِّدٍ، وقد يكونُ مع رفيعٍ وقد يكونُ مع وضيعٍ؛ قال عِكْرِمةُ في قولِه تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ} [الفرقان: 20 ] : هو التفاضُلُ في الدُّنْيا والقُدْرةِ وقهرِ بعضِكم لبعضٍ؛ فهي الفتنةُ التي قال اللهُ: {وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا \*} [الفرقان: 20 ] (1) فهي فتنةٌ وابتلاءٌ للتمايُزِ، وتحقيقِ سُنَّةِ التدافُعِ، وتركيبِ منظومةِ الكونِ ليستقيمَ أمرُه؛ فإنَّه لا يصحُّ كونٌ الخلقُ فيه مِن جنسٍ ونوعٍ واحدٍ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2675(.

قال تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا \*} [ الفرقان: 30 ].

اشتكى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لربِّه مِن هَجْرِ قومِه للقرآنِ، وعدمِ أخذِهم له، مع كونِهِ كلامَ ربِّهم الذي خلَقَهم.

هَجْرُ القرآنِ وأنواعُه:

وهجرُ القرآنِ هو تركُهُ وعدمُ الاعتبارِ به قراءةً وتدبُّرًا وعملاً، وأعظَمُ مِن ذلك إذا تَبِعَ هجرَ القرآنِ عُدْوانٌ عليه بوصفِهِ بالسِّحْرِ والخُرَافةِ، أو إهانتِهِ بتمزيقِهِ ورميِه، وهكذا كانتْ تَفْعَلُ قريشٌ؛ حيثُ هجَروه وكفَروا به، وقالوا فيه الباطلَ؛ ليَصُدُّوا الناسَ عنه، فهم قد زادُوا على مجرَّدِ تركِه في أنفُسِهم قولَ الباطلِ فيه؛ ليترُكَهُ غيرُهم فيَصُدُّوا الناسَ عنه؛ كما قال تعالى عنهم: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ } [فصلت: 26 ].

وفي قولِه تعالى: {اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا \*} ؛ قال مجاهدٌ: يقولونَ: هو سِحْر(1) ٌ، وقال النخَعيُّ: قالوا فيه غيرَ الحقِّ (2) ، وقال ابنُ زيدٍ: لا يُريدونَ أنْ يَسْمَعوه(3).

وهجرُ القرآنِ على مَراتِبَ وأنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ: هجرُ قراءتِه وتلاوتِه:

وتُشرَعُ قراءةُ القرآنِ لمَن يَحْفَظُه ومَن لا يَحْفَظُه، والقرآنُ شديدُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير الطبري» (17 /443)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2687(.
2. « تفسير الطبري» (17 /443)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2688(.
3. « تفسير الطبري» (17 /444)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (8 /2688(.

التفلُّتِ أكثَرَ مِن غيرِه مِن الكلامِ، وقد جعَلَ اللهُ فيه خَصلتَيْنِ مُتقابلتَيْنِ ؛ أنَّ مَن أقبَلَ على القرآنِ أقبَلَ عليه، ومَن أدبَرَ عنه أدبَرَ عنه:

فالأُولى : أنَّ اللهَ جعَل حِفْظَهُ أسهَلَ مِن غيرِه لمَنْ حَسُنَتْ نيَّتُه وسَلِمَ قصدُه؛ وقد قال تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ \*} [القمر: 17 ]

والثـانيةُ : أنَّ نِسْيانَه أسرَعُ مِن غيرِه مِن الكلامِ المحفوظِ.

فقد جعَل اللهُ إقبالَهُ سهلاً يسيرًا لقاصدِه، وإدبارَهُ سريعًا عن المُعرِضِ عنه؛ فلا يَبقى في قلبِ مَن زهِد فيه ورغِب عنه؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (بِئْسَمَا لأِحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا) ؛ رواهُ الشيخانِ مِن حديثِ ابنِ مسعود(1).

وفي الصحيحينِ أيضًا، عن أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإْبِلِ فِي عُقُلِهَا » (2).

ولمَّا كانتِ المَعاصي مِن الإعراضِ عنه ولو إعراضَ عملٍ، فإنَّ القرآنَ يُعرِضُ عن صاحِبِه بمقدارِ هجرِه للعملِ به؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن الضَّحَّاكِ؛ قال: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلاَّ بِذَنْبٍ؛ ثمَّ قرأ الضَّحَّاكُ: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} [الشورى: 30 ] ، ثمَّ قال الضَّحَّاكُ: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ؟!(3).

ومَن قرَأ القرآنَ لنفسِه، فلا يجبُ عليه أن يَسمَعَه مِن غيرِه، لكنْ يُستحَبُّ له ذلك ويُسَنُّ؛ لأنَّ للأُذُنِ حقًّا كما أنَّ للِّسانِ والقلبِ حقًّا، وقد

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5032)، ومسلم (790(.
2. أخرجه البخاري (5033)، ومسلم (791(.
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (29996(.

كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَفعلُ ذلك؛ كما روى الشيخانِ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (اقْرَأْ عَلَيَّ) ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) ، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا \*} [النساء: 41 ] ، قَالَ لِي: (كُفَّ ـ أَوْ أَمْسِكْ ـ) ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ(1).

أَدْنَى الزمنِ الذي يُشرَعُ فيه خَتْمُ القرآنِ وأَعْلاه:

أَدْنَى الزمنِ الذي يُشرَعُ فيه خَتْمُ القرآنِ ثلاثةُ أيامٍ، ونقَلَ ابنُ حزمٍ اتِّفاقَهم على جوازِ الخَتْمِ في ثلاثةِ أيامٍ(2)؛ وإنَّما خلافُهم في دونِ الثلاثِ على قولَيْنِ:

والواردُ: النهيُ عن قراءتِه في دونِ ثلاثٍ؛ كما في السُّننِ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: (لاَ يَفْقَهُ مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ)(3) .

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ قولُه: «اقرَؤُوا القرآنَ في سَبْعٍ، ولا تَقْرَؤوهُ في أقلَّ مِن ثلاثٍ»؛ رواهُ سعيدٌ(4).

وكَرِهَ ذلك معاذُ بنُ جبلٍ؛ كما رواهُ أبو عُبَيْدٍ عنه(4).

وذلك أنَّ مَن قرَأَهُ في أقلَّ مِن ثلاثٍ، لم يَعقِلْ غالبًا ما قرَأَ؛ ففوَّت

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5055)، ومسلم (800(
2. «مراتب الإجماع» (ص251(
3. أخرجه أحمد (2 /164)، وابن ماجه (1347)، وأبو داود (1394)، والترمذي (2949(
4. التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (146(
5. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص180)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (5950)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (8577(

التدبُّرَ والتأمُّلَ، وحتى لا يَغلِبَ عليه حبُّ التكثُّرِ بإقامةِ الحروفِ على إقامةِ المعاني، وحتى تأخُذَ النَّفْسُ نصيبَها مِن القرآنِ خشوعًا وخضوعًا؛ فإنَّ النَّفْسَ لا تخشعُ على الحقيقةِ إلاَّ إذا فَهِمَتِ المعانيَ ـ وأمَّا خشوعُها بلا فهمٍ للمعنى، فغالبًا يكونُ لأجلِ صوتِ القارئِ؛ فإنْ قرأه بالتحزينِ، حَزِنَ مَن لم يَفهمِ المعنى، وإنْ قرَأ بالتغنِّي، وجَدَ في نفسِه نشوةً ـ ويجدُ السامعُ خشوعًا ولو لم يَفهمِ المعنى؛ لأثرِه في طردِ الشياطينِ ووساوسِ النفسِ وكونِه شفاءً لِما في الصدورِ، ولكنَّ هذا الأثرَ يزولُ غالبًا إنْ ترَك القراءةَ، أمَّا فهمُ مَعانيه، فتُورِثُ في القلبِ خضوعًا وخشوعًا وإيمانًا يدومُ في القلبِ ما دام فيه ذلك المعنى حاضرًا.

وذهَبَ بعضُ السلفِ: إلى جوازِ قراءتِهِ دونِ ثلاثٍ، وبه عمِل بعضُهم؛ كعثمانَ وتميمٍ الداريِّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ ومنصورِ بنِ زاذانَ ويحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، كانوا: يَختِمونَ كلَّ يومٍ(1) ، وصحَّ عن مجاهدٍ والشافعيِّ: تخصيصُ رمضانَ بالخَتْمِ فيه كلَّ يومٍ؛ فيَختِمُ مجاهدٌ مرَّةً، والشافعيُّ مرَّتَيْنِ؛ رواهُ عن مجاهدٍ ابنُ أبي داود(2) ، وعن الشافعيِّ رواهُ الرَّبيعُ، وأسنَدَه عنه البيهقيّ(3) ، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ نحوُه(4).

وكان ابنُ المسيَّبِ يختمُ في ليلتَيْنِ(5) ، وكان الأسودُ بنُ يزيدَ يختمُهُ في رمضانَ كلَّ ليلتَيْنِ(6).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص157)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص59 ـ 61)، و«تحفة الأحوذي» (8 /272 ـ 273(.
2. «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص60(.
3. «مناقب الشافعي» (2 /159(.
4. «تاريخ بغداد» (15 /484)، و«سير أعلام النبلاء»(6 /400(.
5. «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص157(.
6. «الطبقات الكبرى» (6 /73)، و«سير أعلام النبلاء» (4 /51(.

والأفضلُ: عدمُ الخَتْمِ دونَ ثلاثٍ إلاَّ في الأزمنةِ الفاضلةِ كالعَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، والناسُ يتفاوتونَ في مقدارِ ذكائِهم وقُدْرتِهم على التدبُّرِ والتأمُّلِ؛ ولكنَّ الغالبَ أنَّ مَن قرَأ دونَ ثلاثٍ، فاتَهُ كثيرٌ من معاني القرآنِ أو أكثرها، وإذا كان السلفُ، وهم مَن هم في الفصاحةِ والبيانِ، ونزَل القرآنُ على لسانِهم، يذهبُ أكثرُهم إلى عدمِ القراءةِ دونَ ثلاثٍ، فغيرُهم في الزمنِ المتأخِّرِ مع شدةِ العُجْمةِ وضَعْفِ اللسانِ ـ أَولى بالتزامِ ذلك.

ويُسَنُّ ألاَّ يَتجاوزَ في قراءةِ القرآنِ الأربعينَ، فإنْ تجاوَزَها، كُرِهَ له ذلك، وهو أقصى حدٍّ ثبَت فيه الخبرُ؛ قال أحمدُ: «أكثرُ ما سَمِعتُ أنْ يَختِمَ القرآنَ في أربعينَ» (1).

وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: (اقْرَأِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ) ، قال: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)(2).

وقد روى أبو داودَ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم: كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟ قَالَ: (فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا) ، ثُمَّ قَالَ: (فِي شَهْرٍ) ، ثُمَّ قَالَ: (فِي عِشْرِينَ) ، ثُمَّ قَالَ: (فِي خَمْسَ عَشْرَةَ) ، ثُمَّ قَالَ: (فِي عَشْرٍ) ، ثُمَّ قَالَ: (فِي سَبْعٍ) ، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ(3).

نِسْيانُ القرآنِ:

لا يَختلِفُ العلماءُ: أنَّ نِسْيانَ القرآنِ إنْ كان عن إعراضٍ وصدٍّ زهدًا فيه ورغبةً عن العملِ به: أنَّ ناسيَهُ يأثمُ بذلك، وأنَّ نِسيانَهُ إن كان مِن غيرِ قصدٍ، لا يأثمُ به صاحبُه؛ كمَنْ يَنساهُ لكِبَرٍ وهَرَمٍ أو

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص103)، و«المغني» (2 /611(.
2. أخرجه البخاري (5054)، ومسلم (1159(.
3. أخرجه أبو داود (1395(.

مصيبةٍ ونازلةٍ أفقَدَتْهُ حضورَ ذهنِه، ونقَلَ ابنُ رشدٍ المالكيُّ الإجماعَ على أنَّ مَن نَسِيَ القرآنَ لاشتغالِه بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ(1).

وقد اختلَفَ العلماءُ في نسيانِ القرآنِ تهاونًا وكسلاً: هل يأثمُ به صاحبُه؟ على قولَيْنِ:

القولُ الأولُ : قال قومٌ بإثمِ ناسِيهِ؛ إلى هذا ذهَبَ جماعةٌ مِن أصحابِنا، وبه قال ابنُ تيميَّةَ، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، ومنهم مَن جعَل ذلك كبيرةً كالرافعيِّ، ومِثْلُه ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في «الزَّوَاجرِ » (2) ، ونقَل العلائيُّ عن النوويِّ ذلك، ولعلَّه أراد سكوتَه عن كلامِ الرافعيِّ، فجعَلَهُ إقرارًا، والنوويُّ أعَلَّ الحديثَ الذي استُدِلَّ به على كونِه كبيرةً، ولم يجعلْ بعضُ الشافعيَّةِ هذا قولاً للنَّوويِّ كالبُلْقَيْنِيِّ والزَّرْكَشيِّ (3).

واحتَجَّ مَن جعَلَهُ كبيرةً بما رواهُ أبو داودَ والترمذي، عن أنسٍ مرفوعًا: (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)(4).

ورَوَى أيضًا عن سعدِ بنِ عُبَادةَ مرفوعًا: (مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ عزّ وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ)(5) .

وحديثُ أنسٍ مُنكَرٌ؛ أنكَرَه ابنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ(6) ، وحديثُ سعدٍ ضعيفٌ؛ لانقطاعِه، وفيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وفيه كلامٌ معروفٌ، وقد

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «مسائل ابن رشد» (ص691(.
2. «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (1/199(.
3. ينظر: «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (1 /200 ـ 201(.
4. أخرجه أبو داود (461)، والترمذي (2916(.
5. أخرجه أبو داود (1474(.
6. سنن الترمذي (2916(.

ضعَّف الحديثَ الدارقطنيُّ(1).

وابنُ عبدِ البَرّ(2).

والأحاديثُ الواردةُ في تأثيمِ ناسِي حِفْظِ القرآنِ معلولةٌ؛ وإنَّما عامَّةُ السلفِ على النهيِ عن ذلك والتشديدِ فيه، وصحَّ عن أبي العاليةِ ـ وهو مِن كبارِ التابعِين ـ: «كنَّا نَعُدُّ مِن أعظَمِ الذُّنوبِ أن يتعلَّمَ الرجُلُ القرآنَ ثمَّ ينامَ عنه حتى يَنساه » (3).

وعن ابنِ سِيرينَ في الذي يَنسى القرآنَ: كانوا يَكْرَهونَهُ ويقولونَ فيه قولاً شديدًا(4).

وقد قال أحمدُ: «ما أشَدَّ ما جاء فيمَن حَفِظَهُ ثمَّ نَسِيَه«(5).

القولُ الثاني : قال قومٌ: إنَّ ناسيَ حروفِ القرآنِ يُكرَهُ له ذلك، ولكنَّه لا يأثمُ ما دام عاملاً به ولم يترُكْ حدودَه، وحمَلُوا النِّسْيانَ الواردَ في الأحاديثِ على هجرِ العملِ به، وممَّن قال بهذا: ابنُ عُيَيْنَةَ، وأبو يوسُفَ صاحبُ أبي حنيفةَ، وأبو شامةَ شيخُ النوويِّ، وقد سمَّى اللهُ الإعراضَ عن القرآنِ وتركَ العملِ به نِسْيانًا؛ كما في قولِه تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \*قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا \*قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى \*} [طه: 124 ـ 126 ] ، وفيه قال اللهُ: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ} [الأنعام: 44، والأعراف: 165 ] ؛ أي : تَرَكوا، وقال: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 67 ] ، وقال تعالى: {الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا} [الجاثية: 34 ] ، وقال: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ} [طه: 115 ] ، قال ابنُ عُيَيْنَةَ: «ليس مَن اشتهى حِفْظَهُ وتفلَّتَ منه بِنَاسٍ له إذا كان يحلِّلُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « علل الدارقطني» (2583(.
2. « التمهيد» (14 /136(.
3. أخرجه أحمد في «الزهد» (ص245(.
4. « فتح الباري» لابن حجر (9 /86(.
5. « مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص103)، و«الفروع» لابن مفلح (2 /382(.

حلالَه ويحرِّمُ حرامَه، قال: ولو كان كذلك، ما نَسِيَ النبيُّ شيئًا منه؛ قال اللهُ: {سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى \* إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ} [الأعلى: 6 ـ 7 ] ، وقد نَسِيَ رسولُ اللهِ منه أشياءَ، وقال: (ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا)(1).

وحمَل أبو يوسفَ معنى النِّسْيانِ الواردِ في وعيدِ نَاسِي القرآنِ: على نِسْيانِ قراءتِه مِن المصحفِ، فيَنْسَى عِلمَ القراءةِ وحروفَ العربِ.

النوعُ الثاني مِن الهجرِ: هجرُ تدبُّرِ مَعانيهِ وأحكامِه:

والمقصودُ مِن إنزالِ القرآنِ: تدبُّرُه وتأمُّلُه للعملِ بما فيه، ومَنْ شغَلَتْه حروفُ القرآنِ عن حدودِهِ فضَيَّعَها، كان ذلك أظهَرَ القوادحِ في نِيَّتِهِ وقصدِه، وأنَّه يطلُبُه لغيرِ اللهِ، ومَنْ عَمِلَ بالقرآنِ ولم يَعرِفْ حروفَهُ خيرٌ ممَّن يُقِيمُ الحروفَ وهو مضيِّعٌ للحدودِ.

وقراءةُ القرآنِ مع عدمِ تدبُّرٍ مِن صفاتِ المُنافِقينَ؛ كما قال تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا \*} [النساء: 82 ] ، وتدبُّرُ القرآنِ يفتحُ القلبَ للحقِّ ويُرقِّقُهُ للاتِّباعِ، وعدمُ التدبُّرِ عَلاَمةٌ على الإعراضِ، ولا يُحرَمُ عبدٌ تدبُّرَ القرآنِ إلاَّ بذنبٍ، فيَقْسُو قلبُه به، ثمَّ يُعرِضُ عنه، فيكونُ ثقيلاً عليه؛ قال تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوب أَقْفَالُهَا \*} [محمد: 24 ] .

النوعُ الثالثُ: هجرُ العملِ بما فيه مِن أوامرَ وأحكامٍ:

وهو أعظَمُها وأشَدُّها؛ لأنَّ المقصودَ مِن التلاوةِ والقراءةِ العملُ، فقد يَقْرَأُ القارئُ القرآنَ ولا يعملُ به، وقد يتدبَّرُ مَعانِيَهُ ويعرِفُ أحكامَهُ ويُعرِضُ عنها، وكلَّما كان الإنسانُ بالقرآنِ أعلَمَ، كان التكليفُ عليه أشَدَّ، والإعراضُ منه أكبَرَ؛ فإنَّما يُؤاخَذُ العبدُ بتركِ ما عَلِمَ، لا بتركِ ما لم يَعلَمْ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (8 /58(.

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرةٍ: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهِيهِ، وهجرُ الحاكمِ والسُّلْطانِ والقاضي لأحكامِه وتعطيلُها، والقضاءُ بالهوى والرأيِ، وسَنُّ القوانينِ المُخالِفةِ له.

\*\*\*

قال تعالى: {فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا \*} [ الفرقان: 52 ] .

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللِّسَانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُجَجِه وبراهينِه، وجهادُ اللِّسَانِ والبيانِ أعظَمُ مِن جهادِ السِّنَانِ؛ فإنَّ الأولَ قد يقومُ بدونِ الثاني، والثانيَ لا يقومُ إلاَّ بالأولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السُّورةِ، ونزَلَتْ ولم يُفرَضِ الجهادُ بعدُ.

وحِينَما أمَر اللهُ بجهادِ اللِّسَانِ وصَفَ النوعَ الذي يأمُرُ به بوَصْفَيْنِ في كتابِه لم يَصِفْ بهما جهادَ السِّنَانِ؛ الأولُ : أنَّه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآيةِ، والثاني : أنَّه حقُّ الجهادِ؛ كما في قولِه تعالى في سورةِ الحجِّ: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [78 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً \*} [ الفرقان: 57 ] .

في هذه الآيةِ: وجوبُ تجرُّدِ المُصلِحِ وإعراضِهِ عن دُنيا الناسِ؛ حتى لا يظُنُّوا به سُوءًا؛ كطمعٍ في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالِمِينَ بالمُصلِحِينَ حينَما يُنكِرونَ عليهم ضلالَهم: أنَّهم يُرِيدونَ مُزاحَمَتَهم على سُلْطانِهم وجَاهِهم؛ لأنَّ نفوسَهم تتشرَّبُ مِنِ اتِّباعِ ذلك،

فيَخافُ الإنسانُ على أنفَسِ شيءٍ عليه؛ لذا يَخافُونَ المُزاحَمةَ؛ فيَشُكُّونَ في المُصلِحِينَ، وهكذا ظَنُّوا بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بمكَّةَ، فعرَضُوا عليه المالَ والنِّساءَ، وفي «المسنَدِ»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبْلٍ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)(1).

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الحِكْمةِ مِن نهيِ الأنبياءِ وأَتْباعِهم عن ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: {وَيَاقَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ \*} [هود: 29 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيامًا \*} [ الفرقان: 64 ] .

في هذا: تعظيمُ نافلةِ الليلِ وفضلُها على نافلةِ النهارِ؛ حيثُ ذكَرَها اللهُ في خصائصِ عبوديَّةِ أهلِ الإيمانِ، ولا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ نافلةَ الليلِ المُطلَقةَ أفضَلُ مِن نافلةِ النهارِ المطلَقةِ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ) ؛ رواهُ مسلمٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ(2).

ويأتي الكلامُ على قيامِ الليلِ، وكيفيَّةِ تقسيمِهِ في سورةِ المُزَّمِّلِ؛ بإذنِ اللهِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /444)..
2. أخرجه مسلم (1163)..

قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا \*} [ الفرقان: 67 ] .

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ القصدِ والاعتدالِ حتى في النفقةِ والصَّدَقةِ؛ فلا يُجحِفُ المتصدِّقُ على نفسِهِ ويضيِّعُ مَن يَعُولُ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في قولِه تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا \*} [الإسراء: 26 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا \*} [ الفرقان: 72 ] .

الزُّورُ: الكذبُ والبُهْتانُ؛ ومِن ذلك قولُه تعالى: {فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا \*} [الفرقان: 4 ] ، وقولُه: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: 2 ] ، وكلُّ قولٍ مُفترًى فهو زُورٌ، ويعظُمُ إذا كان مقرونًا بالشهادةِ، فيَشهَدُ الإنسانُ على شيءٍ لم يَرَهُ ولم يَسمَعْه، وهذا أعظَمُ مِن مجرَّدِ قولِ الزُّورِ وفِعْلِه؛ فإنَّ الإنسانَ قد يقولُ الباطلَ فينسُبُ باطلاً لأحدٍ ولم يَزعُمْ أنَّه رآهُ ولا سَمِعَه منه، فهذا مع كونِه عظيمًا إلاَّ أنَّ الأعظَمَ منه إذا زعَم أنَّه شاهِدٌ عليه بِسَمْعِه أو بصرِه؛ فهذه شهادةُ الزُّورِ.

وقد غلَّظ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم شهادةَ الزُّورِ، وحذَّر منها تحذيرًا شديدًا؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، مِن حديثِ أبي بكرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ـ ثَلاَثًا ـ؟ الإْشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ) ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا

زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(1).

وقد قرَن النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم شهادةَ الزُّورِ بالإشراكِ مع اللهِ شيئًا، وفي ذلك يُروى حديثٌ في «السُّننِ»، مِن حديثِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأسديِّ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم صلاةَ الصُّبْحِ، فلمَّا انصرَفَ، قامَ قائمًا، فقال: (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإْشْرَاكِ بِاللهِ) ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \* حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: 30 ـ 31 ] (2).

وكِتمانُ الشهادةِ شبيهٌ بشهادةِ الزُّورِ؛ قال تعالى: {وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ \*} [المائدة: 106 ] ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: {وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283 ] : «شهادةُ الزُّورِ مِن أكبرِ الكبائرِ، وكتمانُها كذلك»(3).

قال السُّدِّيُّ: {آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283 ] ؛ « أي : فاجرٌ قلبُه»(4).

وقد قال قتادةُ: «لا تقُلْ: «رأيتُ» ولم تَرَ، و«سَمِعْتُ» ولم تَسمَعْ، و«عَلِمْتُ» ولم تَعلَمْ؛ فإنَّ اللهَ تعالى سائلُك عن ذلك كلِّه»(5).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2654)، ومسلم (87)..
2. أخرجه أحمد (4/321)، وأبو داود (3599)، وابن ماجه (2372)..
3. «تفسير ابن كثير» (1/728)..
4. «تفسير الطبري» (5/126)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (2/572)..
5. «تفسير الطبري» (14/594)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (7/2331)..

سورة الشعراء

قال تعالى: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ \*وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ \*وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [ الشعراء: 181 ـ 183 ].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظُلْمِ الخَلْقِ؛ حيثُ كان قومُ شُعَيْبٍ إذا اكتالُوا لأنفسِهم زادُوا، وإذا كالُوا للناسِ، بَخَسُوهم، وقولُه: {وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ } ؛ يعني : المُنقِصِينَ للكَيلِ.

وعقابُ الظُّلْمِ في حقوقِ الناسِ أعجَلُ مِن الظُّلْمِ في حقِّ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ ينتصِرُ لعِبادِه المظلومِينَ في حقوقِهم أسرَعَ مِن انتصارِه لحقِّه سبحانَه؛ لكمالِ غِناهُ وعلوِّ شأنِه؛ إذْ لا يَضُرُّه مخلوقٌ، ويُمهِلُ الخَلْقَ في حقِّه غالبًا، ويعجِّلُ في حقوقِ العِبادِ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيَّتِه لهم، وقد كان السلفُ يُحذِّرونَ مِن البقاءِ بأرضٍ يَظهرُ فيها ظُلْمُ الناسِ ويَشِيعُ ويُشرَّعُ، وقد صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ قولُه: «إذا كنتَ بأرضٍ يُوفُونَ المكيالَ والميزانَ، فلا تَعجَلْ بالخروجِ منها، وإذا كنتَ بأرضٍ لا يُوفُونَ المكيالَ والميزانَ، فعَجِّلْ بالخروجِ منها» (1).

وهذه الآيةُ في قومِ شُعَيْبٍ وما وقَعوا فيه مِن ظُلْمِ الأموالِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ما وقَعُوا فيه مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير ابن أبي حاتم» (9 /2811(.

قولِه تعالى: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا} [الأعراف: 85 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ \*وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ \*إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \*} [ الشعراء: 218 ـ 220 ].

جاء ذِكْرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم حينَ قيامِهِ وتقلُّبِهِ في الساجدِين، ورؤيةِ اللهِ له في ذلك؛ فمِن السلفِ مَن حمَل المعنى على تقلُّبِه في صُلْبِ آبائِه؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ(1) ، وجاء عن مجاهدٍ أنَّه حمَلَ معنى قولِه: {وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ } على رؤيتِهِ لمَنْ خَلْفَهُ وهو يصلِّي(2).

وحمَلَ عِكْرِمةُ وقتادةُ وعطاءٌ الخُرَاسانيُّ قولَه: {حِينَ تَقُومُ } على صلاةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم منفرِدًا، وقولَه: {وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ } على صلاتِهِ جماعةً مع المصلِّين (3).

وفي هذا: مشروعيَّةُ أن يكونَ للعبدِ صلاةٌ منفرِدًا مع صلاتِه جماعةً مع المُسلِمينَ، يخلُو بانفرادِهِ بها بربِّه يُناجِيهِ؛ ليتطهَّرَ باطنُهُ مِن آثارِ رؤيةِ الخَلْقِ له وسماعِهم لذِكْرِه، فيكونُ في موضعٍ لا يَسمَعُهُ إلاَّ اللهُ ولا يُبصِرُهُ إلاَّ هو، وهذا إنِ احتاج إليه الأنبياءُ مع عِصْمَتِهم وطهارةِ قلوبِهم، فإنَّ حاجةَ غيرِهم آكَدُ وأعظَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاةِ جماعةً عندَ قولِه تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ \*} [البقرة: 43 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير ابن أبي حاتم» (9 /2828(.
2. « تفسير الطبري» (17 /667)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /2829(.
3. « تفسير ابن كثير» (6 /171(.

قال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [ الشعراء: 227 ].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ انتصارِ المظلومِ مِن ظالمِهِ بمقدارِ مَظْلِمَتِهِ مِن غيرِ بَغْيٍ، وقد جاء في القرآنِ حمدُ العفوِ عمَّن ظلَمَ في مواضعَ؛ منها قولُهُ تعالى: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا \*} [النساء: 149 ] ، وقولُهُ تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: 22 ] ، وقولُهُ تعالى: {وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التغابن: 14 ].

انتصارُ المظلومِ مِن ظالمِه وأحوالُه:

وفي هذه الآيةِ حَمِدَ اللهُ المنتصِرَ بعدَ ظُلْمِه: {وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا} ؛ وذلك أنَّ الانتصارَ مِن الظالمِ على نوعَيْنِ:

الـنوعُ الأولُ : انتصارٌ خالصٌ للنَّفْسِ ممَّن ظلَم؛ فهذا الانتصارُ حقٌّ، ولكنَّ العفوَ عندَ القدرةِ والتحمُّلَ للأذى أفضَلُ؛ وهذا أكثَرُ حمدِ العفوِ عليه في الكتابِ والسُّنَّةِ.

النوعُ الثـاني : انتصارٌ للهِ ولِدِينِه، ولو امتزَجَ بشيءٍ مِن حقِّ النَّفْسِ، فالانتصارُ للهِ متأكِّدٌ وواجبٌ، ما لم تَقُمْ مَفْسَدةٌ في الدِّينِ أعظَمُ مِن مَفْسَدةِ البَغْيِ الذي يُرادُ الانتصارُ منه، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لا يَنتصِرُ لنفسِه؛ وإنَّما ينتصرُ للهِ وحُرُماتِه إذا انتُهِكَتْ، وهذه الآيةُ انتصارٌ للهِ؛ وذلك أنَّ سببَ نزولِها كان بسببِ ظُلْمِ قريشٍ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بإنشادِ الشِّعْرِ فيه

وسبِّه وتشويهِ رسالتِه، فقام بعضُ الأنصارِ مِن الصحابةِ بالانتصارِ منهم بمِثْلِ ما قالوهُ مِن الشِّعْرِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «يرُدُّونَ على الكفارِ الذين كانوا يَهْجُونَ به المؤمنِينَ » (1).

وفي «الصحيحَيْنِ» أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال لحسَّانَ: (اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ)(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /681).
2. أخرجه البخاري (3213)، ومسلم (2486).

سورة النمل

قال تعالى: {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} [ النمل: 19 ] .

سمَّى اللهُ تبسُّمَ سليمانَ ضَحِكًا؛ وبهذه الآيةِ استدَلَّ بعضُ السلفِ على أنَّ التبسُّمَ في الصلاةِ يأخُذُ حُكْمَ الضحكِ، وفيه نظرٌ؛ كما روى الحكمُ بنُ عطيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أنَّه سُئِلَ عن التبسُّمِ في الصلاةِ؟ فقرَأَ هذه الآيةَ: {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} : لا أعلَمُ التبسُّمَ إلاَّ ضحكًا؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَأ(1).

حُكْمُ الضحكِ في الصلاةِ والتبسُّمِ:

الضحكُ في الصلاةِ مُبطِلٌ لها؛ لأنَّه يُخالِفُ وقارَها، وهو أشَدُّ وأعظَمُ مِن كثيرِ الحركةِ والالتفاتِ، وإن كانتِ العربُ لا تَعُدُّ الضحكَ كلامًا، إلاَّ أنَّه أعظَمُ مِن الكلامِ في الصلاةِ وأبشَعُ منه؛ فإنَّه قد يكونُ الكلامُ في الصلاةِ مع خشوعٍ وخضوعٍ وحاجةٍ، وأمَّا الضحكُ والقهقهةُ، فليس فيها خضوعُ قلبٍ ولا حضورُه، ولا تعظيمٌ للموقوفِ بينَ يدَيْه، وعامَّةُ السلفِ على بُطْلانِ صلاةِ مَن قَهْقَهَ في صلاتِهِ وضَحِكَ؛ صحَّ هذا عن جابر(2) ، ولا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3906(.
2. سيأتي تخريجه.

وصحَّ عن حُمَيْدِ بنِ هلالٍ، قال: كانوا في سفرٍ فصلَّى بهم أبو موسى، فسقَطَ رجلٌ أعورُ في بئرٍ أو شيءٍ، فضَحِكَ القومُ كلُّهم غيرَ أبي موسى والأحنفِ؛ فأمَرَهم أن يُعيدوا الصلاةَ(1).

وقد حكَى ابنُ المُنذِرِ(2) ،الإجماعَ على بطلانِ صلاةِ مَن ضَحِكَ.

وأمَّا التبسُّمُ مِن غيرِ ضحكٍ وقهقهةٍ، فقد ذهَب عامَّةُ السلفِ إلى عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالتبسُّمِ، وفرَّقوا بينَهُ وبينَ القهقهةِ، وقد قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: «التبسُّمُ لا يَقطَعُ، ولكنْ تقطعُ القرقرةُ » (3).

وبهذا قال مجاهدٌ(4) ، والحسنُ(5) ، والنَّخَعيُّ(6) ، ويُروى هذا عن ابنِ مسعود(7) ؛ وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي خلافُه؛ لأنَّ التبسُّمَ تعابيرُ في الوجهِ، وقد يكونُ الحاملُ له معنًى مِن مَعاني القرآنِ؛ كالفرَحِ بنعيمِ الجنةِ وسَعَةِ فضلِ اللهِ ورحمتِه، وليس هو مِن جنسِ ضَحِكِ القهقهةِ الذي لا يكونُ عن تعظيمٍ وسرورٍ بالحقِّ؛ وإنَّما خروجٌ عن مَقَامِ الصلاةِ وعَظَمتِها.

وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرينَ أنَّه جعَل التبسُّمَ ضحكًا؛ كما رواهُ الحكمُ بنُ عطيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أنَّه سُئل عن التبسُّمِ في الصلاةِ؟ فقرَأَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3914(.
2. «الأوسط» (3 /439)، و«الإجماع»؛ لابن المنذر (ص34(.
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3902)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (3774)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (2 /251(.
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3904)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (3775(.
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3905(.
6. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3903(.
7. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3901)، والطبراني في «المعجم الكبير» (8736(.

هذه الآيةَ: {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} : لا أعلَمُ التبسُّمَ إلاَّ ضحكً(1).

ولا أعلَمُ مَن قال بقولِ ابنِ سِيرِينَ هذا مِن الصحابةِ ولا مِن التابعينَ في أنَّ التبسُّمَ يُبطِلُ الصلاةَ، وتفرَّدَ به عنه الحكمُ بنُ عطيَّةَ، وقد ضعَّفَه النَّسَائيُّ(2) ، وقد قال فيه أحمدُ: «حدَّث بمناكيرَ»؛ قال المَرُّوذيُّ: «كأنَّه ضعَّفه » (3).

ويتَّفقُ العلماءُ على أنَّ الضحكَ والقهقهةَ خارجَ الصلاةِ لا يُبطِلُ الوضوءَ؛ كما حكاهُ ابنُ المُنذِرِ(4) ، وأنَّ الضحكَ بلا قهقهةٍ لا ينقُضُ الوضوءَ في أثناءِ الصلاةِ؛ كما حكاهُ النوويُّ؛ وإنَّما خلافُهم في الضحكِ مع القهقهةِ في أثناءِ الصلاةِ: هل يُبطِلُ الصلاةَ والوضوءَ، أم يُبطِلُ الصلاةَ فحَسْبُ؟ والصحيحُ: عدمُ نقضِهِ الوضوءَ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لعدمِ الدليلِ الصحيحِ على ذلك، خلافًا لأبي حنيفةَ، بل الصحيحُ عن الصحابةِ: عدمُ النقضِ؛ فقد ثبَت عن جابرٍ قولُه: «إذا ضحِك في الصلاةِ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ » (5) وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في نقضِ الوضوءِ بالضحكِ معلولةٌ، وقد بيَّنتُها في «كتابِ العللِ »

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. اسبق تخريجه..
2. «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص80(.
3. «العلل» للإمام أحمد، رواية المروذي وغيره (ص78).
4. «الأوسط» (1 /330)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص34(.
5. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (176)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (3766)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (3908)، والدارقطني في «سننه» (1 /172)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1 /144(.

قال تعالى: {لأَعِذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأََذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ } [ النمل: 21 ].

في هذا: وعيدُ سليمانَ للهُدْهُدِ بالعذابِ الشديدِ أو الذَّبْحِ، وجاء أنَّ سببَ تفقُّدِ سليمانَ للهُدْهُدِ وتوعُّدِه له عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه جلَسَ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ، فسأله عن الهُدْهُدِ: لِمَ تَفَقَّدَه سليمانُ مِن بينِ الطيرِ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ: إنَّ سليمانَ نزَلَ منزلةً في مسيرٍ له، فلم يَدْرِ ما بُعْدُ الماءِ، فقال: مَن يَعلَمُ بُعْدَ الماءِ؟ قالوا: الهدهدُ؛ فذاك حينَ تفقَّدَه؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(1).

قولُه تعالى: {لأَعِذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا} ، وقد توعَّدَه بعذابِه، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ (2) ، ومجاهدٍ (3) :أنَّ عذابَه بنَتْفِ رِيشِه.

حُكْمُ تأديبِ الحيوانِ وتعذيبِه:

في هذه الآيةِ: تجويزُ تعذيبِ الحيوانِ، وهو الهدهدُ، وإنَّما توعَّدَهُ سليمانُ؛ لأنَّ الحيوانَ يُدرِكُ أَمْرَ سليمانَ له؛ فقد علَّم اللهُ سليمانَ مَنطِقَ الطيرِ، ولكنَّ اللهَ لم يعلِّمِ الطيرَ مَنطِقَ سليمانَ، فالإعجازُ لنبيِّ اللهِ لا للطَّيْرِ؛ لأنَّ اللهَ قال على لسانِ سليمانَ: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ} [النمل: 16 ] ، وفي الحيوانِ نوعُ إدراكٍ، ولكنْ ليس بينَهُ وبينَ بني آدمَ خطابٌ مفهومٌ، وقد حجَبَ اللهُ الخطابَ بينَهم؛ فلم يَستطِعِ الإنسانُ خطابَ الحيوانِ بلِسَانِه، ولا الحيوانُ خطابَ الإنسانِ بلسانِه.

وفي الآيةِ: جوازُ تأديبِ الحيوانِ؛ ففي الحيوانِ نوعُ إدراكٍ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (18 /30(.
2. «تفسير الطبري» (18 /33)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /2862(.
3. «تفسير الطبري» (18 /33(.

فيُعاقَبُ حسَبَ ما يُدرِكُ، والحيواناتُ تتبايَنُ مِنْ جهةِ إدراكِها ومقدارِه ونوعِه؛ ولهذا جعَلَ منها ما يَقبَلُ التعليمَ؛ كالكَلْبِ والطَّيْرِ والفَرَسِ، ومنها ما لا يَقبَلُهُ؛ كالجرادِ والفَرَاشِ والنملِ.

وقد دلَّ الدليلُ على أنَّ الحيوانَ يُدرِكُ تقديرَهُ الفِطْريَّ الذي أوجَدَهُ اللهُ لأجلِه، بل يُدرِكُ بعضَ الحقوقِ عليه في الدُّنيا، ويُحاسَبُ على مِثْلِها في الآخِرةِ بالقِصَاصِ فقطْ بلا جنةٍ ولا نارٍ؛ كما في الصحيحِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ( (1) ، وعلى هذا فسَّر بعضُهم قولَهُ تعالى: {ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [الأنعام: 38 ] ، وفي «المسنَدِ»، عن أبي ذَرٍّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟) ، قَالَ: لاَ، قَالَ: (لَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا)(2).

ورُوِيَ في الفصلِ بين البهائمِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو(3).

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (كَانَتِ الضِّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ) ، فنَهى عن قتلِ هذا، وأمَرَ بقتلِ هذا(4).

وفي «المسنَدِ» وابنِ ماجَهْ، عن سائبةَ مولاةِ الفاكِهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الأْوْزَاغَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2582(.
2. أخرجه أحمد (5 /162(.
3. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (4 /575(.
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (8392(.

إِبْرَاهِيمَ لمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الأْرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِقَتْلِهِ(1).

ولم يُؤاخَذِ الوزغُ إلاَّ لأنَّه يَعلَمُ ما فعَلَ، ويُدرِكُ إبراهيمَ مِن غيرِه.

واقتصاصُ اللهِ بينَ البهائمِ حقوقَها دليلٌ على أنَّ فيها نوعَ إدراكٍ؛ لأنَّ اللهَ لا يقتصُّ بينَ مَجَانِينِ بني آدمَ وأطفالِهم الحقوقَ التي تكونُ بينَهم؛ لأنَّهم لا يُدرِكونَ، فدَلَّ على أنَّ إدراكَ البهائمِ فوقَ إدراكِهم، ولكنَّ اللهَ حجَب الوساطةَ والرابطةَ بينَ الحَيَوانِ وبينَ بَني آدمَ، وهو اللِّسَانُ، ولم يَخُصَّ بها إلاَّ سليمانَ ومَن شاء مِن خَلْقِه.

وضربُ الحيوانِ لتعليمِه، أو لتأديبِهِ وعقابِهِ على جنايتِهِ وخطئِه ـ على نوعَيْنِ:

الـنـوعُ الأولُ : ضربُ الحيوانِ على ما يتعلَّمُه؛ كضربِ الكلبِ ليَتعلَّمَ، والفرَسِ والجمَلِ ليُسرِعَ، وكذلك عقابُهُ على خطئِه؛ كضربِ الكلبِ إنْ أكَلَ مِن الصَّيْدِ دونَ إذنِ سيِّدِه، ويكونُ ضربُهُ وتأديبُهُ بما يحصُلُ المقصودُ منه، لا يَزِيدُ عليه فيُعذِّبَهُ؛ فإنَّ الزيادةَ على ذلك محرَّمةٌ.

ولا يجوزُ ضربُ الحيوانِ الذي لا يَتعلَّمُ مِثلُهُ بقصدِ تعليمِه، ولا تعذيبُ مَنْ لا يُدرِكُ خطَأَهُ مِن الحيوانِ بقصدِ زجرِه عن تَكرارِ فِعلِه؛ وإنَّما يجوزُ ضربُهُ لدفعِهِ عن الإضرارِ وحمايةِ النفسِ منه بما يَدْفَعُه.

النوعُ الثاني : تعذيبٌ وضربٌ له على ما لا يُدرِكُه مِن تصرُّفِه، وعلى ما لا يَتأدَّبُ عن تركِهِ أو فعلِه؛ لأنَّه لا يَفْهَمُ المقصودَ مِن الضربِ، ولا على أيِّ شيءٍ نزَلَ به، فهذا لا يجوزُ إلاَّ بمقدارِ ما يَدْفَعُ الإنسانُ عن حقِّه مِن مالٍ وزرعٍ ومَسْكَنٍ، وإذا كان لا يندفعُ أذاهُ إلاَّ بقتلِه، قتَلَه؛ كما أَذِنَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقتلِ الفواسقِ الخمسِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (6 /83)، وابن ماجه (3231(.

قولُه تعالى: {أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ \*} : لم يُنزِلْ سليمانُ العذابَ بالهدهدِ حتى أمهَلَهُ لِيَأْتِيَهُ ببيِّنةٍ تَعذِرُهُ عن غيابِه؛ وفي هذا أنَّه لا يجوزُ إنزالُ العقابِ على المخطئِ حتى تُسمَعَ حُجَّتُه، وإنْ طلَب الإمهالَ يُمهَلُ ليأتيَ ببيِّنتِهِ وشاهِدِه، وفي الصحيحِ: أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ جاء مُدَّعِيًا إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على يهوديٍّ، فقال له النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)(1) ، ولمَّا جاءه هلالُ بنُ أُمَيَّةَ، وقد قذَفَ زوجتَهُ، قال له النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)(2).

\*\*\*

قال تعالى: {إِنِّي وَجَدْتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ \*} [ النمل: 23 ] .

استنكَرَ الهدهدُ ما رآهُ مِن قومِ سَبَأٍ ومَلِكَتِهم، فذكَرَ ما لم تَجْرِ العادةُ به، وهو مُلْكُ المرأةِ على القومِ والبُلْدانِ؛ وفي هذا أنَّ فِطَرَ الحيوانِ والإنسانِ جُبِلَتْ على قيامِ الرِّجالِ بالمُلْكِ وسيادةِ البُلْدانِ وسياسةِ الناسِ.

وليس في الآياتِ إقرارٌ مِن سليمانَ لها على مُلْكِها لقومِها، بل فيها إقرارٌ مِن سليمانَ للهدهدِ على استنكارِه، وقومُ سبأٍ لم يكونوا على الإسلامِ، والأنبياءُ يُخاطِبونَ الأُمَمَ بأعظَمِ أخطائِهم، وهو الكفرُ والشِّرْكُ، ولا يشتغِلُونَ بما دونَهُ حتى يُصلِحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لمَّا دخَلَتْ ملكةُ سبأٍ في مُلْكِ سليمانَ، لم يُوَلِّها شيئًا .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2416(.
2. أخرجه البخاري (2671(.

وِلاَيةُ المرأةِ:

ووِلاَيةُ المرأةِ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ : وِلاَيةٌ عامَّةٌ ، وما تجزَّأَ عنها؛ فهذه ولايةٌ لا تجوزُ للمرأةِ، ويتَّفقُ الصحابةُ على هذا؛ وذلك أنَّ كلَّ ما جعَلَهُ اللهُ إلى السُّلْطانِ والإمامِ، فهو ممَّا قال فيه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)(1).

وما يتجزَّأُ مِن وِلاَيةِ الإمامِ: القضاءُ؛ وذلك لتضمُّنِهِ العقوبةَ والحَبْسَ والجَلْدَ والقِصَاصَ والتغريبَ، وولايةُ الشُّرَطِ والجندِ والجيوشِ، وإمارةُ الجهادِ، وتنفيذِ الحدودِ، وولايةُ البُلْدانِ والقُرَى، وتلك الولاياتُ التي تجزَّأَتْ عن ولايةِ الإمامِ لا يُقالُ: «إنَّها جائزةٌ؛ لكونِها ليستْ ولايةً عامَّةً»؛ بل هي ولايةٌ عامَّةٌ تجزَّأَتْ، ولو صَحَّتْ أنْ تَلِيَها المرأةُ، لجازَ للإمامِ الأعظَمِ أنْ يقسِّمَ ولاياتِهِ إلى أجزاءٍ، ويضَعَ على كلِّ جزءٍ امرأةً، ويُنِيبَهُنَّ عنه؛ فتكونُ حينَها الولايةُ الكُبْرَى بيدِ المرأةِ في صورةِ رجلٍ؛ وهذا لا يجوزُ.

واللهُ قد جعَل الرِّجَالَ قوَّامينَ على النِّساءِ؛ كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34 ] ، وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \*} [البقرة: 228 ] ؛ فلا يصحُّ أن تكونَ المرأةُ في بيتِها تَأْتَمِرُ بأمرِ زوجِها وتخرُجُ منه بإذنِه، ثمَّ تَنتهي ولايتُهُ وقِوامتُهُ عليها عندَ خروجِها لِتَلِيَ أمرَ زَوْجِها وأَمْرَ الأمَّةِ، فإنْ كانتْ في بيتِها، كانتْ تحتَ قِوامتِه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34 ] ، وإن خرَجَتْ، كانتِ الأمَّةُ تحتَ قِوَامَتِها؛ وهذا لا تقرِّرُ مِثلَه الشريعةُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4425(.

وعملُ الأُمَّةِ في كلِّ القرونِ الفاضلةِ وما بعدَها على ذلك في سائرِ البُلْدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تَلِي شيئًا مِن هذا النوعِ مِن الوِلاَيةِ، كما قال القَرَافِيُّ: «لم يُسمَعْ في عصرٍ مِنَ العصورِ أنَّ امرأةً وَلِيَتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعًا؛ لأنَّه غيرُ سبيلِ المؤمنينَ... وقياسًا على الإمامةِ العُظْمى » (1).

وقد كانتْ أمَّهاتُ المؤمنينَ أفضَلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ مِن المُهاجِراتِ والأنصاريَّاتِ، لم يثبُتْ أنَّ الصحابةَ وَلَّوُا امرأةً منهنَّ، مع عَقْلِهنَّ ودِينِهنَّ وعِلْمِهنَّ.

وينسُبُ بعضُهم إلى ابنِ جريرٍ الطبريِّ القولَ بِولاَيةِ المرأةِ للقضاءِ؛ وهذا لا يثبُتُ عنه، وهو مِن الكذبِ عليه، فلا يُوجَدُ في كتبِه صريحًا، ولا أُصولُهُ تَجري على مِثْلِ هذا القولِ.

وأمَّا قولُ أبي حنيفةَ: إنَّ المرأةَ تَقضي فيما تَشهَدُ فيه، فليس ذلك توليةً لها للقضاءِ فتتولاهُ وتنتصِبُ له؛ وإنَّما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛ لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابَ للوِلاَيةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفةَ يَكرَهُ للمرأةِ الشابَّةِ خُرُوجَها إلى المساجدِ نهارًا؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف يُنصِّبُها قاضيةً لهم؟!

ويُنسَبُ توليةُ المرأةِ مَنْصِبَ القضاءِ إلى الحنفيَّةِ؛ وهذا باطلٌ أيضًا؛ وفقهاءُ الحنفيَّةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ مذهبِهم في الدولةِ العثمانيَّةِ لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بذلك، ولا جوَّزَهُ للسُّلْطانِ، ولا وضَعُوا مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءَ والفصلَ بينَ الخصومِ، ولم يثبُتْ في عصورِ دولةِ الإسلامِ تَوَلِّي امرأةٍ للقضاءِ إلاَّ أمَّ موسى القَهْرَمَانةَ حينَما وَلَّتْها في بغدادَ أمُّ المُقتدِرِ حينَما تولَّى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فوَلَّتْها باستبدادٍ وقهرٍ، لا بعِلْمٍ وفُتْيا، ولم يُوَلِّها خليفةٌ مسلِمٌ، وكانتْ معروفةً بالشرِّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « الذخيرة» (10 /22(.

والظُّلْمِ، ويأتيها الناسُ ضرورةً لا اختيارًا، ولم تكنْ مهمتُها إلاَّ التوقيعَ على الصكوكِ والمراسمِ، لا الفصلَ والقضاءَ، ثمَّ لمَّا رأى المقتدِرُ بعدُ فسادَهَا في الأموالِ والتصرُّفاتِ، حبَسَها.

النوعُ الثاني : وِلاَيةٌ خاصَّةٌ ، وهي ولايةُ المنافعِ، وهي ما لا يَتجزَّأُ عن ولايةِ الإمامِ، ويصحُّ أن يقومَ به الرجالُ والنساءُ مِن غيرِ إمامٍ؛ كوِلاَيةِ المنافعِ مِن ولايةِ المرأةِ على البيعِ والشراءِ، وولايتِها على الأيتامِ والأراملِ أفرادًا أو جماعاتٍ أو مؤسَّساتٍ، وولايتِها على نساءِ جنسِها بتعليمِهِنَّ، وولايتِها على المدارسِ والمَصَحَّاتِ التي لا يتَّصلُ بها مَفاسِدُ تتعدَّى بهـا إلى محرَّمٍ؛ فتحرُمُ حينئذٍ لأجلِ غايتِها، لا لأجلِ مجرَّدِ الولايةِ؛ كولايةِ المرأةِ على تعليمِ الرجالِ والنساءِ؛ فذلك لا يصحُّ، لا لأجلِ كونِها ولايةً؛ ولكنْ لكونِ ذلك يَلزَمُ منه مَفاسِدُ؛ كاختلاطِها بالرجالِ الأجانبِ؛ فهي إمَّا أنْ تختَلِطَ بهم أو تُقصِّرَ في ولايتِها؛ وكلا الأمرينِ لا يجوزُ؛ فامتنَعَ تَوَلِّيها.

وإنَّما جازتْ هذه الأنواعُ؛ لأنَّها ولاياتٌ لا يَلْزَمُ في قيامِها إذنُ الإمامِ، وليستْ مِن ولايتِهِ ولا جزءًا منها، فيجوزُ للناسِ أن يُعلِّموا صبيانَهم، ويَحفَظوا أموالَهم، ويُعالِجوا أنفسَهم، ويَبْنُوا دُورًا لذلك، ولا يُشترَطُ عندَ الفقهاءِ إذنُ الإمامِ بهذا؛ لأنَّها ليستْ مِن ولايتِهِ ولا مِن أجزائِها، ما لم يكنْ قد وضَعَ الإمامُ نظامًا يُصلِحُ أحوالَ الناسِ ويَضبِطُ حياتَهم؛ حتى لا يَبغِيَ بعضُهم على بعضٍ، فيُلتزَمُ ذلك، لا لكونِهِ لا يصحُّ عملُ الناسِ وتلك الولايةُ إلاَّ به، ولكنْ لأنَّه أصلَحُ للناسِ فتجبُ طاعتُه.

وهذا بخلافِ ولايةِ الجُنْدِ والجيشِ والقضاءِ وإمارةِ البُلْدانِ والقُرَى، فهذا لا بدَّ له مِن إذنِ الإمامِ؛ لأنَّه مِن ولايتِه وأجزائِها؛ إذْ لا يجوزُ للناسِ أن يضَعُوا لقريتِهم أو حيِّهم قاضيًا أو أميرًا ـ دون إذن

الإمام ـ يَفصِلُ في أمرِهم ويُقِيمُ الحدودَ ويأمُرُ ويَنهى، ما لم يكونوا في بلدٍ لا إمامَ أكبرَ فيه.

وولايةُ المرأةِ قد تحرُمُ لذاتِها، وقد تحرُمُ لِمَا تُفضي إليه:

أمَّا تحريمُها لذاتِها: فهي ما تقدَّمَ مِن الوِلاَيةِ الكُبرى وما تجزَّأَ عنها مِن ولايةِ الإمامِ.

وأمَّا تحريمُها لِمَا تُفضي إليه: فكولايتِها الجائزةِ في ذاتِها، ولكنَّها تُفضي إلى محَّرمٍ؛ كأنْ تُؤَدِّيَ إلى سفرٍ بلا مَحْرَمٍ، أو اختلاطٍ بالرِّجالِ، أو بُروزٍ دائمٍ إليهم.

وأمَّا ما ينقُلُه بعضُهم أنَّ عمرَ وَلَّى الشِّفَاءَ الحِسْبةَ على السوقِ، فليس لهذا أصلٌ، وقد أنكَرَهُ ابنُ العَرَبيِّ، وقال: «هو مِن دسائسِ المُبتدِعةِ» (1).

\*\*\*

قال تعالى: {اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ } [ النمل: 28 ].

يُشرَعُ كتابةُ الحاكمِ المسلِمِ إلى ملوكِ البُلْدانِ ورؤوسِ الناسِ غيرِ المُسلِمينَ، ودعوتُهم إلى الإسلامِ؛ وهذا أعظَمُ مهمَّاتِ صاحبِ الولايةِ: حِفْظُ الدِّينِ على الناسِ، ونشرُهُ وتبليغُه؛ لأنَّه ينوبُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في ذلك.

ولا يجوزُ للحاكمِ أن تَختَصَّ صِلاتُهُ ومُكاتَبَاتُه مع الأُمَمِ والدولِ غيرِ المسلمةِ بالمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ كالاقتصادِ والأنظمةِ، ويَتْرُكَ الأعظَمَ، وهو دَعْوَتُهم إلى الإسلامِ، ولو كانتِ الدعوةُ تقومُ بغيرِه؛ لأنَّ قيامَهُ بهذه المهمةِ تعظيمٌ لها، وهي مهمةُ الخُلَفاءِ الأُولى؛ فالمُكاتَبةُ منه لها أثرٌ على

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «أحكام القرآن» لابن العربي (3 /482(.

الناسِ والرؤساءِ والملوكِ، بخلافِ غيرِه، ودعوةُ مَنْ دُونَهُ لا تصلُ غالبًا إلى رؤوسِ الناسِ؛ وإنَّما تقتصِرُ على الشعوبِ، وفي نفوسِ الكُبَرَاءِ والرؤساءِ أَنَفةٌ وكِبْرٌ وعلوٌّ لا يَقبَلونَ غالبًا إلاَّ مِن مِثْلِهم.

وقد كتَبَ سليمانُ إلى مَلِكَةِ سبأٍ يدْعُوها إلى الإسلامِ؛ كما قال تعالى: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ \*أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ \*} [النمل: 30 ـ 31 ].

وقد كاتَبَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم رؤوسَ الأممِ وملوكَ الأقطارِ يَدْعُوهم إلى الإسلامِ:

ـ فقد أرسَلَ دِحْيَةَ الكَلْبيَّ إلى هِرَقْلَ إمبراطورِ بِيزَنْطةَ؛ فسلَّمَهُ ببُصْرَى كتابَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

ـ وأرسَلَ عبدَ اللهِ بنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ إلى كِسْرَى مَلِكِ الفُرْسِ؛ فتسلَّمَهُ في المدائنِ، ومزَّق كتابَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

ـ وأرسَلَ عمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إلى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الحبشةِ؛ وبه أسلَمَ واتَّبَعَ الحقَّ بنفسِه.

ـ وأرسَلَ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِسِ حاكمِ مصرَ؛ فسلَّمَهُ في الإسكندريَّةِ.

ـ وأرسَلَ العلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ إلى المُنذِرِ بنِ سَاوَى التميميِّ مَلِكِ البحرَيْنِ، وهي ما فوقَ الأحساءِ إلى ما وراءَ القطيفِ؛ فأسلَمَ وتبِع النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم.

ـ وأرسَلَ سَلِيطَ بنَ عمرٍو إلى هَوْذَةَ بنِ عليٍّ ملِكِ اليمامةِ.

ـ وأرسَلَ إلى الحارثِ الغَسَّانيِّ رأسِ الغَسَاسِنَةِ، والحارثِ الحِمْيَرِيِّ ملِكِ حِمْيَرَ، وغيرُهم كثيرٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ \*أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ } [ النمل: 30 ـ 31 ].

ابتدَأَ سليمانُ كتابَهُ إلى مَلِكةِ سبأٍ بباسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ؛ تيمُّنًا وتبرُّكًا، وتعظيمًا للهِ تعالى واستعانةً به، وبراءةً مِن الحَوْلِ والقوةِ إلاَّ به سبحانَهُ، وإشعارًا للمخاطَبِ بمَقَامِ الكتابِ والمكتوبِ؛ فإنَّ البسملةَ تكونُ في الأمورِ والمَصَالِحِ الشريفةِ ذاتِ البالِ، ولا تكونُ في الوضيعةِ.

البَداءةُ بالبَسْمَلَةِ والفَرْقُ بينَها وبينَ الحَمْدَلَةِ:

يُشرَعُ عندَ المُكاتَباتِ والمُراسَلاتِ بينَ الناسِ البَدَاءةُ بالتسميةِ، وخاصَّةً عندَ الأمورِ الجليلةِ ذاتِ البالِ، ومِثلُ ذلك عقودُ التجارةِ والديونِ والرهنِ والإجارةِ والصلحِ والإقطاعِ، وغيرُ ذلك.

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَبدأُ بالبسملةِ في مُراسَلاتِه؛ كما في كتاباتِه إلى رؤوسِ البُلْدانِ وملوكِهم؛ ككتابِه إلى كِسْرَى فارسٍ، وهِرَقْلَ عظيمِ الرومِ، والمُقَوْقِسِ عظيمِ القِبْطِ، والنجاشِي مَلِكِ الحبشةِ، وملِكِ البحرَيْنِ المُنذِرِ بنِ سَاوَى، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ» كتابُه إلى عظيمِ الرومِ، وفيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ... » (1).

وكان يَبْدَأُ بالبَسْمَلةِ في عقودِ الصلحِ كصُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وكتاباتِ الإقطاعِ؛ كما في كتاباتِهِ لإقطاعِ بعضِ أصحابِه ككتابِهِ لتميمٍ الداريِّ، وسَلَمةَ بنِ مالكٍ، وغيرِهما.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (7)، ومسلم (1773)؛ من حديث عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما..

والبداءةُ بالبسملةِ مشروعةٌ لذلك، ولأنَّ اللهَ ابتدَأَ بها أعظَمَ كلامٍ، وهو كلامُهُ، والبسملةُ مِن كلامِ اللهِ ـ كما في سورةِ النملِ هنا ـ فالبداءةُ بها بَرَكةٌ وتيمُّنٌ.

وأمَّا الفرقُ بينَ البداءةِ بالبَسْمَلةِ وبينَ البداءةِ بالحَمْدَلةِ، فذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسَلاتِ والمَقَالاتِ، ومِثلُها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلمَّا صالَحَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَةِ، كتَبَ البسملةَ ولم يكتُبِ الحَمْدَلةَ.

وأمَّا الحَمْدَلةُ، فتكونُ في الخُطَبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخُطَبُ بالبَسْملةِ؛ وإنَّما بالحَمْدَلةِ، ومِثلُ الخُطَبِ: الكتُبُ المؤلَّفةُ لبسطِ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابَهَ المُراسَلاتِ مِن الكتُبِ لصغرِه، فلا حرَجَ مِن الاكتفاءِ بالبسملةِ فقطْ؛ لمناسَبةِ مَقَامِهِ بمَقَامِ المُراسَلاتِ والعقودِ، واللهُ أعلَمُ.

والشِّعْرُ كالنَّثْرِ؛ فما كان مِن مَعَانِيهِ الحَسَنةِ الحميدةِ، فيُبْدَأُ فيه بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مَقامِه وموضوعِه، ولا يثبُتُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ولا عن الصحابةِ التفريقُ بينَ كتابةِ الشِّعْرِ والنثرِ في البداءةِ بالبسملةِ، وما جاء عن الزُّهْريِّ والشَّعْبيِّ مِن كراهةِ البداءةِ بالبسملةِ في الشِّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ جاء الجوازُ، وفي سندِهِ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامعِ لأخلاقِ الرَّاوي(1) ، والأصلُ اشتراكُ الشِّعْرِ والنَّثْرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (1 /263 ـ 264(.

قال تعالى: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ \*فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ \*ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لاَ قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ \*} [ النمل: 35 ـ 37 ].

لمَّا جاء كتابُ سليمانَ إلى مَلِكةِ سبأٍ وقرَأَتْه، أرسَلَتْ بكتابٍ إليه تَسْتَمِيلُهُ لكفِّ ما يُرِيدُه؛ مِن لَحَاقِها به، وخضوعِها لله، ونزولِها تحتَ حُكْمِه، وأرادتْ أن تَختبِرَ صِدْقَ دعْواه: هل هو صاحبُ دُنْيا؛ فتُسكِّنَهُ الهديَّةُ ـ لأنَّ صاحبَ الدُّنيا إنْ جاءه ما يُريدُ، سكَنَ طمعُه؛ لتحقُّقِ مقصودِهِ ـ أو صاحبُ دِينٍ ومقصودُهُ عبادةُ اللهِ وحدَه؟ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: بعَثَتْ إليه بوصائِفَ ووُصَفَاءَ، وألبسَتْهُمْ لِبَاسًا واحدًا؛ حتى لا يُعرَفَ ذكَرٌ مِن أُنثى، فقالتْ: إنْ زَيَّلَ بينَهم حتى يَعرِفَ الذَّكَرَ مِن الأُنثى، ثمَّ ردَّ الهديَّةَ، فإنَّه نبيٌّ، وينبغي لنا أنْ نترُكَ مُلْكَنا، ونتَّبِعَ دِينَه، ونَلحَقَ به (1).

وقال ابنُ زيدٍ: إنَّها قالتْ: إنَّ هذا الرجلَ إنْ كان إنَّما هِمَّتُهُ الدُّنيا، فسنُرْضِيه، وإنْ كان إنَّما يُرِيدُ الدِّينَ، فلن يَقبَلَ غيرَهُ(2).

حُكْمُ قَبُولِ الهديَّةِ التي يُرادُ منها صَرْفٌ عن الحقِّ:

ولمَّا جاءتِ الهديَّةُ سليمانَ، رَدَّها ولم يَقْبَلْها؛ لأنَّ اللهَ لم يَبعَثْهُ جابيًا للمالِ باحثًا عنه؛ وإنَّما مريدًا للناسِ العِبادةَ واستسلامَهُمْ للهِ، لا له.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على عدمِ جوازِ قَبُولِ العالِمِ والمُصلِحِ الهديَّةَ إنْ كان مُهدِيها يُريدُ بها استمالةَ المُصلِحِ إلى ضلالِهِ أو إسكاتَهُ عنه؛ فإنَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير الطبري» (18/53(.
2. « تفسير الطبري» (18 /54(.

النفوسَ مجبولةٌ على حُبِّ مَنْ أحسَنَ إليها، وسليمانُ لم يَرُدَّ هديَّةَ مَلِكةِ سبأٍ إلاَّ لأنَّها جاءتْ بعدَ كتابِهِ إليها بالدخولِ في الإسلامِ.

ومَنْ كان قائمًا بأمرِ اللهِ، منابِذًا للكفرِ، رافعًا رايةَ الإصلاحِ: لا يجوزُ له قَبولُ هدايا المُعانِدينَ؛ خشيةَ كَسْرِ نفسِه وسكونِها.

ونظرُ العالِمِ إلى حالِ المُهْدِي عندَ بَذْلِ الهديَّةِ واجبٌ؛ فإنَّ أحوالَ المُهدِينَ تَنطوِي تحتَها مَقاصدُهم، ومَقَامُ العالِمِ ليس كمَقَامِ غيرِه؛ فمِن الناسِ مَن يبذُلُ الهديَّةَ حبًّا في الإسلامِ وأهلِه، ومنهم مَن يبذُلُها كُرْهًا لهم فيَراهم شرًّا لا يُدفَعُ إلاَّ بالمالِ، وإهداءُ المالِ ليس عَلاَمةً على المودَّةِ في كلِّ حالٍ.

وقد يُبذَلُ المالُ وتُهدَى الهديَّةُ ويَقصِدُ به قابلُها تأليفًا لقلبِ المُهدِي، لا رغبةً في الدُّنيا؛ كما قَبِلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم هدايا الملوكِ كالمُقَوْقِسِ وغيرِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على أخذِ الأَجْرِ على نشرِ الخيرِ وقَبُولِ الهدايا والعطايا عليه، عندَ قولِهِ تعالى: {وَيَاقَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ \*} [هود: 29 ].

سورةُ القَصَصِ

سورةُ القَصَصِ مكيَّةٌ، ويتجلَّى هذا في مَعاني آياتِها وخِطابِها، ومِن علاماتِ السُّوَرِ المكيَّةِ: تقريرُ التوحيدِ، وذِكْرُ القَصَصِ والعِبَرِ؛ ولهذا لم يكنْ في سورةِ القَصَصِ تشريعاتٌ وأحكامٌ ظاهرةٌ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ} [ القصص: 7 ].

في هذا: أنَّ أَوْلى الناسِ برَضَاعِ الصغيرِ أُمُّه، وإنْ رَغِبَتْ في ذلك، فلا يجوزُ أن يُنقَلَ إلى غيرِها، وقد تقدَّم الكلامُ على الرَّضَاعِ وأحكامِه في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [233 ] ، ويدُلُّ على الرَّضاعِ قولُه تعالى في هذه السورةِ: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ } [القصص: 12 ] ، وفيها وجوبُ كفالةِ الصغيرِ ورعايتِه، وتقدَّم الكلامُ على الكفالةِ عندَ قولِهِ تعالى: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} [آل عمران: 37 ].

\*\*\*

قال تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَامُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ } [ القصص: 20 ].

ائتمَرَ فرعونُ وشاوَرَ قومَه في قتلِ موسى، وتواطَؤُوا على ذلك،

ولم يكنْ ذلك مُعلَنًا؛ حتى لا يَعلَمَ موسى، فيَهْرُبَ وينجوَ مِن ظُلْمِهم، فجاء رجلٌ فأخبَرَ موسى بأمرِهم.

وفي هذا: أنَّه لا حُرْمةَ للأسرارِ إنْ كانتْ تُضِرُّ بمظلومٍ، فيجبُ إفشاؤُها لِمَنْ بُغِيَ عليه ومَن له حقُّ النُّصْرةِ؛ حتى يُدفَعَ الظُّلْمُ عن المظلومِ.

حِفْظُ الأسرارِ وإفشاؤُها:

وقصدُ فرعونَ ومَنْ معه قَتْلَ موسى كان سِرًّا، كما في ظاهرِ السياقِ وما يَقتضيهِ الحالُ.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تَنطوي على ظُلْمٍ وبغيٍ وحربٍ للهِ ومُحَادَّةٍ للهِ ـ واجبٌ، ويدُلُّ على وجوبِه أمرانِ:

الأولُ : أنَّ حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنتقِضُ الوجوبُ إلاَّ بما هو مِثْلُهُ أو آكَدُ منه؛ وذلك أنَّ مَنِ اؤْتُمِنَ على شيءٍ، وجَبَ عليه حِفظُهُ وعدمُ الخيانةِ فيه؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)(1).

الثاني : أنَّ دفعَ الظُّلْمِ والبَغْيِ واجبٌ على الكفايةِ، ويتعيَّنُ الدفعُ على مَنْ لا يَقدِرُ عليه إلاَّ هو، فمَن عرَفَ سرًّا فيه بغيٌ وظُلْمٌ وعُدْوانٌ على الناسِ في أنفُسِهم أو أموالِهم أو أعراضِهم أو دِينِهم، تعيَّنَ عليه دفعُهُ بإفشاءِ ما يَعلَمُ إلى مَن يستطيعُ الاحترازَ مِن ظُلْمِ الظالمِ وبَغْيِ الباغي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (33)، ومسلم (59(.

وقولُه تعالى على لسانِ الرجُلِ: {إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ \*} دليلٌ على أنَّ فِعلَه بِرٌّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } [ القصص: 23 ].

لمَّا جاء موسى إلى مَدْيَنَ، ورَدَ موضعَ ماءٍ يجتمعُ الناسُ عليه لِيَسْقُوا، وقد هيَّأَ اللهُ لموسى خروجَ المرأتينِ ليكونَ بدايةً لصلاحِ أمرِهِ وأمانِه.

قولُه تعالى: {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ} : قال: {مِنْ دُونِهِمُ} ؛ أي : ليستَا معهم؛ للدَّلاَلةِ على أنَّ المرأةَ لا تَختلِطُ بمَجامِعِ الرِّجالِ، بل تَعتزِلُهم، فقد كانتَا تَذُودَانِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «يعني بذلك حابستَيْنِ غنَمَهما » (1) ، وقال أبو مالكٍ: «تَحبِسانِ غنَمَهما حتى يفرُغَ الناسُ وتَخْلُوَ لهما البئرُ» (2).

ويظهَرُ هذا في قولِهما: {لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \*} ، وفي هذا استحبابُ عَرْضِ قضاءِ حاجةِ المرأةِ عندَ ظهورِ تعطيلِها؛ لأنَّهُنَّ غالبًا يَمنعُهُنَّ حياؤُهُنَّ عن طلبِ مُسَاعدةِ الرِّجالِ.

وقولُهما: {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \*} دليلٌ على ما سبَقَ؛ ففيه بيانُ عُذْرِهما بحضورِهما إلى هذا الموضعِ مِن مواضعِ الرجالِ، ويُرِدْنَ بذلك

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (18 /208)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /2962(.
2. «تفسير الطبري» (18 /209)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /2962(.

بيانَ أنَّ أباهُما كان يقومُ بذلك، ولكنْ لمَّا كَبِرَ، لم تَجِدَا بُدًّا مِن الإتيانِ إلى هذا الموضعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ اختلاطِ المرأةِ بالرجالِ، وبيانِ أحوالِهِ وأنواعِه، في مواضعَ مضَتْ؛ منها عندَ قولِ اللهِ تعالى: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282 ] ، وقولِه تعالى: {تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران: 61 ] ، وقولِه: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى} [آل عمران: 36 ] ، وقولِه تعالى في هودٍ: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [71 ] ، وقولِه في طه: {فَقَالَ لأَِهْلِهِ امْكُثُوا} [10 ] ، ويأتي الإشارةُ إلى ذلك في قولِه: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} [الحجرات: 11 ] ، وقد بَيَّنْتُ ذلك مفصَّلاً في كتابِ: «الاختلاطُ: تحريرٌ، وتقريرٌ، وتعقيبٌ».

وفي قولِه تعالى: {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ \*} : وجوبُ قيامِ الرَّجُلِ بالكسبِ ومَؤُونَةِ أهلِه؛ زوجًا كان أو أبًا، أو أخًا أو ابنًا؛ وذلك لِما جعَلَ اللهُ فيهم مِن خَصِيصةٍ وقِوَامةٍ؛ فاللهُ فَضَّلَهُمْ لأجلِ أشياءَ، منها كَسْبُهم ونفقتُهم على أهلِيهِم ومَنْ يَلُونَ مِن النساءِ ومَن لا يَملِكُ قوةً وكفايةً، فبناتُ صاحبِ مَدْيَنَ اعتذَرْنَ عن أبيهِنَّ؛ وذلك لأنَّ السؤالَ قام في ذهنِ موسى وغيرِه، فأَجَبْنَ مع أنَّه لم يَسْأَلْهُنَّ؛ لأنَّ المَقامَ ليس مَقامَهُنَّ؛ بل مَقامُ وَلِيِّهِنَّ.

وقد بيَّنَّا ذلك عندَ قولِه تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34 ] ، وقولِه تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا \*} [النساء: 5 ] ، وقولِه تعالى لآدمَ وحَوَّاءَ: {فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى \*} [طه: 117 ] ؛ أي : تَخْرُجانِ جميعًا والشقاءُ لآدمَ؛ لأنَّه مكفيٌّ في الجنةِ مِن الضَّرْبِ في الأرضِ والعملِ والتكسُّبِ، وأمَّا في الدُّنيا، فسيَشْقَى وحدَه، ومَحَلُّ حَوَّاءَ في

قَرَارِها، واللهُ أمَر الرِّجالَ ولم يَنْهَ النِّسَاءَ عن التكسُّبِ إنِ احتَجْنَ إليه مِن غيرِ تبرُّجٍ ولا اختلاطٍ بالرِّجالِ الأجانبِ.

\*\*\*

قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ \*} [ القصص: 26 ].

فيه: جوازُ اتِّخاذِ الخادمِ، وعملُ الرفيعِ مع مَنْ هو دُونَهُ أو مِثلُهُ في الفضلِ، ومشاورةُ البنتِ لأبيها، وقَبُولُ رأيِها.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على صحةِ الإجارةِ في الشريعةِ، وهذا محلُّ اتِّفاقٍ عندَ الجميعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الفَرْقِ بينَ الإِجَارةِ والجِعَالةِ عندَ قولِه تعالى في سورةِ يُوسُفَ: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ} [72 ].

وفي قولِه تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ \*} بيانٌ لأركانِ وشروطِ مَن يصلُحُ للأمانةِ والوِلاَيةِ على الأموالِ، وقد تقدَّمَ هذا عندَ قولِه تعالى في سورةِ يوسُفَ: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ \*} [55 ].

وتتضمَّنُ الآيةُ ما تقدَّمَ مِن إيجابِ الكسبِ على الرجالِ، وأنَّ الرجُلَ إنْ عَجَزَ عن الكسبِ لبَناتِهِ وقدَرَ على استئجارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ المؤونةَ، وجَبَ عليه، ما لم يكنْ فقيرًا أو لم يَجِدْ مَن يأتمِنُهُ على أهلِه، فيُعذَرُ؛ لأنَّ استئجارَ صاحبِ مَدْيَنَ لموسى: يَكفي بناتِهِ مِن الخروجِ إلى مواضعَ يَلْزَمُ منها خِلْطَةٌ بالرِّجَالِ كوُرُودِ الماءِ وشِبْهِه، وطلبُ بناتِ صاحبِ مَدْيَنَ جَرى على الفِطْرةِ الصحيحةِ التي فُطِرَ عليها البشرُ.

ولمَّا استأجَرَهُ صاحبُ مَدْيَنَ مع ما رأى فيه مِن ديانةٍ وأمانةٍ، عرَضَ عليه الزواجَ مِن إحدى بناتِهِ مقابِلَ عملِهِ معه ثمانيَ سنينَ مَهْرًا لها؛ حتى

لا يدومَ بقاءُ غيرِ مَحْرَمٍ في البيتِ وليس فيه إلاَّ نساءٌ وأَبُوهُنَّ شيخٌ كبيرٌ، كما ظهَر ذلك في الآيةِ بعدَه، وهذا جريًا على الفِطْرةِ، لا تغليبًا للتُّهَمَةِ؛ فإنَّ التزامَ الشرعِ في الحجابِ وغضِّ الطَّرْفِ وتحريمِ الخَلْوةِ والاختلاطِ مع قرارٍ: عامٌّ لجميعِ المكلَّفين؛ لا مقامَ فيه لتمييزِ الصالحينَ عن غيرِهم.

\*\*\*

قال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } [ القصص: 27 ].

لمَّا رأى صاحبُ مَدْيَنَ مِن موسى أمانتَهُ وصيانتَهُ لعِرْضِهِ وهو غريبٌ، لَمَسَ منه الوِلاَيةَ والدِّيَانةَ، فعرَضَ عليه الزواجَ مِن ابنتِه.

عَرْضُ البناتِ لتزويجِهِنَّ:

وفي قولِه تعالى: {أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} استحبابُ عَرْضِ البناتِ والأخواتِ على الأزواجِ الأَكْفَاءِ، وذلك لا يَعِيبُ الرجلَ ولا ابنتَهُ، وقد عرَضَ عمرُ بنُ الخطَّابِ حَفْصةَ على بعضِ خِيارِ الصحابةِ كأبي بكرٍ وعثمانَ؛ كما أخرَجَ الإمامُ البخاريُّ في بابِ (عَرْضِ الإنسانِ ابنتَهُ أو أختَهُ على أهلِ الخيرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلاَّ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا

رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدتَّ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأِفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قَبِلْتُهَا » (1).

وفي قولِه تعالى: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدَكَ} دليلٌ على مشروعيَّةِ المَهْرِ، وأنَّه مِن شرائعِ الأنبياءِ، ومَهْرُ صاحبِ مَدْيَنَ لِبَنَاتِهِ أنْ يَرْعَى موسى عليه ماشيتَهُ ثمانيَ سِنِينَ، فإنْ تبرَّعَ موسى بزيادةِ سنتَيْنِ فهو إليه، وإلاَّ ففي ثمانٍ كفايةٌ.

وقد تقدَّم الكلامُ على المَهْرِ وحُكْمِهِ وتفصيلِهِ، وتسميتِهِ وحدِّه وحُكْمِ استردادِه، وذلك مفرَّقًا عندَ قولِه تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \*} [البقرة: 236 ] ، وعندَ قولِه تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237 ] ، وقولِه تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4 ] ، وقولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: 19 ] ، وقولِه تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً \*} [النساء: 20 ] .

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ بالآيةِ على جوازِ استئجارِ الأجيرِ على الطعامِ والكِسْوةِ؛ وذلك أنَّ موسى استُؤْجِرَ على أن يكونَ رعيُهُ وخدمتُهُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5122(.

مَهْرًا، ولازِمُ ذلك إطعامُهُ وإسكانُهُ ولباسُه؛ وبهذا قال أحمدُ، ويُروى في هذا: ما أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ الحارثِ بنِ يزيدَ، عن عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ؛ قال: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَقَرَأَ: {طسم \*} [القصص: 1] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى صلّى الله عليه وسلّم أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ)(1).

\*\*\*

قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لأِهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ } [ القصص: 29 ].

في هذه الآيةِ: ما في سورةِ طه عندَ قولِه تعالى: {إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لأَِهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدىً \*} [10] ؛ وذلك أنَّ موسى رأى النارَ ونأَى بأهلِهِ عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرِّجَالُ، ولا يَصِحُّ منه الإتيانُ بأهلِهِ بينَهُمْ؛ وذلك أنَّه لو كان معه صاحبٌ رجلٌ، لَأخَذَهُ معه، ولم يقُلْ له: (امْكُثْ)؛ يتقوَّى ويأنَسُ به، ويَحتمِلُ أنَّ موسى أراد مع إبعادِها عن مواضعِ الرِّجَالِ إبعادَها عن مواضعِ الخوفِ، فلو رأَوْهُ وحدَهُ مع أهلِهِ، لَسَوَّلَ لهم الشيطانُ مكروهًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن ماجه (2444(.

سورةُ العنكبوتِ

سورةُ العنكبوتِ مكيَّةٌ، وإنَّما الكلامُ على مدَنِيَّةِ أوَّلِها، وهي إحدى عَشْرَةَ آيةً مِن أولِها، فقال جماعةٌ بأنَّها نزَلَتْ في المدينةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ افتتَحَ السورةَ بخِطابِ المؤمنِين، وحذَّر مِن النِّفَاقِ في الحاديةَ عَشْرَةَ، فقال: {وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ \*} [العنكبوت: 11 ] ، والنِّفاقُ ظهَرَ في المدينةِ، والناسُ في مكةَ: إمَّا مؤمنونَ، وإمَّا كفارٌ ظاهِرون، ثمَّ بعدَ ذلك بدَأ الخِطابُ بحالِ الكافرينَ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} [العنكبوت: 12 ] ؛ فهذا وما بعدَه نزَل بمَكَّةَ عندَ الأكثر(1).

ويَظهرُ في آياتِها ما تُعرَفُ به السُّوَرُ المكيَّةُ مِن خِطَابِ الكافرِين، وذِكْرِ الآياتِ وإعجازِ القرآنِ، والعِبَرِ والأمرِ بالاعتبارِ والمعجِزاتِ، وقَصَصِ بعضِ الأنبياءِ مع أُممِهم، والوعيدِ في الآخرةِ للمُعانِدِين.

\*\*\*

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \*} [ العنكبوت: 8 ] .

أمَر اللهُ بالإحسانِ إلى الوالدَيْنِ، ونَهَى عن طاعتِهما في الشِّرْكِ، ولم يذكُرْ جميعَ المعاصي، مع أنَّه لا طاعةَ لأيِّ مخلوقٍ في معصيةِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (4 /305)، و«زاد المسير» (3 /398)، و«تفسير القرطبي» (16 /333(.

الخالقِ ولو كان والدًا؛ وذلك لأنَّ الخِطابَ كان للمُسلِمينَ في أولِ الأمرِ، وكان آباؤُهُمْ يُريدونَهُمْ على الشِّرْكِ، لا على مجرَّدِ المعاصي.

وقد قرَنَ اللهُ بِرَّ الوالدينِ بتوحيدِهِ وعبادتِهِ لعظَمتِه؛ كما قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الإسراء: 23 ] ، وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [البقرة: 83 ] ، وقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [النساء: 36 ] ، وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الأنعام: 151 ] ، وتقدَّم الكلامُ في بِرِّ الوالدَيْنِ وفضلِهِ فيما سبَقَ مِن الآياتِ.

\*\*\*

قال تعالى: {أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [ العنكبوت: 29 ].

ذكَرَ اللهُ فاحشةَ قومِ لُوطٍ، وكرَّر ذِكْرَها في القرآنِ؛ لبشاعتِها وقُبْحِها وسُوئِها ومنافَرَتِها للفطرة؛ حيثُ عاقَبَ عليها عقابًا لم يُعاقِبْ أُمَّةً مِثلَه، وقد تقدَّم الكلامُ على جُرْمِهم وما فعَلُوه، ومراحلِ تدرُّجِهم في الفاحشةِ، وكيف وصَلُوا إلى نهايتِها، عندَ قولِهِ تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: 80 ].

\*\*\*

قال تعالى: {اتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } [ العنكبوت: 45 ].

أمَرَ اللهُ بتلاوةِ القرآنِ، وقرَنَ ذلك بالأمرِ بالصلاةِ؛ للدَّلاَلةِ على أنَّ العبادةَ مع العِلْمِ متلازِمانِ لا ينفكُّ واحدٌ عن الآخَرِ، وأنَّ مَن اجتمَعَ عِلمُهُ بالقرآنِ بعبادتِه، اكتمَلَتْ فيه أركانُ الثباتِ على الحقِّ؛ وذلك لأنَّ العِلْمَ والعبادةَ كالقَدَمَيْنِ لا يُقامُ إلاَّ عليهما؛ فالعلمُ يُزِيلُ الشُّبُهاتِ، والعبادةُ تُزِيلُ الشَّهَواتِ؛ كما في قولِه: {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} ، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاةِ وفرضِ صلاةِ الجماعةِ في مواضعَ مِن هذا الكتابِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ } [ العنكبوت: 48 ].

امتَنَّ اللهُ على نبيِّه بالقرآنِ وإعجازِهِ بفصاحتِهِ وبيانِه، مع جعلِهِ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أُمِّيًّا حتى لا يُتَّهَمَ أنَّه قرَأَ ما يَتْلُوهُ مِن أُممٍ سابقةٍ، وليس كاتبًا حتى لا يُتَّهَمَ أنَّه كتَبَهُ لهم مِن تِلْقاءِ نفسِه، وكانتْ كفارُ قريشٍ تَعرِفُ أُمِّيَّةَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنَّه نشَأَ بينَهم.

وقولُه: {وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} فيه فضلُ استعمالِ اليمينِ في الكتابةِ وكلِّ شريفٍ ومكرَّمٍ، والتعاملِ بالأخذِ والعطاءِ؛ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } [الإسراء: 71 ] ، وقولِه تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى \*} [طه: 17 ] ؛ فقد كان موسى يُمسِكُ عصًا بيمينِه.

سورةُ الرُّومِ

سورةُ الرُّومِ مكيَّةٌ، وقد حكَى بعضُهم الإجماعَ على ذلك(1) ، وسُمِّيَتْ بسورةِ الرُّومِ؛ لأنَّهم لم يُسَمَّوْا في القرآنِ بذلك إلاَّ فيها، ومِن وُجوهِ تسميةِ السُّوَرِ تفرُّدُها بذِكْرِ شيءٍ؛ كآلِ عِمْرانَ ولُقْمانَ وقريشٍ والمائدةِ والنحلِ والعنكبوتِ وغيرِ ذلك.

\*\*\*

قال تعالى: {الم \*غُلِبَتِ الرُّومُ \*فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \*فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \*بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ } [ الروم: 1 ـ 5 ].

كانتْ فارسُ والرومُ في سِجَالٍ وقتالٍ وعَدَاءٍ، وقد قاتَلَ الفرسُ الرومَ في الشامِ وطرَدُوهم حتى ألجَؤُوهُمْ إلى القُسْطَنْطِينيَّةِ، وكانتْ فارسُ مجوسًا تعبُدُ النارَ وتقولُ بإلهَيْنِ، وكانتِ الرومُ كتابيَّةً نصرانيَّةً، وليس للمجوسِ كتابٌ باقٍ، وليس في شرائعِهم قُرْبٌ مِن شرائعِ الإسلامِ كالنَّصَارى، وليس في كُتُبِهم إشارةٌ إلى نُبُوَّةٍ قادمةٍ ولا تبشيرٌ بها كما هي لدى أهلِ الكتابِ.

وقد قيل: إنَّ لهم كتابًا، وبدَّلُوه تبديلاً أشَدَّ وأبشَعَ مِن تبديلِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (4 /327)، و«زاد المسير» (3 /415)، و«تفسير القرطبي» (16 /392(.

النصارى واليهودِ، حتى أَحَلُّوا نكاحَ المَحَارمِ، فرُفِعَ ما بَقِيَ مِن كتابِهم ولم يبقَ لدَيْهِمْ منه شيءٌ، وكان حُكْمُهم كحُكْمِ سائرِ الوثنيِّينَ، إلاَّ ما دلَّ عليه الدليلُ كالجِزْيةِ فساوَوْا أهلَ الكتابِ، وقد روَى عبدُ الرزَّاقِ والشافعيُّ، عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: «كان المجوسُ أهلَ كتابٍ يَقْرَؤُونَهُ، وعِلْمٍ يَدْرُسونَه، فشَرِبَ أميرُهم الخمرَ، فوقَعَ على أختِه، فلمَّا أصبَحَ، دعا أهلَ الطمعِ فأعطاهُم، وقال: إنَّ آدَمَ كان يُنكِحُ أولادَهُ بناتِه، فأطاعُوه، وقتَلَ مَن خالَفَهُ، فأُسْرِيَ على كتابِهم وعلى ما في قلوبِهم منه، فلم يَبْقَ عندَهم منه شيءٌ » (1).

وأخرَجَهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «التفسيرِ» بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابنِ أَبْزَى، عن عليٍّ؛ بنحوِه(2).

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه يَرَوْنَ أنَّ أهلَ الكتابِ أقلُّ شرًّا مِن المجوسِ، والرومَ أقرَبُ مِن فارسَ لهذا الأمرِ؛ فكانوا يُحِبُّونَ الغَلَبةَ للرُّومِ على فارسَ، وإنْ كان الصحابةُ قاتَلُوهُمْ جميعًا.

وقد روَى أحمدُ والترمذيُّ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ في قولِه تعالى: {الم \*غُلِبَتِ الرُّومُ \* فِي أَدْنَى الأَرْضِ} ؛ قال: «غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ المُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لأِنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لأِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لأِبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ) ، قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ، كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. »أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (19262)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9 /188(.
2. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (6 /261)، و«الدر المنثور» (15 /337(.

يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: (أَلاَ جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ ـ قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: الْعَشْرِ؟ ـ) ـ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ ـ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {الم \*غُلِبَتِ الرُّومُ \*فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \*فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \*بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ( (1).

وجاء نحوُه عن ابنِ مسعودٍ(2) ، والبَرَاءِ(3) ، ونِيَارِ بنِ مُكْرَمٍ(4) ، وغيرِهم.

فَرَحُ المؤمنينَ بهزيمةِ أَحَدِ العَدُوَّيْنِ على الآخَرِ:

وفي هذا: جوازُ فرحِ المُسلِمينَ بهزيمةِ عدوٍّ على عدوٍّ آخَرَ أشَدَّ منه، وليس هذا حبًّا لنُصْرةِ الكافرِ؛ بل لأنَّ اللهَ يَدْفَعُ الشرَّ الأعظَمَ بيدِ عدوِّه، فيَبقى أخَفُّ العدوَّيْنِ ضررًا فينفرِدُ بصدِّهِ المُسلِمونَ، وهذا مِن سُنَّةِ اللهِ في الدفعِ التي يُجْرِيها لحِكَمٍ بغيرِ إرادةِ المؤمنِين.

وفَرَحُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِهِ في ذلك: دليلٌ على استحبابِ الفَرَحِ في مِثْلِ هذا، وقد كان سببُ فرحِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِهِ في هزيمةِ فارسَ وغَلَبةِ الرومِ سببَيْنِ:

الأولُ : أنَّ كفارَ قريشٍ أشَدَّ عَدُوٍّ قريبٍ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: يُحِبُّونَ الفُرْسَ أكثَرَ مِن الرومِ؛ لأنَّهم مِثْلُهم ليسوا بأهلِ كتابٍ، وهزيمةُ فارسَ كسرٌ لنفسِ قريشٍ وهزيمةٌ لعزائمِهم؛ فأحَبَّ النبيُّ ذلك .

الثاني : أنَّ فارسَ أشَدُّ عداوةً مِن الرومِ، وكِلاهما عدوٌّ للمُسلِمينَ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /276)، والترمذي (3193)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11325(.
2. أخرجه الطبري في «تفسيره» (18 /455(.
3. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (9 /3086(.
4. أخرجه الترمذي (3194(.

فأَحَبَّ أن يزولَ العدوُّ الأعلى بالعدوِّ الأدنى، بدلاً مِن قتالِ عدوَّيْنِ، أو قتال العدُوِّ الأعلى.

وفَرَحُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بما يَغِيظُ قريشًا دليلٌ على استحبابِ الفرحِ بما يَغيظُ ويُصيبُ العدوَّ المُحارِبَ، وقد اعتبَرَ اللهُ مِن مقاصدِ قتالِ العَدُوِّ: شفاءَ صدورِ المؤمنينَ، وذَهَابَ غَيْظِ قلوبِهم؛ كما تقدَّم عندَ قولِه تعالى: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ \* وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} [التوبة: 14 ـ 15 ].

وفي هذه الآياتِ: بيانٌ لحِكْمةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِهِ في معرفةِ مَراتبِ الأعداءِ قُرْبًا وبُعْدًا مِن الحقِّ؛ فإنَّ الأعداءَ ليسوا على بابٍ واحدٍ في الشرِّ والعَدَاءِ، ولا يَتعامَلُ مع الأعداءِ على أنَّهم شيءٌ واحدٌ إلاَّ وهو يتعاملُ مع الحُلَفاءِ على أنَّهم شيءٌ واحدٌ، فيُؤتَى مِن مَأْمَنِه، ويجتمِعُ أعداؤُهُ عليه فيَستأصِلُونَه؛ وهذا جهلٌ بالسياسةِ، وليس مِن الفِقْهِ في الدِّينِ.

رِهانُ أبي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، والرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ:

وقد راهَنَ أبو بكرٍ بعضَ قريشٍ في غَلَبةِ الرُّومِ على فارسَ؛ كما تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ والبَرَاءِ ونِيَارٍ، وجاءتِ القصةُ مِن مُرْسَلِ قتادةَ(1) ، وعِكْرِمةَ(2) ، وابنِ شِهَابٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعود(3) ، وقد كان ذلك بمكةَ قبلَ تحريمِ الجهالةِ والغَرَرِ والرِّبا، والنهيُ عن المُقامَرةِ ونزولُ آيتِها كان بالمدينةِ في غزوةِ بني النَّضِيرِ بعدَ أُحُدٍ، وقد اختلَفَ العلماءُ في دخولِ رِهَانِ أبي بكرٍ في النهيِ؛ فإنْ كان داخلاً فهو منسوخٌ، وإنْ لم يكنْ داخلاً في النهيِ، فهو داخلٌ في عمومِ ما استُثنِيَ؛ كما روى أحمدُ وأهلُ السُّننِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير الطبري» (18 /454)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3087(.
2. « تفسير الطبري» (18 /450(.
3. « تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3087(.

رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ((1)؛ وذلك أنَّ غلَبةَ الرومِ على الفُرْسِ كان عامَ الحُدَيْبِيَةِ، وبه استحَقَّ أبو بكرٍ المالَ على رِهَانِه.

وقد قال بأنَّ فِعْلَ أبي بكرٍ داخلٌ في المنسوخِ جمهورُ العلماءِ؛ وذلك أنَّ الفقهاءَ يرَوْنَ منعَ الرِّهَانِ إذا كان المالُ مِن الجميعِ حتى فيما استُثنِيَ في الحديثِ، ما لم يدخُلْ محلِّلٌ، وجعَلُوا ما جاء به حديثُ أبي بكر أَوْلى بالمنعِ والقولِ بنَسْخِه، وأنَّ الحديثَ استثنى مِن السَّبَقِ المالَ المبذولَ مِن بعضِ المتسابِقِينَ لا مِن الجميعِ، وأمَّا مِن الجميعِ فلا يُجِيزُونَهُ إلاَّ بمحلِّلٍ؛ ليتحوَّلَ مِن مالٍ بذَلَهُ الجميعُ إلى مالٍ بذَلَهُ بعضُهم؛ كما يأتي بيانُه.

وقال الحنفيَّةُ بجوازِ الرِّهَانِ بينَ المسلمِ والحَرْبيِّ؛ لإظهارِ الحُجَّةِ؛ وقوةِ الحقِّ.

وبعضُ العلماءِ عمَّمَ وقال بجوازِ المسابَقَةِ في إظهارِ الحُجَّةِ التي بها يحرَّضُ الناسُ على الحقِّ، ويُدفَعُ الشرُّ، وتُفتَحُ القلوبُ للإسلامِ، وبها يَعتزُّ ويرتفعُ، وأيَّدَ هذا القولَ ابنُ تيميَّةَ وابنُ القيِّمِ، وعلى هذا حُمِلَ حديثُ مصارَعَةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لرُكَانَةَ.

ومِن أسبابِ الخلافِ: أنَّ العلةَ الجامعةَ للثَّلاَثِ التي استثناها رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِن الرِّهانِ المحرَّمِ: الجامعُ بينَها إظهارُ القوةِ وإعدادُ العُدَّةِ للجهادِ بالسِّنَانِ واللِّسَانِ؛ سواءٌ كان برميِ السِّهامِ، وهو قولُه: «نَصْلٍ»؛ يعني : سهمًا، أو كان بسباقِ الخيلِ، وهو قولُه: «حَافِرٍ»، أو بسباقِ الإبلِ، وهو قولُه: «خُفٍّ»، أو كان ذلك بالمُناظَرَاتِ والحُجَجِ؛ فمَنْ رأى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (2 /474)، وأبو داود (2574)، والترمذي (1700)، والنسائي (3585)، وابن ماجه (2878(.

عمومَ هذه العلةِ، أدخَلَ فيها ما في حُكْمِها ممَّا يُظهِرُ قوةَ الإسلامِ وعِزَّتَهُ، فأجازُوا الرِّهَانَ في مسائلِ العلمِ، والرهانَ على المباحَثَاتِ والمناظَرَاتِ، وخاصَّةً ما كان بينَ المُسلِمينَ وغيرِهم مِن رؤوسِ المِلَلِ الكُفْرِيَّةِ؛ كرُهْبانِ النصارى وأحبارِ اليهودِ.

والجمهورُ القائلونَ بالمنعِ يختلِفونَ في الحيوانِ الذي يجوزُ فيه أخذُ السَّبَقِ، وهو (العِوَضُ)، واختلافُهُمْ دليلٌ على عدمِ استقرارِ علةِ الترخيصِ الواردِ في الحديثِ عندَهم:

فالأظهرُ عندَ الشافعيَّةِ جوازُ السَّبَقِ بأنْ يكونَ في الخيلِ، والإبلِ، والفِيلِ، والبغلِ، والحمارِ، ويَرى المالكيَّةُ: أنَّه مقصورٌ على الخيلِ والإبلِ، ويَرى الحنفيَّةُ: جوازَ السَّبَقِ على الأرجُلِ بلا رُكُوبٍ.

والأظهرُ: عمومُ العلةِ في كلِّ قوةٍ يكونُ في مِثْلِها إعدادٌ وظهورٌ للحقِّ؛ فإنَّ الاقتصارَ على نصِّ الحديثِ يَقصُرُهُ على رميِ السِّهامِ، ويَمنَعُ من الرميِ بالسلاحِ والرصاصِ اليومَ؛ وهو أشَدُّ وأعظَمُ نِكايةً في العدوِّ؛ ولا يشُكُّ عاقلٌ في هذا.

وقد تصارَعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مع رُكَانَةَ على شاةٍ يَغْرَمُها المغلوبُ، ورُويَتْ تلك القصةُ بأسانيدَ، منها المتصِلُ، ومنها المُرسَلُ، يدُلُّ على أنَّ لها أصلاً، ولم يُنكَرِ الفعلُ الواردُ فيها مِن نُقَّادِ المتونِ، وأمَّا ما رَوى أبو داودَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أرجَعَ المالَ لِرُكَانةَ ولم يأخُذْهُ، فهو مخرَّجٌ في «مَراسيلِه» (1).

وجهادُ اللِّسَانِ أَمْضَى مِن جهادِ السِّنَانِ لِمَنْ قدَرَ عليه وسدَّدَه اللهُ، وقد سمَّى اللهُ جهادَ اللِّسَانِ جهادًا كبيرًا؛ فقال: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [الفرقان: 52 ] ، وسمَّاهُ حقَّ الجهادِ: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: 78 ] ، وهذا كان بِمَكَّةَ، ولم يُسَمِّ اللهُ جهادَ السِّنانِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المراسيل» لأبي داود (308(.

بالجهادِ الكبيرِ، ولا حقِّ الجهادِ، مع عظَمَتِهِ وفضلِه وجلالةِ قَدْرِه، فإنْ جاز الرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ بالسِّنانِ في النَّصْلِ والخُفِّ والحافرِ، ففي المناظَرةِ والمُحاجَجةِ مِثلُهُ أو آكَدُ منه، ولا يكونُ هذا بابًا يدخُلُ منه المُتسابِقونَ في فضولِ العلمِ التي لا تُحِقُّ الحقَّ في الناسِ، فلم يكنِ الفقهاءُ يُدخِلونَ هذا النوعَ فيما أجازُوهُ مِن فِعْلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

وأمَّا ما جاء في حديثِ البَرَاءِ في رِهَانِ أبي بكرٍ مع قريشٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ؛ أنَّه قال في المالِ: فجاء به أبو بكرٍ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: (هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ((1) ، وما أخرَجَ أبو يَعْلَى في حديثِ البراءِ أيضًا؛ قال فيه: فقال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (هَذَا لِلنَّجَائِبِ) (2) ، وكأنَّه جعَلَ المالَ للحيوانِ لا يأكُلُهُ الإنسانُ ـ: فحديثُ البَرَاءِ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ؛ وفي حفظِهِ وهَمٌ وغَلَطٌ.

وأمَّا ما رواهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «التوحيدِ»، في حديثِ نِيَارِ بنِ مُكْرَمٍ في رِهانِ أبي بكرٍ، وفيه: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرِّهَانِ مَا نَزَلَ » (3) ، فحديثُ نِيَارٍ تفرَّدَ به ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن نِيَارٍ؛ به، ثمَّ هو ليس مِن كلامِ نِيَارٍ؛ وإنَّما مِن كلامِ بعضِ الرُّواةِ عنه.

أحكامُ العِوَضِ (السَّبَقِ) واشتراطُ المحلِّلِ في الرِّهانِ:

لا يختلِفُ الفقهاءُ في جوازِ أخذِ المالِ في الرِّهَانِ والمسابَقَةِ إنْ كان المالُ مبذولاً مِن بيتِ المالِ، أو مِن مالِ الإمامِ أو نائبِه، وقد حكى الإجماعَ الزركشيُّ(4) وغيرُه، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يفعلُ ذلك؛ كما ثبَت مِن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير ابن أبي حاتم» (9/3086(.
2. « إتحاف الخيرة» للبوصيري (5781)، و«المطالب العالية» لابن حجر (3680(.
3. « التوحيد»؛ لابن خزيمة (1 /405(.
4. « شرح الزركشي على الخرقي» (4 /321(.

حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»؛ أخرَجَهُ أحمدُ(1) ، وفي روايةٍ عندَه: «وَأَعْطَى السَّابِقَ » (2).

وأمَّا إنْ كان العِوَضُ مبذولاً مِن مالِ عامَّةِ الناسِ مِن غيرِ المتسابقِينَ، فعامَّةُ العلماءِ على جوازِه، وحُكِيَ عن مالكٍ المنعُ؛ لأنَّه مِن خصائصِ الإمامِ؛ لتعلُّقِهِ بالجهادِ؛ حكاهُ ابنُ قُدَامَةَ(3) ، والمشهورُ عن مالكٍ والذي يَحْكِيهِ أصحابُه: جوازُ ذلك، وحكى جماعةٌ مِن فقهاءِ المالكيَّةِ الاتِّفاقَ على جوازِ ذلك.

وأمَّا إنْ كان العِوَضُ (السَّبَقُ) مِن أحدِ المتسابقِينَ المشاركِينَ؛ فإنْ سبَقَ هو، أَبْقَى مالَهُ له، وإنْ لم يَسبِقْ، أَعْطاهُ لِمَنْ سبَقَه منهم، فهذا قد جوَّزَهُ جمهورُ الفقهاءِ، وقد قال مالكٌ: لا يُعجِبُني، ثمَّ قال: لا بأسَ به (4) ، وكأنَّه رأى تَرْكَهُ تورُّعًا مع عدمِ القولِ بعدمِ جوازِه، وحكى ابنُ قدامةَ عنه روايةً بالمنعِ (5).

ويَرى كثيرٌ مِن الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ: جوازَ ذلك بشرطِ ألاَّ يعودَ السَّبَقُ إلى صاحبِه في حالةِ سَبْقِهِ هو؛ وإنَّما يَدفعُهُ لغيرِه ممَّن شَهِدَ السِّباقَ إنْ كان السباقُ بينَ اثنَيْنِ، وإنْ كان المتسابِقونَ جماعةً وسبَقَ هو، جعَلَ العِوَضَ (السَّبَقَ) للمتسابِقِ الذي بعدَه، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ ذلك عن ربيعةَ ومالكٍ والأوزاعيِّ: أنَّ الأشياءَ المسبَّقَ بها لا تَرجِعُ إلى المسبِّقِ بها(6).

وقد عَدَّ القاضي عبدُ الوهَّابِ ذلك قياسًا على حالِ الإمامِ؛ فإنَّه يُخرِجُ المالَ ولا يَرجِعُ إليه، وهو تعليلٌ ليس بالقويِّ؛ فالإمامُ لا يُشارِكُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (2/67(.
2. أخرجه أحمد (2/91(.
3. «المغني» (13 /408(.
4. الكافي في فقه أهل المدينة» (1 /490(.
5. «المغني» (13 /408(.
6. «الاستذكار» (14/310(.

المُتسابِقِينَ سباقَهم في الأغلبِ، ولو شارَكَهُمَ، لكان له حقٌّ كحقِّهم عندَ فوزِه، إلاَّ إنْ كان مَنْ قال بهذا القولِ أَجْرَى العِوَضَ مجرى الهبةِ التي لا يجوزُ أن يَرجعَ فيها صاحبُها، وإنْ كان كذلك، فهو وهَبَها هبةً مشروطةً بالغَلَبةِ والفَوْزِ، وقد يتحقَّقُ وقد يَنتفي فيه وفي غيرِه، والجِعَالةُ يجوزُ فيها أنْ يبذُلَ الشخصُ مالاً لمَن يأتيهِ بضَالَّتِهِ، ثمَّ يُشارِكَهم البحثَ عنها؛ فإنْ وجَدَها هو، بَقِيَ له مالُه، وإنْ وجَدَها غيرُه، أعطاهُ إيَّاه.

وعامَّةُ الفقهاءِ على جوازِ أن يكونَ السَّبَقُ مِن أحدِ المُتسابِقِينَ أو مِن بعضِهم، وأمَّا إنْ كان مِن جميعِهم، ففي المسألةِ خلافٌ عندَهم، والجمهورُ على المنعِ مِن ذلك وحُرْمتِه؛ لدخولِه في القِمَارِ، ما لم يدخُلْ محلِّلٌ بينَهم لا يَدفعُ عِوَضًا، فيُجِيزونَه.

ويُريدُ الفقهاءُ بالمحلِّلِ: أنَّه المتسابقُ الذي يُساوِي بقيةَ المتسابِقِينَ في السِّباقِ، لكنَّه لا يبذُلُ عِوَضًا لمَن سبَقَه، ويأخُذُ العوضَ إذا سبَقَ هو، وسمَّاهُ الفقهاءُ محلِّلاً؛ لأنَّه يُحلِّلُ للسابقِ أخذَ المالِ، فإنَّ المحلِّلَ يَجعلُ العَقدَ حلالاً، ويُخرِجُه عن كونِه قِمَارًا؛ وذلك أنَّ القِمَارَ: أنْ يكونَ المتسابِقُونَ متردِّدينَ بينَ الغُنْمِ والغُرْمِ، وأمَّا المحلِّلُ، فإمَّا غانمٌ، وإمَّا سالمٌ ليس بغارمٍ، وبه لا يكونُ العقدُ قِمارًا، ويُسمَّى المحلِّلُ عندَ بعضِ الفقهاءِ: الدخيلَ أو المُحِلَّ أو الميسِّرَ، وللفقهاءِ في دخولِ المحلِّلِ أقوالٌ ثلاثةٌ:

الأولُ : دخولُ المحلِّلِ، وأنَّه لا يصحُّ العَقْدُ إلاَّ به؛ وإليه ذهَبَ جمهورُ العلماءِ، وعليه مذهبُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ، وهو أحدُ قولَيْ مالكٍ، واشترَطُوا لدخولِه: ألاَّ يَدْفَعَ مِن مالِه شيئًا، وأنْ يُساويَهما فيُكافئَ فرسُهُ فرسَيْهما، أو بعيرُهُ بعيرَهما، أو رميُهُ رميَهما، فلا يكونُ دخولُه صوريًّا، وأن يأخُذَ المالَ إنْ سبَقَ هو مِن بينِهم؛ واستدَلُّوا على

دخولِ المحلِّلِ بما جاء عندَ أحمدَ وأبي داودَ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُو لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُو قِمَار)ٌ(1) .

وقد رواهُ مالكٌ في «الموطَّأِ»، فوقَفَهُ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: «لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ » (2).

الثـاني : كراهةُ دخولِ المحلِّلِ؛ وإلى هذا ذهَبَ بعضُ الحنابلةِ المحقِّقينَ؛ كابنِ تيميَّةَ وابنِ القيِّمِ؛ وذلك أنَّهم يرَوْنَ البَذْلَ مِن الجميعِ غيرَ جائزٍ أصلاً، وإدخالُهُ نوعُ تحايُلٍ عندَ مَن يحرِّمُهُ، ويرَوْنَ أنَّ المنعَ مِن السَّبَقِ بمحلِّلٍ وغيرِ محلِّلٍ أَولى بالأخذِ مِن القولِ بتحريمِهِ ثمَّ تحليلِهِ بالمحلِّلِ.

الثالثُ : لا يجوزُ إدخالُ المحلِّلِ؛ وبه قال جماعةٌ مِن الفقهاءِ المالكيَّةِ، وهو معتمَدُ المذهبِ عندَهم، وقد أنكَرَ مالكٌ العملَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ بالعملِ بالمحلِّلِ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ أنْ يَجعلَ المتسابقانِ سبَقَينِ يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما سبَقًا مِن قِبَلِ نفسِهِ على أنَّ مَن سبَقَ منهما، أحرَزَ سبَقَهُ وأخَذَ سبَقَ صاحبِه، وقد قال مالكٌ: «لا يجبُ المحلِّلُ في الخيلِ، ولا نأخُذُ فيه بقولِ سعيدٍ» (3).

والفرقُ بينَ مَن قال بالكراهةِ ومَنْ قال بعدمِ الجوازِ: أنَّ مَن قال بالكراهةِ يَرى أنَّ دخولَهُ لا يؤثِّرُ في الحِلِّ، ومَن يرى عدمَ الجوازِ رأَى دخولَه لا يؤثِّرُ في التحريمِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (2 /505)، وأبو داود (2579)، وابن ماجه (2876(.
2. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /468(.
3. « تفسير القرطبي» (11 /285(.

ولمالكٍ في دخولِ المحلِّلِ قولٌ بجوازِه يُوافِقُ فيه قولَ ابنِ المسيَّبِ إلاَّ أنَّه خلافُ المشهورِ عنه.

وعلَّلَ بعضُ المالكيَّةِ عدمَ جوازِ دخولِ المحلِّلِ بأنَّ الشرعَ منَعَ في بابِ المعاوضةِ مِن اجتماعِ العِوَضَيْنِ لشخصٍ واحدٍ لم يَبذُلْ، ويُحرَمُ منه الباقونَ الباذِلُون، وذلك في مُعاوَضاتِ البيعِ والإجارةِ والشُّفْعةِ؛ ففي البيعِ يكونُ الثمنُ والمثمَّنُ ـ وهو السلعةُ ـ مقسَّمَيْنِ بينَ البائعِ والمشترِي الذي انتقَلَ إليه المثمَّنُ، وهو المَبِيعُ.

وحديثُ أبي هريرةَ السابقُ في المحلِّلِ لا يثبُتُ رفعُهُ؛ فقد رفَعَهُ سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وسفيانُ يَهِمُ في حديثِ الزُّهْريِّ؛ كما أشار إلى هذا أحمدُ(1) ، وابنُ مَعِينٍ(2) ، والنَّسائيُّ (3).

وأصحابُ الزُّهْريِّ الكِبارُ لا يَرفَعُونَهُ بل يَقْطَعونَه؛ كمَعْمَرِ بنِ راشدٍ، وعُقَيْلِ بنِ خالدٍ، وشُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزةَ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ، وغيرِهم(4) ، ثمَّ إنَّ تراكيبَ الحديثِ لا تُشبِهُ كلامَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا الغالبَ مِن كلامِ الصحابةِ؛ وإنَّما تُشبِهُ فُتْيَا التابعِين.

وقد رجَّح الحُفَّاظُ القطعَ كأبي حاتمٍ؛ قال أبو حاتمٍ في المرفوعِ: «هذا خطأٌ، لم يَعْمَلْ سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ شيئًا، لا يُشبِهُ أنْ يكونَ عن النبيِّ، وأحسنُ أحوالِهِ أن يكونَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن قولِه » (5).

ونسَبَ بعضُهم إلى الدارقطنيِّ أنَّ الرفعَ محفوظٌ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لم يُرِدْ ذلك في «عِلَلِه»؛ وإنَّما أرادَ أنَّ روايةَ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قتادةَ عن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروذي وغيره (28(.
2. «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص44(.
3. «السنن الكبرى» للنسائي (3280(.
4. ينظر: «الفروسية» لابن القيم (ص229 ـ 238(.
5. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (5 /675(.

ابنِ المسيَّبِ لهذا الحديثِ وَهَمٌ، وأنَّه عن الزُّهْريِّ عن ابنِ المسيَّبِ، فهو يرجِّحُ بينَ وجهَيْنِ مرجوحَيْنِ جميعًا، لا بينَ وجهٍ مرجوحٍ ضعيفٍ وبينَ وجهٍ راجحٍ صحيحٍ(1).

وجاء في المحلِّلِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا(2) ، وفيه عاصمُ بنُ عمرَ، متكلَّمٌ فيه؛ قال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ(3).

\*\*\*

قال تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ \*وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ } [ الروم: 17 ـ 18 ] .

في هذه الآيةِ: فضلُ الصلاةِ على مواقيتِها؛ فقد ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ مواقيتَ الصلاةِ جميعَها، وقد جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أنَّه قال: الصلواتُ الخمسُ في القرآنِ، فقيل له: أينَ؟ فقال: قال اللَّهُ تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} : صلاةُ المغربِ والعِشاءِ، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ \*} : صلاةُ الفجرِ، {وَعَشِيًّا} : العصرُ، {وَحِينَ تُظْهِرُونَ \*} : الظُّهرُ(4).

وبنحوِه رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والضحَّاكِ(5).

وسأَل نافعُ بنُ الأَزْرَقِ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: هل تَجِدُ ميقاتَ الصلواتِ الخَمْسِ في كتابِ اللهِ؟ قال: نَعَمْ؛ {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} : المغربُ، {وَحِينَ تُصْبِحُونَ \*} : الفجرُ، {وَعَشِيًّا} : العصرُ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «علل الدارقطني» (1692(.
2. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (4689(.
3. «التاريخ الكبير» للبخاري (6 /478/ترجمة 3042(.
4. «تفسير الطبري» (18 /474)، و«تفسير القرطبي» (16 /408).
5. «تفسير القرطبي» (16 /409).

{وَحِينَ تُظْهِرُونَ \*} : الظُّهْرُ، قال: {وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: 58 ] (1).

وصحَّ عن قتادةَ وابنِ زيدٍ أنَّهما جعَلاَها دليلاً على أربعةِ مواقيتَ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ(2).

وقد تقدَّم الكلامُ على المواقيتِ الواردةِ في القرآنِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: 114 ] .

وتقدَّم الكلامُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ وفضلِها وحدِّها عندَ قولِهِ تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ} [الأعراف: 205 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [ الروم: 21 ] .

فيه: إظهارُ مِنَّةِ اللهِ أنْ خلَقَ الأزواجَ مِن الأنفُسِ، وجعَلَها تسكُنُ وتَمِيلُ وترتاحُ وتأنَسُ إليها، فلا تَستوحِشُ منها لو كانتْ مِن غيرِ جنسِها، وجعَلَ في ذلك بينَ الزوجَيْنِ مَوَدَّةً ورحمةً لا تكونُ بينَ اثنَيْنِ، ولا يَسبِقُها ويعظُمُ عليها إلاَّ مودَّةُ الإيمانِ ومحبَّتُه.

وذِكْرُ اللهِ للسُّكُونِ في قولِه: {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} فيه إشارةٌ إلى السَّكَنِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يتحقَّقُ له معنى سكونِ النَّفْسِ إلى زوجِهِ إلاَّ بِسَكَنٍ يَجْمَعُهما، ويخلو بها فيه، ولمَّا ذكَرَ اللهُ أعظَمَ الغاياتِ مِن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (18 /474).
2. «تفسير الطبري» (18 /475).

النِّكاحِ، وهو سكنُ النفوسِ، دَلَّ على أنَّ ما لا تتحقَّقُ تلك الغايةُ إلاَّ به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومِن هذا تُؤخَذُ قرينةٌ على وجوبِ السُّكْنَى للزَّوْجةِ، وهذه الآيةُ نظيرُ ما تقدَّم في قولِهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: 189 ] ، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [6 ] ؛ فإنَّها أصرَحُ في المسألةِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ } [ الروم: 23 ] .

وفي هذه الآيةِ: مِنَّةُ اللهِ على عِبادِه بتقليبِ الأوقاتِ وتغيُّرِها؛ لِتُناسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعَلَ الليلَ للمَبِيتِ والمَنامِ، وجعَلَ النهارَ للكَسْبِ والمعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك مِن اللهِ آيةً لعبادِه.

القَيْلُولَةُ في نصفِ النهارِ:

وحمَلَ بعضُهم قولَه تعالى: {مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} على القَيْلُولَةِ، وهي نَوْمَةُ نصفِ النهارِ واستراحتُه، وأنَّها مِن الفِطْرةِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ في يومِه، ولا يَلْزَمُ في القيلولةِ أن يكونَ معها نَوْمٌ؛ ولكنَّها تكونُ للرَّاحةِ.

وقد ذكَر اللهُ القيلولةَ في مواضعَ:

منها: في أصحابِ الجنةِ؛ ولكنَّها ليستْ عن نَصَبٍ ووَصَبٍ وتَعَبٍ: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً \*} [الفرقان: 24 ] ، والمَقِيلُ والقَيْلُولَةُ: استراحةُ الإنسانِ نصفَ النهارِ وإنْ لم يكنْ معها نومٌ.

ومِن ذلك: قولُهُ تعالى: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ \*} [الأعراف: 4 ] .

وفي القيلولةِ نفعٌ لنشاطِ البدنِ لِما بَقِيَ مِن عملِ النهارِ، ومعونةٌ على قيامِ الليلِ، وقد ذكَرَها اللهُ تعالى في قولِه: {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ} [النور: 58 ] .

والقيلولةُ فِطْرةٌ ومستحَبَّةٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، ويُروى في الأمرِ بالقيلولةِ أحاديثُ؛ منها قولُه: (قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ تَقِيلُ) ؛ كما رواهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وأبو نُعيمٍ في «الطبِّ»(1) ، ومنها قولُه: (اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ) ؛ كما رواهُ ابنُ ماجَهْ(2) ؛ وفيها كلامٌ.

وقد ثبتَتِ القيلولةُ مِن فعلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في أحاديثَ كثيرةٍ مِن حديثِ أُمِّ حَرَامٍ(3) ، وابنِ عمرَ(4) ، وأنسٍ(5) ؛ وكلُّها في الصحيحِ.

وجاءتْ مِن فعلِ الصحابةِ عامَّةً في البخاريِّ مِن حديثِ أنسٍ(6) ، وفي «الصحيحَيْنِ» عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مِن حديثِ سهلٍ(7) ، وفيها مِن فعلِ ابنِ عمرَ(8).

وجاء عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: «كنَّا ونحن شبابٌ نَبِيتُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم في المسجدِ ونَقِيلُ»(9).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (28)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (151).
2. أخرجه ابن ماجه (1693).
3. أخرجه البخاري (2788)، ومسلم (1912).
4. أخرجه البخاري (3916).
5. أخرجه البخاري (6281)، ومسلم (2331).
6. أخرجه البخاري (905) و(940).
7. أخرجه البخاري (441)، ومسلم (2409).
8. أخرجه البخاري (1121)، ومسلم (2479). .
9. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (4914)، وأحمد (2 /12).

قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ \*مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \*مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [ الروم: 30 ـ 32 ] .

أمَر اللهُ نبيَّه بتوجيهِ وَجْهِهِ إلى اللهِ وتسليمِهِ له، وبيَّن أنَّ التوحيدَ هو الفِطْرةُ التي خُلِقَ الناسُ مَفطورِينَ عليها، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!)(1).

يعني: أنَّ الإنسانَ يُولَدُ مفطورًا على الإيمانِ بخالقٍ واحدٍ، ومفطورًا على عبادتِهِ والخضوعِ له، وجعَلَ اللهُ فِطْرةَ الإنسانِ مُوافِقةً لشرائعِه، فلا يوجدُ شيءٌ منها خلافَ الآخر، ولكنَّ الإنسانَ ينحرفُ بتسويلِ الشيطانِ والنَّفْسِ؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: يقولُ اللهُ: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ) (2).

وقد جعَلَ اللهُ الفِطْرةَ هي الدِّينَ؛ كما في هذه الآيةِ: {لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} ؛ ولهذا لا يجوزُ تغييرُ الفِطْرةِ وتبديلُها على ما تستنكِرُهُ الشريعة والأوامر الربانية، وقد تقدَّم الكلامُ على الفِطرةِ وحُكْمِ تغييرِها عندَ قولِهِ تعالى: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119 ] ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (1358)، ومسلم (2658).
2. أخرجه مسلم (2865).

وقولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [البقرة: 168 ] ، ونبَّهْنا على ذلك في صدرِ كتابِ «العقليَّةِ الليبراليَّةِ».

وفي قولِه تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \*} : قرينةٌ على كفرِ تاركِ الصلاةِ في مُشابَهَتِهِ لهم بتركِه لها، وتقدَّمَت الإشارةُ إلى ذلك في قولِه: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } [مريم: 59 ] ، ويأتي الكلامُ على كفرِ تاركِها في سورةِ الماعونِ بإذنِ اللهِ.

وفي قولِه تعالى: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ \*} : أنَّ الفِرَقَ والأحزابَ في المُسلِمينَ ليس مِن أمرِ الفِطْرةِ التي فُطِرَ الناسُ عليها؛ فاللهُ جعَلَهُمْ أُمَّةً واحدةً: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً \*} [الأنبياء: 92 ] ؛ فالفِطْرةُ تُحِبُّ الجماعةَ والوَحْدةَ، والواجبُ نفيُ وجوهِ التمايُزِ والتفرُّقِ؛ للاجتماعِ على الحقِّ على الصِّراطِ الذي خَطَّهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لأمَّتِهِ بقولِهِ وفعلِه.

وأمَّا تمايُزُ أهلِ الحقِّ عن أهلِ الضلالِ والبدعِ والكفرِ، فهذا حقٌّ، ويدُلُّ على ذلك حديثُ الافتراقِ، فقد مَدَحَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الفِرْقةَ المُتَّبِعَةَ ولو تمايَزتْ عن فِرَقِ الضَّلاَلِ، في قولِهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً) (1).

، ومِن وجوهِ الحِرْمانِ والضلالِ: أنْ تتعدَّدَ الفِرَقُ في الأمَّةِ والأحزابُ بدَعْوَى أنَّ كلَّ واحدةٍ تَرى أنَّها هي تلك الفِرْقةُ الناجية وليستْ هي إلاَّ ما كان عليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /120)، وابن ماجه (3993).

والمُسلِمونَ في بَلَدِ الكفرِ يجبُ عليهم أن يَتمايَزُوا عن المشرِكِين، ولو بأحزابٍ وجماعاتٍ ومنظَّماتٍ، ولكنَّه تمايُزٌ بينَ إسلامٍ وكفرٍ، لا تمايُزٌ بينَ مُسلِمينَ ومُسلِمينَ.

\*\*\*

قال تعالى: {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } [ الروم: 38 ـ 39 ] .

فيه: فضلُ الإحسانِ، وأنَّه على ذوي القُرْبَى أفضلُ مِن غيرِهم، والصدقةُ على الأقاربِ أفضلُ مِن الصدقَة على الأَبْعَدِينَ؛ لأنَّها صَدَقةٌ وصِلَةٌ، والهديَّةُ للأَقْرَبِينَ أفضلُ مِن الصدقةِ على الأَبْعَدِين؛ لأثرِ هديَّةِ القريبِ عليه في جلبِ فضائلَ عظيمةٍ؛ كصِلَةِ الرحمِ، وشدِّ الأَزْرِ به عندَ الحاجةِ إليه في حقٍّ، وأثرُ الهديَّةِ في القريبِ أَدْوَمُ مِن أثرِ الصَّدَقةِ في البعيدِ؛ لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضي الله عنها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: (أَوَ فَعَلْتِ؟) ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأِجْرِكِ) (1).

وقد تقدَّم بيانُ فضلِ الصدقةِ والإحسانِ على الأَقْرَبِينَ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِه تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2592)، ومسلم (999).

وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ \*} [البقرة: 215 ] .

إهداءُ الهديَّةِ رجاءَ الثوابِ عليها:

وقولُه تعالى: {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ \*} ؛ فسَّرَهُ جماعةٌ بمَنْ يُعطي الهديَّةَ والعطيَّةَ أو الصدقةَ، ويُريدُ مقابلاً عليها؛ فهذه لا يتقبَّلُها اللهُ مِن صاحِبِها؛ لأنَّه لم يُرِدْ بها وجهَ اللهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهدٍ، وطاوسٍ(1).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} ؛ قال: «هو ما يُعطِي الناسُ بينَهم بعضُهم بعضًا؛ يُعطِي الرجلُ الرجلَ العطيَّةَ يُريدُ أنْ يُعطَى أكثَرَ منها»(2).

وصحَّ عن طاوُسٍ، قال: «هو الرجلُ يُعطِي العطيَّةَ، ويُهدِي الهديَّةَ؛ ليُثابَ أفضَلَ مِن ذلك، ليس فيه أجرٌ ولا وِزْرٌ»(3).

وهذا لا يتعارضُ مع كونِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها، كما ثبَت في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ(4) ؛ فهذا فعلُ المُهْدَى إليه، وليس فِعْلَ المُهْدِي، والمُهْدِي ينبغي له أن يُهْدِيَ الهديَّةَ والعطيَّةَ والصدقةَ ولا ينتظرُ ثوابَها؛ ليتحقَّقَ له الأجرُ، وأمَّا المُهْدَى إليه، فيُستحَبُّ له أن يُثيبَ على الهديَّةِ؛ ردًّا للمعروفِ وإكرامًا للمُهْدِي ولو لم يَنتظِرْها، وهذا يَرِدُ مِثلُه في الشريعةِ؛ فنظيرُ ذلك: أنَّه يجوزُ للرجلِ أو قد يُستحَبُّ أن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (18 /503 ـ 504).
2. «تفسير الطبري» (18 /503).
3. «تفسير الطبري» (18 /504).
4. أخرجه البخاري (2585).

يقومَ إكرامًا لشخصٍ يدخُلُ عليه؛ لكنَّه لا يجوزُ للداخلِ أن يُحِبَّ أن يَمْثُلَ الناسُ له قِيَامًا؛ كما في الحديثِ المرفوعِ: (مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرِّجَالُ مُقْبِلاً أَنْ يَتَمَثَّلُوا لَهُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ)(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (19 /320).

سورةُ لُقْمانَ

سورةُ لُقْمانَ مكيَّةٌ، وإنَّما الخلافُ في بعضِ آياتِها(1) ، وموضوعُها وآياتُها دالَّةٌ على ذلك، وفي السورةِ: تعظيمُ القرآنِ، وفضلُ اللهِ بإنزالِه، وبيانُ ما يَصرِفُ الناسَ عنه مِن اللَّهْوِ واللَّغْوِ، وبيانُ آياتِ اللهِ ومُعْجِزاتِه في خَلْقِه؛ مِن السماءِ والأرضِ والكواكبِ، وذِكرُ اللهِ مِن أخبارِ مَن سبَقَ وقصصِهم كلُقْمانَ، وبيانُ عاقبةِ المُعانِدينَ، والتذكيرُ بيومِ المَعادِ.

\*\*\*

قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } [ لقمان: 6 ].

كانتْ قريشٌ تَتَّخِذُ الغناءَ تَلْهُو به عن سماعِ كلامِ اللهِ، وهو أحسنُ الحديثِ؛ كما قال تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ} [الزمر: 23 ] ، فسمَّى اللَّهُ غِناءَهم {لَهْوَ الْحَدِيثِ{

وقد فسَّر لَهْوَ الحديثِ في هذه الآيةِ بالغِناءِ جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعينَ؛ كابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهِدٍ، وعِكْرِمةَ، ومكحولٍ وقتادةَ وغيرِهم(2).

وقد روَى ابنُ جريرٍ والبيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّه

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير القرطبي» (16 /455(.
2. ينظر: «تفسير الطبري» (18 /534 ـ 538)، و«تفسير ابن كثير» (6 /331(.

قال: «واللهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هو، إنَّ لَهْوَ الحديثِ لَهُوَ الغِناءُ»، ثمَّ ذكَرَها ثلاثًا(1).

وابنُ مسعودٍ هو مِن أعلَمِ الصحابةِ بالتفسيرِ، إنْ لم يكنْ أعلَمَهُمْ على الإطلاقِ.

الغِناءُ والمَعَازِفُ والفَرْقُ بينَهما:

وقد جاء في الشريعةِ النهيُ في هذا البابِ عن شيئَيْنِ يَخلِطُ بينَهما كثيرٌ مِن الناسِ: الأولُ : الغِناءُ، والثاني : المعازفُ، ولا يَلزَمُ اجتماعُهما؛ فقد يكونُ الغِناءُ بلا مَعازِفَ، وقد تكونُ المعازِفُ بلا غِناءٍ، وقد يجتمعانِ.

أمَّا الأولُ : فالغِناءُ ، والمرادُ به هو إنشادُ الشِّعْرِ بالصوتِ الحسَنِ المجرَّدِ عن أيِّ مضافٍ إليه مِن الآلاتِ، وهذا النوعُ نُهِيَ عنه لا لِذَاتِه؛ وإنَّما إنْ كان يتضمَّنُ صدًّا عن ذِكْرِ اللهِ، كما كانت تتَّخِذُهُ قريشٌ في مَكَّةَ؛ حتى لا تَسْمَعَ كلامَ اللهِ وكلامَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

ولا يَلزمُ مِن الغناءِ أن يكونَ معه مَعازِفُ، ولكنَّه غلَبَ في استعمالِ الناسِ أنَّ الغِناءَ هو الذي يكونُ معه آلاتُ الطرَبِ، وليس مقصودًا بهذا المعنى عندَ العرَبِ.

ومَن نظَرَ إلى النصوصِ مِن أفعالِ الصحابةِ وكذلك أشعارِ العربِ، وجَدَ أنَّهم يُطلِقونَ الغِناءَ ويُريدونَ به الشِّعْرَ والحُدَاءَ، حتى أشكَلَ ذلك على كثيرٍ مِن المتأخِّرِين، وظَنُّوا أنَّ قولَ السلفِ في الغِنَاءِ إنَّما هو المَعازفُ كما هو اصطلاحُ المتأخِّرِين؛ وهذا جَهْلٌ وسوءُ فَهْمٍ؛ فإنَّ هذا لم يكنْ موجودًا عندَ السلفِ مطلَقًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبري في «تفسيره» (18 /534)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (10 /223(.

فالغِناءُ عندَ العربِ هو صوتُ الفَمِ؛ كما يقولُ حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَهَا أَنَّى يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا(1).

ويَرِدُ عن بعضِ السابِقِينَ: أنَّه سَمِعَ الغِنَاءَ، والمرادُ بذلك: هو إنشادُ الشِّعْرِ بالصوتِ الحسَنِ، وليس المرادُ الموسيقا والمعازفَ.

والغِناءُ عندَ السلفِ جاء النهيُ عنه لا لِذَاتِه؛ وإنَّما إنْ صَدَّ عن ذِكْرِ اللهِ، ومِثلُه إنشادُ الأشعارِ باللُّحُونِ، وإنْ لم يَصُدَّ جازَ.

وقد قال ابنُ الجوزيِّ: «كان الغِنَاءُ في زمانِهم إنشادَ قصائدِ الزُّهْدِ، إلاَّ أنَّهم كانوا يُلحِّنونَها » (2).

ومِن هذا قولُ بعضِ الفقهاءِ بحَضْرةِ الرشيدِ لابنِ جامعٍ: الغِنَاءُ يُفطِرُ الصائمَ، فقال: ما تقولُ في بيتِ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ إذْ أنشَدَ:

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائِحٌ فَمُهَجِّرُ!

أيُفطِرُ الصائمَ؟

قال: لا؛ قال: إنَّما هو أنْ أَمُدَّ به صوتي، وأُحرِّكَ به رأسي(3).

ومِن هذا: قولُ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: «لا بأسَ بالغِنَاءِ والحُدَاءِ للمُحْرِمِ» (4).

وأمَّا الثاني : فالمَعازِفُ ، وهي آلاتُ الطرَبِ مِن العُودِ والقَصَبِ، والمِزْمارِ والموسيقا، والآلاتِ الإلكترونيَّةِ الحديثةِ التي تُخرِجُ ما يَخرُجُ مِن المعازفِ، فإنَّها تأخُذُ حُكْمَها؛ لأنَّ الشريعةَ لا تفرِّقُ بينَ المتماثِلاتِ، فإنَّها لم تحرِّمِ الخمرَ لكونِهِ تمرًا أو زَبِيبًا أو دُبَّاءً أو غيرَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «لسان العرب» (15 /139) (غنا)، و«تاج العروس» (39 /193) (غني(.
2. « تلبيس إبليس» (ص203(
3. « محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (1 /816(
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (13951(

ذلك؛ وإنَّما لأنَّه يُخامِرُ العقلَ ويُسكِرُه ويُغطِّيه؛ فكلُّ ما كان فيه هذه العلةُ يُسمَّى خمرًا محرَّمًا ولو كان مِن غيرِ تلك الأصنافِ؛ بل حتى لو كان إلكترونيًّا كما حدَثَ في هذا الزمنِ ممَّا يُسمَّى بالمخدِّراتِ الإلكترونيَّةِ؛ إذْ تُوضَعُ سمَّاعاتٌ في الأُذُنِ وتُحدِثُ أصواتًا متناغمةً على نسقٍ معيَّنٍ يُؤثِّرُ في انتظامِ العقلِ فيَختلُّ، ويكونُ السامعُ بعدَ وقتٍ فاقدًا لعقلِهِ كنَشْوةِ السَّكْرانِ، ثمَّ لا يلبثُ إلاَّ ويُفيقُ.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لذاتِها؛ فما كان آلةَ عَزْفٍ واتُّخِذَ لذلك، فهو محرَّمٌ ولو لم يكنْ معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ) ؛ رواهُ البخاريُّ(1) ، وقال بتعليقِه ابنُ حزمٍ(2) ، وليس كذلك، وقد بيَّنَّا وَصْلَهُ وصِحَّتَهُ في رسالةِ «الغِنَاءِ».

وتحليلُ المعازفِ اليومَ مِن علاماتِ النبوَّةِ التي أخبَرَ عنها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، يَزِيدُ المؤمِنَ يقينًا بصِدْقِ رسالتِه لإخبارِه، ولا يُشكِّكُهُ في حُكْمِ المعازِفِ؛ إذْ لا يوجدُ مذهبٌ مِن المذاهبِ الأربعةِ، ولا قَرْنٌ مِن قرونِ الإسلامِ، ولا بلدٌ مِن بُلْدانِه خلا مِن عالِمٍ يَحكِي الإجماعَ على حُرمتِها.

\*\*\*

قال تعالى: {يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ } [ لقمان: 17 ] .

أمَرَ لُقْمانُ ابنَه بالصلاةِ، وقرَنَ الأمرَ بها بأمرٍ آخَرَ، وهو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المُنكَرِ، يعني: اؤمُرْ غيرَك؛ لأنَّ صلاةَ العبدِ إنْ كَمَلَتْ، نَهَتْهُ هو عن الفحشاءِ والمُنكَرِ؛ كما في قولِه تعالى: {إِنَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5590(.
2. «المحلَّى» (9 /59(.

الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: 45 ] ، فأمَرَ لقمانُ ابنَهُ أن يأمُرَ غيرَهُ؛ لاكتفائِهِ بقيامِ صلاتِهِ بذلك في نفسِه؛ فمَنْ تَمَّتْ صلاتُه، تمَّ باقي دِينِه، وبمقدارِ نَقْصِها والتفريطِ فيها وفي خشوعِها يَنقُصُ دِينُهُ ويضعُفُ أثرُها عليه.

وقولُه تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ، فيه: أنَّ دعوةَ جميعِ الأنبياءِ والأولياءِ الجمعُ بينَ (الأمرِ) و(النهيِ): أمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكَرٍ، ولا يُقتصَرُ على واحدٍ دونَ الآخَرِ.

وبعضُ المُصلِحِينَ يَمِيلُ إلى إظهارِ المعروفِ، ويعطِّلُ النهيَ عن المنكَرِ؛ لأنَّ الناسَ لا يُحِبُّونَ مَن يَنْهاهُم عن شهواتِهم، وهؤلاءِ المُصلِحونَ قاموا ببعضِ الكتابِ وترَكُوا بعضًا، ومنَعَهُمْ خشيةُ تفويتِ محبةِ الناسِ واستعدائِهم، وهذا ليس طريقًا للأنبياءِ.

وقولُه: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} ، فيه: أنَّ البلاءَ لا بدَّ أن يَلحَقَ الآمِرَ بالخيرِ والناهيَ عن الشرِّ لا محالةَ؛ ولهذا لم يأمُرْهُ بتجنُّبِ البلاءِ؛ وإنَّما أمَرَهُ بالصبرِ عليه؛ لكونِ البلاءِ متحقِّقًا قَدَرًا؛ سواءٌ قَلَّ أو كثُر، ولكنْ يجبُ معه الصبرُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على شريعةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران: 104 ].

\*\*\*

قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ } [ لقمان: 19 ].

في هذه الآيةِ: إرشادٌ إلى الاعتدالِ في المشيِ والكلامِ؛ فيكونُ

وسطًا؛ فلا يُسرِعُ في مَشْيِه، ولا يكونُ بطيئًا كسَيْرِ المتكبِّرِ، وقد فسَّر مجاهِدٌ قولَه: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} بالتواضُعِ (1) ، وقال قتادةُ: «نَهَاهُ عن الخُيَلاءِ » (2).

وفسَّر يزيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ القصدَ في المشيِ بالسُّرْعةِ(3) ، ولعلَّه حمَلَ ذلك على أنَّ السُّرْعةَ في المشيِ تُنافِي الخُيَلاءَ؛ فعادةُ أهلِ الكِبْرِ السَّيْرُ البطيءُ المتكلَّفُ.

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَحُثُّ على السَّكِينةِ، ويأمُرُ بالتوسُّطِ، ويَنهى عن الإسراعِ المتعجِّلِ؛ ومِن ذلك قولُهُ صلّى الله عليه وسلّم: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)(4) ، والإيضاعُ الإسراعُ، وأمَّا ما يُروى مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (سُرْعَةُ المَشْيِ تُذْهِبُ بَهَاءَ المُؤْمِنِينَ) ؛ فقد رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ » (5) ؛ ولا يصحُّ.

وغَضُّ الصوتِ خَفْضُه؛ فليس بالمرتفعِ الصارخِ كصوتِ الحمارِ، ولا بالخافضِ الذي لا يُسمَعُ، وقولُه: {أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ} ؛ يعني : شَرَّها.

وكان عمرُ لا يَرَى التكلُّفَ برفعِ الصوتِ حتى في الأذانِ؛ كما روى البيهقيُّ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي مَحْذُورَةَ؛ قال: لمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذَّنْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ؟(6).

وهذه الآياتُ مكيَّةٌ كما هو أصلُ السورةِ، وعادةُ السُّوَرِ المكيَّةِ لا تأمُرُ بمِثْلِ هذه الآدابِ والسلوكِ؛ وإنَّما تأمُرُ بما تدُلُّ عليه الفِطْرةُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تفسير الطبري» (18 /563)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3099(.
2. «تفسير الطبري» (18 /563)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3100(.
3. «تفسير الطبري» (18 /563)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3100(.
4. أخرجه البخاري (1671(.
5. «حلية الأولياء» (10 /290(.
6. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (1 /397(.

عامَّةً، وأمَّا الآدابُ كصِفَةِ المشيِ والقيامِ والقعودِ واللِّبَاسِ والكلامِ وأحكامِه، فإنَّه مِن علاماتِ السُّوَرِ المَدَنيَّةِ، ولكنَّ هذه الآياتِ جاءتْ في سياقِ قصةِ لُقْمانَ، ولم تكنْ أمرًا للناسِ في مَكَّةَ وتشريعًا يَختصُّونَ به، وإنِ انتفَعُوا مِن ذلك بالاقتداءِ بمَنْ سبَقَ كما يَرِدُ في القرآنِ كثيرٌ مِن الآدابِ في قَصَصِ الأنبياءِ كإبراهيمَ وموسى وعيسى وغيرِهم.

سورةُ السَّجْدةِ

سورةُ السَّجْدةِ سورةٌ مكيَّةٌ، واستثنى بعضُ السلفِ منها بِضْعَ آياتٍ؛ منهم مَنْ جعَلَها ثلاثًا، ومنهم مَن جعَلَها خمسًا(1) ، وسياقُ آياتِها سياقُ المكيَّاتِ في موضوعِها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحِكْمةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بضَعْفِ خِلْقَتِه، وتدبيرُ اللهِ للغَيْثِ وتسييرُه له، وبيانُ عاقبةِ الإنسانِ وتذكيرُهُ بوقوفِهِ بينَ يدَيْ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخرةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسُلِ السابقِين.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ } [ السجدة: 15 ].

ذكَر اللهُ خِصالَ المؤمنينَ، وذكَرَ منها أنَّهم يَخِرُّونَ سُجَّدًا للهِ، ويُسبِّحونَ في سجودِهم، وفي هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ التسبيحِ بحمدِ اللهِ في السجودِ.

حُكْمُ التسبيحِ في السُّجُودِ والرُّكُوعِ:

ولا خلافَ في مشروعيَّةِ التسبيحِ بحمدِ اللهِ في السجودِ؛ لثُبُوتِهِ في القرآنِ وعملِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِه، وإنَّما الخلافُ عندَ الفقهاءِ في وجوبِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (4 /357)، و«زاد المسير» (3 /437)، و«تفسير القرطبي» (17/5(.

التسبيحِ في السجودِ، ومِثلُه الركوعُ، على قولَيْنِ للفقهاءِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

الأُولى : الوجوبُ؛ وهو قولُ داودَ، وهو مذهبُ الحنابلةِ، ورجَّحه جماعةٌ مِن محقِّقي المذهبِ، وقال به داودُ؛ وذلك لِما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه؛ قال: لمَّا نزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ \*} [الواقعة: 74 و96، والحاقة: 52 ] ، قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ) ، فلمَّا نزَلَتْ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } [الأعلى: 1 ] ، قال: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)(1) ، وحمَلُوا الأمرَ الواردَ في الحديثِ على الوجوبِ.

الثـانيةُ : الاستحبابُ؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ وذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يعلِّمْهُ المُسِيءَ في صلاتِه، وما عَلَّمَهُ إلاَّ ما تصحُّ به الصلاةُ.

وحديثُ عُقْبةَ متكلَّمٌ فيه، يَرويهِ موسى بنُ أيُّوبَ، عن عمِّه إياسِ بنِ عامرٍ، عن عُقْبةَ، وإياسٌ مستورٌ قليلُ الحديثِ لا يُعرَفُ راوٍ عنه غيرُ ابنِ أخيه، وموسى في حديثِهِ المرفوعِ عن عمِّه كلامٌ؛ فقد ضعَّف ابنُ مَعِينٍ حديثَهُ المرفوعَ عن عمِّه(2).

ثمَّ أيضًا فإنَّ قولَهُ تعالى: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى \*} [الأعلى: 1 ] في سورةِ الأعلى، وقولَه تعالى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ \*} [الواقعة: 74 و96، والحاقة: 52 ] في سورةِ الواقعةِ والحاقَّةِ، وهذه السُّوَرُ الثلاثُ مكيَّةٌ، وتقييدُ الأمرِ بها عندَ نزولِها دالٌّ على أنَّ الوجوبَ كان بمَكَّةَ، ومِثلُ هذه الأذكارِ وجنسُ هذه الواجباتِ مِن الأقوالِ في الصلاةِ: لم يُفرَضْ إلاَّ في المدينةِ، ولو كان فرضًا قديمًا لاشتهَرَ فرضُه، وتمَّ تعليمُهُ الناسَ مع تعليمِ الصلاةِ لكلِّ أحدٍ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (4/155)، وأبو داود (869)، وابن ماجه (887(.
2. ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (4 /154(.

وأمَّا التسبيحُ الواردُ في السجودِ الذي أُشِيرَ إليه في الآيةِ، فقد جاء عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في صِيَغٍ، منها ما يَشترِكُ فيه الركوعُ والسجودُ، ومنها ما ينفرِدُ به السجودُ؛ ومِن ذلك:

ـ ما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(1).

ـ ومنهـا : ما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كان يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ)(2).

ـ ومنها : عندَه مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا سَجَدَ، قال: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُّ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ((3).

ـ ومنهـا : ما في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمُونةَ؛ قال: فانتبَهَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِن اللَّيْلِ، فذكَرَ الحديثَ، وفيه قال: ثمَّ ركَعَ، قال: فرأَيْتُهُ قال في ركوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ، فحَمِدَ اللهَ ما شاءَ اللهُ أنْ يَحْمَدَه، قال: ثمَّ سجَدَ، قال: فكان يقولُ في سُجُودِه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأْعْلَى) ، قال: ثمَّ رفَعَ رأسَهُ، قال: فكان يقولُ فيما بينَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (817)، ومسلم (484(.
2. ) أخرجه مسلم (487(.
3. أخرجه مسلم (771(.
4. أخرجه أحمد (1 /371(.

سورةُ الأحزابِ

سورةُ الأحزابِ مدَنيَّةٌ(1) ، ويَظهرُ ذلك في دَلاَلةِ آياتِها على الأحكامِ والتشريعاتِ وأحكامِ النِّساءِ في الطلاقِ والعِدَدِ والمِيرَاثِ والحِجَابِ، وما تضمَّنتْهُ مِن أحكامِ النَّسَبِ، وخِطابِ أمَّهاتِ المؤمنينَ، وبعضِ أحكامِ بيتِ النبوَّةِ.

وفي سورةِ الأحزابِ نزَلَ حَدُّ الرجمِ للزَّاني المُحْصَنِ، وأحكامٌ كثيرةٌ تُعادِلُ أو تُقارِبُ سورةَ البقرةِ، ثمَّ نُسِخَ منها ما نُسِخَ لفظًا وحُكْمًا، وما نُسِخَ لفظًا وأُبقِيَ حُكْمًا كحدِّ الرجمِ؛ كما روى أحمدُ؛ مِن حديثِ زِرٍّ؛ قال: «قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأْحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (2).

\*\*\*

قال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \*ادْعُوهُمْ لآِبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \*} [ الأحزاب: 4 ـ 5 ] .

يزعُمُ المشرِكونَ أنَّهم يَفْهَمونَ ما لم يَفهَمْه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنَّ للواحدِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (17 /48(.
2. أخرجه أحمد (5 /132(.

منهم قَلْبَيْنِ يَفهَمُ بهما أعظَمَ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ومِن أَشَدِّ صوارفِ أهلِ الضلالِ عن الحقِّ دَعْوَى الفَهْمِ بالوَهْمِ، فما يزالُ يَتوهَّمُ أنَّه يُدرِكُ ما لا يُدرِكُه غيرُه، وتَغُرُّه نفسُه؛ حتى يُختَمَ له بسُوءٍ، فإنَّ النَّفْسَ إنْ أرادتْ صَرْفَ الإنسانِ عن الحقِّ، وَهَّمَتْهُ أنَّ عقلَهُ خيرٌ مِن أتباعِ الحقِّ؛ لتُسَلِّيَهُ وتُبْقِيَهُ على الباطلِ، فالنَّفْسُ لا تَقْوى على العقلِ إلاَّ بخداعِه.

وقولُه تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ} ، فيه: إبطالٌ لطلاقِ الجاهليَّةِ الذي كانوا يَضُرُّونَ به المرأةَ، فيُظاهِرُونَ منها ويُحرِّمونَها عليهم كأمَّهاتِهم، وسيأتي الكلامُ على الظِّهارِ وأحكامِهِ في سورةِ المجادَلَةِ بإذنِ اللهِ.

وقولُه تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ } : كانتِ العربُ تتبنَّى الولدَ وتسمِّيهِ باسمِها، فيَنتسِبُ كأولادِهم مِن أصلابِهم، ويَرِثُونَ منهم كأبناءِ النَّسَبِ، ويُصبحُ مَحْرَمًا كمَحَارِمِ الأولادِ، فأبطَلَ اللهُ ذلك كلَّه، وبيَّن أنَّ تلك ألفاظٌ يُطلِقونَها عليهم (يا بُنَيَّ)، وليستْ مِن الحقِّ في شيءٍ، ولا أَثَرَ لها في الأحكامِ.

وقد حرَّم اللهُ على الرجُلِ أنْ يَنسُبَ لِنَفْسِهِ ولدًا ليس ولدًا له، وحرَّم على الولدِ أن ينتسبَ إلى أبٍ ليس أبًا له، وشدَّد في ذلك فجعَلَهُ كبيرةً؛ لاستحقاقِه اللعنَ، ولأنَّه مِن كُفْرِ النعمةِ ونُكْرانِ الفضلِ وجَحْدِه، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)(1) ، وفيهما مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)(2) ، وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عليٍّ مرفوعًا: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6766)، ومسلم (63(.
2. أخرجه البخاري (6768)، ومسلم (62(.

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)(1).

وقد أمَر اللهُ بنداءِ الناسِ بأَنْسَابِهم الصحيحةِ، ومَنْ جُهِلَ نَسَبُهُ فيُدْعَى بالأُخوَّةِ الإيمانيَّةِ أو النداءِ بالمَوْلَى؛ كما قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لآِبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} .

وعفا اللهُ عمَّا جَرى على اللِّسَانِ مِن غيرِ قصدٍ للمعنى، ولكنَّ الإثمَ بالقصدِ؛ كما قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).

\*\*\*

قال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } [ الأحزاب: 6 ] .

في هذا: عِظَمُ حقِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على المؤمنينَ، وأنَّه أَوْلَى منهم بأنفُسِهم، فيجبُ طاعتُهُ وتعظيمُهُ فوقَ كلِّ طاعةٍ وإجلالٍ لكلِّ مخلوقٍ، وإنْ أمَرَهم بشيءٍ يُخالِفُ أهواءَهم وما يَرْغَبونَ، فيجبُ عليهم طاعتُه؛ لأنَّه أَولى بهم مِن أنفُسِهم.

وذِكْرُ هذه الآيةِ بعدَ الآيةِ السابقةِ في تحريمِ أُبُوَّةِ غيرِ النَّسَبِ تنبيهٌ على أنَّ ما كان مِن أبوابِ الإجلالِ ـ كأنْ يقولَ الرجُلُ لأحدٍ: والدُنا؛ إجلالاً، والسامعُ يَعلَمُ قصدَ الإجلالِ ـ أنَّ ذلك جائزٌ؛ ولهذا قال في هذه

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1370(.

الآيةِ: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} ؛ يعني : لَسْنَ أُمَّهاتِ رَحِمٍ؛ ولكنَّهُنَّ أُمَّهاتُ إجلالٍ وإكرامٍ.

أُمَّهَاتُ المؤمنينَ ومَقامُهُنَّ:

قال تعالى: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} ؛ فكلُّ زوجةٍ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فهي أمٌّ للمؤمنينَ؛ لعمومِ الآيةِ، على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في حدِّ ذلك، وقد ذهَبَ الشافعيُّ: إلى أنَّ كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنينَ ولو طلَّقَها، وبعضُهم خَصَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ بالمدخولِ بِهِنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الحَرَمَيْنِ.

وقد رُوِيَ أنَّ الأشعثَ بنَ قَيْسٍ نكَحَ المُستعيذةَ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه، فهَمَّ برَجْمِه، فأخبَرَه أنَّها لم تكنْ مدخولاً بها، فكَفَّ عنه، وفي روايةٍ: أنَّه هَمَّ برَجْمِها، فقالتْ: ولِمَ هذا وما ضُرِبَ عَلَيَّ حجابٌ، ولا سُمِّيتُ للمُسْلِمينَ أُمًّا؟! فكَفَّ عنها(1).

ورُوي كذلك عن ابنِ عباسٍ مِثلُه مع أسماءَ بنتِ النُّعمان(2).

وإنَّما أَخَذْنَ الأُمُومةَ مِن أُبُوَّتِهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ فهو أبو المؤمنينَ؛ كما جاء في قراءةِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في هذه الآيةِ؛ قال: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)(3) ، والأنبياءُ آباءٌ للمؤمنينَ أبوَّةً دينيَّةً؛ كما قال تعالى عن إبراهيمَ: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78 ] ، وحُرْمةُ النبيِّ كحُرْمةِ الوالدِ وأعظَمُ.

وإنَّما سُمِّيَتْ أزواجُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بـ(أُمَّهَاتِ المؤمنينَ)، ولم يُسَمَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بـ(أبي المؤمنينَ)، مع أنَّ أُمُومَتَهُنَّ منه؛ لأنَّ الرجلَ يُسمَّى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «التلخيص الحبير» (3 /139)، و«تفسير الآلوسي» (21 /151)..
2. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (4 /37)..
3. «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص322)، و«الدر المنثور» (8 /108).

بأعظَمِ أوصافِهِ وأشرفِها؛ فأشرفُ الأسماءِ والأوصافِ هو النبوَّةُ، وأشرفُ أوصافِ أزواجِهِ هو أمَّهاتُ المؤمِنِين، وعندَ نِدائِهِ يُسمَّى بأشرفِها وأَسْمَاها، وإن جاز أَدْناها اعتراضًا لا الْتِزَامًا.

وأمَّا قولُهُ تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ} [الأحزاب: 40 ] ، فالمرادُ به تحريمُ الانتسابِ إليه أُبُوَّةَ نسَبٍ؛ فقد كان هناك مَن يَنْتسِبُ إليه بالتبنِّي، وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قد تبنَّى قبلَ النبوَّةِ زيدَ بنَ حارثةَ، فلم يكنْ أباه، وإن كان قد تبنَّاه.

وفي هذه الآيةِ: تحريمُ نكاحِ أمَّهاتِ المؤمنينَ بعدَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بلا خلافٍ؛ فلا يجوزُ للرجُلِ أن يتزوَّجَ أمَّه.

وبعضُ الفقهاءِ يَرى أنَّ الخِطابَ للذكورِ مقصودٌ في قولِه: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} ، وأنَّهُنَّ أمَّهاتُ رجالِ المؤمنينَ لا نسائِهم، وفي هذه المسألةِ خلافٌ.

وقد رَوَى مسروقٌ؛ قال: قالتِ امرأةٌ لعائشةَ: يا أُمَّهْ، فقالتْ لها عائشةُ: «أنا أمُّ رجَالِكم، ولستُ أُمَّ نِسَائِكم»؛ رواهُ ابنُ سَعْدٍ والبيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ(1).

ورَوى ابنُ سعدٍ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أميَّةَ، عن أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّها قالتْ: «أنا أمُّ الرِّجالِ منكم والنِّساءِ»(2).

والأظهرُ: العمومُ، وأنَّهُنَّ أمَّهاتُ المؤمنينَ رجالاً ونساءً؛ لأنَّهُنَّ أَخَذْنَ أمومتَهُنَّ مِن أُبوَّتِه صلّى الله عليه وسلّم، وأبوَّتُهُ هي للمؤمنينَ كافّةً، وقراءةُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)(3) إشارةٌ إلى ذلك، ولعلَّ مرادَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (8 /67)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /70).
2. «الطبقات الكبرى» (8 /179 و200).
3. «تفسير القرطبي» (17 /63)، و«تفسير ابن كثير» (6 /381).

عائشةَ بقولها: «أنا أمُّ رجالِكم»: أنَّ الحُرْمةَ مع الرِّجالِ أعظَمُ وأشَدُّ مِن جهةِ النِّكاحِ وميلِ القلبِ والطمعِ فيهنَّ، بخلافِ النِّساءِ؛ فهذا ليس موجودًا فِيهِنَّ.

وقولُه تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } : هذه الآيةُ ناسخةٌ لكلِّ ما كانتْ تفعلُهُ العربُ مِن التوريثِ بالتبنِّي والمؤاخاةِ والحِلْفِ، وأنَّ المِيرَاثَ يكونُ لأُولِي الأرحامِ بحَسَبِ مَرَاتبِهم المذكورةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على شيءٍ مِن ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } [النساء: 33 ] .

وفي قولِه تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} جوازُ فعلِ المعروفِ لِمَنْ يُوَالُونَهم، ويُحْبَوْنَ في حالِ الحياةِ بالهديَّةِ والعطيَّةِ والصَّدَقةِ، ولكنْ لا يدخُلُونَ في المِيرَاثِ بعدَ الموتِ.

\*\*\*

قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } [ الأحزاب: 21 ] .

في هذه الآيةِ: حثٌّ على الاقتداءِ بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، والتأسِّي بفعلِه؛ وذلك أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم معصومٌ في قولِه وفعلِه، ويُشرَعُ التأسِّي بهَدْيِ جميعِ الأنبياءِ؛ كما قال تعالى لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90 ] ، وقال اللهُ عن إبراهيمَ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}

[الممتحنة: 4 ] ، وكلُّ ما استَثْنَتْهُ نبوَّةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن أفعالِ الأنبياءِ، فهو دليلٌ على نَسخِه، وأعظَمُ التأسِّي يكونُ بالاقتداءِ بفعلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

أنواعُ أفعالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم:

وأفعالُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على أنواعٍ:

النوعُ الأولُ : أفعالُ عبادةٍ؛ وهي الأصلُ في أفعالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فالأصلُ فيما ورَدَ عنه مِن ذلك أنَّه تشريعٌ ويُتأسَّى به فيه، وما لم يكنْ تشريعًا تعبديًّا، فهو مِن الأفعالِ الحسنةِ التي لا تكونُ مذمومةً بحالٍ؛ فقد اختار اللهُ لنبيِّه أحسَنَ الأفعالِ، كما اختار له أحسَنَ الحديثِ.

وما كان مشتبِهًا مِن فعلِهِ وتردَّدَ: هل هو عبادةٌ أو عادةٌ؟ ولا مرجِّحَ بينَهما، فيُلحَقُ بأصلِه، وهو التعبُّدُ.

النوعُ الثـاني : أفعالُ عادةٍ ؛ وهي ما يفعلُها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على ما اعتادَهُ الناسُ مؤمِنُهم وكافِرُهم، ولم يَخُصَّ ذلك الفعلَ بتأكيدٍ وحثٍّ عليه بالقولِ؛ وذلك مِثلُ لُبْسِهِ العِمَامةَ والإزارَ والرِّداءَ والقميصَ، ورُكُوبِهِ الدوابَّ، فهذا الأصلُ فيه الاشتراكُ مع الناسِ المؤمِنِ والكافِرِ، ولم يَختَصَّ به المؤمنونَ عن غيرِهم؛ فحينئذٍ يُقالُ بأنَّه عادةُ الناسِ، لا سُنَّةٌ وعبادةٌ.

وأمَّا ما فعَلَهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ممَّا كان الناسُ يفعلونَهُ مؤمِنُهم ومشرِكُهم، ولكنَّه حَثَّ عليه بالقولِ، فهذا تشريعٌ وعبادةٌ، وذلك كتشميرِ الإزارِ ورفعِهِ فوقَ الكعبَيْنِ؛ وذلك أنَّه مِن عادةِ العربِ تشميرُ الأُزُرِ؛ وذلك أنَّهم يرَوْنَهُ علامةً على القوةِ وتركِ النعومةِ والدَّعَةِ، وكانوا يَمْدَحونَ فاعِلَ ذلك؛ كما قال الشاعرُ:

كَمِيشُ الإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ صَبُورٌ عَلَى الضَّرَّاءِ طَلاَّعُ أَنْجُدِ(1)

ويقولُ الآخَرُ:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ

أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي(2)

ولكنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فعَلَ ذلك ورفَعَ إزارَه، وأمَرَ بذلك بقولِه؛ فخرَجَ عن كونِه عادةً إلى كونِه عبادةً؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ) ؛ رواه البخاريُّ(3).

وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) ؛ رواهُ مسلمٌ(4).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) ؛ رواهُ البخاريُّ(5).

النوعُ الثالثُ : أفعالُ الجِبِلَّةِ : وهي ما يُجبَلُ عليها الإنسانُ ويُطبَعُ؛ مِن لَوْنِه وخِلْقَتِه، وطُولِه وضخامتِه، ويَلحَقُ بذلك ما لا يَتكلَّفُهُ الإنسانُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. البيت لدُرَيْد بن الصِّمَّة؛ كما في «الأصمعيَّات» (ص108)، و«الشعر والشعراء» (ص751).
2. البيت لأَبي جُنْدَبٍ الهُذَلِيِّ؛ كما في «لسان العرب» (9 /331)، و«تاج العروس» (24 /58).
3. البخاري (5787)..
4. مسلم (106)..
5. البخاري (5790)..

مِن صفةِ مِشْيَتِه؛ فإنَّ الإنسانَ يُطبَعُ على ذلك ويُجبَلُ ولا يَتكلَّفُهُ ولا يكتسِبُهُ؛ فهذا لا يُمدَحُ الإنسانُ بفعلِهِ وتكلُّفِهِ لو قدَرَ عليه.

ومِن ذلك: مِشْيةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَزْهَرَ اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ، اذا مشى، تكفأ »(1).

وفي الحديث الاخر : (ان رسول الله صل الله عليه وسلم اذا مشى ، تكفأ تكفؤا كأنما يحط من صبب )، رواه احمد والترمذي ، من حديث عليّ(2).

ومن نظر في فقه الصحابة رضي الله عليهم ، وجد انهم يكثرون من ذكر افعال النبي صل الله عليه وسلم التعبدية ، ويذكرونها في سياق الاقتداء ، واما بقية افعاله كأفعال العادة والافعال الجبلية ، فلا يذكرونها الا اعتراضا وفي سياق الوصف.

\*\*\*

قال تعالى: {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا \*} [ الأحزاب: 26 ] .

لمَّا اجتمَعَتِ الأحزابُ ضدَّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لقتالِه، قام اليهودُ مِن بني قُرَيْظَةَ بمظاهَرةِ أولئك وإعانتِهم على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فنقَضُوا عَهْدَهم الذي كان مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقد ذكَرَ اللَّهُ إنزالَ بني قُرَيْظَةَ {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا \*} ، وهي حصونُهُمْ، لإعانةِ المشركينَ؛ مِنَّةً منه؛ ليَكشِفَ شدةَ ما تُكِنُّهُ صدورُهم مِن حقدٍ وبغضاءَ وتربُّصٍ وتحيُّنٍ للفُرَصِ لقتلِ المؤمنِين؛ وفي هذا أنَّ الله يُنزِلُ الشدائدَ في الأمَّةِ، وفي رَحِمِها مِنَنٌ وخيرٌ لهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (2330).
2. أخرجه أحمد (1/96)، والترمذي (3637).

وقولُه: {ظَاهَرُوهُمْ} ؛ يعني : صارُوا لهم ظهيرًا؛ كالظَّهْرِ مِن خَلْفِ الإنسانِ يقومُ به ويُسنِدُه.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ مَن ظاهَرَ العدوَّ على المُسلِمينَ، أخَذَ حُكْمَهم؛ كما قال تعالى: {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا \*} ، فقتَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم رجالَ بني قُرَيْظَةَ لأجلِ ذلك، وسَبَى نساءَهم وذَرَارِيَّهم.

وبنو قُرَيْظةَ لم يُقاتِلوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم؛ وإنَّما كانوا ظهرًا لقريشٍ، فأخَذُوا حُكْمَهم؛ فإنَّ مَن قاتَلَ مواجَهةً، أو كان ظهيرًا لِمَنْ قاتَلَ المُسلِمينَ، فإنَّه يأخُذُ حُكْمَهم في جوازِ قتالِه، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ المظاهِرينَ والحُلَفاءِ للأعداءِ مِن نَقَضَةِ العهودِ مِن المعاهَدينَ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: {أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ \*} [البقرة: 100 ] ، وقولِ اللهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [البقرة: 208 ] ، وقولِهِ تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة: 4 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَِزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً \*وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا \*} [ الأحزاب: 28 ـ 29 ] .

أمَر اللهُ نبيَّه أنْ يُخيِّرَ أزواجَهُ بين اختيارِه وبين اختيارِ الحياةِ الدُّنيا والنعيمِ فيها والتلذُّذِ بلَذَّاتِها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يَبعَثْهُ اللهُ ليتنعَّمَ في

الدُّنيا ويَرْكَنَ إليها، وأراد اللهُ تشريفَ مَقَامِهِ وتنزيهَهُ عن لُوثَاتِ الدُّنيا وطمعِها عن لَذَّةِ الآخِرةِ ونعيمِها المقيمِ.

وفي «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أخبَرَتْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَلاَّ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ) ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَِزْوَاجِكَ} إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ) ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ(1).

\*\*\*

قال تعالى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا \*وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \*} [ الأحزاب: 32 ـ 33 ] .

خَصَّ اللهُ نساءَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بالخِطابِ، وقال: {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} ؛ وذلك لمَقَامِ النبوَّةِ، فهنَّ قدوةٌ لنساءِ العالَمِينَ جميعًا، بخلافِ غيرِهِنَّ، ولأنَّ أثرَ خَطَئِهِنَّ يتعدَّى إلى الزوجِ، وهو رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ فإنَّ تُهَمَةَ المرأةِ في عِرْضِها تتعدَّى إلى زوجِها في إقرارِه لها على ذلك، والأمرُ يتَّصلُ بعِرْضِه ونَسَبِه، بخلافِ الكفرِ؛ لهذا قدَّر اللهُ في نساءِ بعضِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4785)، ومسلم (1475)..

الأنبياءِ الكفرَ كنُوحٍ ولُوطٍ، ولكنَّه سبحانَهُ لم يقدِّرِ العَهْرَ على امرأةِ نبيٍّ؛ لأنَّ الشرفَ والعَهْرَ يتعدَّى إلى النَّسَبِ.

وفي هذا: عِظَمُ منزلةِ القدوةِ على غيرِهِ في وجوبِ احتياطِهِ واحتياطِ أهلِ بيتِه؛ وذلك كلَّما كان قدوةً في قومِهِ وبلدِه، كان أَولى بالاحتياطِ مِن غيرِه.

وقولُه تعالى: {فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} ؛ يعني : لا تُرَقِّقْنَهُ ولو كان ذلك عن حُسْنِ قصدٍ؛ فإنَّ النهيَ ليس لأَجْلِهِنَّ فقطْ، بل لأجلِ السامعينَ، فيَمِيلُ مَنْ في قلبِهِ طمعٌ ومرضٌ إِلَيْهِنَّ؛ فيَتَسَبَّبْنَ في إهلاكِه.

وقولُه: {وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا \*} ؛ يعني : مِن الخيرِ الذي لو سَمِعَهُ الناسُ، ما استنكَرُوهُ، فيكونُ كلامُهُنَّ مع الواحدِ ككلامِهِنَّ مع الجماعةِ في خيرِهِ وعفافِه.

ومِن علامةِ الكلامِ المباحِ الذي يجوزُ للمرأةِ أنْ تتكلَّمَهُ مع الرجلِ الأجنبيِّ: أن تتكلَّمَ بكلامٍ لو سَمِعَهُ الناسُ منها معه، ما استنكَرُوهُ ولم تَسْتَحْيِ هي منه، فيَعرِفُهُ الناسُ ولا يستنكرونَه، وهكذا ينبغي أن تكونَ العفيفةُ في خِطَابِها إنِ احتاجتْ إلى رجلٍ لا يسمعُها أحدٌ: أن تُخاطِبَهُ بحديثٍ لو سَمِعَهُ زوجُها وولدُها والناسُ، لم يستنكِروه، ولَعَدُّوهُ معروفًا.

وفي قولِ اللَّهِ: {فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} جعَلَ الطمعَ في الرجلِ، مع احتمالِ ورودِهِ مِن جنسِ المرأةِ عامَّةً؛ وذلك تعظيمًا للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وتطهيرًا لنسائِه مِن أنْ يُظَنَّ بهنَّ ظَنُّ السَّوْءِ، ولبيانِ خَصوصيَّةِ الرجالِ بالجَسَارةِ والميلِ أكثَرَ مِن النساءِ.

وقولُه تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} ، أمَرَهنَّ بالقَرَارِ في البيوتِ وعدمِ الخروجِ إلاَّ لحاجةٍ، ونَهاهُنَّ عن تبرُّجِ

الجاهليَّةِ مِن الاختلاطِ بالرجالِ، وإظهارِ المَفاتِنِ بالسُّفُورِ، ووصَفَ ذلك بأنَّه جاهليَّةٌ لا عن عِلْمٍ وصلاحٍ.

وقد ذكَرَ بعضُ المفسِّرينَ كمُقاتلِ بنِ حَيَّانَ(1): أنَّ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى ـ قَبلَ وجودِ العربِ ـ الذي نَهى اللهُ عنه في قولِه: {وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} : أنَّهنَّ كُنَّ يُلقِينَ الخِمارَ على رُؤُوسِهنَّ ولا يَشْدُدْنَهُ، ومع ذلك نَهى اللهُ عنه، وشَدَّدَ عليه، وذكَرَهُ مثالاً لفعلٍ سَوْءٍ، وقد جاء عن بعضِ السلفِ كابنِ عبَّاسٍ(2) وغيرِه: أنَّ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى كان بينَ نوحٍ وإدريسَ، ولو كان هناك تبرُّجٌ عامٌّ في التاريخِ بعدَهُ أسوأُ منه، لذكَرَه اللهُ مثالاً.

قال تعالى: {وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} : أمَرَ اللهُ أمَّهاتِ المؤمنينَ بإقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، وطاعةِ اللهِ ورسولهِ؛ لبيانِ أنَّ العفافَ لا يكمُلُ إلاَّ بعبادةٍ وطاعةٍ للهِ ورسولِه.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الحِجابَ والعفافَ فِطْرةٌ، وما لم يُقرَنْ بعبادةٍ مِن صلاةٍ وزكاةٍ وغيرِ ذلك، فإنَّه يكونُ عادةً يسهُلُ تحوُّلُها؛ ولهذا أمَرَ اللهُ أمَّهاتِ المؤمنينَ ونساءَهم بالعبادةِ مع العفافِ، وكثيرٌ مِن البُلْدانِ التي طرَأَتْ عليها عاداتٌ فاسدةٌ مِن تبرُّجٍ وسفورٍ تَرى أنَّه ينسلِخُ مِن الحِجَابِ فيها نِسَاءُ العاداتِ، ويثبُتُ نِسَاءُ العبادات، وهذا نظيرُإعفاءِ اللِّحَى؛ فقَد كانَتِ الرِّجالُ تَراهُ فِطرَةً، وجاءَ الإسلامُ العَرَبَ وهو يُعْفُونَ لِحَاهُم عادةً لا عبادةً، ولم تَكُنِ اللِّحَى علامَةً على دِيَانَةٍ؛ لأنَّها أصلٌ للمؤمِنِ والكافِرِ والصالِحِ والفاسِقِ، حتى اختَلَطَ العَرَبُ بالعَجَمِ؛ فتأَثَّرُوا بِهِم، فزالَتْ لِحَى العُرُوبَةِ؛ لأنَّها (عادةٌ)، وبَقِيَتْ لِحَى الإسلامِ لأنَّها (عِبادةٌ)، فأصبَحَتْ عندَ المتأَخِّرِينَ علامَةً على الدِّيانةِ، بخلافِ السابِقِينَ؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (6 /410).
2. «تفسير الطبري» (19 /98)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (9 /3130).

فإنَّمـا هـي شُعبةٌ مِن شُعَبِ الإيمـانِ ليسَتْ وحدَهـا علامَةً على شـيءٍ.

عمومُ أصلِ الخِطَابِ بالحِجَابِ وخَصُوصيَّةُ نساءِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم:

والخِطابُ في هذه الآيةِ وما قبلَها وما بعدَها وإنْ كان موجَّهًا لأمَّهاتِ المؤمنينَ، إلاَّ أنَّه عامٌّ يشترِكُ معَهُنَّ فيه في عمومِ الحُكْمِ بقيَّةُ النِّسَاءِ؛ ولكنَّ نساءَ النبيِّ أشَدُّ وأعظَمُ تأكيدًا؛ ولهذا قال: {مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب: 30 ] ؛ يعني : أنَّ أصلَ العذابِ مشتَرَكٌ؛ ولكنَّ الفَرْقَ تضعيفُ الحُكْمِ وتشديدُه، ومِثلَ ذلك قالَهُ في الثوابِ: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ} [الأحزاب: 31 ] ؛ يعني : أنَّ هناك ثوابًا مشتَرَكًا مع بقيةِ النِّساءِ؛ ولكنْ لَهُنَّ الثوابُ مضاعَفٌ.

وبيانُ عمومِ أصلِ الحُكْمِ في هذه الآياتِ، واشتراكِ عمومِ نساءِ المؤمنينَ به ـ مِن وُجُوهٍ:

أولاً : أنَّ القرآنَ عامٌّ للناسِ بجميعِهِ؛ كما قال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: 19 ] ؛ أي : مَن يَبْلُغُهُ ما فيه ممَّن يجيءُ بعدَكم، فهو حُجَّةٌ عليه، والعِبْرةُ بعمومِ حُكْمِه، وإنْ تمَّ تخصيصُ الخِطَابِ لأَعلى البشرِ، وهم الأنبياءُ، فضلاً عن آحادِ الصحابةِ وأزواجِ الأنبياءِ؛ لقولِه صلّى الله عليه وسلّم؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»: (إِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ) (1) ، فإذا كان خِطابُ الأنبياءِ الواردُ في القرآنِ المخصوصونَ به عامًّا لأهلِ الإيمانِ، فكيف بخِطَابٍ توجَّهَ لِمَنْ هو دونَهم؟! فإذا دخَلَ المؤمنونَ في خِطابِ الأنبياءِ، فدخولُ النِّساءِ في خِطابِ أمَّهاتِ المؤمنينَ أَوْلى.

ثانيًا : أنَّ تخصيصَ القرآنِ لأحدٍ بعينِهِ لمزيدِ اهتمامٍ فيه، وأنَّه أَولى بالاتِّباعِ مِن غيرِه، والخَصُوصِيَّةُ لا تثبُتُ إلاَّ بدليلٍ زائدٍ عن مجرَّدِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1015)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخِطابِ؛ كما هي عادةُ القرآنِ في خصائصِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50 ] ، وقال تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: 52 ] .

ثـالثًـا : أنَّ آيةَ الحِجَابِ جاء معها في الخِطَابِ نفسِه أوامرُ أُخرى: {وَاذْكُرْنَ} ـ يعني : يا أزواجَ النبيِّ ـ {مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34 ] ؛ فالذِّكْرُ ليس خاصًّا بهنَّ، فلو قيل بالخَصُوصِيَّةِ، لم يُشرَعْ ذِكرُ ما يُتْلَى في بيوتِهِنَّ مِن القرآنِ والسُّنةِ إلاَّ لأزواجِه! مع أنَّ هذه الآيةَ أظهَرُ في الخَصُوصيَّةِ؛ حيثُ قال: {مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}، وأمَّا في آيةِ الحِجابِ الآتيةِ، فقال: {مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53 ] ، فما قال: (حِجَابِكُنَّ) كما هنا {مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}، وهل يُفهَمُ مِن هذا التخصيصِ الزائدِ: ألاَّ يَدخُلَ فيه تلاوةُ الآياتِ والحِكْمةِ في بيوتِ غيرِكُنَّ، ولا تلاوةُ غيرِكنَّ في بيوتِهنَّ وبيوتِ غيرِهنَّ؟! وهذا لا يُقالُ به، ولا يَلتزِمُهُ مَن يقولُ بخَصُوصيَّةِ الحِجَابِ، مع أنَّه في نفسِ الآياتِ ونفسِ السِّياقِ.

رابـعًـا : ما أجمَعَ عليه العلماءُ: أنَّ الأحكامَ تدورُ مع العللِ والمقاصدِ مِن التشريعِ؛ فاللهُ تعالى قال هنا: {فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} ، وقال في آيةِ الحجابِ مخاطِبًا الصحابةَ: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: 53 ] ، والعلةُ موجودةٌ في عمومِ الجنسَيْنِ على اختلافِ مَرَاتبِهم، ثمَّ ما الشيءُ الذي يُريدُ اللهُ إبعادَهُ مِن قلوبِ الصحابةِ وأمَّهاتِ المؤمنينَ، ولا يُوجَدُ عندَ بقيَّةِ النساءِ وبقيةِ الرجالِ؛ إذا التقَوْا في المَجالسِ والبيوتِ والتعليمِ؟! وما الشيءُ الذي يَجِدُهُ الصحابةُ تُجَاهَ أمَّهاتِهِمْ أمَّهاتِ المؤمنينَ ولا يجدونَهُ في بقيةِ النساءِ؟! فإذا كان الحجابُ أطهَرَ لقلوبِهم، فمَنْ بعدَهم أحوَجُ إلى هذه الطهارةِ.

خامسًا : أنَّ اللهَ قال: {أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ}، فجعَل طهارةَ قلوبِ الصحابةِ مَطْلَبًا بذاتِهِ؛ وهذا يحصُلُ في جميعِ النساءِ؛ بل هو في غيرِ

أمَّهاتِ المؤمنينَ أكثَرُ؛ لأنَّ نظرَ الصحابةِ لأمَّهاتِ المؤمنينَ نظرُ إجلالٍ وتعظيمٍ وتوقيرٍ.

سادسًا : أنَّ قولَه تعالى: {وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} لا يُتصوَّرُ خَصُوصيَّةُ أمَّهاتِ المؤمِنِينَ به، فيُقالُ: إنَّه يجوزُ لغيرِهِنَّ أنْ يتبرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى، وأمَّا أمَّهاتُ المؤمنينَ، فيحرُمُ، والحقُّ أنه محرَّمٌ في حقِّ الجميع؛ ولكنَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ أشَدُّ في التحريمِ.

سـابعًـا : أنَّ الصحابيَّاتِ اعتَدْنَ على تتبُّعِ أمَّهاتِ المؤمِنِينَ؛ فما فَعَلْنَهُ يَرَيْنَهُ تشريعًا لهنَّ مِن بابِ أَولى؛ كما جاء في «الصحيحَيْن»، عن عمرَ؛ أنَّ زوجتَهُ راجَعتْه، فقالتْ له محتجَّةً بأُمَّهاتِ المؤمنينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!»(1).

ثـامنًـا : أنَّ اللهَ يخصِّصُ في بعضِ السياقاتِ الأنبياءَ والصحابةَ تنبيهًا إلى دخولِ غيرِهم مِن بابِ أَوْلى في الحُكْمِ، وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكامِ؛ تنبيهًا إلى أنَّه لمَّا دخَلَ الأعظمُ والأجلُّ، فغيرُهُ أَولى؛ لهذا قال صلّى الله عليه وسلّم في بيانِ الحدودِ: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)(2) ، وقال في تحريمِ الرِّبا: (أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)(3) ، وقال في تحريمِ دماءِ الجاهليَّةِ: (إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ)(4) ، وربيعةُ ابنُ عمِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

تـاسعًـا : لو قُلْنا بالخَصُوصيَّةِ، فخَصُوصيَّةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن بابِ أَولى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2468)، ومسلم (1479)..
2. أخرجه البخاري (3475)، ومسلم (1688)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.
3. أخرجه مسلم (1218)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.
4. أخرجه مسلم (1218)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.

في المواضعِ التي يَتوجَّهُ الخِطَابُ إليه لمَزِيَّةٍ له ليستْ في أحدٍ مِن الأتباعِ، فالآياتُ التي يُخاطَبُ بها النبيُّ عامَّةٌ له ولغيرِه، مع كونِ الخِطابِ خاصًّا به ليس بمشتَرَكٍ بالمقابَلَةِ مع المؤمنينَ؛ كما هنا: {أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: 53 ] .

فلا يُقالُ بأنَّ دخولَ البيوتِ بلا استئذانٍ جائزٌ؛ لخَصُوصيَّةِ النصِّ بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم هنا: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} [الأحزاب: 53 ] ، ولكنَّ المقصودَ مزيدُ تشديدٍ في بيتِه كما أنَّ التشديدَ زائدٌ في نسائِه.

ومِثْلُ ذلك السَّرَاحُ والطلاقُ والمُتْعةُ؛ فخطابُ النبيِّ به لا يجعلُهُ خاصًّا له ولأزواجِه: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَِزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً \*} [الأحزاب: 28 ] .

وهل مَن تُرِيدُ اللهَ ورسولَهُ مِن النساءِ لا تدخُلُ في استحقاقِ الأجرِ العظيمِ؛ كما جاء في سياقِ نفسِ آياتِ الحِجابِ الموجَّهةِ لأمَّهاتِ المؤمنينَ: {وَإِنْ كُنْتُنَّ} ـ أي : يا نساءَ النبيِّ ـ {تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا \*} [الأحزاب: 29 ] ؟!

عاشرًا : دفَعَ فَهْمَ الخَصُوصيَّةِ في آياتِ الحجابِ غيرُ واحدٍ مِن مفسِّري السلفِ؛ كما رواهُ عبدُ الرزاقِ في «تفسيرِه»، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ قال: «لمَّا ذكَرَ اللهُ أزواجَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، دخَلَ نساءُ المسلِمَاتِ عليهنَّ، فقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ ولم نُذكَرْ، ولو كان فينا خيرٌ، ذُكِرْنَا، فأنزَلَ اللهُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: 35 ] »(1).

حاديَ عشَرَ : أنَّ المفسِّرينَ يُطبِقونَ على هذا الأمرِ على اختلافِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (2 /116)..

مَشَاربِهم ومَذَاهبِهم، قال الجَصَّاصُ: «وهذا الحُكْمُ وإنْ نزَلَ خاصًّا في النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأزواجِه، فالمعنى عامٌّ فيه وفي غيرِه»(1).

وقال القُرْطُبيُّ: «في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ في مَسْأَلَتِهِنَّ مِن وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تَعرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتَيْنَ فيها، ويدخُلُ في ذلك جميعُ النساءِ بالمعنى»(2).

وعلى هذا نَصَّ ابنُ جريرٍ(3) ، وابنُ كثيرٍ(4)، وأئمَّة التفسيرِ.

ثانيَ عشَرَ : سببُ تخصيصِ أزواجِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لمزيدِ تشديدٍ عَلَيْهِنَّ؛ لأنَّ أمرَهُنَّ يَمَسُّ النبيَّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ فمعلومٌ أنَّ حِفظَ العِرْضِ يُقدَّمُ في بعضِ الأحوالِ على حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وقَدَرًا؛ اهتمامًا به؛ فقد تكونُ زوجةُ نبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ كافرةً كامرأةِ لُوطٍ وامرأةِ نُوحٍ، لكنْ لا يُمكِنُ أن تقَعَ في الزِّنى، واللهُ يَعْصِمُهُنَّ مِن ذلك؛ لأنَّ الزِّنى أَذِيَّتُهُ متعدِّيةٌ للزَّوْجِ وعِرْضِه، فمَن يَبقى مع زانيةٍ وهو عالِمٌ: دَيُّوثٌ في الشرعِ، بخلافِ مَن يَبقى مع كافرةٍ؛ لهذا أجاز اللهُ زواجَ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ بقولِه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: 5 ] ، وكَرِهَ نكاحَ الزانيةِ ولو مُسْلِمةً: {وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: 3 ] ، وقال: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} [النور: 26 ] ، وأُمَّهاتُ المؤمنينَ قدوةٌ، والتشديدُ عليهنَّ أَوْلى: {يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \*} [الأحزاب: 30 ] ، مع أنَّ تحريمَ الفاحشةِ على جميعِ النساءِ، ولكنْ لنساءِ النبيِّ مزيدُ تشديدٍ، وهو في الحجابِ وفي الاختلاطِ والفاحشةِ سواءٌ، ولتمامِ عدلِ اللهِ ورحمتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ في بابِ الثوابِ أعظَمَ مِن الصحابيَّاتِ ـ فضلاً عن نساءِ الأُمَّةِ ـ في الإثابةِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «أحكام القرآن» للجصاص (5 /242)..
2. «تفسير القرطبي» (17 /208)..
3. «تفسير الطبري» (19 /166).
4. «تفسير ابن كثير» (6 /408).

على العملِ: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا \*} [الأحزاب: 31 ] .

وحينَما ذكَرَ المضاعَفةَ في العقابِ والثوابِ، دَلَّ على أنَّ بقيَّةَ النساءِ على إثمٍ وثوابٍ ولكنْ لا مُضاعَفةَ فيه.

\*\*\*

قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَي لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} [ الأحزاب: 37 ] .

زوَّج اللهُ نبيَّه مِن طليقةِ زيدِ بنِ حارثةَ؛ لأنَّ زيدَ بنَ حارثةَ كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قد تبنَّاه، وكانتِ العربُ تجعلُ ابنَ التبنِّي كابنِ النَّسَبِ في الميراثِ والتحريمِ، فأراد اللهُ أن يُذهِبَ ذلك الأمرَ والحرَجَ الذي رسَخَ في نفوسِهم بأنْ يفْعَلَهُ قدوةُ العالمينَ محمدٌ صلّى الله عليه وسلّم؛ فزوَّجه اللهُ ابنةَ عمَّتِه زينبَ بنتَ جَحْشٍ، وعمَّتُه أُمَيْمَةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ، وكانتْ طليقةَ زيدٍ، فكانوا يعتبرونَها زوجةَ وَلَدِه، ولمَّا زوَّجه اللهُ إيَّاها، قام فدخَلَ عليها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بلا استئذانٍ(1) ، وكانتْ تَفخَرُ بذلك على سائرِ أزواجِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وتقولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»(2).

وهذا يدُلُّ أنَّ انتسابَ التبنِّي وثبوتَ المَحْرَمِيَّةِ عندَ العربِ كان شديدًا في نفوسِهم لمَّا طال العهدُ به بينَهم، وفي هذا: أنَّه احتِيجَ ـ لرَفْعِهِ مِن نفوسِهم ـ أنْ يفعلَهُ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بنفسِه؛ ليَفْعَلُوهُ هم بطُمَأْنينةٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1428)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.
2. أخرجه البخاري (7420)؛ من حديث أنس رضي الله عنه..

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً \*} [ الأحزاب: 49 ] .

ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ المطلَّقةَ التي لم تُمَسَّ ولم يُدخَلْ بها، ولم يَجعَلْ عليها عِدَّةً، وأَوجَبَ اللهُ لها المُتْعةَ، ولم يُوجِبْ لها المهرَ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ على أنَّه يجوزُ تطليقُ المرأةِ بعدَ العَقْدِ وقبلَ الدخولِ، وبمجرَّدِ وقوعِ الطلاقِ عليها فهي بائنةٌ بلا عِدَّةٍ؛ لها أنْ تتزوَّجَ، وللرِّجالِ أنْ يَخطُبوها.

وقد روى مالكٌ في «الموطَّأِ» ـ وعنه البيهقيُّ ـ مِن حديثِ معاويةَ بنِ أبي عيَّاشٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأِبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»(1).

وفي روايةٍ أنَّ عائشةَ تابَعَتْهما على ذلك(2).

وبهذا قَضَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ(3) ، وابنُ مسعودٍ(4) ، وزيدٌ(5) ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /571)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /335، و355)..
2. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (7 /355)..
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (11084)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17853).
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (11084)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17858).
5. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (11084)، وابن المنذر في «الأوسط» (9 /159).

وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو(1) ؛ ولا مخالفَ لهم.

وفي قولِه تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} دليلٌ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلاَّ بعدَ النِّكَاحِ؛ لقولِه تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} ؛ فلا بدَّ للطلاقِ مِن نكاحٍ يَسْبِقُهُ، فمَنْ قال: «إنْ تَزَوَّجْتُ فلانةَ، فهي طالقٌ»، فإنَّها لا تَطلُقُ منه إنْ تزوَّجَها.

وبهذا يقولُ جمهورُ العلماءِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، وبه يعملُ أكثرُ الصحابةِ؛ فقد روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال في قولِ الرجُلِ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ؛ مِن أَجْلِ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ(2).

ورُوِيَ مِن مُرسَلِ طاوسٍ(3) ، ومِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ(4) ، ومِن حديثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ(5) ومعاذٍ(6) مرفوعًا: (لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ) .

وقال بهذا عليٌّ وعائشةُ وجابرٌ وابنُ المسيَّبِ وطاوسٌ والقاسمُ وعروةُ والحسنُ وعطاءٌ، وخَلْقٌ مِن السلفِ، وقد ذكَرَ البخاريُّ في «صحيحِه» في بابِ (لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ) أكثَرَ مِن عشرينَ نَفْسًا مِن السلفِ على ذلك(7) ، وبالتتبُّعِ هم نحوُ الثلاثينَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /570)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17854).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (10/3142)..
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (11457)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17815).
4. أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (2265)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17814).
5. أخرجه ابن ماجه (2048).
6. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (11455)، والدارقطني في «سننه» (4 /17)، والحاكم في «المستدرك» (2 /419)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /320).
7. «صحيح البخاري» (7 /45).

وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ أنَّه خالَفَ في ذلك، ووافَقَهُ على قولِه أبو حنيفةَ، وأنكَرَ ابنُ عبَّاسٍ على ابن مسعودٍ ذلك؛ كما روى الحاكمُ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ يزيدَ النَّحْويِّ، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: ما قالها ابنُ مسعودٍ، وإن يكنْ قالَها، فزَلَّةٌ مِن عالمٍ، في الرجلِ يقولُ: إنْ تزوَّجْتُ فلانةَ، فهي طالقٌ؛ قال اللَّهُ تبارَك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} ، ولم يقل: إذا طلَّقْتُم المؤمناتِ ثمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ(1).

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [ الأحزاب: 50 ] .

بيَّن اللهُ ما أحَلَّهُ لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم مِن النساءِ، وقد جعَلَ شَرْطَ جوازِ نكاحِهِ منهنَّ: أنْ يَكُنَّ مؤمناتٍ، ويُؤْتِيَهُنَّ أجورَهُنَّ، وهي مُهُورُهُنَّ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ المَهْرِ وفَرْضِه، وأنَّه إن وقَعَ المهرُ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع النساءِ، مع رغبتِهِنَّ فيه وفضلِهِ على الرجالِ والنساءِ جميعًا، فهو على غيرِهِ مِن بابِ أَولى، وقد تقدَّم الكلامُ على المَهْرِ وحُكْمِه وتفصيلِه وتسميتِهِ وحَدِّهِ وحُكْمِ استردادِه؛ وذلك مفرَّقًا عندَ قولِهِ تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2 /205)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /320)..

الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: 236 ] ، وعندَ قولِه تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: 237 ] ، وقولِه تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4 ] ، وقولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: 19 ] ، وقولِه تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً \*} [النساء: 20 ] .

ولكنَّ اللهَ خَصَّ نبيَّه بأنْ أحَلَّ له مَنْ تَهَبُ نفسَها له؛ كما قال تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ، فأحَلَّ اللهُ لنبيِّه مَن تَهَبُ نفسَها له، وهذا خاصٌّ به؛ لظاهرِ الآيةِ.

وفي قولِه تعالى: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ} دليلٌ على أنَّ نكاحَ القراباتِ يَسْتَوِي في الحِلِّ مع نكاحِ البعيداتِ؛ فقد أحَلَّ اللهُ لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم ذلك كلَّه على السَّوَاءِ، ولا يُحِلُّ اللهُ لنبيِّه إلاَّ الطيِّباتِ.

وأمَّا ما يُنسَبُ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (لا تَنكِحُوا القَرَابَةَ القَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا) ، وكذلك مقولةُ: «اغْتَرِبُوا؛ لا تُضْوُوا»، فباطلٌ لا أصلَ له في السُّنَّةِ، وإنَّما يُنسَبُ مِن قولِ عمرَ؛ أنَّه قال لآلِ السائبِ: «قد أَضْوَيْتُم، فانكِحُوا النوابغَ»؛ رواهُ إبراهيمُ الحَرْبيُّ في «غريبِ الحديثِ»؛ ولا يصحُّ(1) ، وقد تزوَّجَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ابنةَ عمَّتِهِ زينبَ بنتَ جحشٍ، وزوَّجَ فاطمةَ مِن ابنِ عمِّه عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (2 /379)، و«البدر المنير» (7 /500)، و«التلخيص الحبير» (3 /146).

وفي قولِه تعالى: {إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا} قراءتانِ: قراءةٌ بكسرِ (إِنْ)، وقراءةٌ بفتحِها، وحمَل بعضُهم الكسرَ على عدمِ الوقوعِ عندَ نزولِ الآيةِ، والمعنى : إنْ وهَبَتْ؛ يعني : إنْ وقَع ذلك، فهو حلالٌ خاصٌّ بك، والعاملُ في ذلك قولُه: {أَحْلَلْنَا} ، فليس مجرَّدُ وَهْبِ النَّفْسِ مجيزًا للنِّكاحِ إلاَّ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقد اختُلِفَ في هذا: هل وقَعَ أنْ تزوَّجَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم امرأةً وهَبَتْ نفسَها له أو لا؟ على قولَيْنِ للعلماءِ؛ كما اختلَفَ مَن قال بحدوثِ ذلك في تعيينِها، وليس هذا محلَّ الكلامِ عليه، ولكنَّ الثابتَ أنَّ منهنَّ مَن وهَبتْ نفسَها كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ(1) ،وسهلِ بنِ سعدٍ(2) ؛ وإنَّما النِّزاعُ في قَبُولِهِ لها، واللهُ أعلَمُ.

\*\*\*

قال تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا \*} [ الأحزاب: 51 ] .

في هذا: توسعةٌ لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم في تعامُلِهِ مع نسائِه، وقد قال بعضُ السلفِ: إنَّ اللهَ خَفَّفَ عليه في أمرِ التسويةِ في القَسْمِ، ورُوِيَ هذا عن قتادةَ ومجاهِدٍ والضحَّاكِ(3) ، وقال جماعةٌ مِن الفقهاءِ: «إنَّ القَسْمَ بينَ الزوجاتِ ليس واجبًا عليه».

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4788)، ومسلم (1464).
2. أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425).
3. «تفسير الطبري» (19 /139)، و«تفسير ابن كثير» (6 /446).

وقال جماعةٌ مِن السلفِ: إنَّ المرادَ بذلك: هو أنَّ لك أنْ تُبقِيَ مَن تشاءُ في عِصْمَتِكَ، وتطلِّقَ مَن تشاءُ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ والحسنِ(1) ؛ وفي هذا أنَّ اللهَ أباحَ له مِن النِّساءِ الزواجَ بلا عدَدٍ، وقد نصَّ على هذا المعنى الشافعيُّ في «الأمِّ»(2).

وبعضُهم حمَل الإرجاءَ في قولِه: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} ؛ يعني : مِن الواهباتِ أنفُسَهُنَّ لك، وقال بهذا الشعبيُّ(3).

وحمَل بعضُ المفسِّرينَ الآيةَ على العمومِ في إرجاءِ الواهباتِ أو إمساكِهِنَّ، وفي أمرِ القَسْمِ بينَ الزوجاتِ أنَّه بالخيارِ، واستُدِلَّ عليه بقولِه تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ}(4) ؛ أي : أنَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ إنْ عَلِمْنَ أنَّ اللهَ أَذِنَ لكَ وليس بحقٍّ لهنَّ ذلك، فالأمرُ أهوَنُ في نفوسِهنَّ فلا يَحْزَنَّ ولا يَجِدْنَ حرَجًا، ولا يجدُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حرَجًا مِن ذلك، فلا يُظَنُّ به مَيْلٌ لواحدةٍ دونَ أُخرى.

ومع ذلك كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَعدِلُ بينَ نسائِه ويَستأذِنُهُنَّ تطييبًا لنفوسِهِنَّ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ} ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»(5).

وكانتْ عائشةُ رضي الله عنها تقولُ: «كان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (19 /140).
2. «الأم» (5 /151)..
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3145)..
4. «تفسير الطبري» (19 /143)، و«تفسير ابن كثير» (6 /446).
5. أخرجه البخاري (4789)، ومسلم (1476)..

عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ»(1).

وقد كان رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يستأذِنُ أزواجَهُ في أنْ يمرَّضَ في بيتِ عائشةَ رضي الله عنها(2).

وفي وجوبِ عدلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عليه مع أزواجِه خلافٌ عندَ الفقهاءِ، ولكنَّهم لا يختلِفونَ في وجوبِ العدلِ في غيرِه مع أزواجِهم، وقد قال ابنُ قُدَامةَ: «لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العِلمِ في وجوبِ التسويةِ بينَ الزوجاتِ في القَسْمِ خِلافًا، وقد قال اللهُ تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19 ] ، وليس مع الميلِ معروفٌ، وقال اللهُ تعالى: {فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: 129 ] (3) ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ العدلِ في القَسْمِ بينَ الزَّوْجاتِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: 129 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا \*} [ الأحزاب: 52 ] .

بعدَما بيَّن اللهُ لنبيِّه ما يَحِلُّ له، بيَّن سبحانَهُ ما يحرُمُ عليه مِن النساءِ، وقد اختُلِفَ في المرادِ بقولِه تعالى: {مِنْ بَعْدُ} :

فمِنهم مَن قال: إنَّ المرادَ بذلك: أنَّ اللهَ حرَّم على نبيِّه أن يتزوَّجَ النساءَ بعدَ هذه الآيةِ، وألاَّ يُطلِّقَ نساءَهُ، وحمَلَ ذلك على مجازاةِ أمَّهاتِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (2135)..
2. أخرجه البخاري (198)، ومسلم (418)..
3. «المغني» (10 /235).

المؤمنينَ حينَما خَيَّرَهُنَّ اللهُ بينَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وبينَ الحياةِ الدُّنيا، فاختَرْنَ رسولَ اللهِ؛ وهذا القولُ ذهَبَ إليه جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهم(1).

وقد جاء أنَّ اللهَ أباحَ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم النِّكاحَ بعدَ ذلك، ولكنَّه لم يتزوَّجْ، وعلَّلَهُ بعضُهُمْ: أنْ تكونَ المِنَّةُ لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عليهنَّ؛ إكرامًا له وإحسانًا إليه، وقد روى أحمدُ وهو في «السُّننِ» أيضًا، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»(2).

وقد قال بأنَّ تحريمَ النساءِ عليه نُسِخَ جماعةٌ؛ كالشافعيِّ وغيرِه، ومِن السلفِ مَن قال: إنَّ التحريمَ باقٍ عليه إلى وفاتِه صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّ آيةَ التحريمِ لم تُنسَخْ، ورُوي هذا عن ابنِ عبَّاسٍ(3) ، والحَسَنِ(4) ، وابنِ سِيرِينَ(5).

ومنهم مَن قال: إنَّ المرادَ بقولِه: {مِنْ بَعْدُ} ؛ يعني : ما عَدَّهُ اللهُ في الآيةِ السابقةِ ممَّا أحَلَّهُ اللهُ لنبيِّه، فما بَعْدَهُ يحرُمُ عليه؛ ورُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ(6).، وقولاً لمجاهدٍ(7).

والقولُ الأولُ أشهَرُ، وعليه جمهورُهم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (19 /147)، و«تفسير ابن كثير» (6 /447)..
2. أخرجه أحمد (6 /41)، والترمذي (3216)، والنسائي (3204)..
3. «تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3146)، و«تفسير ابن كثير» (6 /448).
4. «تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3147)، و«تفسير القرطبي» (17 /197).
5. «تفسير القرطبي» (17 /197)..
6. السابق
7. «تفسير القرطبي» (17 /197)، و«تفسير ابن كثير» (6 /448)..

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } [ الأحزاب: 53 ] .

في هذه الآيةِ: تعظيمٌ لحُرْمةِ بيتِ النبوَّةِ، فحرَّم الدخولَ إلى بيوتِهِ إلاَّ بإذنِهِ ولو كان ذلك لحاجاتٍ، وذلك بعدَما فرَضَ اللهُ الحِجابَ عليهنَّ؛ زيادةً في تطهيرِ بيتِ النبوَّةِ، ودفعًا للحرَجِ الذي يجدُهُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِن كثرةِ الناسِ الواردينَ إلى بيتِهِ بحاجاتِهم فيُؤذُونَهُ ويُؤذُونَ أهلَه؛ ولهذا قال تعالى: {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ} .

وفي هذا: عِظَمُ حياءِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن أصحابِه، مع علوِّ مَقَامِهِ وسيادتِهِ في الخَلْقِ؛ فإنَّ الرفيعَ عادةً يَجسُرُ على مَنْ دونَهُ ولا يجدُ في نفسِهِ حياءً كما يجدُهُ ممَّن هو مِثلُهُ أو فوقَه؛ وهذا مِن كمالِ الخُلُقِ وصِفاتِ الأنبياءِ؛ كما قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ \*} [القلم: 4 ] ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: «كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»(1).

والحياءُ ممَّن دونَ الإنسانِ هو محلُّ اختبارِ كمالِ الأخلاقِ ونُبلِها، وأمَّا حياءُ الإنسانِ ممَّن هو مِثلُه وفوقَه، فيجدُهُ أكثَرُ الناسِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3562)، ومسلم (2320)..

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتِهِ، وبَذْلِ السلامِ عندَ دخولِها، في سورةِ النورِ.

وقولُه تعالى: {إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} ؛ يعني : غيرَ منتظِرِينَ نُضْجَ الطعامِ واستواءَهُ؛ وذلك أنَّ منهم مَن كان يأتي إلى بيتِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وقتَ غدَائِهِ مِن غيرِ دعوةٍ، فنهاهُم اللهُ عن ذلك، وأَذِنَ لهم بدخولِ البيتِ عندَ الدعوةِ فحَسْبُ، مِن غيرِ مجيءٍ لانتظارِ الغداءِ بلا دعوةٍ منه صلّى الله عليه وسلّم.

وقولُه تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} ، في هذا تعظيمٌ لحُرْمةِ أمَّهاتِ المؤمنينَ بعدَما بيَّن حُرْمةَ بيتِه.

والمتاعُ : كلُّ ما يُستمتَعُ به مِن البيوتِ عادةً؛ مِن طعامٍ وشرابٍ وإناءٍ ولِباسٍ.

والحِجَابُ يُستعمَلُ في الكتابِ والسُّنَّةِ بمعانٍ، أشهَرُها وأَعَمُّها ـ وهو المرادُ هنا ـ: أنَّه بمعنى الحاجزِ الساترِ بينَ شيئَيْنِ، ويكونُ مِن جدارٍ أو قُمَاشٍ أو خَشَبٍ، وليس هو في القرآنِ والسُّنَّةِ يُطلَقُ على معنًى مِن مَعاني اللِّبَاسِ أو اللُّبْسِ، وهو المرادُ في الآيةِ لأُمَّهَاتِ المؤمنينَ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} ، ومِن هذا المعنى: قولُه تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51 ] ، وقولُهُ عن مريمَ: {فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا} [17 ] ، وقولُه عن نبيِّه سليمانَ: {فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ \*} [ص: 32 ] ، وقولُه عن قولِ الكفارِ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: {وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ \*} [فصلت: 5 ] ، وكذلك هو في السُّنَّةِ بمِثْلِ هذا المعنى، فليس هو لِباسًا يختَصُّ به أحدٌ؛ وإنَّما هو ساتِرٌ بينَ جهتين او شيئين:

فقد يُطلَقُ في اللُّغةِ على الفصلِ بينَ رجالٍ ورجالٍ؛ كما في حديثِ أنسٍ في «الصحيحَيْنِ»، في قصةِ موتِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»(1).

وقد يُطلَقُ على الفصلِ بينَ الرجالِ والنساءِ؛ كما في قولِ عمرَ في الصحيحِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ»(2).

وإنَّما شدَّد اللهُ على نساءِ النبيِّ؛ تعظيمًا للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وبقيَّةُ النساءِ يَدخُلْنَ في هذا الحُكْمِ؛ لكنَّ حُكْمَهُنَّ أخَفُّ؛ لأنَّ التَّبِعَةَ عليهنَّ وعلى أزواجِهنَّ أيسَرُ، ولأنَّ اللهَ ذكَرَ علةً مشترَكةً لكلِّ النساءِ: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} ، ولا يسُوغُ أنَّ طهارةَ قلوبِ سائرِ المؤمناتِ وسائرِ المؤمنينَ ليس بمَطلَبٍ في الشرعِ، وقد ذكَرَ اللهُ ذلك في أمَّهاتِ المؤمنينَ؛ وهنَّ أطهَرُ نساءِ العالَمِين، وفي الصحابةِ؛ وهم أطهَرُ الأمَّةِ بعدَ نبيِّها، فغيرُهم أحوَجُ إلى ذلك، وقال بعمومِ هذه الآيةِ ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وغيرُهما(3).

وهذه الآيةُ جاءتْ في حُكْمِ الاحتجابِ عن الرجالِ في البيوتِ، ومِثلُهُ التعليمُ والعملُ؛ لأنَّه يطولُ الحديثُ والقعودُ فيها، فكانتْ آيةُ الحجابِ مبيِّنةً لحُكْمٍ، وآيةُ الجلابيبِ مبيِّنةً لحُكْمٍ آخَرَ، وهو اللِّباسُ عندَ إرادةِ الخروجِ إلى الطُّرُقاتِ والسوقِ والمساجدِ وغيرِها.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (681)، ومسلم (419).
2. أخرجه البخاري (4483).
3. «تفسير الطبري» (19 /166)، و«التمهيد» (8 /236).

قال تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا \*} [ الأحزاب: 55 ] .

لمَّا أنزَلَ اللهُ على نبيِّه أَمْرَهُ أمَّهاتِ المؤمنينَ بالاحتجابِ، وعدمِ الخِطَابِ وإعطاءِ المتاعِ إلاَّ مِن وراءِ حجابٍ، استثنَى المَحَارِمَ مِن قَرَابَاتِهِنَّ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحُكْمَ عامٌّ لكلِّ أحدٍ مِن الناسِ ولو كان مَحْرَمًا، فرفَعَ اللهُ الحرَجَ عنهنَّ بهذا البيانِ، فأجاز لَهُنَّ إدخالَ مَحَارِمِهِنَّ؛ مِن آبائِهنَّ، وأبنائِهنَّ، وإخوانِهنَّ، وأبناءِ إخوانِهنَّ، وأبناءِ أخواتِهنَّ، وجميعِ النساءِ، وما ملكَتِ الأَيمانُ مِن المَوَالي.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \*} [ الأحزاب: 56 ] .

في هذه الآيةِ: فضلُ الصلاةِ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ حيثُ أخبَرَ اللهُ أنَّه يُصلِّي على نبيِّه، وملائكتُهُ يُصَلُّونَ معه؛ وهذا شرفٌ عظيمٌ، ومنزلةٌ جليلةٌ؛ أنْ يكونَ هذا مِن اللهِ وملائكتِه لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وفي الآيةِ إشعارٌ: أنَّكم أيُّها المؤمنونَ أحَقُّ وأَوْلى بالصلاةِ عليه مِن غيرِكم؛ لأنَّ اللهَ امتَنَّ به عليكم، وأكرَمَكُمْ به وبرسالتِه، وأخرَجَكُمْ به مِن الظُّلُماتِ إلى النورِ.

الصلاةُ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: معناها، وحُكْمُها:

وصلاةُ اللهِ على نبيِّه؛ تعني : ثناءَهُ عليه في المَلَأِ الأعلى؛ كما قاله أبو العاليةِ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (4797)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (10 /3151)..

وصلاةُ المؤمنينَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ليستْ شفاعةً له منهم، ولكنَّه جزاءٌ له على فضلِهِ عليهم، ولكرمِ اللهِ وشرفِ نبيِّه جعَلَ اللهُ المؤمنينَ ينتفعونَ بصَلاَتِهم عليه؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)(1) ، وفي الترمذيِّ مرفوعًا: (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً) (2).

وظاهرُ الأمرِ بالصلاةِ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في الآيةِ: الوجوبُ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على وجوبِ الصلاةِ على النبيِّ للآيةِ(3) ، ويُريدُ بذلك أصلَ الصلاةِ، وأمَّا مواضعُ الصلاةِ، فعلى خلافٍ معروفٍ.

وقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ: إلى أنَّ الصلاةَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فرضٌ على المؤمنِ بالرسالةِ إجمالاً، مِن غيرِ تعيينِ زمانٍ ولا مكانٍ؛ وهذا نُسِبَ إلى أبي حنيفةَ ومالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ.

وأوجَبَهُ الشافعيُّ ـ وأحمدُ في روايةٍ ـ في كلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ في الصلاةِ.

ولا يَتعيَّنُ في الصلاةِ، ولا في وقتٍ مِن الأوقاتِ.

واختلَفَ العلماءُ في حُكْمِ الصلاةِ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عندَ ذِكْرِهِ في المَجالِسِ، على أقوالٍ:

مـنـهـم مَن قال: بوجوبِ الصلاةِ عندَ ذِكْرِهِ كلَّ مرةٍ، ولو تكرَّرَ الذِّكْرُ في المَجْلِسِ الواحدِ؛ وإلى هذا ذهَبَ الطحاويُّ والحَلِيمِيُّ وابنُ بَطَّةَ وغيرُهم.

ومنهم مَن قال: باستحبابِ الصلاةِ عندَ ذِكْرِه، وعدمِ وجوبِه.

والأظهَرُ: أنَّه يجبُ عندَ ذِكْرِهِ في المَجْلِسِ مرَّةً، وإنْ تكرَّرَ بعدَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (384).
2. أخرجه الترمذي (484)..
3. «الاستذكار» (6 /255)، و«التمهيد» (16 /191).

ذلك فيُستحَبُّ؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ تُسقِطُ الإيجابَ فيما بَقِيَ، وهو أدنى ما يُمتثَلُ به في الآيةِ، ويُستحَبُّ أنْ تكونَ الصلاةُ عندَ أولِ ذِكْرٍ له؛ حتى لا يَتَّكِلَ مَن ينشغِلُ ذهنُهُ ويَغفُلَ عما بَقِيَ مِن ذِكْرِه، وقد لا يُذكَرُ في المَجْلِسِ إلاَّ مرةً، والكمالُ لأهلِ الكمالِ هو الصلاةُ عليه عندَ كلِّ ذِكْرٍ له صلّى الله عليه وسلّم.

وقد قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (1) ، وقال صلّى الله عليه وسلّم: (البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) (2) ؛ رواهُما التِّرمذيُّ.

وتصحُّ الصلاةُ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بأيِّ لفظٍ، مختصَرًا كان أو مطوَّلاً، وأفضلُ أنواعِها الجمعُ بينَ الصلاةِ والتسليمِ؛ لظاهرِ الآيةِ: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \*} ، فيُقالُ مختصرًا: (عليه الصلاةُ والسلامُ)، أو ((ص))، وأتَمُّ أنواعِ الصلاةِ: الصلاةُ الإبراهيميَّةُ.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَِزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \*} [ الأحزاب: 59 ] .

لمَّا جاء الخِطابُ السابقُ خاصًّا بأُمَّهاتِ المؤمنينَ، ويَشترِكُ في أصلِ الحُكْمِ عامَّةُ المؤمناتِ، جاء اللهُ بخِطابٍ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يبيِّنُ حاجةَ جميعِ نساءِ المؤمنينَ إلى ذلك؛ حتى لا تُظَنَّ خَصُوصيَّةُ نساءِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم باللِّباسِ.

قال تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ} :

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (2 /254)، والترمذي (3545)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
2. أخرجه الترمذي (3546)، والنسائي في «السنن الكبرى» (8046)؛ من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

أمَر اللهُ بإدناءِ الجِلْبابِ، والجِلْبابُ هو ما يكونُ مِن لِبَاسٍ فَضْفاضٍ فوقَ الخِمَارِ يَستوعبُ أعلى البَدَنِ ووسطَه، ويُسدَلُ فيُغطَّى به الوجهُ والصدرُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»(1).

والجِلْبابُ قريبٌ مِن العباءةِ اليومَ لكنَّه غيرُ مفصَّلٍ ، ويُسمَّى: القِنَاعَ أو المُلاَءةَ.

والجِلْبابُ ليس غِطَاءً خاصًّا بالوجهِ وحدَه؛ ولكنَّه للوجهِ وغيرِه؛ ولذا قال: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ} ؛ يعني : تأخُذُ شيئًا مِن جِلْبابِها وتُنزِلُه على وجهِها؛ كما يأتي بيانُه.

والفرقُ بينَ الخِمَارِ والجِلْبابِ : أنَّ الخِمارَ يكونُ تحتَ الجِلْبابِ، والخِمارُ تَلبَسُهُ المرأةُ وتشُدُّهُ على رأسِها وما دُونَه، ويكونُ ملاصِقًا للجسمِ مشدودًا، بخلافِ الجلبابِ؛ فهو غطاءٌ زائدٌ فوقَهُ فَضْفاضٌ يُرخَى غالبًا ولا يُشَدُّ لا على الوجهِ ولا على الصدرِ بحيثُ يُبرِزُ حجمَ العضوِ؛ ولذا جاء في «صحيحِ مسلمٍ»، عن أمِّ سُلَيْمٍ: «أنَّها خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا»(2) ؛ يعني : تُدِيرُهُ على رأسِها وتشُدُّه، والخِمارُ هو الذي تَصُرُّ بطرَفِه بعضُ النِّساءِ الأوائلِ دنانيرَها؛ لتَماسُكِهِ وثباتِهِ عليها.

قال أبو نُعَيْمٍ الأصبهانيُّ: «الجلبابُ فوقَ الخِمَارِ ودونَ الرِّداءِ تَستوثِقُ المرأةُ صدرَها ورأسَها»(3).

وقولُه تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ} :

الإدناءُ مِن الدنوِّ، وهو القُرْبُ، ويكونُ مِن مكانٍ عالٍ أو مُوَازٍ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4141)، ومسلم (2770)..
2. أخرجه مسلم (2603).
3. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (2 /474)..

والدنوُّ نزولٌ، فيسمَّى أسفلُ الشيءِ وأقرَبُه: أدناهُ، ويسمَّى النازلُ الهابطُ بالنسبةِ للعالي: أَدْنى ودانيًا؛ كما في قولِه: {فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ } [الروم: 3 ] .

والأمرُ في الآيةِ هو لتغطيةِ المرأةِ وَجْهَها، فالجِلْبابُ في الأَعلى، فأُمِرَتْ أن تُنزِلَهُ على وجهِها وتُرْخِيَهُ عليه؛ قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «يُقالُ إذا زَلَّ الثوبُ عن وجهِ المرأةِ: أَدْنِي ثَوْبَكِ على وجهِكِ»(1).

ويدُلُّ على أنَّ الإدناءَ في الآيةِ يتضمَّنُ القُرْبَ مِن علوٍّ: قولُ ابنِ عبَّاسٍ: تُدْلِي عَلَيْها مِنْ جَلاَبِيبِهَا؛ كما عندَ الشافعيِّ والبيهقيِّ(2) ؛ ففسَّر (الإِدْناءَ) بـ(الإِدْلاءِ)، والإِدْلاءُ يكونُ مِن الشيءِ العالي؛ ومنه قولُه: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى \*ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى \*وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى \*ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \*فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى \*} [النجم: 5 ـ 9 ] ، وهو قُرْبُ جبريلَ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فكان عاليًا ثمَّ دنا فتَدَلَّى إليه، ومنه سُمِّيَ الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لأنَّه يُدْلَى به مِن عُلْوٍ إلى أسفلِ البئرِ.

وقد فسَّرَ إدناءَ الجلابيبِ بتغطيةِ الوجهِ في هذه الآيةِ وغيرِها جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ، ومِن التابعينَ: عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ، وابنُ عَوْنٍ، ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ أو التابعينَ خالَفَ هذا المعنى:

أمَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ، فقولُه : «أَمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنِينَ إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ مِن فَوْقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبدِينَ عَيْنًا واحدةً»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الزمخشري» (3 /569)..
2. «مسند الشافعي» (ص118)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (4 /9).

عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ(1) ، وهي صحيفةٌ قوَّاها أحمدُ، واحتَجَّ بها البخاريُّ(2).

وأمَّا ما جاء عن عائشةَ، فقولُها : «تُسدِلُ المرأةُ جِلْبابَها مِن فوقِ رأسِها على وَجْهِها»؛ أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» بسندٍ صحيحٍ(3).

وأمَّا ما جاء عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، فما رواهُ ابنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ؛ قال: «سألتُ عَبِيدةَ السَّلْمانيَّ عن قولِ اللَّهِ تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ} ، فغطَّى وَجْهَهُ ورأسَهُ، وأبرَزَ عينَهُ اليُسْرَى»، وبهذا فسَّره ابنُ سِيرِينَ وابنُ عونٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيره(4).

وعلى هذا كان عملُ نساءِ الصحابةِ جميعًا في الصَّدْرِ الأولِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ حفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيَّةَ وغيرِها؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لمَّا أمَر بحضورِ النساءِ للعِيدَيْنِ، سُئِلَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلاَّ تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ)(5).

وقولُه تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \*} تمييزٌ بينَ حِجابِ الحرائرِ والإماءِ؛ وذلك أنَّ فُسَّاقًا في المدينةِ كانوا يُؤذُونَ الحرائرَ يظُنُّونَهُنَّ إماءً، فأمَرَهُنَّ اللهُ بالحِجَابِ؛ حتى يُعْرَفْنَ ويَتَمَيَّزْنَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (19 /181)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3154).
2. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (8 /438 ـ 439)..
3. كما في «فتح الباري» لابن حجر (3 /406)..
4. «تفسير الطبري» (19 /181)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3155)، و«تفسير ابن كثير» (6 /482)..
5. أخرجه البخاري (324)، ومسلم (890/12)..

بلِباسِهِنَّ عن غيرِهِنَّ؛ دفعًا للفتنةِ، ودفعًا للتعدِّي عليهِنَّ ممَّن في قَلْبِهِ مرضٌ.

وعَدَّ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ: أنَّ آيةَ الأحزابِ نزَلتْ بعدَ آيةِ الزِّينةِ في النُّورِ في قولِه: {وَلاَ يُبْدِينَ زَينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31 ] ؛ كابنِ جريرٍ وغيرِه، ويُفسِّرونَ آيةَ النورِ على إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ، ويُفسِّرونَ آيةَ الأحزابِ على الحِجَابِ التامِّ وتغطيةِ المرأةِ وَجْهَها، فيجدُ مَن ينظُرُ في كثيرٍ مِن كتُبِ التفسيرِ أنَّ كلامَ المفسِّرِ الواحدِ في آيةِ النورِ يَخْتلِفُ عن كلامِه في تفسيرِ آيةِ الأحزابِ، فيُقرِّرُ هناك ما لا يُقرِّرُه هنا؛ كابنِ جريرٍ: في النورِ يقولُ كلامًا في إبداءِ الزينةِ وظهورِ الوجهِ(1) ، وهنا في الأحزابِ يأمُرُ بتغطيتِه(2) ؛ لأنَّه يرى آيةَ النورِ قبلَ آيةِ الأحزابِ، فيُفسِّرُها على ما أُنزِلَتْ عليه، لا على ما استقَرَّ عليه الحُكْمُ، ومَن لا يفهمُ هذا، الْتَبَسَ عليه كلامُ الأئمَّةِ؛ حتى أصبَحَ كلامُ كثيرٍ مِن الأئمَّةِ عندَ تفسيرِ آيةِ النورِ محلًّا للتتبُّعِ والأخذِ بالمُشتبِهِ عندَ مَن يَجْهَلُ ذلك، وقَدْ بَسَطْنَا الكلامَ على مسألةِ لباسِ المرأةِ وسترِها في كتابِ «الحِجَاب في الشَّرع والفِطْرَة»، وفي آيَةِ الزِّينَةِ مِن سُورةِ النُّورِ مَزِيدُ كلامٍ في هذا الكتابِ.

\*\*\*

قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً \*} [ الأحزاب: 72 ] .

في هذه الآيةِ: عِظَمُ الأمانةِ، وخطورةُ شأنِها، وجليلُ قَدْرِها وتَبِعَتِها على أصحابِها، وأعظَمُ الأمانةِ: حقُّ اللهِ الذي تحمَّلَهُ الإنسانُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (17 /261 ـ 262).
2. «تفسير الطبري» (19 /181).

بالعبوديَّةِ له والامتثالِ لأمرِهِ، ثمَّ يَلِيهِ الوفاءُ بالعهدِ والمِيثَاقِ وبَذْلُ الحقوقِ التي تكونُ للناسِ.

وفي هذه الآيةِ: بيانٌ لِجَسَارةِ الإنسانِ بالإقدامِ على المَخاطِرِ وتجاهُلِ العواقبِ؛ وذلك لظُلمِه لنفسِه، وجهلِه بعاقبةِ أمرِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على العهودِ والأماناتِ الواجبةِ على العِبَادِ في صدرِ سورةِ المائدةِ وغيرِها، وعندَ قولِهِ تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \*} [النساء: 58 ] .

سورةُ سَبَأٍ

سورةُ سَبَأٍ سورةٌ مكيَّةٌ(1) ،وآياتُها ومَعَانِيها في خِطَابِ الكافِرِينَ وذِكْرِ أحوالِهم وعنادِهم وجحودِهم، وذِكْرِ اللهِ لقصَّةِ سليمانَ وما وهَبَهُ اللهُ مِن مُلْكٍ، وقومِ سبأٍ وعاقبتِهم، وحالِ الشيطانِ في إغواءِ الإنسانِ، وعاقبةِ المشرِكِينَ في الآخِرةِ مع معبودِيهِم، ونَفْيِ شفاعتِهم لهم، وذِكْرِ اللهِ لقُدْرَتِهِ وكَرَمِهِ في رزقِهِ لعبادِهِ، ونفيِ ذلك عن آلهتِهم، وحالِ الضُّعَفاءِ مع أسيادِهم المُستكبِرِين.

\*\*\*

قال تعالى: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ \*} [ سبأ: 12 ] .

سخَّر اللهُ لسُلَيْمانَ ما لم يسخِّرْ لأحدٍ مِن بَعْدِه؛ فقد جعَلَ اللهُ له الرِّيحَ مسخَّرةً بأمرِهِ تَسِيرُ وتَحمِلُ له ما شاءَ إلى ما يُريدُ مِن الأرضِ، وجعَلَ اللهُ له مِن القُدْرةِ ما تَسِيلُ له بعضُ المعادنِ، وهي عَيْنُ القِطْرِ، والمرادُ به النُّحَاسُ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ وقتادةُ وغيرُهم(2)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير القرطبي» (17 /252).

(2) «تفسير الطبري» (19 /228 ـ 229)، و«تفسير ابن كثير» (6 /499)..

الاستعانةُ بالجنِّ:

وفي قولِه تعالى: {وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ} تسخيرُ اللهِ الجِنَّ لسليمانَ يَأتَمِرُونَ بأمرِه، ويَنتهُونَ بنَهْيِه، وتوعَّدَهم اللهُ إنْ خالَفُوا أمرَ نبيِّه سليمانَ بالعذابِ، وهو الحَرْقُ.

والجِنُّ كالإنسِ خلَقَهُمُ اللهُ لعبادتِه، ولكنَّ اللهَ جعَلَهُمْ عالَمًا مجهولاً للإنسِ، وجعَلَ الإنسَ عالمًا معلومًا للجنِّ، والأصلُ في تعامُلِ الخَلْقِ فيما بينَهم الإباحةُ؛ ولكنَّ تعامُلَ الجَانِّ مع الإنسانِ تعامُلُ معلومٍ مع مجهولٍ بالنسبةِ للإنسانِ، وتعامُلُ معلومٍ مع معلومٍ بالنسبةِ للجانِّ، وبالنظرِ إلى التعامُلِ بالنسبةِ للإنسانِ، وهو المقصودُ هنا، فإنَّ التعامُلَ على نوعَيْنِ:

الـنـوعُ الأولُ : تعامُلٌ عارِضٌ؛ مِن السؤالِ والجوابِ، وردِّ القولِ والاستنطاقِ عندَ المَسِّ والضُّرِّ، والوعظِ والنُّصْحِ، والترهيبِ والترغيبِ؛ فذلك جائزٌ، وقد حادَثَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الجانَّ، وأَسْمَعَهُمْ كلامَ اللهِ، ووعَظَهم وعلَّمَهم؛ لأنَّه رسولٌ إليهم أُرسِلَ إلى الثَّقَلَيْنِ، ولأنَّ النفعَ في ذلك للجانِّ، لا للإنسانِ، فالإنسانُ باذلٌ لا آخِذٌ.

النوعُ الثاني : التعامُلُ الدائمُ؛ كأنْ يَتخِذَ الإنسانُ جِنِّيًّا أو جِنًّا يُحادِثُهم، ويَستخبِرُهم ويُخبِرونَه، ويستعينُ بهم ويُعِينُونَه، ويَسألُهم ويُعطُونَه، فهذا لا يجوزُ؛ لأمورٍ:

أولاً : لأنَّ الجانَّ مجهولٌ لا يُعرَفُ كفرُهُ مِن إيمانِه، وصِدقُهُ مِن كذبِه، وعِلْمُهُ مِن جهلِه، ومِثلُ هذا التعامُلِ الدائمِ لا يصحُّ أنْ يكونَ مع إنسانٍ هذه حالُه؛ فكيف بجانٍّ؟! وإنْ أجازَهُ أحدٌ لنفسِهِ مرةً، فإنَّه لا يُجِيزُهُ لنفسِه مرَّاتٍ، حتى يكونَ تعامُلُهُ معه كتعامُلِ المعروفِ مع المعروفِ مِن الإنسِ.

ثـانيًـا : أنَّ خبرَ المجهولِ لا يصحُّ العملُ به، ونقلُهُ مذمومٌ، وكما جاء في الخبرِ: (كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (1)

، وهذا في أحاديثِ الإنسِ، فكيف بأحاديثِ الجانِّ؟! وغالبُ ما يُحدِّثونَ به مَن يستعينُ بهم هو مِن الغيبيَّاتِ والظنيَّاتِ التي لا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن رؤيةِ حقيقتِها بعَيْنَيْه؛ وإنَّما هي ظنونٌ، وقد يُخبِرُ ببعضِ الحقِّ ليَخدَعَ الإنسانَ فيصدِّقَهُ، ثمَّ يَمزُجُهُ بباطلٍ كثيرٍ؛ فيَضِلُّ الإنسانُ بالباطلِ الكثيرِ؛ اغترارًا بالحقِّ القليلِ.

ثـالثًـا : أنَّ الجانَّ يُعادِي الإنسانَ، بخلافِ الإنسانِ فإنَّه لا يُعادِي الجانَّ، وكثيرٌ منهم شياطينُ مَرَدَةٌ، ومَن كانتْ هذه حالَهُ، كَثُرَتْ شرورُه، وعَظُمَتْ مَخَاطِرُه؛ قال تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ} [الأنعام: 128 ] ؛ ولهذا كانتِ الإنسُ في الجاهليَّةِ تخافُ الجِنَّ وضَرَّها وشَرَّها؛ حتى عَبَدَتْها دَفْعًا لِشَرِّها؛ كما قال تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا \*} [الجن: 6 ] ، وشياطينُ الجانِّ فيهم شرٌّ عظيمٌ على المُسلِمينَ؛ ولهذا ذكَرَ اللهُ وقوفَ الجانِّ وإعانتَهُمْ للكافِرِينَ على المؤمِنِينَ، وتسليطَهُمْ عليهم، وتَلْقِينَهُمُ الحُجَجَ مِن حيثُ لا يَشعُرونَ؛ قال تعالى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ \*تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ \*} [الشعراء: 221 ـ 222 ] .

رابعًا : أنَّ الغالبَ أنَّ الجانَّ لا يَنفَعُ الإنسانَ إلاَّ بما يَستمتِعُ به منه، فإنْ لم يكنْ له مطلوبٌ في أولِ مرةٍ، فسيكونُ له مطلوبٌ بعدَ ذلك، وقد يَستدرِجُ الإنسانَ في نفعِهِ وإخبارِهِ بالغيبِ؛ حتى يعلِّقَهُ به ولا يستطيعَ معه الفَكَاكَ والاستغناءَ عنه، فيطلُبُ منه الجانُّ ما يُريدُ، ويصبحُ الإنسانُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أبو داود (4992).

بينَ أمرَيْنِ عظيمَيْنِ في نفسِه: بينَ أنْ يقدِّمَ للجانِّ ما يُريدُ، أو أنْ يتخلَّى عن مُتْعتِهِ العظيمةِ التي أعطاهُ إيَّاها واعتادَها، وربَّما آتاهُ اللهُ جاهًا بها عندَ الناسِ؛ بإخبارٍ عن غيبٍ، أو سيادةٍ، أو منافعَ دنيويَّةٍ كقضاءِ الحاجاتِ ونحوِ ذلك، وأكثَرُ هؤلاءِ يَقَعُونَ في شِرَاكِ التأويلِ؛ فيَبدؤونَ ببَذْلِ ما يُريدُهُ الجانُّ منهمْ تأويلاً ثمَّ كفرًا صريحًا، ويَتوهَّمونَ أنَّهم متأوِّلونَ؛ حيثُ أَعْمَتْهُم مُتْعَتُهم مِن الجانِّ، ولو زالتْ تلك المتعةُ، لأَبْصَروا ما هم فيه مِن كفرٍ وشِرْكٍ بيِّنٍ صريحٍ.

خـامسًا : أنَّ الاستعانةَ الدائمةَ بالجانِّ فتنةٌ لا تَنتهي غالبًا إلى حَدٍّ، فمَن تشَرَّبَها قلَّما يُقلِعُ عنها، ولو رأى ضُرَّها عليه مرةً أو مرتَيْنِ، فإنَّه لا يَقدِرُ عليها؛ فلها فتنةٌ على أصحابِها أشَدُّ مِن فتنةِ إدمانِ الخمرِ والمُسْكِراتِ، وقد ذكَرَ بعضُ مَن أَنْجَاهُ اللهُ مِن هذا السبيلِ أنَّهم كانوا يظُنُّونَ أنفُسَهُمْ يَقدِرُونَ على الرجوعِ مِن أولِ طريقِهم، فاستُدرِجُوا حتى قيَّدَهم الشيطانُ بفتنتِه، ومَن دخَلَ في هذا البابِ بنيَّةٍ صالحةٍ، وأدرَكَ ما هو فيه مِن بلاءٍ، لا يُصوِّرُ نفسَهُ أنَّه يَتعاملُ معهم بالشِّرْكِ والكفرِ والمعاصي والشهواتِ، بل يُصوِّرُها للناسِ على أنَّها أبوابُ وَلاَيةٍ وكرامةٍ، وعامَّتُهم ليس فيهم عبادةٌ، ولا يَشتهِرونَ بديانةٍ بينَ الناسِ؛ فلا يَعرِفُهُمُ الناسُ بكثرةِ صلاةٍ ولا بكثرةِ صيامٍ ولا وَرَعٍ؛ بل منهم مَن يُذكَرُ بخلافِ ذلك، ممَّا يَقطَعُ معه العارفُ أنَّ الجانَّ لم يَخُصَّهُمْ بذلك كَرَامةً لهم ولا حبًّا لهم في دِينِ اللهِ.

سادسًا : أنَّ القولَ بتجويزِ التعامُلِ الدائمِ مع الجانِّ بابٌ يُفتَحُ للسَّحَرَةِ والكهَنةِ للدخولِ فيه بهذه الذريعةِ؛ فلا يُعرَفُ الساحرُ والكاهنُ مِن غيرِه، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، وشرٌّ كبيرٌ.

ولا يُنكَرُ أنَّ السلفَ يَعرِضُ لهم شيءٌ مِن الكَرَاماتِ في هذا

البابِ، ولكنَّها لم تكنْ لأحدٍ منهم دائمةً وبطلبٍ منه يَتَّبِعُها ويتعاملُ مع قرينِهِ كما يتعاملُ الجانُّ، بل سَمِعْنا منهم مَن يَسمَعُ أصواتًا تُوقِظُهُ للصلاةِ إنْ كان نائمًا، ويسمعُ نداءً يُرْشِدُهُ إنْ كان تائهًا، وهذا عارضٌ، ليس طلبًا وبحثًا منهم عن ذلك، كما يتعاملُ مَن يَقصِدُ الجِنَّ بالسؤالِ والجلوسِ إليهم والخَلْوةِ بهم في البَرِّ والظُّلُماتِ؛، فليس هذا مِن هَدْيِهم ولا يُجِيزُونَه.

وهذه الأمورُ كلُّها قد دفَعَها اللهُ عن نبيِّه سُلَيْمانَ، فأَطْلَعَهُ على ما لم يُطلِعْ عليه غيرَهُ مِن أمرِ الجانِّ، وسخَّرَهم له كالعبدِ مع سيِّدِه.

\*\*\*

قال تعالى: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ \*} [ سبأ: 13 ] .

سخَّرَ اللهُ الجِنَّ لسليمانَ يَعْمَلُونَ له ويَصْنَعونَ معه ما يشاءُ مِن المحاريبِ، وهي الأبنيةُ مِن مساكنَ وغيرِها.

حُكْمُ التماثيلِ وصُوَرِ ذواتِ الأرواحِ:

وأمَّا قولُه تعالى: {وَتَمَاثِيلَ} ، فقيل: هي الصُّوَرُ؛ كما قالهُ السُّدِّيُّ والضحَّاكُ(1) ولم يثبُتْ في شيءٍ مِن السُّنَّةِ ولا مِن أقوالِ أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّ التماثيلَ التي كانتْ تُعمَلُ لسليمانَ أنَّها صورُ ذاتِ أرواحٍ، والتماثيلُ لا يَلزَمُ مِن إطلاقِها أن تكونَ صورًا لذي روحٍ؛ فقد تكونُ لشجرٍ وكوكبٍ وآنيةٍ؛ فالتمثالُ هو المجسَّمُ الذي يكونُ مثالاً لشيءٍ محسوسٍ؛ سواءٌ كان

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (19 /231)، و«تفسير ابن كثير» (6 /500)..

ذا رُوحٍ أو ليس بذي رُوحٍ؛ وعلى هذا فلا ذريعةَ لِمَنْ قال بجوازِها مِن هذا الوجهِ، ولو كانتْ لسليمانَ جائزةً وهي ذاتُ أرواحٍ، لم يصحَّ الاستدلالُ بها؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ التماثيلَ وتصاويرَ الأرواحِ، كما أجاز اللهُ لسليمانَ مِلْكَ الجِنِّ والتصرُّفَ فيهم، ولم يُجِزْه لغيرِه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَِحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [ص: 35 ] ، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا) (1)

وتصاويرُ ذواتِ الأرواحِ محرَّمةٌ كذلك على الأمَّةِ، والأحاديثُ فيها متواترةٌ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ) (2)

وفيهما أيضًا؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!) (3)

وفيهما عن أبي زُرْعةَ؛ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (قَالَ اللهُ عزّ وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) (4)

وفيهما عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رجلاً قال له: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (461)، ومسلم (541)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

(2) أخرجه البخاري (5954)، ومسلم (2107/96)..

(3) أخرجه البخاري (5957)، ومسلم (2107/96)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها..

(4) أخرجه البخاري (5953)، ومسلم (2111)..

فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا: نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ) (1)

وأمَّا التصاويرُ التي لا يَتصرَّفُ فيها الإنسانُ؛ وإنَّما هو تثبيتٌ لِمَا هو مِن خَلْقِ اللهِ، كما يَظهَرُ في المِرْآةِ والماءِ والشاشاتِ العاكسةِ، مباشرةً أو مسجَّلةً، وما ثبَتَ فيها مِن صُوَرٍ، فهذا ليس مِن صنعِ الإنسانِ ولا تدبيرِه؛ وإنَّما هو انعكاسٌ لخَلْقِ اللهِ كانعكاسِ المِرْآةِ والماءِ، إلاَّ أنَّ هذا وقتيٌّ ويزولُ، وذاك يُقدَرُ على تثبيتِه، على اختلافٍ في مُُدَّةِ تثبيتِه، فيجوزُ فعلُ ذلك بشرطَيْنِ:

الـشـرطُ الأولُ : ألاَّ يُتصرَّفَ في تلك التصاويرِ بشيءٍ يُخرِجُها عمَّا هي عليه بطبيعتِها التي خَلَقَها اللهُ عليها؛ لا بتضخيمٍ ولا بتحقيرٍ، ولا بتغييرِ لَوْنٍ أو عَيْنٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ للإنسانِ؛ فإنَّ تغييرَ ذلك يجعلُها مرسومةً بخطِّ الإنسانِ ويدِه.

الشرطُ الثاني : ألاَّ تُعظَّمَ، وممَّا يُشعِرُ بتعظيمِها تعليقُها في المَجالِسِ والميادينِ، وكلَّما كانتْ هيئةُ التعظيمِ أظهَرَ، كان التحريمُ أشَدَّ، وتعليقُ المعظَّمِ محرَّمٌ، وقد لا يكونُ ذا رُوحٍ، والغالبُ أنَّ الناسَ تُعلِّقُ صورَ ذواتِ الأرواحِ للتعظيمِ، وتُعلِّقُ صورَ الطبيعةِ للتَّزْيِينِ، وتعليقُ غيرِ المعظَّمِ مباحٌ؛ كما لا يُعرَفُ عادةً أنَّ الناسَ تُعظِّمُه؛ كصُوَرِ وتماثيلِ الأشجارِ والأواني والجبالِ والأفلاكِ والبحارِ والأنهارِ والسحابِ.

وقد رُخِّصَ بالصُّوَرِ المُمتهَنةِ، والتي لم يَنسُجْها أو يَصْنَعْها الإنسانُ بنفسِه، ومِثلُ ذلك: الصُّوَرُ التي تكونُ على النَّعْلِ والخُفِّ والسراويلِ والفُرُشِ الأرضيَّةِ، بخلافِ ما يُعلَّقُ على الحِيطَانِ معتدلاً مَبْرُوزًا، وما

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2225)، ومسلم (2110)..

يُوضَعُ على صدورِ الملابسِ وعلى ما يُلبَسُ على الرأسِ؛ كالعِصَابةِ.

وهذان الشرطانِ يَظهَرانِ في علةِ تحريمِ التماثيلِ والتصويرِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّم التماثيلَ لعلَّتَيْنِ: الأُولى : مضاهاةُ خَلْقِ اللهِ، والثانيةُ : حتى لا تُعظَّمَ مِن دونِ اللهِ ولو مع طُولِ الأمَدِ؛ فكلُّ ما يُحقِّقُ العلتَيْنِ، فهو محرَّمٌ، فخرَجَتْ بالشرطِ الأولِ العلةُ الأُولى، وخرَجَتْ بالشرطِ الثاني العلةُ الثانيةُ، واللهُ أعلَمُ.

وقد تقدَّم شيءٌ مِن التفصيلِ حولَ الصُّوَرِ والتماثيلِ عندَ قولِهِ تعالى: {أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} [آل عمران: 49 ] .

وقولُه: {وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ} : الجِفَانُ: جمعُ جَفْنَةٍ، وهي وعاءٌ كحَوْضِ الإبلِ ونحوِه، وقال ابنُ عبَّاسٍ: «كالجَوْبَةِ مِن الأرضِ»«تفسير الطبري» (19 /232)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3163)..

والقُدُورُ الراسيةُ: الكبيرةُ الثابتةُ لِعِظَمِها.

\*\*\*

سورةُ فاطرٍ

سورةُ فاطرٍ سورةُ فاطرٍ سورةٌ مكيَّةٌ(1)، ذكَرَ اللهُ فيها حقيقةَ خَلْقِ الملائكةِ، وذكَّر العِبادَ بنِعْمةِ اللهِ عليهم، وخَلْقِهِ لهم، وضَعْفِ أصلِهم، وذكَر عاقبةَ المكذِّبِين، وأسبابَ ضلالِ المشرِكِين، وإبداعَ اللهِ في صُنْعِهِ وخَلْقِهِ في الأرضِ والسماءِ، وذكَرَ الجنةَ والنارَ، وأمَرَ بالاعتبارِ بأحوالِ السابِقِينَ المكذِّبِين.

(وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [ فاطر آية: 12 ]

قال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \*} [ فاطر: 12 ] .

في هذا: مِنَّةُ اللهِ على عِبَادِهِ بأنْ هيَّأَ لهم شرابًا سائغًا يَستمتِعُونَ به ويَرْتَوُونَ منه، وجعَلَ ماءً مالحًا أُجَاجًا، وهو البحرُ، ورزَقَ عِبَادَهُ فيها نِعَمًا، أظهَرُها:

أكلُ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ، وهي الأسماكُ، وما في البحرِ مِن كائنٍ فالأصلُ فيه حِلُّ الأكلِ، واستخراجُ الحُلِيِّ مِن الجواهرِ كاللُّؤْلُؤِ وغيرِه، وركوبُ البحرِ بالسُّفُنِ التي يَسيرُ فيها الناسُ إلى منافعِهم مِن بلدٍ إلى بلدٍ، ومِن موضعٍ إلى آخَرَ، وقد تقدَّمَ كلامٌ على صَيْدِ البحرِ ومَيْتَتِهِ عندَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير القرطبي» (17 /340).

قولِهِ تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: 173 ] ، وقولِه تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ \*} [المائدة: 96 ] .

وتقدَّمَ الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفَضْلِه، عندَ قولِهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [يونس: 22 ] .

\*\*\*

سورةُ يس

سورةُ يس سورةُ مكيَّةٌ، وقد حكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وقتادةُ، وقيلَ بمدنيَّتِها، وهو قولٌ شاذٌّ، إلاَّ آياتٍ يسيرةً هي موضعُ نظرٍ بينَ القَوْلِ بمكيَّتِها والقولِ بمدنيَّتِها (1)

وقد بيَّن اللهُ فيها نِعْمةَ القرآنِ وما فيه مِن فصلِ القولِ والهدايةِ والرَّشَادِ لطالِبِه، ومهمةَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وحقيقةَ رسالتِه، والتذكيرَ بآياتِه الكونيَّةِ وخَلْقِ الإنسانِ وضَعْفِه، وأحوالَ بعضِ المُعانِدينَ لرُسُلِهِمْ مِن السابِقِين، والتذكيرَ بالآخِرةِ وفَجْأَتِها، ووعيدَ اللهِ للظالمِين.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*مَا يَنْظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ \*فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلاَ إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ \*} [ يس: 48 ـ 50 ] .

ذكَرَ اللهُ تعالى أَمْرَ قيامِ الساعةِ، واستعجالَ المشرِكِينَ لها، وبيَّن أنَّها صيحةٌ واحدةٌ مُفاجِئةٌ تَبْغَتُهُمْ وهم في خِصَامِهم ونِزَاعِهم غافلونَ عنها، وهذه الصيحةُ هي نفخةُ الصَّعْقِ، وبيَّن اللهُ أنَّ نهايتَهم لا تجعلُهُمْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير ابن عطية» (4 /445)، و«زاد المسير» (3 /516)، و«تفسير القرطبي» (17 /403)، و«الدر المنثور» (12 /311).

يتمكَّنونَ مِن الوصيَّةِ لأحدٍ، ولا الرجوعِ إلى أهلِهم، فتأخُذُهُمْ في أماكنِهم.وفي هذه الآيةِ: عِظَمُ الوصيَّةِ للأحياءِ، وخاصَّةً فيما يَنفَعُ الميِّتَ بعدَ مَوْتِهِ والحيَّ بعدَهم في حياتِه، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الوصيَّةِ وأحكامِها عندَ قولِه تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ \*} [البقرة: 180 ] ، وقولِه تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*} [البقرة: 181 ] ، وقولِه تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا \*} [النساء: 9 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \*وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \*وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ \*} [ يس: 71 ـ 73 ] .

أرشَدَ اللهُ إلى النظرِ والاعتبارِ في مخلوقاتِه، ومنها الأنعامُ التي يتملَّكُونَها، وهي أقرَبُ إليهم مِن غيرِها مِن خَلْقِ اللهِ، فسَخَّرَها اللهُ مُذلَّلةً لهم؛ لِتَنْفَعَهم بركوبٍ وأكلٍ وشُرْبٍ وغيرِ ذلك، وقد تقدَّمَ الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ \*وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ \*} [النحل: 7 ـ 8 ] .

\*\*\*

سورةُ الصافات

سورةُ الصافَّاتِ مكيَّةٌ بالإجماعِ؛ وبِمكِّيَّتِها قال ابنُ عبَّاسٍ(1)؛ وإنَّما الخلافُ في آياتٍ يسيرةٍ، وقد ذكَرَ اللهُ في هذه السورةِ عَظَمةَ الملائكةِ وأنَّهم ليسوا بناتٍ للهِ، وذكَرَ خَلْقَ الأفلاكِ، وحِفْظَ السماءِ مِن المَرَدَةِ، وذكَّر بالعاقبةِ ومرجعِ الناسِ إليه، وذكَر خصومةَ المُعانِدِينَ يومَ القيامةِ وتَلاَوُمَهُمْ وتحسُّرَهم، وذكَّر بالجحيمِ والنعيمِ وأنواعِه، وذكَرَ أساليبَ المُعانِدينَ المُنكِرِينَ للبعثِ، وذكَّر بعنادِ قومِ نوحٍ، وذكَرَ إبراهيمَ وحالَهُ مع ولدِه الذبيحِ، وقومَ موسى ولوطٍ ويونُسَ وغيرهم، وذكَر ضلالَ المشرِكِينَ فيما نسَبُوهُ إلى اللهِ مِن باطلٍ وافتراءٍ عليه.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ \*} [ الصافات: 141 ] .

لمَّا كان يونُسُ في الفُلْكِ مع قومٍ واضطرَبَ البحرُ وماجَتِ الأمواجُ وخَشِيَ مَن على ظَهْرِ الفُلْكِ الهلاكَ، رأَوْا أنْ يَخرُجَ مِن ظَهْرِهِ بعضُهم؛ لِيَخِفَّ وزنُهُ فلا يَغْرَقوا جميعًا، وكان الفُلْكُ مليئًا بالناسِ ومتاعِهم؛ كما قال تعالى: {إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ \*} [الصافات: 140 ] ، فاقْتَرَعوا فخرَجَتْ على يونُسَ أنْ يَرْمِيَ نفسَهُ منه، وفي هذه الآيةِ مَعَانٍ جليلةٌ:

منها : مشروعيَّةُ القُرْعَةِ عندَ الحاجةِ إليها؛ وقد تقدَّم الكلامُ عليها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «زاد المسير» (3 /535)، و«تفسير القرطبي» (18/3)، و«الدر المنثور» (12 /383).

وأدلَّتِها عندَ قولِهِ تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ \*} [آل عمران: 44 ] ، وهاتانِ الآيتانِ أصلٌ في مشروعيَّةِ القُرْعةِ في القرآنِ؛ كما نصَّ على ذلك الشافعيُّ وغيرُه(1)

ومنهـا : ارتكابُ المَفْسَدةِ الدُّنْيا لدفعِ العُلْيا، وأنَّ الضررَ العامَّ أشَدُّ مِن الضررِ الخاصِّ.

ومنهـا : جوازُ الأخذِ بغَلَبةِ الظنِّ؛ فمَنْ كان في الفُلْكِ، وغلَبَ على ظنِّهم الهلاكُ، عَمِلُوا بذلك ولو بإزهاقِ نَفْسٍ.

ومنها : استواءُ نبيِّ اللهِ يونُسَ مع غيرِه في الحقوقِ وفي القضاءِ والحُكْمِ، فلم يَسْتَثْنِ نفسَهُ، ولم يَطلُبْ ذلك لِمَقَامِهِ ونُبُوَّتِه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «الأم» (5 /119) و(8/3).

\*\*\*

سورةِ ص‌

سورةِ ص مكيَّةٌ، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ؛ وبذلك قال ابنُ عبَّاسٍ (1)

وقد حكى الدَّانِيُّ لبعضِهم أنَّها مَدَنيَّةٌ(2) وهو قولٌ غريبٌ.

ذكَرَ اللهُ في سورةِ ص القرآنَ، وأقسَمَ به على بيانِ عنادِ الكافرينَ واستكبارِهم بشِرْكِهم وظُلْمِهم لأَِنْفُسِهم، وذكَرَ اللهُ بعضَ الأممِ المُعانِدةِ كقومِ نُوحٍ وعادٍ وفِرْعَوْنَ وثمودَ وقومِ لُوطٍ وغيرِهم، وغَفْلَتَهُمْ عن الحقِّ، وبيَّن صبرَ الأنبياءِ وثباتَهم تثبيتًا لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم، وبيَّن اللهُ فيها إبداعَ خَلْقِهِ في الكونِ وآياتِهِ المُعجِزةَ، وما خَصَّ اللهُ به بعضَ الأنبياءِ مِن مُلْكٍ وقوةٍ كسُلَيْمانَ، وذكَرَ حالَ بعضِ الأنبياءِ مع ربِّهم ومع أُمَمِهم؛ ليكونَ أولئك أُسوةً للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ولأمَّتِه، وذكَرَ الجنةَ ونعيمَها، وجهنمَ وعذابَها؛ تذكيرًا بعاقبةِ الفريقَيْنِ.

وذكَرَ بدايةَ الصِّراعِ والنِّزاعِ بينَ آدمَ وإبليسَ عندَ بدايةِ خَلْقِ آدمَ؛ تذكيرًا ببدايةِ الصراعِ والتربُّصِ والمَكْرِ، وأنَّه ليس بجديدٍ، وسيبقى إلى قيامِ الساعةِ، ولكلٍّ سلفٌ مِن الصادِقِينَ ومِن المُعانِدِين.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير ابن عطية» (4 /491)، و«زاد المسير» (3 /557)، و«تفسير القرطبي» (18 /121)، و«الدر المنثور» (12 /501).،

(2) «البيان، في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص214).؛

قال اللهُ تعالى: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ \*قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ \*} [ ص: 23 ـ 24 ] .

ليس في تفصيلِ قصةِ الخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اختصَمَا عندَ داودَ شيءٌ، وسببُ فتنةِ داودَ في ذلك ليس فيه شيءٌ يثبُتُ في المرفوعِ، ولا شيءٌ عن الصحابةِ، وقد رَوَى يزيدُ بنُ أبي زيادٍ الرَّقَاشيُّ عن أنسٍ فيها خبرًا، وهو ضعيفٌ(1)

وهذانِ الخَصْمانِ اختصَمَا لداودَ في أنَّ لأحدِهما تسعًا وتسعينَ نعجةً، وللآخَرِ نَعْجةً واحدةً، فطَمِعَ صاحبُ الكثيرِ في القليلِ الذي مع أخيهِ؛ ليُكمِلَ ما لدَيْهِ فتكونَ مئةً.

قال الأخُ صاحبُ التِّسْعِ والتسعينَ نَعْجةً: {أَكْفِلْنِيهَا} ؛ يعني : أَطْلِقْها وأَعْطِني إيَّاها.

وقولُه: {وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ \*} ؛ يعني : غلَبَني في قولِهِ وإلحاحِهِ عليَّ، فظَلَمَني وقَهَرَني؛ إذْ أخَذَ النَّعْجةَ إلى نِعَاجِه، وترَكَ أخاهُ بلا شيءٍ.

وفي قولِه: {لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} دليلٌ على أنَّ ما أُخِذَ مِن الحقوقِ بسيفِ الحياءِ والإلحاحِ: لا يجوزُ، ويجبُ أنْ يُعادَ إلى صاحِبِه؛ وذلك أنَّ لكثيرٍ مِن النفوسِ كَسْرًا وضَعْفًا، فتُقهَرُ بالحياءِ؛ كمَنْ يُطلَبُ حقُّه بثمنٍ بَخْسٍ مِن رجلٍ عزيزٍ أمامَ مَلَأٍ، ويُستحَثُّ فيه كَرَمُه، وأنَّ الناسَ تُعيِّرُهُ إنْ باع بغيرِ بَخْسٍ، فيبيعُ خَجَلاً مِن الناسِ؛ فهذا البيعُ باطلٌ، والمالُ أُخِذَ بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3239)، و«تفسير ابن كثير» (7 /60)..

وتقدَّم الكلامُ على أنَّه لا يجوزُ أخذُ الشيءِ بِسَيْفِ الحياءِ والإلحاحِ عندَ قولِهِ تعالى في صدرِ سورةِ النساءِ: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} [4 ] ، وقولِهِ تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [29 ] .

وقولُه تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} ، فيه دليلٌ على جوازِ خِلْطَةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخِلْطةُ تُصيِّرُ المالَ المُختلِطَ في حُكْمِ المالِ الواحدِ إذا كان مجموعُها يبلُغُ النِّصابَ وإذا كان أصحابُ المالِ مِن أهلِ الوجوبِ، ويُشترَطُ في الخِلْطةِ الاشتراكُ في المَرَاحِ والمَسْرَحِ والمَرْعَى، فيَسْرَحْنَ جميعًا ويَرْجِعْنَ جميعًا، وفَحْلُهما واحدٌ، فإنْ كانتِ الخليطةُ كذلك فهي في حُكْمِ المالِ الواحدِ؛ سواءٌ كانت شراكةَ أعيانٍ أو أوصافٍ، وعندَ الزكاةِ لا يجوزُ التفريقُ بينَهما خشيةَ الصَّدَقةِ؛ بل تجبُ الزكاةُ فيهما جميعًا كالمالِ الواحدِ؛ وذلك لقولِه صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) (1)

.، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) (2)

وجماهيرُ العلماءِ على أنَّ الخِلْطةَ لا تؤثِّرُ في الزكاةِ إلاَّ في بهيمةِ الأنعامِ، وأمَّا غيرُه مِن المالِ، فلو اختلَطَ، لوجَبَتِ الزكاةُ على كلِّ واحدٍ في نصيبِه، وإنْ كان الجميعُ يبلُغُ الزكاةَ ولكنْ لو تفرَّقوا جميعًا، لم يبلُغْ كلُّ واحدٍ نصابًا، لم تجبْ عليهم الزكاةُ .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (1450)؛ من حديث أنس رضي الله عنه

(2)أخرجه البخاري (1451)؛ من حديث أنس رضي الله عنه..

قال اللهُ تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ \*} [ ص: 44 ] .

أقسَمَ أيُّوبُ أنْ يَضرِبَ زوجتَهُ مِئَةَ جَلْدةٍ؛ لِفَعْلَةٍ فَعَلَتْها، قيل: إنَّها باعَتْ ضَفِيرتَها بخُبْزٍ فأطعَمَتْهُ إيَّاه، فلامَها على ذلك، وكان حِينَها مريضًا صلّى الله عليه وسلّم، وليس في فَعْلَتِها شيءٌ يثبُتُ في السُّنَّةِ، ولمَّا شفَاهُ اللهُ، أمَرَهُ اللهُ أن يأخُذَ عُودًا فيه مِئَةُ قضيبٍ، وقيل: حُزْمةً مِن عِيدَانٍ فيها مِئَةُ عُودٍ، وقيل: الضِّغْثُ مِن الأَثْلِ، فيَضرِبُها به ضَرْبةً واحدةً كما لو ضرَبَها مِئَةً متفرِّقةً، فجعَل اللهُ ذلك مخرَجًا له في يمينِهِ فلا يَحنَثُ، ورحمةً بزوجِه.

ومِن الفقهاءِ: مَن حمَلَ هذا على الحِيَلِ المشروعةِ، ومنهم: مَن لم يَجْعَلْها مِن الحِيَلِ؛ وإنَّما جعَلَها مِن حَمْلِ اليمينِ على الألفاظِ ومقاصدِها.

وقد تقدَّم الكلامُ على الحِيَلِ وأنواعِها عندَ قولِهِ تعالى: {فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ \*} [يوسف: 70 ] .

\*\*\*

سورةِ غافرٍ

سورةِ مكيَّةٌ بلا خلافٍ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وعِكْرِمةُ، ولا مخالِفَ لهم مِن السلفِ؛ وإنَّما النزاعُ في آيةٍ أو آيتَيْنِ منها(1) ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ جميعَ الحواميمِ مكيَّةٌ(2).

وفي سورةِ غافرٍ دعوةُ الكافِرِينَ إلى اللهِ، وتحذيرُهُمْ مِن عقابِه، وتذكيرُهُمْ بطريقِ مَن سبَقَهم، وبيانُ عَظَمةِ اللهِ وخَلْقِهِ كالملائكةِ والسماءِ والماءِ، وحذَّر مِن يومِ القيامةِ وما فيه مِن حسابٍ وعذابٍ، وذكَّر المشركينَ بجَحْدِهم لبعضِ الأنبياءِ السابقينَ المشابِهِينَ لرسالةِ محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم، فكانتْ عاقبتُهم السُّوءَ، وذكَّر الإنسانَ بضَعْفِهِ وعَظَمةِ اللهِ وقُدْرَتِه.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \*وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } [ غافر: 79 ـ 80 ] .

ذكَّر اللهُ بنِعْمَتِه بخَلْقِ الأنعامِ وركوبِها وتعدُّدِ منافعِها، وهذا في القرآنِ كثيرٌ؛ لأنَّها ألصَقُ النِّعَمِ بالإنسانِ، وأظهَرُها بينَ يدَيْه، ومع هذا كان في غَفْلَةٍ عن عَظَمتِها وعن شكرِ اللهِ عليها، وقد تقدَّم الكلامُ على

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (4 /545)، و«تفسير القرطبي» (18 /322).
2. ينظر: «الدر المنثور» (13/5).

أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِه تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ \*وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ \*} [النحل: 7 ـ 8 ] ، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِه، عندَ قولِهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [يونس: 22 ] .

\*\*\*

سورة فصلت

سورة مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(1)، ومَعَانِيها ظاهرةٌ في الدعوةِ إلى التوحيدِ، وبيانِ منزلةِ القرآنِ وخصائصِهِ المعجِزةِ، ورسالةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وحقيقةِ دَعْوتِه، وخصومِهِ وأقوالِهِمُ الباطلةِ، وخَلْقِ اللهِ وإبداعِهِ الخَلْقَ والكَوْنَ، وذِكْرِ قصصِ بعضِ السابِقِينَ وأحوالِهم وعاقِبَتِهم، وأحوالِ المُعانِدِينَ يومَ العَرْضِ، وحالِ المُتَّقِينَ الصابِرِينَ وحُسْنِ عاقبتِهم، وبيانِ سَعَةِ عِلْمِ اللهِ وقُوَّتِهِ وإحاطتِه.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \*الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ \*} [ فصلت: 6 ـ 7 ] .

في هذا: وعيدٌ مِن اللهِ لتارِكِ الزكاةِ، وجعَلَ ذلك مِن أوصافِ المشرِكِين؛ وبهذا قال قِلَّةٌ مِن العلماءِ؛ أنَّ تاركَ الزكاةِ كافرٌ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ أسبابَ كفرِ المشرِكِينَ وعَدَّ منها الزكاةَ، وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ شِرْكَهم، وذلك أنَّه أخرَجَهُمْ مِن عبادةِ إلهٍ واحدٍ كما يوحِّدُ المؤمنونَ، ولكنْ ذكَرَ تَرْكَهم للزَّكَاةِ علامةً على عدمِ إيمانِهم بها، ومِن القرائنِ على ذلك: أنَّ سورةَ فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وفي زمنِ فرضِ الزكاةِ خلافٌ، ولا خلافَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير القرطبي» (18 /388).

أنَّ الزكاةَ مشروعةٌ بمكةَ، ولكنَّ النزاعَ في فرضيَّتِها، ثمَّ إنَّه لا خلافَ حتى عندَ مَن قال بأنَّها فُرِضَتْ بمَكَّةَ أنَّ جِبَايتَها وتقديرَ نِصَابِها لم يُفرَضْ إلاَّ في المدينةِ.

وقد ذهَبَ غيرُ واحدٍ مِن الفقهاءِ: إلى أنَّ فرضَ أصلِ الزكاةِ كان في المدينةِ في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ؛ وإليه ذهَبَ النوويُّ وغيرُه، والوعيدُ الواردُ في تاركِ الزكاةِ في السوَرِ المكيَّةِ هو لجاحدِ التشريعِ لا للبخيلِ؛ وذلك أنَّ المُسلِمينَ بمكةَ قِلَّةٌ وغالبُهم أهلُ فقرٍ وضَعْفٍ، وأمَّا أهلُ الغِنى والسيادةِ، فلم يُسْلِمُوا أصلاً إلاَّ ما ندَرَ، وكلُّهم يُزَكُّونَ، فليس بمكةَ قبلَ الهجرةِ مؤمِنٌ فاسِقٌ ولا منافِقٌ، فمَن آمَنَ فإنَّه يُؤمِنُ بكليَّتِه؛ لِشِدَّةِ ما يُلاقِيهِ مِن نُكْرانِ قومِهِ وهَجْرِهم وتسلُّطِهم بالعذابِ، ولا يُتصوَّرُ مؤمِنٌ بالرسالةِ قبلَ الهجرةِ تاركٌ للزَّكاةِ بخلاً.

وقد روى أحمدُ والنَّسَائيُّ وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ؛ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(1)

وزكاةُ الفِطْرِ فُرِضَتْ بعدَ رمضانَ، ورمضانُ فُرِضَ في المدينةِ بلا نزاعٍ، وفي هذا الحديثِ أنَّ الزكاةَ بعدَهُ، ولعلَّ فرضيَّتَها يُقصَدُ بها بيانُ مقاديرِها ونِصابِها وجِبايتُها، وقد تكونُ مفروضةً قبلَ ذلك بلا تقديرٍ، وكان صرفُها موكولاً إلى أصحابِها.

ويعضُدُ ما جاء في حديثِ سعدٍ ـ أنَّ الزكاةَ متأخِّرةٌ ـ: ما رواهُ الطبريُّ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِهِ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ} [الفتح: 4 ] قال: السكينةُ: الرحمةُ؛ {لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: 4 ] ؛ قال: إنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه بعَثَ نبيَّه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (6/6)، والنسائي (2507)، وابن ماجه (1828)..

محمدًا صلّى الله عليه وسلّم بشهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فلمَّا صدَّقوا بها، زادَهم الصلاةَ، فلمَّا صدَّقوا بها، زادَهم الصيامَ، فلمَّا صدَّقوا به، زادَهم الزكاةَ، فلمَّا صدَّقوا بها، زادَهم الحجَّ، ثمَّ أكمَلَ دِينَهم؛ فقال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: 3 ] (1)

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ تاركِ الزكاةِ بخلاً، والنِّزاعِ في كُفْرِهِ عندَ الأئمَّةِ، وأنَّ الذي عليه عامَّتُهُمْ أنَّه مرتكِبٌ لكبيرةٍ، عندَ قولِهِ تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \*} [التوبة: 34 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \*} [ فصلت: 36 ] .

تُشرَعُ الاستعاذةُ عندَ ورودِ الشيطانِ على الإنسانِ بالوَسْوَسةِ وخَطَراتِ السُّوءِ، أو دخولِ الإنسانِ أماكنَ يَغلِبُ عليها الشيطانُ؛ كأماكنِ القَذَرِ والنَّجَسِ، أو الخَلَواتِ المُوحِشةِ التي يَغلِبُ على الظنِّ ورودُ الجِنِّ والشياطينِ إليها، ولو لم يَرِدْ دليلٌ في خاصَّةِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ الاستعاذةِ في سورةِ الأعرافِ عندَ قولِه تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*} [200 ] .

وتقدَّم الكلامُ على صِيَغِها عندَ قولِه تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \*} [النحل: 98 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (21 /246)..

شورة الشورى

سورةُ مكيَّةٌ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، وحكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، واستَثْنَى بعضُ السلفِ آياتٍ منها(1)

، و«بصائر ذوي التمييز» (1 /418).، وتضمَّنتْ سورةُ الشُّورَى تذكيرًا بحقِّ اللهِ بإفرادِهِ بالعبادةِ، والتحذيرَ مِن الإشراكِ معه شيئًا، والتذكيرَ بنعمةِ القرآنِ حُجَّةً وبيانًا وإعجازًا، وذكَرَ اللهُ تعالى فيها أحوالَ بعضِ الأُمَمِ السابقةِ ووصاياهُ لهم وعنادَهم لها، وبيَّن حِكمتَه في قسمةِ الرِّزقِ والمعاشِ وتهيئةِ الأرضِ والبحرِ لهم، وذكَّر فيها بالبعثِ والجزاءِ، والثوابِ والعقابِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَِعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ \*} [ الشورى: 15 ] .

أمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يَدْعُوَ إلى دِينِه، وأنْ يكونَ مع دَعْوتِه مستقيمًا على ما أمَرَهُ اللهُ في نفسِهِ ودَعْوتِه وفي حُكْمِه في غيرِهِ؛ فقولُه تعالى: {وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ} لنبيِّه، وهو المعصومُ، أنْ تكونَ استقامتُهُ وحُكْمُهُ كما أمَره اللهُ، فغيرُهُ مِن بابِ أَولى ألاَّ يجتهِدَ بهَوَاهُ وما يَشتهي متخلِّيًا عن الوحيِ المنزَّلِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «زاد المسير» (4 /58)، و«تفسير القرطبي» (18 /440)

وفي قولِه تعالى: {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَِعْدِلَ بَيْنَكُمْ} أنَّ اللهَ أنزَلَ القرآنَ لإقامةِ الدِّينِ وإصلاحِ الدُّنيا، ولا يُلتمَسُ عدلٌ كعَدْلِه، وتُصِيبُ العقولُ التي خلَقَها اللهُ كثيرًا مِن الحقِّ بفِطْرتِها، ولكنْ لا تُصيبُ الحقَّ كاملاً إلاَّ بالقرآنِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ \*} [ الشورى: 23 ] .

دعا اللهُ المُصلِحِينَ إلى التجرُّدِ والإعراضِ عن دُنْيا الناسِ؛ حتى لا يظُنُّوا بهم سُوءًا؛ كطمعٍ في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالِمِينَ بالمُصْلِحِينَ حينَما يُنكِرونَ عليهم ضلالَهُمْ: أنَّهم يُريدونَ مُزاحَمَتَهم على سُلْطانِهم وجَاهِهِم؛ لأنَّ نفوسَهم تتشرَّبُ مِن اتباعِ ذلك، فيَخافُ الإنسانُ على أنفَسِ شيءٍ عليه؛ لذا يَخافونَ المزاحَمةَ، فيَشُكُّونَ في المُصلِحِينَ، وهكذا ظَنُّوا بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بمكةَ، فعرَضُوا عليه المالَ والنِّساءَ، وفي «المسنَدِ»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبْلٍ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يقولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ) (1)

وقد تقدَّم الكلامُ على الحِكْمةِ مِن نهيِ الأنبياءِ وأَتْباعِهم عن ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: {وَيَاقَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ \*} [هود: 29 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (3 /444)..

وفي قولِه تعالى: {قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} قد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كان لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَرَابةٌ مِن جميعِ قريشٍ، فلمَّا كذَّبوه، وأَبَوْا أنْ يُبايِعُوه، قال: يا قومِ، إذا أَبَيْتُم أنْ تُبايِعُوني، فاحفَظُوا قَرَابَتِي فيكم، ولا يكونُ غيرُكُمْ مِن العَرَبِ أَولى بحِفْظِي ونُصْرَتي منكم»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(1)

ورَوَى البخاريُّ؛ مِن حديثِ طاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه سُئِلَ عن قولِه تعالى: {إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} ، فقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: عَجِلْتَ! إِنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ(2)

وظاهرُ هذه الآيةِ: أنَّها في صِلةِ الرَّحِمِ وأداءِ الحقِّ بينَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وبينَ قومِهِ قريشٍ؛ لأنَّ السورةَ مكيَّةٌ، والخِطابَ بينَهُ وبينَ قريشٍ لا سائرِ العربِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \*} [ الشورى: 38 ] .

ذكَرَ اللهُ صِفاتِ المستجيبِينَ للهِ، وذكَرَ أولَها إقامَ الصلاةِ؛ وذلك لأنَّها أعظَمُ الشعائرِ الظاهرةِ، وأظهَرُ التعبُّدِ يكونُ فيها؛ ولهذا جاء التأكيدُ عليها في الشريعةِ أشَدَّ مِن غيرِها مِن الأعمالِ البدنيَّةِ، ثمَّ ذكَرَ التشاوُرَ بعدَما ذكَر الصلاةَ؛ لأنَّ مَن أقامَ الصلاةَ كما أمَرَ اللهُ، صحَّ رأيُه وسَلِمَ فِكرُهُ مِن الأهواءِ، فلا يُشيرُ عن طمعٍ وحظِّ نَفْسٍ، وأمَّا رأيُ غيرِهم،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3275)..

(2) أخرجه البخاري (4818)..

فيكونُ بحَسَبِ أهوائِهم وطمعِهم، وفي الآيةِ إشارةٌ باطنةٌ إلى أنَّ غيرَ المُصلِّينَ ليسوا بأهلِ شُورَى يُصْدَرُ عن رأيِهم.

الشُّورَى وفضلُها وشيءٌ مِن أحكامِها:

وفي ذِكْرِ الشُّورَى في هذه السورةِ المكيَّةِ بيانٌ لفضلِ الشُّورَى، وأنَّها مِن الأمورِ التي دعَتْ إليها الشريعةُ في أولِ الأمرِ والناسُ قليلٌ، ومعلومٌ أنَّ الناسَ بمكةَ مع قلَّتِهم على يقينٍ، فالمؤمِنُ منهم لم يُؤمِنْ إلاَّ بإقبالٍ وقوةِ إيمانٍ وصِدْقٍ، ومع ذلك حَمِدَ اللهُ تشاوُرَهُمْ وأَثنى عليه، مع أنَّهم لو أُمِروا بشيءٍ، لم يُخالِفُوه، وإذا كان هذا في زمنِ قوةِ الإيمانِ واليقينِ وقلةِ العددِ، فهو مع ضَعْفِ الإيمانِ وكثرةِ العددِ آكَدُ.

وقد قال بعضُ السلفِ: «إنَّ الآيةَ قُصِدَ بها الأنصارُ في المدينةِ»؛، وبهذا قال ابنُ زيدٍ(1)

فحَمِدَهم اللهُ لنبيِّه وهو بمكةَ لمَّا أَسْلَموا وأَبْدَوْا خيرًا في اتِّباعِ الحقِّ، وتشاوُرًا في أمرِهم.

وفي قولِه تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} أنَّ الشُّورَى في أمرِهم، لا في أمرِ اللهِ؛ فما قَضَى اللهُ فيه، لا يجوزُ أنْ يُجعَلَ بينَ الناسِ شُورَى؛ فذلك مُحادَّةٌ للهِ؛ قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36 ] ، فليس للمُسلِمينَ فيما قضَى اللهُ ورسولُهُ فيه إلاَّ اختيارُ قضائِهما، وأمَّا أَمْرُهُمْ فشُورَى بينَهم، لا يَفصِلُ أحدٌ عن جماعتِه فيه.

وما قضَتْ فيه الشريعةُ واختارَتْهُ، ولكنَّها وسَّعتْ في زمانِهِ ومكانِهِ كالجهادِ، فللمُسْلِمينَ التشاوُرُ في تعيينِ جهةِ القتالِ وزمانِه؛ لأنَّ التشريعَ لا يُشاوَرُ فيه، وكالوِلاَيةِ؛ قضَى اللهُ أنْ لا سُلْطانَ على المُسلِمِينَ إلاَّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (20 /523).؛

منهم، فلا يجوزُ التشاوُرُ بينَ وِلايةِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهم، ما لم يُقهَرُوا، ولكنْ لهم التشاوُرُ بينَ المُسلِمِينَ فيَختارُونَ مَن يصلُحُ منهم.

والشُّورَى فيما لم يَقْضِ اللهُ فيه سُنَّةٌ؛ كالذي يَتعلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلْدانِ مِن الأموالِ والأعمالِ والنُّظُمِ، وإذا عرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلِمِينَ، فتَشاوَرُوا، فهل يكونُ رأيُهم مُلزِمًا للأميرِ أو مُعْلِمًا له؟ إنْ أجمَعَ أهلُ الشُّورَى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ إذا كان أمرًا عامًّا ومصلحةً للناسِ؛ وذلك لِمَا في خروجِهِ عن إجماعِهم مِن فتنةٍ عليه وعليهم جميعًا، وأمَّا إنِ اختلَفُوا فيما بينَهم وغلَبَ بعضُهم على بعضٍ كثرةً وسَوَادًا في الرأيِ، فلا يخلو مِن حالَيْنِ:

الأُولى : إنْ كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنبِطًا، فالشُّورَى بالنسبةِ له مُعْلِمَةٌ تُعطيهِ عِلْمًا إلى عِلْمِه، فقد يَرى ما لا يرَوْنَ، فيجوزُ له مخالفتُهم ما دام عالمًا فيما استشارَهم فيه.

الثـانيةُ : إنْ كان الأميرُ جاهلاً فيما استشارَهم فيه، فالشُّورَى مُلزِمةٌ له على الصحيحِ؛ لأنَّه إنْ صدَرَ بأمرِهِ سيصدُرُ عن جهلٍ وهوًى، ولا يكادُ اليومَ يُوجَدُ في الأمَّةِ حاكمٌ عالِمٌ، وإنْ عَلِمَ في بابٍ، فإنَّه على خلافِ ذلك في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أمَرَ اللهُ بإرجاعِ الأمرِ إلى العالِمِينَ المُستنبِطِينَ؛ كما قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83 ] ، ومَن لا يَعلَمْ لا يَستنبِطْ، ومَن لا يَستنبِطْ لا يَفصِلْ، وإنْ كان عِلمُهُ بغيرِه، فيَحكُمُ ويَفصِلُ بمَنْ يَستشيرُهُ ويُعْلِمُه، واللهُ أعلَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على الشُّورَى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قولِه تعالى: {جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30 ] ، وقولِهِ تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233 ] ، وقولِه تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} [المائدة: 12 ] .

قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ \*وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ \*وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ \*} [ الشورى: 39 ـ 41 ] .

شرَع اللهُ لِمَنْ بُغِيَ عليه أن يَنتصِرَ لنفسِه، وألاَّ يَبغِيَ عندَ انتصارِهِ فتَغلِبَهُ نفسُهُ فيَزِيدَ في حقِّه مِن مالٍ أو عِرْضٍ أو دمٍ، فيَتزايَدَ الناسُ في طلبِ البغيِ الذي لا ينتهي، فيَتعاظَمَ ويشتدَّ الظُّلْمُ بتَزَايُدِهِمْ في انتصارِهم لأنفُسِهم ، وكثيرًا ما يدخُلُ المظلومُ بابَ الانتصارِ لنفسِهِ حتى يُصبِحَ ظالمًا وقد كان مظلومًا، وما يَزالونَ يتزايدونَ في الانتصارِ لأنفسِهم كما يَتَرَابَى أهلُ الأموالِ رِبَا الأموالِ؛ ولهذا حَثَّ اللهُ على تقديمِ العفوِ؛ حتى لا يقعَ الناسُ في شيءٍ مِن ذلك، فيكونَ شرًّا عامًّا بدلاً مِن شرٍّ وبَغْيٍ خاصٍّ.

وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ \*} [النحل: 126 ] ، وقولِهِ تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ \*} [الحج: 60 ] ، وقد تقدَّم الكلامُ على الانتصارِ للنَّفْسِ بمِثْلِ ما بُغِيَ عليها في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [194 ] ، وقد تقدَّم أيضًا الكلامُ على أحوالِ الانتصارِ للنَّفْسِ، ومتى يجبُ أن ينتصِرَ الإنسانُ مِن الظالمِ ومتى يُستحَبُّ له العفوُ والصَّفْحُ، في سورةِ الشُّعَراءِ عندَ قولِهِ تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ \*} [227 ] .

\*\*\*

الزخرف

سورةُ الزُّخْرُفِ حُكِيَ الإجماعُ على مكيَّتِها (1)وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ، وسُنَّةِ اللهِ في الأوَّلِينَ وحالِهم في الإعراضِ، وبيانُ آياتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وصُنْعِه، وحَقِّ اللهِ بالتوحيدِ، وذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَمِهم معهم، والتذكيرُ بآخِرِ الزمانِ وقُرْبِ الساعةِ، وحالِ الفريقَيْنِ في الآخِرةِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ \*} [ الزخرف: 12 ] .

هذا تذكيرٌ مِن اللهِ بنِعَمِهِ وخَلْقِهِ الأزواجَ لتتناسَلَ وتتكاثَرَ؛ ليدومَ نعيمُه، وتقومَ حُجَّتُه، وذكَّر بشيءٍ مِن النِّعَمِ، وهو ركوبُ الدوابِّ والفُلْكِ لمنافعِ الناسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ \*وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ \*} [النحل: 7 ـ 8 ] ، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِه، عندَ قولِهِ تعالى: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير القرطبي» (19/5)

حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [يونس: 22 ] .

قال اللهُ تعالى: {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \*وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ \*} [ الزخرف: 13 ـ 14 ] .

ذكَر اللهُ نِعْمةَ الركوبِ على الدوابِّ والفُلْكِ، وأشار إلى أنَّ أعظَمَ المواضعِ التي يَتذكَّرُ فيها العبدُ نِعَمَهُ هي حالُ انتفاعِهِ منها، وأمَرَ بشكرِ المُنعِمِ عندَ ذلك وذِكْرِه، وإظهارِ الافتقارِ إليه، والبراءةِ مِن الحَوْلِ والقوةِ إلاَّ به؛ حتى لا يَغْتَرَّ الإنسانُ بما فعَلَ مِن تدبيرٍ، وهذه الآياتُ نزَلَتْ والمراكبُ مِن الأنعامِ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولم يَصنَعِ الإنسانُ حينَها إلاَّ الفُلْكَ بيدِه، ومع ذلك ذكَّر اللهُ بتلك النِّعَمِ، وأمَرَ بالافتقارِ وعدمِ الاغترارِ، والإنسانُ اليومَ أحوَجُ إلى ذلك وهو يصنعُ طائراتٍ وسيَّاراتٍ وقاطراتٍ وأنواعَ المراكبِ التي لم تكنْ فيمَن قبلَهم، وفتنتُهم فيها أشَدُّ ممَّن قبلَهم.

وفي هذه الآيةِ: بيانٌ لذِكْرِ الركوبِ على المراكبِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذِكْرِ الركوبِ ودُعَاءِ السفرِ وذِكْرِه، والفرقِ بينَهما، عندَ قولِهِ تعالى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ \*} [هود: 41 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ \*} [ الزخرف: 18 ] .

ذكَر اللهُ المرأةَ فوصَفَها بأنَّها تُنشَّأُ لابسةً حُلِيًّا وزِينةً مِن صِغَرِها، وفي ذلك أنَّ الحِلْيَةَ مِن خصائصِ المرأةِ، وأمرُها في ذلك فيه سَعَةٌ؛ فيجوزُ للمرأةِ أن تَلبَسَ مِن الحُلِيِّ ما شاءتْ.

لُبْسُ الصبيِّ والرجُلِ للحُلِيِّ:

والأصلُ: أنَّه لا يُشرَعُ تَحْلِيَةُ الغلامِ، ولا أنْ يتحلَّى الرجلُ؛ لأنَّ هذا ليس مِن خصائصِه الفِطْريَّةِ، وتَحْلِيَتُهُ بالحُلِيِّ كالقِلادةِ والسِّوَارِ تأنيثٌ له، فيُكرَهُ إلباسُ الصبيِّ المعادِنَ تحليةً له ولو لم تكنْ ذهبًا، فهي إن لم تحرُمْ لكونِها ذهبًا وفضةً، إلاَّ أنَّه يُمنَعُ منها لمُخالَفَتِها للفِطْرةِ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم في أسامةَ بنِ زيدٍ: (لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أُنَفِّقَهُ) ؛ رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَهْ(1)

). ، فكما أنَّ الجاريةَ تُفارِقُ الغلامَ في الكِسْوةِ، فإنَّها تُخالِفُه كذلك في الحُلِيِّ.

وأمَّا الذهبُ، فقد حرَّم اللهُ على الرجالِ التحلِّيَ به، وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في الذهبِ والحَرِيرِ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) ؛ رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ(2)، وقد رأى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على رجلٍ خاتَمًا مِن ذهبٍ، فقال له: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) ؛ (3)

فلا يجوزُ لُبْسُ الرجلِ لخاتَمِ الذهبِ، وأمَّا خاتَمُ الفضةِ، فجائزٌ أنْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (6 /139)، وابن ماجه (1976)

(2) أخرجه أحمد (4 /392)، والنسائي (5148)

(3) رواهُ مسلمٌ>مسلم (2090(

يَلْبَسَهُ الرجلُ، وقد ثبَتَ عنه صلّى الله عليه وسلّم أنَّه اتَّخَذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، عن أنسٍ؛ قال: «لَبِسَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ(1)

وفي قولِه: {وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ \*} أنَّ المرأةَ جُبِلَتْ على حياءٍ وانكسارٍ؛ فلا تَقْوَى على إظهارِ الحُجَّةِ عندَ الخصوماتِ والخلافاتِ، وفي هذا ضَعْفُ منزلتِها في أبوابِ القضاءِ والحُكْمِ، فمَن لم يكنْ كاملاً في الإفصاحِ عن حُجَّتِهِ عندَ النِّزاعِ، فإنَّ قضاءَهُ عندَ تخاصُمِ الناسِ إليه أظهَرُ في الضَّعْفِ، فالمرأةُ تَغلِبُها العاطفةُ والشفقةُ، وتُفقِدُها تمييزَ الحقوقِ، فتَلِينُ مع مَن يُبْدِي ضَعْفًا ومَسْكَنةً وبُكاءً ورِقَّةً ولو كانتْ حُجَّتُهُ ضعيفةً، على مَن كان ثابتًا قويًّا ولو كانتْ حُجَّتُهُ قويَّةً، وقد تقدَّم الكلامُ على وِلاَيةِ المرأةِ عندَ قولِهِ تعالى: {إِنِّي وَجَدْتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ \*} [النمل: 23 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (5870)، ومسلم (2094)

سُّورةِ ﻷحقاف

سُّورةِ مكيَّةٌ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ والحَسَنُ وعِكْرِمةُ، وإنَّما الخلافُ في آياتٍ يسيرةٍ (1)

ويَظهَرُ في الأحقافِ الدعوةُ إلى التوحيدِ، واتفاقُ دعوةِ الرُّسُلِ عليه وعلى التحذيرِ مِن الشِّرْكِ، وبيانُ خطرِ عاقبةِ المشرِكِينَ وحَسْرَتِهم، وفي السُّورةِ: الدعوةُ إلى بعضِ أصولِ الفِطْرةِ العامَّةِ كالبِرِّ والإحسانِ، وفيها ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ الكونيَّةِ وتفرُّدِهِ بالخَلْقِ واستحقاقِهِ لذلك للعبادةِ وَحْدَه.

\*\*\*

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ \*} [ الأحقاف: 15 ] .

وقد أمَرَ اللهُ بالإحسانِ إلى الوالدَيْنِ في آياتٍ كثيرةٍ، بل قد قرَنَ اللهُ بِرَّ الوالدَيْنِ بتوحيدِه وعِبَادتِهِ؛ لِعَظَمَتِهِ؛ كما قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \*} [العنكبوت: 8 ] ، وقال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الإسراء: 23 ] ، وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «زاد المسير» (4 /102)..

مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [البقرة: 83 ] ، وقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [النساء: 36 ] ، وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [الأنعام: 151 ] ، وتقدَّم الكلامُ في بِرِّ الوالدَيْنِ وفضلِهِ فيما سبَقَ مِن الآياتِ.

وقولُه تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} ؛ يعني : على كُرْهٍ وشدةٍ وألمٍ، وقدَّم اللهُ الأُمَّ وخَصَّها بالذِّكْرِ؛ لِفَضْلِها وتقدُّمِ حقِّها على حقِّ الأبِ بالإجماعِ، وفي هذا يقولُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم كما رواهُ أحمدُ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»(1)

وفي «الصحيحَيْنِ» عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) (2)

أكثَرُ الحملِ والرَّضَاعِ وأقَلُّهُ:

وفي قولِه تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا} إشارةٌ ـ لا صريحُ عبارةٍ ـ إلى أنَّ أقلَّ الحملِ ستةُ أشهُرٍ؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَلَ مدةَ الرَّضَاعِ حولَيْنِ؛ كما في قولِه تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233 ] ؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَلَ الحملَ والرَّضَاعَ ثلاثِينَ شهرًا، والحَوْلانِ أربعةٌ وعشرونَ منها، وبَقِيَ ستةُ أشهُرٍ.

ورُوِيَ الاستدلالُ بذلك عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ؛ فقد رَوَى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي الأسودِ الدِّيَلِيِّ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رُفِعَتْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (2 /226)..

(2) أخرجه البخاري (5971)، ومسلم (2548)..

إليه امرأةٌ ولَدَتْ لستةِ أشهُرٍ، فهَمَّ برَجْمِها، فبلَغَ ذلك عليًّا، فقال: ليس عليها رَجْمٌ؛ قال اللهُ تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233 ] ، وستةُ أشهُرٍ؛ فذلك ثلاثونَ شهرًا(1)

وقد أخرَجَ ابنُ جريرٍ، عن بَعْجَةَ بنِ زيدٍ الجُهَنيِّ؛ أنَّ امرأةً منهم دخَلَتْ على زَوْجِها، وهو رجلٌ منهم أيضًا، فولَدَتْ له في ستةِ أشهرٍ، فذُكِرَ ذلك لعثمانَ بنِ عَفَّانَ، فأمَرَ بها أنْ تُرْجَمَ، فدخَلَ عليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقال: إنَّ اللَّهَ يقولُ في كتابِه: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا} ، وقال: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14 ] ، قال: فوَاللهِ، ما عَبِدَ عثمانُ أنْ بعَثَ إليها تُرَدُّ(2)

وقد أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وذكَرَ أنَّ المُستدِلَّ إنَّما هو ابنُ عَبَّاسٍ(3)

وهو صحيحٌ، وقد ذكَره مالكٌ في «الموطَّأِ» بلاغًا(4)

وربَّما كان ذلك في نوازلَ متعدِّدةٍ، وقد اختلَفَ العلماءُ في أقلِّ الحملِ، والذي عليه الجمهورُ: أنَّ أقَلَّه ستةُ أشهُرٍ؛ وذلك لِمَا سبَقَ.

وقد يُوجَدُ مَن يُولَدُ لأقلَّ مِن ستةِ أشهُرٍ، لكنَّه لا يعيشُ غالبًا بعدَ ولادتِهِ إلاَّ بمُنقِذٍ مِن الآلاتِ والأجهزةِ الحديثةِ، والنادرُ لا حُكْمَ له في أبوابِ الإطلاقِ، وإلاَّ لم يصحَّ إطلاقٌ ولا عمومٌ ولا قاعدةٌ، وليس في إثباتِ الولادةِ لأقلَّ مِن سِتٍّ ما يُشكِّكُ في الوحيِ؛ كما يَزعُمُ أهلُ الباطلِ؛ وذلك أنَّ القرآنَ لم يصرِّحْ بذلك؛ وإنَّما جعَلَهُ تقريبًا، لا حدًّا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن أبي حاتم» (2 /428)..

(2) «تفسير الطبري» (20/657)، وفيه: «قَالَ ابن وَهْبٍ: عَبِدَ: اسْتَنْكَفَ»..

(3) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (13446)..

(4) «موطأ مالك» (2 /825)..

فاصلاً لا يَستأخِرُ ولا يَستقدِمُ؛ لأنَّ حَوْلَيِ الرَّضَاعةِ يجوزُ قَصْرُهما في قولِهِ تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233 ] ، وكان الرَّضَاعُ والحَمْلُ يَكْفِيهِ ثلاثونَ شهرًا، فلو وُلِدَ لتِسْعٍ، فإنْ قُصِرَ الرَّضَاعُ ثلاثةَ أشهُرٍ، فذلك لا يؤثِّرُ على كمالِ الطفلِ، ولا حقِّه في الإرضاعِ على أبيهِ أو أمِّه ومُرْضِعتِه، وكأنَّه بيانٌ لحدِّ الكفايةِ؛ فما فاتَهُ مِن غذاءٍ في بطنِ أمِّه يَستدرِكُهُ بإتمامِ الحولَيْنِ، وما أَتمَّهُ في بطنِ أمِّه يجوزُ قصرُهُ مِن الرَّضَاعِ عن الحولَيْنِ، وبذلك يتمُّ حقُّه بالطعامِ، وهو ثلاثونَ شهرًا؛ وهذا مُحتمَلٌ.

ثمَّ إنَّ الحياةَ بغيرِ الرَّحِمِ، والسلامةَ مِن غيرِ تكييفٍ خارجٍ عن العادةِ ـ ليستْ مقصودًا في الآيةِ؛ فاللَّهُ ذكَر الحَمْلَ: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} ؛ يعني : على شِدَّةٍ وكُرْهٍ ومشقةٍ، فهي الحاملةُ لا غيرُها، وأمَّا الحملُ في غيرِ الرحمِ كما يكونُ في الطبِّ الحديثِ، فذلك غيرُ مقصودٍ في إحصاءِ المُدَّةِ في الآيةِ.

وقد اختُلِفَ في أكثرِ مدةِ الحملِ أيضًا:

وأكثرُهُ عندَ الجمهورِ: أربعُ سنواتٍ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ.

وفي قولٍ لبعضِ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ: أنَّها خمسُ سنواتٍ.

ومذهبُ الحنفيَّةِ ـ وبه يقولُ بعضُ الحنابلةِ ـ: أنَّها سنتانِ.

ومنهم: مَن حَدَّ أعلاهُ بسَنَةٍ؛ كابنِ عبدِ الحكمِ وابنِ رُشْدٍ(1)

ومِن العلماءِ: مَن لم يجعلْ للحملِ حَدًّا، لا في قليلِه ولا في كثيرِه؛ وبه قال أبو عُبَيْدٍ(2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «بداية المجتهد» (2 /358)..

(2) «المغني» (11 /233)..

وهذا التقديرُ مِن الفقهاءِ جريًا على ما سَمِعُوهُ مِن أحوالِ النساءِ، وليس في ذلك شيءٌ يَفصِلُ مِن الشرعِ ولا يثبُتُ، وفي كتبِ التاريخِ والسِّيَرِ مرويَّاتٌ في الحملِ سِنِينَ، وهذا كلُّه ممَّا لا يثبُتُ، ومنه ما يُجزَمُ بكذبِه، وما صحَّ سندُهُ، فإنَّ الناسَ قد يظُنُّونَ انتفاخَ بطنِ المرأةِ حملاً لجهلِهم، ويظُنُّونَ أنَّ ما فيها ولدٌ، ويَطَؤُها زوجُها ويظُنُّها موطوءةً على حَمْلٍ، فتَحمِلُ منه بعدَ ذلك، ويظُنُّ أنَّ حَمْلَها بدَأَ مِن حسابِ حَمْلِها الكاذبِ؛ وذلك لقلةِ الطبِّ ومعرفةِ الناسِ، وأقوالُ الفقهاءِ في ذلك ليستْ عن نصٍّ؛ وإنَّما لسماعِ أحوالٍ بَنَوْا عليها واحتاطُوا، وفي هذا يقولُ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وهذه مسألةٌ لا أصلَ لها إلاَّ الاجتهادُ، والرَّدُّ إلى ما عُرِفَ مِن أمرِ النساءِ»(1)

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الاستذكار» (22 /179)..

سورةَ محمد

تسمَّى سورةَ القِتَالِ؛ لِمَا فيها مِن أحكامِ القتالِ والأَسْرى، وهي مَدَنِيَّةٌ على الأصحِّ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(1)، وليس كذلك؛ فمِن العلماءِ مَن قال: بأنَّها مكيَّةٌ، وهذا يُروى عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، والذي عليه أكثرُ السلفِ: أنَّها مدَنيَّةٌ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومجاهِدٍ، وقال بذلك عبدُ الرزَّاقِ(2)

، وعامَّةُ المفسِّرينَ(3)

وتضمَّنتْ سورةُ محمَّدٍ حالَ الكافِرِينَ والمؤمِنِينَ في اتِّباعِ الحقِّ، وعاقبةَ الفريقَيْنِ ومُستقَرَّهم، وحُكْمَ قتالِ الكافِرِينَ ومُهادَنَتِهم، ومواقفَ المُنافِقِينَ منه وأوصافَهم، وفضلَ النفقةِ في سبيلِ اللهِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ \*} [ محمد: 4 ] .

أمَرَ اللهُ بجهادِ الكافِرِينَ والشِّدَّةِ عليهم في ذلك، وعندَ لقاءِ العدوِّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن عطية» (5 /109).

(2) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (2 /220).

(3) ينظر: «زاد المسير» (4 /115)، و«تفسير القرطبي» (19 /239)، و«الدر المنثور» (13 /348)..

في الحربِ يُضرَبُ بما يُفْنِيهِ، ويُقدَّمُ القتلُ على الأَسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإثخانُ فيهم، فإذا تمَّ الإثخانُ فيهم وتحقَّقَ تنكيلُهم، يُقدَّمُ الأَسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \*} [الأنفال: 67 ] ، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأَسْرِ في بدايةِ القتالِ والحِكْمةِ مِن ذلك، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضربِ العدوِّ كيفما اتَّفَقَ وإصابتِهِ في أيِّ موضعٍ، عندَ قولِهِ تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ \*} [الأنفال: 12 ] .

حُكْمُ أَسْرَى المشرِكِينَ:

في قولِه تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} التخييرُ في التعامُلِ مع الأَسْرَى: إمَّا بالمَنِّ عليهم وإطلاقِهِمْ تأليفًا لهم ولقومِهم، وإمَّا بمُفاداتِهم بأَسْرَى المُسلِمِينَ أو بالمالِ.

وقد اختُلِفَ في نَسْخِ هذه الآيةِ:

فمنهم: مَن قال: بأنَّها منسوخةٌ بقولِه تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5 ] ؛ وبه قال قتادةُ(1)

، والحَكَمُ(2)ويُروى النسخُ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه العَوْفِيُّ(3)وقد خالَفَه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ بعدمِ النَّسْخِ، وأنَّ الإمامَ مخيَّرٌ(4)

وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على عدمِ النَّسْخِ، وبه قال مِن السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهم(5)

وقد اختلَفَ العلماءُ في أَسْرَى المشركينَ بينَ التخييرِ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِداءِ، وبينَ تقديمِ واحدٍ منها على الآخَرِ، على أقوالٍ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (21 /184).

(2) «تفسير القرطبي» (19 /245).،

(3) «تفسير الطبري» (21 /185).،

(4) «تفسير ابن أبي حاتم» (5 /1732).؛

(5) ينظر: «تفسير الطبري» (21 /185 ـ 186)، و«تفسير القرطبي» (19 /246)..

قالتْ طائفةٌ: إنَّه مخيَّرٌ بينَ المَنِّ والفِدَاءِ، وليس له القتلُ؛ أخذًا مِن ظاهرِ الآيةِ، وأنَّ اللهَ خيَّرَ بينَهما، ولم يُخيِّرْهُ بالقتلِ؛ وصحَّ هذا عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ والحَسَنِ(1)ورأَوْا أنَّ الأسيرَ لا يُقتَلُ إلاَّ في الحربِ.

وقال بعضُهم: إنَّه يجبُ فيهم القتلُ، وإنَّ التخييرَ منسوخٌ على ما تقدَّمَ حكايتُه، وممَّن قال بهذا القولِ مَن جعَلَ الآيةَ خاصَّةً بأهلِ الأوثانِ؛ فلا يُفادَوْنَ ولا يُمَنُّ عليهم؛ وفيه نظرٌ.

ومنهم مَنِ استثنى المرأةَ؛ لأنَّها لا تُقتَلُ؛ فيجوزُ الفِداءُ بها.

وبقتلِ الأُسارَى قال أبو حنيفةَ؛ حتى لا يعُودوا لقتالِ المُسلِمِينَ.

وقال جمهورُ الفقهاءِ: بأنَّه مخيَّرٌ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِدَاءِ والاسترقاقِ، وهذا الأرجحُ؛ فقد قتَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أقوامًا مِن أَسْرَى الكافرينَ؛ ففي بَدْرٍ قتَلَ النضرَ بنَ الحارثِ، وعُقْبةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ قال لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حينَ قال له: «مَا

عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»(2)

وإنَّما لم يُذكَرِ القتلُ في الآيةِ؛ لظهورِهِ، وقد كان سابقًا مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في مواضعَ مِن الأَسْرَى، والحاجةُ ماسَّةٌ لبيانِ الحقِّ بالفِدَاءِ أو المَنِّ، وقد قتَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَسْرَى في بدرٍ، وقتَلَ رجالَ بني قُرَيْظةَ، وهذا العملُ المشتهِرُ لو كان منسوخًا، لنُسِخَ بنصٍّ واضحٍ بيِّنٍ؛ لأنَّه ليس بالأمرِ الهيِّنِ، ولَتَجَلَّى في عملِ الصحابةِ.

وبالتخييرِ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِدَاءِ والرِّقِّ قال جمهورُ الأئمَّةِ، وهو

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (21 /185 ـ 186).،

(2) أخرجه البخاري (4372)، ومسلم (1764)..

الصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجاء عن ابنِ عمرَ والثوريِّ والأوزاعيِّ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وهو قولٌ لأبي حنيفةَ حكاهُ عنه الطحاويُّ.

وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِهِ تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} [الأنفال: 67 ] ، قال: ذلك يومَ بَدْرٍ والمُسْلِمونَ يَوْمَئِذٍ قليلٌ، فلمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطانُهم، أنزَلَ اللَّهُ تعالى بعدَ هذا في الأُسَارَى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ، فجعَلَ اللهُ النبيَّ والمؤمنينَ في الأُسَارَى بالخِيَارِ: إنْ شاؤوا قَتَلُوهم، وإنْ شاؤوا استعبَدُوهم، وإن شاؤوا فادَوْهم(1)

وقد حكى الجصَّاصُ الاتفاقَ على جوازِ قتلِ الأسيرِ(2)والصوابُ: أنَّه المذهبُ الصحيحُ لعامَّتِهم.

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ فَكَاكِ أَسْرَى المُسلِمِينَ ومُفاداتِهم بأَسْرَى الكفارِ، وحُكْمِ فَكاكِ أَسْرَى المُسلِمِينَ بهم وبالمالِ، عندَ قولِهِ تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: 273 ] ، وقولِه تعالى: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: 75 ] .

وتقدَّم الكلامُ في التعامُلِ مع الأسيرِ وتعذيبِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 14 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (11 /272)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (5 /1732)..

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (5 /269).،

قال اللهُ تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \*} [ محمد: 22 ] .

ذكَرَ اللهُ أنْ لو تولَّى المؤمنون عن شريعةِ اللهِ، ومنها الجهادُ، وأنَّ تَوَلِّيَهم سيكونُ سببًا للفسادِ في الأرضِ كما كان الناسُ في الجاهليَّةِ، وفي هذا بيانُ أنَّ الجهادَ إنَّما شرَعَهُ اللهُ لحربِ الفسادِ في الأرضِ وإعلاءِ كلمةِ الحقِّ، وأنَّ عقوبةَ تَرْكِهِ تمزيقُ الأُممِ وتقاتُلُها؛ وذلك أنَّ الناسَ إنْ لم يُقاتِلُوا بالحقِّ الباطلَ، اقتتَلَ الحقُّ فيما بينَهُ حتى يُمزَّقَ، ثمَّ يَخْلُفُهُ الباطلُ، ويَقتتِلُ الباطلُ فيما بينَهُ حتى يُمزَّقَ، ثمَّ يَخلُفُهُ الحقُّ، فيَدُورُ البشرُ في دائرةِ الفسادِ والإفسادِ، فيَدفَعُ اللهُ الفسادَ كلَّه بالجهادِ.

وفي قَرْنِ اللهِ لقطيعةِ الأرحامِ مع الإفسادِ في الأرضِ إشارةٌ إلى أنَّ الرحِمَ إنْ قُطِعَتْ، فسَدَتِ الأُمَمُ؛ لأنَّ الأرحامَ ووَصْلَها يعني اجتماعَ الناسِ؛ وذلك يَحفَظُ في النفوسِ الحياءَ وفِطْرتَها الصحيحةَ، ولكنْ إنْ تمزَّقتْ، ذهَبَ الحياءُ، وضَعُفَتِ الفِطْرةُ، وفعَلَتِ الحرامَ بلا خشيةٍ مِن اللهِ ولا حياءٍ مِن الناسِ؛ ولهذا شَدَّدَ اللهُ في أمرِ الرَّحِمِ وعَظَّمَ شأنَها، وقد روى الشيخانِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \*}(1)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (4830)، ومسلم (2554)..

وقد تقدَّم الكلامُ على صِلةِ الأرحامِ عندَ قولِه تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا \*} [النساء: 1 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ \*} [ محمد: 33 ] .

أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بحِفْظِ أعمالِهم الصالحةِ وحَسَنَاتِهم، وألاَّ يَنقُضُوها بعملٍ سَيِّئٍ؛ سواءٌ كان كفرًا يُحبِطُ العملَ كلَّه، أو كان كبيرةً تُحبِطُ الحَسَناتِ، فإنَّه لا خلافَ عندَ السلفِ: أنَّ الحسناتِ تُذهِبُ السيِّئاتِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114 ] ، ولِمَا تواتَرَ في السُّنَّةِ، وإنَّما خلافُ أهلِ السُّنَّةِ في إحباطِ السيِّئاتِ للحسناتِ؛ والدليلُ يعضُدُ ثبوتَ ذلك؛ وبه قال الحسنُ، والزُّهْر(1)

، وقتادةُ، وقد حمَلَ بعضُ السلفِ قولَه تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ \*} على هذا النوعِ، كما صحَّ عن قتادةَ أنَّه قال في قولِه: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ \*} : مَن استطاعَ منكم ألاَّ يُبطِلَ عملاً صالحًا عَمِلَهُ بعملٍ سيِّئٍ، فلْيَفْعَلْ، ولا قوةَ إلاَّ باللهِ؛ فإنَّ الخيرَ يَنسَخُ الشرَّ، وإنَّ الشرَّ يَنسَخُ الخيرَ، وإنَّ مِلاكَ الأعمالِ خواتيمُها(2)

وقد تقدَّم الكلامُ على أنواعِ إحباطِ العملِ الصالحِ استطرادًا عندَ قولِه تعالى مِن سورةِ الكهفِ: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا \*} [18 ] .

وتقدَّم الكلامُ على إحباطِ الرِّدَّةِ للعملِ الصالحِ عندَ قولِه تعالى:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) يُّينظر: «تفسير القرطبي» (19 /287).

(2) «تفسير الطبري» (21 /226)..

{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \*} [البقرة: 217 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ \*} [ محمد: 35 ] .

نَهَى اللهُ المؤمنينَ عن أسبابِ الهَوَانِ والصَّغَارِ، ومِن ذلك أن يَطْلُبوا السَّلْمَ مع الكافِرِينَ زمنَ قُوَّتِهم وقُدْرتِهم وتمكُّنِهم؛ فإنَّ الكافرينَ وإنْ أظهَروا اللِّينَ والمودَّةَ، فهم يَطْوُونَ في نفوسِهم المَكْرَ والخديعةَ والتربُّصَ؛ فنَهى اللهُ عن مُسالَمَتِهم زمنَ قوةِ المُسلِمِينَ وتمكُّنِهم؛ فإنَّ دوامَ المُسالَمةِ تَدفَعُ المُسلِمينَ إلى مُخالَطَتِهم والقَرَارِ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ والإعجابِ بهم.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ السَّلْمِ والهُدْنةِ وحدودِها وآثارِها عندَ قولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \*} [البقرة: 208 ] ، وقولِهِ تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \*} [الأنفال: 61 ] ، وقولِهِ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ} [النساء: 97 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ على مَراتبِ الأعداءِ في القتالِ، والتدرُّجِ في ذلك، والنظرِ إلى الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ، والفرقِ بينَ عقيدةِ الوَلاَءِ والبَراءِ وسياسةِ الاستعداءِ، عندَ قولِهِ تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً} [النساء: 77 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ \*} [ محمد: 38 ] .

عظَّم اللهُ منزلةَ النفقةِ في سبيلِه، وحذَّر مِن البخلِ عندَ حاجةِ المُسلِمينَ إلى ذلك، وخاصَّةً عندَ حاجتِهم للجهادِ في سبيلِ اللهِ وصدِّ عدوِّه، وقد بيَّن اللهُ أنَّ تَرْكَ النفقةِ عندَ قيامِ مُوجِبِها هلاكٌ للمُمْسِكِين، ومَحْـقُ بَـرَكـةٍ للقـادرِين، وسمَّـى اللهُ المحذِّرينَ مِن الإنفاقِ، الداعِينَ للإمساكِ: بالمُنافِقينَ؛ كما في سورةِ (المُنافِقونَ) وغيرِها.

وقد تقدَّم الكلامُ على النفقةِ في سبيلِ اللهِ وحُكْمِها عندَ قيامِ موجبِها عندَ قولِهِ تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \*} [البقرة: 195 ] .

\*\*\*

سورةُ الفتح

مدنيَّةٌ، وبه قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ(1)

، وقد رَوى الزُّهْريُّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ؛ قالا: «نزَلتْ سورةُ الفتحِ بينَ مكَّةَ والمدينةِ؛ كلُّها في شأنِ الحُدَيْبِيَةِ»(2)

وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ أنَّها نزَلتْ مُنصرَفَهُ مِن الحُدَيْبِيَةِ، ثمَّ قال: (لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا) (3)

وقد حَكَى الإجماعَ على مدَنيَّتِها جماعةٌ؛ كالزَّجَّاجِ وابنِ الجَوْزِيِّ وغيرِهما(4 وتضمَّنَتِ السُّورةُ البُشْرَى بالفتحِ المُبِينِ للمؤمنينَ، وذلك إشارةٌ إلى صُلْحِ الحُديبيَةِ وما يَعقُبُهُ مِن خيرٍ، وتضمَّنَتْ فضلَ أهلِ بَيْعَةِ الشجرةِ مِن الصحابةِ، ووجوبَ الإعدادِ، وخطرَ النِّفاقِ، وبيانَ أهلِ الأعذارِ عن الجهادِ، وفيها ذِكْرُ الصِّراعِ بينَ المؤمِنِينَ والمشرِكِين.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (6 /491)، و«تفسير القرطبي» (19/294)، و«الدر المنثور» (13 /454).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (20/17)، والحاكم في «المستدرك» (2 /459)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9 /223).،

(3) أخرجه مسلم (1786)..

(4) )«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (5 /19)، و«زاد المسير» (4 /125)، و«تفسير القرطبي» (19 /294).،

قال اللهُ تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \*} [ الفتح: 16 ] .

خَصَّ اللهُ الأعرابَ بالخِطَابِ في هذه الآيةِ عندَ قُرْبِ قتالِ المُسلِمينَ للمشرِكِينَ؛ وذلك لِمَا سلَفَ منهم مِن تَوَلٍّ عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم ورغبةٍ بأنفُسِهم عن نفسِه، وأمَّا القومُ الذين وصَفَهُمُ اللهُ بأنَّهم أُولُو بأسٍ شديدٍ، فقيل: إنَّهم هَوَازِنُ، وقيل: إنَّهم ثقيفٌ، وقيل: إنَّهم بنو حَنِيفةَ، وقيل: إنَّهم الفُرْسُ والرُّومُ، وقيل: التُّرْكُ؛ وبكلِّ هذا قال بعضُ السلفِ، والأظهرُ: عمومُ ذلك لكلِّ قومٍ يُقاتِلُهم المُسلِمونَ على الكفرِ.

وتتضمَّنُ هذه الآيةُ وجوبَ الجهادِ عندَ استنفارِ الإمامِ؛ لظاهرِ قولِه تعالى: {سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ} ، ثمَّ توعَّدهم إنْ تخلَّفوا: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \*} ، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ استنفارِ الإمامِ وإجابتِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ \*} [آل عمران: 155 ] ، وقولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} [التوبة: 38 ] ، وقولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا \*} [النساء: 71 ] .

وفي قولِه تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} دليلٌ على دَيْمُومةِ الجهادِ ما وُجِدَ الإسلامُ والكفرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِ اللهِ تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ \*} [البقرة: 193 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ على دَيْمُومةِ الجهادِ عندَ قولِه تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \*} [الأنفال: 61 ] ، وقولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*} [المائدة: 35 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا \*} [ الفتح: 17 ] .

لمَّا بيَّن اللهُ حُكْمَ الجهادِ ووجوبَهُ عِندَ النفيرِ، بيَّن عُذْرَ أهلِ الأعذارِ وفصَّل الأمرَ بينَ القادِرِينَ وبينَ العاجِزِينَ؛ حتى لا يَتوهَّمَ أحدٌ أنَّه قادِرٌ وهو عاجِزٌ، ولا يَتوهَّمَ أحدٌ أنَّه عاجِزٌ وهو قادِرٌ.

وقد تقدَّم الكلامُ على أهلِ الأعذارِ الذين يجوزُ تخلُّفُهم عن الجهادِ عندَ قولِهِ تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: 91 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا \*وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا \*} [ الفتح: 19 ـ 20 ] .

في هذه الآيةِ: مِنَّةُ اللهِ على المؤمِنِينَ في حِلِّ الغنائمِ لهم والأنفالِ وما أصابُوهُ مِن المشرِكِين، وقد سمَّاهُ اللهُ حلالاً طيِّبًا؛ كما قال تعالى في الأنفالِ: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا} [الأنفال: 69 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ على الغنائمِ بأنواعِها في صَدْرِ سورةِ الأنفالِ، وفي قولِه تعالى منها: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [41 ] ، وفي البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [216 ] ، وقولِهِ تعالى في آلِ عِمْرانَ: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [161 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \*} [ الفتح: 25 ] .

ذكَرَ اللهُ ما فعَلَتْهُ قريشٌ مِن أمرٍ عظيمٍ، وهو صدُّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ومَنْ معه مِن المُسلِمِينَ مِن الدخولِ إلى حَرَمِ اللهِ، ومَنَعُوهم مِن إيصالِ هَدْيِهم أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ فيُنحَرَ يومَ النحرِ للهِ، فجعَلَ اللهُ ذلك أمرًا عظيمًا، وعملاً خطيرًا، وقد توعَّدَهم اللهُ بالعذابِ؛ كما قال تعالى: {وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ \*} [الأنفال: 34 ] .

وقد تقدَّم الكلامُ عن مسألةِ الصدِّ عن المسجدِ الحرامِ وما فعَلَتْهُ قريشٌ عندَ قولِهِ تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 217 ] .

\*\*\*

قولُه تعالى: {وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [ الفتح: 25 ] .

كان في مَكَّةَ مُسلِمونَ يكتُمُونَ إسلامَهُمْ؛ منَعَهُمْ مِن الهِجْرةِ والخروجِ العُذْرُ؛ فبيَّن اللهُ أنَّه لم يُسلِّطِ المؤمنينَ على الكافرينَ في مكةَ فيَستبيحُوهُمْ قتلاً وتشريدًا بسببِ طائفةٍ مؤمِنةٍ تكتُمُ إيمانَها خوفًا ورهبةً، وبيَّن اللَّهُ أنَّ هؤلاءِ المؤمِنِينَ مُخْتَفُونَ؛ {لَمْ تَعْلَمُوهُمْ} ، وأنَّكم لو أَصَبْتُموهم، أصبتُموهم بغيرِ عِلْمٍ.

وفي هذا تعظيمُ دمِ المسلمِ وبيانُ شديدِ حُرْمَتِه، فأخَّر اللهُ قتالَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم للمشرِكِينَ؛ حتى تتحقَّقَ مِن ذلك مصالحُ؛ منها خلاصُ المُسلِمِينَ بأنفُسِهم فيَلْحَقُونَ بالمؤمنينَ، وكذلك مَن كان في ريبٍ مِن المشرِكِينَ وتردُّدٍ، وكتَب اللهُ عليه الرحمةَ: أنْ يَلحَقَ بالمؤمنِين.

وقد بيَّن اللهُ تعالى أنَّه إنَّما أخَّر الأمرَ بالقتالِ لأجلِ ذلك، فقال: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \*} ؛ يعني : لو تَمَايَزوا وخرَجَ المؤمنونَ عن الكافرينَ، لاستحَقُّوا القتالَ والنَّكَالَ والعذابَ بأَيدِي المؤمنِين.

وقد صحَّ عن قتادةَ؛ أنَّه قال: «هذا حِينَ رُدَّ محمدٌ وأصحابُهُ أنْ يدخُلُوا مكةَ، فكان بها رجالٌ مؤمنونَ ونساءٌ مؤمناتٌ، فكَرِهَ اللهُ أنْ يُؤْذَوْا أو يُوطَؤُوا بغيرِ عِلْمٍ، فتُصيبَكم منهم مَعَرَّةٌ بغيرِ عِلْمٍ»(1)

وقد رُوِيَ أنَّ عددَ أولئك المؤمنينَ المُختلِطينَ بالمشرِكينَ ومَن قصَدَ اللهُ بالرحمةِ قليلٌ؛ حتى قيل: إنَّهم تسعةُ نَفَرٍ؛ كما رَوَى الطبرانيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ؛ قال: «سمعتُ جُنَيْدَ بنَ سَبُعٍ يقولُ: قاتَلْتُ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أولَ النهارِ كافرًا، وقاتَلْتُ معه آخِرَ النهارِ مسلِمًا، وفينا نزَلَتْ: {وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ} ، قال: كنَّا تسعةَ نَفَرٍ: سبعةَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (21 /305)..

رجالٍ وامرأتَيْنِ»(1)ورُوِيَ أنَّهم ثلاثةُ رجالٍ، وتِسْعُ نِسوةٍ(2)

وقولُه تعالى: {فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ} ؛ المَعَرَّةُ: الإثمُ، وهو مشتقٌّ مِن العارِ، وهو العَيْبُ.وأخَذَ منه بعضُهم وجوبَ الدِّيَةِ عندَ قَتْلِهم؛ كما قالهُ ابنُ إسحاقَ(3)

والأظهَرُ: عدمُ وجوبِ الديةِ؛ لأنَّ اللهَ أسقَطَ الديةَ وأوجَبَ الكفارةَ في قتلِ المؤمِنِ الذي يكونُ في صَفِّ المشرِكينَ ولا يُعلَمُ به؛ كما قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92 ] ، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: 72 ] .

ولم يأمُرِ النبيُّ أسامةَ بدِيَةِ مَنْ قتَلَهُ لَمَّا تشهَّدَ وهو في صفِّ المشرِكِينَ، والحديثُ في «الصحيحينِ»(4)

، وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ عندَ قولِهِ تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92 ] .

حُكْمُ تترُّسِ المشرِكِينَ بالمُسلِمِينَ:

التترُّسُ مأخوذٌ مِن التُّرْسِ، وهو نوعٌ مِن السلاحِ يُتَوَقَّى به، وتَترَّسَ الرجُلُ بالتُّرْسِ؛ يعني : أنَّه تَوَقَّى به.

ومسألةُ تترُّسِ الكفارِ بالمُسلِمِينَ مِن المسائلِ المعروفةِ عندَ السلفِ والفقهاءِ، والكلامُ فيها ليس على بابٍ واحدٍ أو نوعٍ مُتَّحِدٍ؛ وإنَّما هي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (2204)..

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (3543)..

(3) «تفسير الطبري» (21 /306).،

(4) أخرجه البخاري (4269)، ومسلم (96).

على أحوالٍ؛ وذلك أنَّه لا يخلو الجهادُ غالبًا مِن ذلك، خاصَّةً في الزمنِ المتأخِّرِ في زمنِ تكاثُرِ الشعوبِ والأُمَمِ واختلاطِها، وتترُّسُ الكفارِ بالمُسلِمينَ على أقسامٍ:

القـسـمُ الأوَّل : أنْ يتترَّسَ الكفارُ بفئةٍ مِن المُسلِمينَ، ومرادُهم حمايةُ أنفُسِهِمْ فقطْ، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسلِمينَ مِن تركِ أولئك الكافِرِينَ وإمهالِهِمْ حتى ينجوَ المؤمنونَ ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميُ المُشْرِكينَ بما يُقتَلُ به المُسلِمونَ؛ وذلك كحالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مع قريشٍ؛ إذْ منَعَهُ اللهُ مِن دخولِ مكةَ بقتالٍ يومَ الحُدَيْبيَةِ؛ لأنَّ في ذلك وَطْئًا للمُسلِمينَ المتخفِّينَ بإيمانِهم وَسَطَ المشركينَ، فيُقتَلُونَ مِن حيثُ لا يَعلَمُ المؤمنونَ، وإلى هذا ذهَب جمهورُ العلماءِ، خلافًا للحنفيَّةِ؛ فقد أجازُوا الضَّرْبَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسلِمينَ عندَ الرَّمْيِ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

القسمُ الثـاني : أن يتترَّسَ الكفارُ بفئةٍ مِن المُسلِمينَ، وليس مرادُهُمْ حمايةَ أنفُسِهم فقطْ، بل للإضرارِ بالمُسلِمينَ، وبتركِ قتالِ المشرِكِينَ يَلحَقُ المُسلِمِينَ ضررٌ؛ وذلك كأنْ يتترَّسَ الكفارُ بالمُسلِمينَ ويَتَّخِذُوهُمْ دروعًا ليتقدَّمُوا ويَقتُلوا ويُصِيبوا المُسلِمينَ برَمْيِهِمُ الرصاصَ والقذائفَ والسِّهامَ، فيَظفَروا بالمُسلِمينَ وحُرُماتِهم، فإنِ امتنَعَ المُسلِمونَ عن رميِهم، تضرَّرَ المُسلِمونَ، وإنْ صَدُّوهم، قتَلُوا المُسلِمينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضررُ الذي يَلحَقُ المؤمنينَ مِن حالينِ:

الأُولى : أن يكونَ رميُ المشركينَ يُحقِّقُ ضررًا بالمُسلِمينَ المتترِّسينَ أشَدَّ مِن الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسلِمينَ عندَ رميِ العدوِّ لهم، كأنْ تكونَ الجماعةُ المُتترَّسُ بها كثيرةً كأَلْفِ رجلٍ وامرأةٍ مِن المُسلِمينَ، ولو رماهُم المُسلِمونَ، لَقَتَلُوهم جميعًا، ولو ترَكُوا العدوَّ يَرمِيهِم، فإنَّه

لا يُصِيبُ منهم إلاَّ قدرًا يسيرًا لا يُذكَرُ، فلا يجوزُ قتلُ المُسلِمينَ الذين يتترَّسُ بهم العدوُّ على الأرجحِ؛ وهذا كما تترَّسَ الباطنيُّونَ هذه الأيامَ مِن النُّصَيْرِيَّةِ بألفَيْنِ مِن المُسلِمينَ في بعضِ نَواحي الشامِ يَحْتَمُونَ بهم، وما يَلحَقُ أهلَ السُّنَّةِ مِن رَمْيِهم أقلُّ مِن عُشْرِ مِعْشَارِ ما لو رمَوْهم وقتَلُوهم مع المُسلِمينَ، فيجبُ عليهم عَدَمُ رَمْيِهم؛ حتى لا يُصابَ المُسلِمونَ لكثرتِهم؛ وإنَّما يُحاصِرونَهم حتى يُنجِيَ اللهُ المؤمنينَ ويَدفَعَ شرَّ الباطنيِّين.

الثانيةُ : أن يكونَ رميُ المشرِكِينَ يَدفَعُ عن المُسلِمينَ ضررًا أشَدَّ مِن الضررِ الذي يَلحَقُ المُسلِمينَ الذين تترَّسَ بهم العدوُّ؛ كأنْ يتترَّسَ العدوُّ بعددٍ قليلٍ، ويقومَ برميِ المُسلِمينَ بما يُمْكِنُهُ مِن القذائفِ، فيُصيبَ منهم ويقتُلَ أكثَرَ ممَّا يقتُلُهُ المُسلِمونَ مِن إخوانِهم الذين يتترَّسُ بهم العدوُّ، ولو تُرِكَ العدوُّ لأجلِ تترُّسِهِ لَتَقَدَّمَ وأَثْخَنَ بالمؤمِنِينَ واستباحَ الدماءَ والأعراضَ.

فيجوزُ رميُ المشرِكِينَ ولو قتَلُوا معهم مَن تترَّسُوا بهم مِن المؤمنينَ، وقد حكى الاتفاقَ على جوازِ ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ

كالقُرْطُبيِّ(1وابنِ تيميَّةَ(2)0وقد ذكَر النوويُّ وجهًا للشافعيَّةِ بالمنعِ(3)

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ مَناطَ المنعِ والجوازِ هو ضررَ المُسلِمِينَ مِن غيرِ تفصيلٍ، والصحيحُ التفصيلُ، والحاجةُ ماسَّةٌ إليه، خاصَّةً في زمنِنا؛ لكثرةِ المُسلِمِينَ وتسلُّطِ الكفارِ والمشرِكِينَ، فقد يُحيطُ المشرِكُونَ ويتترَّسُونَ بأهلِ قريةٍ كاملةٍ مِن المُسلِمِينَ، وفيها آلافُ المُسلِمِينَ، والمشرِكونَ قليلٌ؛ ولكنَّهم تمكَّنُوا منهم بقوةِ سلاحٍ معهم، كما تترَّسَ الباطنيُّونَ وهم قليلٌ في الشامِ بسِجْنٍ فيه عشَرةُ آلافِ مسلِمٍ مِن أهلِ 10  
السُّنَّة؛ فلا يجوزُ ولا يصحُّ أنْ يُقالَ: إنْ كان في هؤلاء المشرِكِينَ ضررٌ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) )«تفسير القرطبي» (19 /333).،

(2) «مجموع الفتاوى» (20 /52).،

(3) «روضة الطالبين» (10 /246)..

ولو قليلاً على جماعةِ المُسلِمينَ المقاتِلةِ، فإنَّه يجوزُ لهم أنْ يُبِيدُوا المشرِكِينَ ومَن تترَّسُوا به مِن أهلِ القريةِ جميعًا، وأسلحةُ اليومَ ليستْ كأسلحةِ السابقينَ، والتترُّسُ اليومَ ليس كالتترُّسِ السابقِ؛ وإنَّما الواجبُ التفصيلُ في مقدارِ الضررِ في التترُّسِ اللاحقِ مِن جِهَتَيِ المُسلِمينَ المُتترَّسِ بهم والمُقاتِلةِ.

وقد جاء عن مالكٍ؛ أنَّه سُئِلَ عن قومٍ مِن المشرِكِينَ في البحرِ في مَرَاكِبِهم أخَذُوا أُسَارَى المُسلِمينَ، فأدرَكَهُمْ أهلُ الإسلامِ وأرادوا أنْ يُحْرِقُوهم ومَرَاكِبَهم بالنارِ ومعهم الأُسارَى في مراكبِهم؟ قال مالكٌ: لا أرى أن تُلقى عليهم النارُ، ونَهَى عن ذلك وقال: يقولُ اللَّهُ ـ تبارَكَ وتعالى ـ في كتابِهِ لأهلِ مكةَ: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \*} (1)

ويجبُ أن يُعلَمَ أنَّ العلماءَ حينَما ينُصُّونَ على جوازِ قتلِ المتترَّسِ به عندَ وجودِ الضررِ بالمُسلِمِينَ، فإنَّهم يتكلَّمونَ على ضررٍ متحقِّقٍ، لا ظنيٍّ متوهَّمٍ.

القِسْمُ الثالثُ : التترُّسُ الذي يكونُ حالَ القتالِ وبتركِهِ يتعطَّلُ الجهادُ؛ وذلك أنَّه لا يتعلَّقُ بجهةٍ أو بقعةٍ وجماعةٍ معيَّنةٍ؛ وإنَّما يتعطَّلُ به سَيْرُ الجهادِ، ولا يتقدَّمُ المُسلِمونَ به إلاَّ بالرميِ؛ ففي المسألةِ قولانِ قويَّانِ:

ذهَبَ الشافعيُّ: إلى جوازِ الرميِ ولو قُتِلَ المتترَّسُ بهم؛ لأنَّ حُرْمةَ تعطيلِ الجهادِ أعظَمُ وأشَدُّ.

وذهَب الأوزاعيُّ واللَّيْثُ: إلى المنعِ.

ومَن قال بالجوازِ احتَجَّ بأنَّ اللهَ حرَّم قَتْلَ النساءِ والصِّبْيانِ والشيوخِ مِن المشرِكينَ، ولكنْ إنْ كان لا يستمرُّ الجهادُ ولا يُتمكَّنُ مِن العدوِّ إلاَّ بذلك، جاز فعلُهُ مِن غيرِ قصدِهم؛ كما جاء في حديثِ الصَّعْبِ بنِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «المدوَّنة» (1 /512)..

جَثَّامَةَ رضي الله عنه؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ) ، وفي روايةٍ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) (1)

ولكنَّ حديثَ الصَّعْبِ في حُرُماتِ ذَرَارِيِّ المشرِكِينَ ونسائِهم وشيوخِهم، لا في حُرْمةِ المُسلِمينَ؛ لتفاوُتِ الحُرْمَتَيْنِ، فاللهُ لمَّا منَعَ نبيَّه صلّى الله عليه وسلّم مِن قتالِ قريشٍ خشيةَ إصابةِ المُسلِمِينَ فيهم، لم يذكُرْ نساءَ المشرِكِينَ وذَرَارِيَّهم.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا \*} [ الفتح: 27 ] .

وعَدَ اللهُ نبيَّه ومَنْ معه بدخولِ مكةَ في عامٍ آتٍ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ، ولم يُعيِّنْ لهم عامًا محدَّدًا، وذكَرَ الحَلْقَ والتقصيرَ؛ لبيانِ أنَّ دخولَهُمْ سيكونُ في نُسُكٍ؛ تطمينًا لنفوسِهم ونفوسِ المؤمنينَ كافَّةً.

وفي هذه الآيةِ: تفضيلُ الحَلْقِ على التقصيرِ؛ حيثُ قدَّمَهُ عليه، وقد تقدَّم الكلامُ على الحَلْقِ والتقصيرِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196 ] ، وقولِهِ تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: 29 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)أخرجه البخاري (3012)، ومسلم (1745)..

سورةُ الحُجُرَاتِ

سورةُ الحُجُرَاتِ مدنيَّةٌ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(1)، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ(2)

.، وهذا ظاهرٌ في آياتِها؛ ففيها تعظيمُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ووجوبُ توقيرِهِ واتِّباعِه، والأدبُ معه عندَ سماعِهِ ومناداتِه، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالَ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمِنِينَ، والتحذيرُ مِن أسبابِ الشِّقَاقِ بينَهم مِن السُّخْرِيَّةِ والتنابُزِ بالألقابِ والغِيبَةِ والتجسُّسِ وسوءِ الظنِّ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ولاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ \*} [ الحجرات: 1 ـ 2 ] .

في هذه الآيةِ: تعظيمُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ومِن تعظيمِهِ: عدمُ التقدُّمِ بينَ يدَيْهِ ويدَيْ قولِهِ حيًّا وميِّتًا، فإذا سُمِعَ حديثُهُ ولو مِن غيرِه، فينبغي غضُّ الصوتِ وخَفْضُهُ تعظيمًا للوحيِ؛ كما قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى \*} [النجم: 3 ـ 4 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الدر المنثور» (13 /526).

(2) ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /144)، و«زاد المسير» (4 /141)، و«تفسير القرطبي» (19 /352)

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: {لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} : لا تقولوا خِلافَ الكتابِ والسُّنَّة(1)

تعظيمُ أقوالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِه:

ولا يجوزُ لأحدٍ إذا سَمِعَ حديثَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنْ يقدِّمَ عليه قولَ أحدٍ مِن الناسِ، وقولُه تعالى: {لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ولاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ \*} نزَلَ في أبي بكرٍ وعمرَ مع أنَّهما أفضلُ الأمَّةِ بعدَ نبيِّها، فجرَى عليهم التشديدُ مع مَقَامِهم وفَضْلِهم؛ فكيف بغيرِهم؟! وقد ثبَتَ في البخاريِّ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ قال: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ أَخِي بنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ـ قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدتَّ إِلاَّ خِلاَفِي، قَالَ: مَا أَرَدتُّ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ} الآيةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه(2)

ومِن تعظيمِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: تعظيمُ قولِ أصحابِه، خاصَّةً خلفاءَهُ؛ لأنَّهم أعلَمُ الناسِ بمُرادِهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ فأقوالُهم وأفعالُهم تخصِّصُ أقوالَهُ وتوجِّهُها؛ لأنَّهم يَعْلَمونَ منه ما لا يَعلَمُهُ غيرُهم، ولفضلِهم وديانتِهم لا يُمكِنُ أنْ يتعمَّدُوا عِصْيَانَه، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يترُكَ قولَ الخُلَفاءِ الراشدينَ بحُجَّةِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (21 /335)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3302)..

(2) أخرجه البخاري (4845)..

أنَّهم ليسوا معصومينَ؛ فإنَّه لا يقولُ مسلمٌ بعِصْمَتِهم، ولكنَّهم أعلَمُ الناسِ برسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يقدِّمُ أحدٌ فَهْمَهُ على فهمِهم، إلاَّ مَن لم يَعرِفْ قَدْرَهم.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ يَنهى عن تقديمِ أقوالِ فقهاءِ التابِعِينَ ـ مع فضلِهم ـ على أقوالِ الخلفاءِ الراشِدِينَ كعُمَرَ؛ بل يَدْعو إلى استتابةِ مَن يفعلُ ذلك؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهَيْثَمِ بنِ جَمِيلٍ؛ قال: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنَّ عندَنا قومًا وضَعُوا كتبًا يقولُ أحدُهم: ثنا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ بكذا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكذا، ويأخُذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكٌ: وصحَّ عندَهم قولُ عمرَ؟

قلتُ: إنَّما هي روايةٌ؛ كما صحَّ عندَهم قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكٌ: هؤلاءِ يُستتابُونَ، واللهُ أعلَمُ(1)

وهذا في فقيهٍ تابعيٍّ متأخِّرٍ، ويَعُدُّهُ بعضُهم مِن أتباعِ التابعينَ، مع تقدُّمِ زمانِهِ وجلالةِ قَدْرِهِ في الفقهِ؛ فتقديمُ قولِ غيرِه ممَّن كان بعدَهُ مِن بابِ أَولى أنْ يُزجَرَ فاعلُه.

وأقوالُ الصحابةِ عمومًا مقدَّمةٌ على أقوالِ التابعينَ، وأقوالُ التابعينَ مقدَّمةٌ على أقوالِ أتباعِهم؛ وذلك أنَّه كلَّما قَرُبَ العهدُ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، كان القولُ أقرَبَ إلى الصوابِ، وأسلَمَ مِن الهَوَى.

والأصلُ في أقوالِ الصحابةِ: أنَّ مُستنَدَها الرفعُ؛ إمَّا مِن قولِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أو فعلِهِ أو تقريرِهِ، أو ما سكَتَ عنه ولم يُبيِّنْ فيه شيئًا، وإنِ اختلَفَتْ أقوالُ الصحابةِ فيما بينَهُمْ، فاختلافُهم دليلٌ على معنًى مرفوعٍ، وهو أنَّ المسألةَ مِن مسائلِ السَّعَةِ، لا مِن مسائلِ التشديدِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الإحكام، في أصول الأحكام» (6 /120 ـ 121)..

والأصلُ في أقوالِ التابعينَ: أنَّ مُستنَدَها الوقفُ على الصحابةِ؛ إمَّا عن واحدٍ أو عن جماعةٍ؛ ولهذا يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يكادُ يجيءُ عن التابعينَ شيءٌ إلاَّ يُوجَدُ فيه عن أصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم»(1)

وإنَّما عُظِّمَتِ القرونُ المفضَّلةُ الأُولى؛ لقُرْبِها مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فعُظِّمَ الزمانُ بتعظيمِه.

وقولُه تعالى: {أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ \*} ، فيه: أنَّ مِن أعظَمِ ما يُحبِطُ الأعمالَ: عدمَ تعظيمِ سُنَّةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ بالإعراضِ عنها عندَ سماعِها، أو رفعِ الصوتِ عندَها، أو تقديمِ أقوالِ الرِّجالِ عليها.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ السيِّئاتِ تُحبِطُ قَدْرًا مِن الحسناتِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ \*} [ الحجرات: 6 ] .

أمَرَ اللهُ بالتثبُّتِ في روايةِ الأخبارِ والأقوالِ، وكلَّما كان أثرُ الخبرِ عظيمًا على الناسِ، كان التثبُّتُ فيه أعظَمَ وأَوجَبَ، وأوجَبُ الأقوالِ أنْ يُتثبَّتَ فيها: هي الأقوالُ المنقولةُ عن اللهِ ورسولِه؛ وذلك أنَّ أعظَمَ الكذبِ هو الكذبُ على اللهِ؛ قال تعالى: {انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِيناً \*} [النساء: 50 ] ، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ \*} [يونس: 69 ] ، ووصَفَ اللهُ مَن افتَرَى عليه الكذبَ بعدمِ الإيمانِ؛ كما قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ \*} [النحل: 105 ]

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «العدة في أصول الفقه» (2 /582)..

ولا يجوزُ نقلُ الكلامِ عن اللهِ وعن نبيِّه والنَّفْسُ تشُكُّ في كذبِهِ وعدمِ صحَّتِه؛ ولذا يقولُ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ) (1)

ويُروى عنه صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّه قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ) (2)

فأخَذَ حُكْمَ الكذبِ، مع كونِه ناقلاً لا مفترِيًا.

وإذا كان الكلامُ يتَّصلُ بغيرِ اللهِ ورسولِه، فأعظَمُهُ: أشَدُّهُ موضعًا؛ كالذي يتعلَّقُ بأعراضِ الناسِ كالقَذْفِ، وما يتعلَّقُ بأماناتِهم وأموالِهم، وما تُؤكَلُ به حقوقُهم.

وكلَّما كان الأثرُ عظيمًا، وجَبَ التثبُّتُ فيه، ولو لم يكنْ بالنقلِ عن شخصٍ بعينِه؛ كالكلامِ الذي يتعلَّقُ بخوفِ الناسِ وأَمْنِهم؛ فقد جعَلَ اللهُ نَقْلَ مِثلِ هذا الكلامِ بلا تثبُّتٍ مِن صفاتِ المُنافِقينَ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83 ] .

ونقلُ الكلامِ لا يُعفي ناقِلَه، ولو لم يكنْ قائلَه؛ فالناقلُ شريكٌ في حكايةِ الأقوالِ بلا تثبُّتٍ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (3)

وبمقدارِ الجَهَالةِ على الناسِ في نقلِ الأقوالِ عنهم يكونُ عِظَمُ الإثمِ؛ قال تعالى: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (1291)، ومسلم (4) ؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه.،

(2) أخرجه أحمد (4 /250)، والترمذي (2662)، وابن ماجه (41)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.،

(3) أخرجه أبو داود (4992)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11845)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

قال اللهُ تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \*إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ \*} [ الحجرات: 9 ـ 10 ] .

هذه الآيةُ في قتالِ أهلِ البَغْيِ، وكلُّ قتالٍ بغيرِ حقٍّ بين المُسلِمينَ فهو مِن قتالِ البَغْيِ، وقد يكونُ البَغْيُ مِن جهةٍ واحدةٍ، وقد يكونُ مِن الجهتَيْنِ بتساوِيهِما بالعُدْوانِ بعضِهما على بعضٍ.

واللهُ أمَرَ بالإصلاحِ بين المُقتتِلِينَ مِن المُسلِمينَ، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في قتالٍ بين الأنصارِ؛ حيثُ اقتتَلَتِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعبدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (1)

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على فضلِ الصُّلْحِ بينَ المُسلِمينَ، وأنَّ البغيَ والظُّلْمَ والقتلَ بغيرِ حقٍّ مع كونِهِ كبيرةً ومُوبِقًا، فإنَّه لا يُخرِجُ صاحِبَهُ مِن الإيمانِ، وفي البخاريِّ؛ مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ؛ أنَّه قال: رَأَيْتُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2691)، ومسلم (1799)..

رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ) (1)

الفَرْقُ بينَ البُغَاةِ والخَوَارِجِ:

وهذه الآيةُ نزَلَتْ في البُغاةِ وليستْ في الخوارجِ، وفرقٌ ما بينَهما؛ فالخوارجُ إنَّما خرَجُوا عن جماعةِ المُسلِمينَ كلِّها، وأمَّا البُغاةُ، فبَغَوْا على طائفةٍ منهم، والخوارجُ كان بَغْيُهم في ضلالِ اعتقادِهم، فكفَّروا بغيرِ مكفِّرٍ، واستحَلُّوا الدمَ الحرامَ لأجلِ ذلك، وأمَّا البُغاةُ، فقتالُهم ليس عن تكفيرِ المُسلِمينَ؛ وإنَّما لتأوُّلِهم حقًّا هم أَوْلى به مِن غيرِهم؛ كالقتالِ على الوِلاَيةِ، والقتالِ على المالِ والثأرِ متأوِّلِينَ، ولشُبْهةٍ اعتقَدُوها وظَنُّوا أنَّهم الأحَقُّ، فبغَوْا على غيرِهم لأجلِ ذلك، ويجتمعُ البُغاةُ مع الخوارجِ في بَغْيِهم وظُلْمِهم الظاهرِ، ولكنَّهم يَختلِفونَ في الجهةِ والقصدِ الباطنِ.

والخوارجُ يُقاتِلونَ بتأويلٍ باطلٍ، والبُغاةُ يُقاتِلونَ بتأويلٍ مُحتمِلٍ.

وبعضُ الفقهاءِ لا يفرِّقُ بينَ البُغاةِ والخوارجِ إلاَّ في الاسمِ.

وهذا فيه نظرٌ، وقد فرَّق الصحابةُ وأئمَّةُ السلفِ بينَ الخوارجِ وبينَ أهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ.

والخوارجُ شرٌّ مِن البُغاةِ؛ ولهذا جاء في السُّنَّةِ تغليبُ قتلِهم على استصلاحِهم؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) (2)

.، وجاء في القرآنِ تغليبُ استصلاحِ البُغاةِ على قتالِهم، وتغليبُ قتالِ الخوارجِ لا يَعني تَرْكَ استصلاحِهم؛ فالصحابةُ استصلَحُوا الخوارجَ وناظَرُوهم،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (2704)..

(2) أخرجه البخاري (3344)، ومسلم (1064)؛ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ

وكذلك فإنَّ تغليبَ استصلاحِ البُغاةِ لا يَعني تَرْكَ قتالِهم؛ وإنَّما كان التغليبُ؛ لأنَّ الخوارجَ لا يزولُ شرُّهم إلاَّ بقتالٍ، ولكنَّه قد يَخِفُّ بالاستصلاحِ، والبُغاةُ قد يزولُ شرُّهم باستصلاحِهم بالبيانِ والمالِ وإنزالِهم على ما يَرضَوْنَ به؛ ولهذا أمَر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقتالِ الخوارجِ ابتداءً؛ لأنَّه لا يَدفَعُ شَرَّهُمْ إلاَّ هذا، وأمَرَ بإصلاحِ أمرِ البُغاةِ ابتداءً قبلَ قتالِهم؛ لأنَّه قد يَصْلُحونَ بلا قتالٍ.

والخوارجُ يُؤمَرُ بقتالِهم ولو لم يَبْغُوا على أحدٍ؛ لأجلِ ما يعتقدونَهُ في المُسلِمينَ ويَحمِلُونَهُمْ على معتقدِهم بكفرِ المُسلِمينَ واستحلالِ دَمِهم؛ ولذا قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ) (1)

وإنْ كان اصطلاحُ اللُّغةِ يجعلُ كلَّ خارجيٍّ باغيًا، ولكنَّه لا يكونُ كلُّ باغٍ خارجيًّا؛ ولهذا يَتجوَّزُ بعضُ الفقهاءِ بذِكرِ قتالِ الخوارجِ في أبوابِ قتالِ أهلِ البَغْيِ.

وإنِ اشترَكَ البُغاةُ مع الخوارجِ في الفعلِ الظاهرِ، فإنَّ الفارقَ بينَهما: أنَّ الخوارجَ يكفِّرونَ بغيرِ مُكفِّرٍ، ويُقاتِلونَ لأجلِ ذلك، وأمَّا البُغاةُ، فيُقاتِلونَ المُسلِمينَ بتأويلٍ، لا بتكفيرٍ بذنبٍ ولا بمُبَاحٍ، وقد فرَّق النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بينَ البُغاةِ والخوارجِ في قولِه صلّى الله عليه وسلّم: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) (2)

وقد أمَرَ بالإصلاحِ بينَ الفئتَيْنِ المُقتتِلتَيْنِ مِن المُسلِمينَ، وإنْ أَبَتْ إحداهُما الإصلاحَ، وأَصَرَّتْ على القتالِ، فيجبُ على المُسلِمينَ دفعُ شرِّها وبغيِها بقتالِها، وإنِ امتنَعَتِ الطائفتانِ جميعًا عن الصلحِ وأَبَتَا إلاَّ الاقتتالَ والانتقامَ حتى تُفنيَ إحداهُما الأُخرى، فإنْ كان لجماعةِ المُسلِمينَ شوكةٌ وقوةٌ، فيجبُ عليهم قتالُ الطائفتَيْنِ؛ لاستحقاقِهما وَصْفَ البغيِ جميعًا،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (6930)، ومسلم (1066)؛ من حديث عليٍّ رضي الله عنه.،

(2) أخرجه مسلم (1064)؛ من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه..

واللهُ أمَرَ بقتالِ الباغي؛ سواءٌ كان الوصفُ في واحدةٍ أو في اثنتَيْنِ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \*} [ الحجرات: 11 ] .

لمَّا ذكَرَ اللهُ فيما سبَقَ اقتتالَ المؤمنينَ فيما بينَهُمْ وبَغْيَ بعضِهم على بعضٍ، نَهَى هنا عن إطلاقِ اللِّسَانِ بسُخْرِيَّتِهم بعضِهم مِن بعضٍ، والسَّبِّ والتعييرِ والتنابُزِ بالألقابِ؛ وهذا فيه إشارةٌ أنَّ إطلاقَ اللِّسانِ بالباطلِ أعظَمُ أسبابِ الفِتَنِ الكُبْرى التي يَقتتلُ فيها المؤمنونَ؛ فمَنْ لم يَحفَظْ لِسَانَهُ عن أخيه، لا يُؤمَنْ مِن إطلاقِ سِنَانِهِ عليه.

الكِبْرُ واحتقارُ الناسِ سببٌ للفِتَنِ بينَهم:

قال تعالى: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ} ، والسُّخْرِيَّةُ هي استصغارُ الناسِ واحتقارُهم، ولا يكونُ ذلك إلاَّ مِن متكبِّرٍ، وبمقدارِ كِبْرِهِ ينطلِقُ لسانُه في الناسِ تحقيرًا وتصغيرًا، وقد ثبَتَ في الصحيحِ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّه قال: (الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ) (1)وفي لفظٍ: (وَغَمَصَ النَّاسَ) (2)ومَن تكبَّرَ احتقَر؛ لأنَّه لا يُحبُّ أنْ يَعلُوَهُ أحدٌ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (91)؛من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.،

(2) أخرجه الترمذي (1999).،

وأعظَمُ السُّخْريةِ والاحتقارِ هي التي تُطلَقُ على جماعةٍ؛ كسُخْريةِ قبيلةٍ مِن قبيلةٍ، وأهلِ بلدٍ مِن أهلِ بلدٍ؛ حتى تكونَ الفتنةُ بينَهم أشَدَّ ممَّا يقعُ مِن واحدٍ لواحدٍ، فيتباغَضُونَ ويتنازَعُونَ وتَذهَبُ بينَهم حرارةُ الأُخُوَّةِ الإيمانيَّةِ، وطعنُ القبائلِ والشعوبِ بعضِهم في بعضٍ مِن الكبائرِ، ويتساهلُ الناسُ بذلك، فتطعُنُ أمَّةٌ في أمَّةٍ لأجلِ رجلٍ واحدٍ منهم أساءَ، ويَسخَرُ شعبٌ مِن شعبٍ لأجلِ واحدٍ منهم، وقد رَوَى ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عائشةَ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ) (1)

وقولُه تعالى: {عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ} بيَّن اللهُ أنَّ الخيريَّةَ لا تُوزَنُ بالظواهرِ التي يُزْدَرَى فيها الناسُ غالبًا، وذلك لأشكالِهم أو ألوانِهم أو لِباسِهم أو بُلْدانِهم؛ فاللهُ ذكَّر بأمرٍ لا يَراهُ الناسُ، وهو أمرُ البواطنِ، وفيه تنبيهٌ أنَّه يجبُ على مَنْ وقَعَ في نفسِهِ ازدراءٌ لأحدٍ أو تنقُّصٌ له، أنْ يتذكَّرَ أمرَ البواطنِ التي لا يراها إلاَّ اللهُ، وقد يكونُ في سريرتِهِ خيرًا مِن الساخرِ به، وقد نبَّه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على هذا؛ فقد ثبَتَ في الصحيحِ؛ مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ؛ أنَّه قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: (مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟) ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا ـ وَاللهِ ـ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟) ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلاَّ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلاَّ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلاَّ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) (2)

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه ابن ماجه (3761)..

(2) أخرجه البخاري (6447)..

وقولُه تعالى: {وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} خَصَّ اللهُ النساءَ بالذِّكْرِ مع دخولِهِنَّ في عمومِ قولِه تعالى: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} فهُنَّ مِن القومِ؛ وذلك لأنَّ النساءَ عادةً لا يُطلِقْنَ ألسِنَتَهُنَّ إلاَّ في بعضِهِنَّ؛ لِمَا فيهنَّ مِن الغَيْرةِ أكثَرَ مِن غَيْرةِ الرجالِ بعضِهم مِن بعضٍ، فكلامُ النساءِ في النساءِ وسُخْرِيَّتُهُنَّ بهنَّ أكثَرُ مِن كلامِ الرجالِ في الرجالِ وسُخريتِهم بعضِهم ببعضٍ، وكذلك

: فإنَّ النساءَ لا يُخالِطْنَ الرجالَ ولا يَعرِفْنَ عيوبَهم وأحوالَهم؛ وإنَّما يتخالَطْنَ بينَهُنَّ، والإنسانُ يُطلِقُ لِسانَهُ فيما يراهُ ويُبصِرُه؛ فغلَبَ إطلاقُ النساءِ بالنساءِ، وذلك غالبُ ما يقعُ مِن النساءِ، ولا يتكلَّمْنَ في الأقوامِ والشعوبِ والقبائلِ والأُممِ بالسُّخْرِيَّةِ كحالِ الرجالِ.

ومِن أسبابِ تخصيصِهِنَّ بالذِّكْرِ: أنَّ جرأةَ المرأةِ: في لسانِها، وجرأةَ الرجلِ: في جوارحِه؛ ولهذا جاء نهيُ النساءِ عن إطلاقِ اللِّسَانِ أكثَرَ مِن الرجالِ، وجاء نهيُ الرجالِ عن إطلاقِ الجوارحِ أكثَرَ مِن النساءِ، واللهُ أعلَمُ.

ومِن المفسِّرينَ: مَن جعَل الخِطابَ الأولَ في قولِه: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} خاصًّا بالرجالِ، ولفظُ (القومِ) مِن الألفاظِ العامَّةِ التي قد يُرادُ بها الخصوصُ، وقد جاء استعمالُها في القرآنِ للرِّجَالِ، وجاء استعمالُها للرجالِ والنساءِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في المَجالِسِ الدائمةِ وبيانِ تحريمِهِ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: 282 ] ، وقولِهِ: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} [آل عمران: 96 ] ، وقولِهِ تعالى: {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى} [آل عمران: 36 ] ، وقولِ اللهِ تعالى: {تَعَالَوْا

نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} [آل عمران: 61 ] ، وقولِه تعالى في قصةِ موسى في القَصَصِ: {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ} [23 ] ، وفي قولِه في طه والقَصَصِ: {فَقَالَ لأَِهْلِهِ امْكُثُوا} [طه: 10 ] ، {قَالَ لأَِهْلِهِ امْكُثُوا} [القصص: 29 ] ، وقد بيَّنتُ أحكامَ هذه المسألةِ في رسالةٍ مستقلَّةٍ.

قولُه تعالى: {وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ} ، نَهَى اللهُ عن التنابُزِ ولَمْزِ المؤمنِ لأخيهِ، وجعَلَ ذلك كلَمْزِهِ لنفسِه، وفي هذا تنبيهٌ إلى الأخوَّةِ الإيمانيَّةِ ووجوبِ أنْ يشعُرَ المؤمنُ بأخيهِ، وأنَّ وقوعَهُ فيه كوقوعِ غيرِهِ فيه، وأنَّه يجبُ أنْ يُحِسَّ بأَخِيهِ كإحساسِهِ بنفسِه، وكثيرًا ما يذكُرُ اللهُ ذلك تذكيرًا للمؤمنِ بما ينساهُ مِن حقِّ الأخوَّةِ الإيمانيَّةِ؛ كما قال في تحريمِ الأموالِ: {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ} [النساء: 29 ] ؛ أي : فأنتَ تأكُلُ مالَ نفسِكَ، وكقولِهِ في القتلِ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29 ] .

وقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن قتادةَ؛ قولَهُ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ} [البقرة: 84 ] ؛ أي : لا يقتُلْ بعضُكم بعضًا، {وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} [البقرة: 84 ] ، ونفسُك يا بنَ آدمَ أهلُ مِلَّتِك(1)

وقولُه: {وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} ؛ يعني : لا يطعُنْ بعضُكم في بعضٍ، والتنابُزُ بالألقابِ إطلاقُ أوصافِ السُّوءِ وأسمائِها، وأشَدُّها ما يكونُ في دِينِه؛ كقولِه: يا كافرُ، أو يا يهوديُّ، أو يا مجوسيُّ، أو في عِرْضِه؛ كقولِه: يا زاني، أو يا عاهرُ، وغيرَ ذلك، ويأتي بعدَ ذلك ألقابُ التعييرِ والتنقُّصِ، وكلامُ الناسِ بعضِهم في بعضٍ له مواضعُ ومقاصدُ، ولمزُ الناسِ بعضِهم بعضًا وتنابُزُهم على موضعَيْنِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (2 /202)..

المـوضـعُ لأولُ : في أشياءَ غيرِ اختياريَّةٍ؛ وذلك كألوانِهم وقبائلِهم وخِلْقتِهم؛ فهذا أعظَمُ عندَ اللهِ؛ لأنَّهم لم يَختارُوا هذا الشيءَ لأنفُسِهم؛ وإنَّما اختارَهُ اللهُ لهم.

الموضعُ الثاني : في أشياءَ اختياريَّةٍ؛ كلِبَاسِهم وبيوتِهم وعاداتِهم؛ فهذا محرَّمٌ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ أُمَّةٌ إلاَّ ولها عادةٌ ولِباسٌ يختَلِفُ عن الأُخرى، وكلُّ أمَّةٍ تَرى أنَّها أَمْثَلُ مِن غيرِها في اختيارِها، ولو جاز لأمَّةٍ تعييرُ أمَّةٍ بما اختارتْهُ لنفسِها، لوقَعَ الناسُ بعضُهم في بعضٍ.

ولا يجوزُ السُّخْرِيَّةُ مِن الناسِ حتى وإنْ وقَعُوا في حرامٍ ومعصيةٍ؛ لأنَّ السُّخْريةَ شيءٌ مذمومٌ لذاتِه؛ لأنَّه يتضمَّنُ علوَّ النَّفْسِ وكِبْرَها، ويجعلُها تَنسى فضلَ ربِّها عليها أنْ وَفَّقَها إلى الخيرِ وحَرَمَ غيرَها، وربَّما تُستدرَجُ حتى تَحِيدَ ولو بسُوءِ القصدِ، فتغترُّ ثمَّ يكونُ عقابُها عندَ اللهِ أشَدَّ ممَّن سَخِرَتْ منه، والواجبُ فيمَن وقَعَ في حرامٍ نصحُهُ وأمرُهُ ونهيُهُ بما يُصلِحُه، والشفقةُ عليه لا السُّخْرِيةُ منه، فمَن أضَلَّهُ قادرٌ على أنْ يُضِلَّ غيرَه.

والسَّبُّ والتعييرُ فيه التعزيرُ؛ كلُّ كلمةٍ بحسَبِ معناها وأثرِها في المقصودِ بها، وبمقدارِ انتشارِها بينَ الناسِ، ويقدِّرُ القاضي الضررَ في ذلك، ويُوقِعُ التعزيرَ بمقدارِه.

التعويضُ عن الضررِ المعنويِّ:

وأمَّا التعويضُ المادِّيُّ عن الضررِ المعنويِّ، فمَحَلُّ خلافٍ عندَ الفقهاءِ؛ فقد اختلَفُوا فيمَن وُقِعَ في عِرْضِه أو أُسِيءَ إليه بأيِّ نوعٍ مِن الإساءةِ المعنويَّةِ: هل له أن يُعوَّضَ عنها بالمالِ أو لا؟ في المسألةِ خلافٌ على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ : إلى أنَّه لا يُعوَّضُ عن الأضرارِ المعنويَّةِ؛ وإنَّما يُكتفَى بتعزيرِ المُخطِئِ والجاني، وإنِ اقتضَى رفعُ الضررِ المعنويِّ إعلانَ عقوبتِهِ حتى يرتفعَ الضررُ المعنويُّ عن المتضرِّرِ، فيُعلَنُ؛ زجرًا له، ورفعًا للحَرَجِ عن المتضرِّرِ.

وإنَّما منَع الجمهورُ مِن ذلك؛ لأنَّهم لا يُجيزونَ التعزيرَ بالمالِ، وهذه المسألةُ فرعٌ عن ذلك.

وقال بعضُ الفقهاءِ: بجوازِ التعويضِ بالمالِ؛ وهو قولٌ منسوبٌ لأبي حنيفةَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ.

والأضرارُ المعنويَّةُ التي تَلحَقُ الناسَ اليومَ أشَدُّ مِن الأضرارِ المعنويَّةِ السابقةِ؛ وذلك لاختلافِ الوسائلِ، وسُرْعةِ انتشارِ الأقوالِ، وتنوُّعِ وسائلِ ذلك مرئيَّةً ومكتوبةً ومسموعةً، وما يترتَّبُ على ذلك مِن فسادِ تجاراتٍ، وكَسَادِ سِلَعٍ، وتشوُّهِ أعراضٍ، وقد ضَعُفَتِ الدِّيانةُ في الناسِ في ارتكابِ تلك الوسائلِ واتِّخاذِها للإضرارِ بالناسِ، والشريعةُ قد جاءتْ بأصلٍ كما في الحديثِ: (لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) (1)

فما كان مِن الأضرارِ التي جَعَلَتِ الشريعةُ فيها العقوبةَ تعزيرًا، فإنَّ دَفْعَ الضررِ بالمالِ فيها جائزٌ، وقد جعَلَ الشارعُ أصلَ العقوبةِ بالتعزيرِ موسَّعًا بما يراهُ الحاكمُ مُصلِحًا للحالِ وزاجرًا، فإنْ كان هذا جائزًا ولو بإتلافِ النَّفْسِ بالقتلِ أو القطعِ، فإنَّ أَخْذَ ما دونَ النَّفْسِ كالمالِ مِن بابِ أَولى أظهَرُ بالجوازِ.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (1/313)، وابن ماجه (2341)؛ من حديث ابن عباس.؛

قال اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ \*} [ الحجرات: 12 ] .

نَهى اللهُ عن كثيرٍ مِن الظنِّ؛ لأجلِ السُّوءِ في بعضِه، وهذا لا يكونُ إلاَّ في أهلِ الدِّيانةِ والصِّدْقِ؛ وهذه الآيةُ أصلٌ في الورَعِ.

وإنَّما لم يَنْهَ اللهُ عن جميعِ الظَّنِّ؛ حتى لا يشملَ الظَّنَّ الحسَنَ؛ فاللهُ يأمُرُ بإحسانِ الظنِّ بالناسِ، وحَمْلِ أقوالِهم وأفعالِهم على محاملَ حسنةٍ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ) (1)

وإنَّما نَهَى اللهُ عن الظنِّ قبلَ نهيِهِ عن التجسُّسِ في قولِه: {وَلاَ تَجَسَّسُوا} ؛ لأنَّ التجسُّسَ يَبدأُ بظنِّ السُّوءِ، ثمَّ يُريدُ الظانُّ أنْ يُؤكِّدَ ظنَّه، فيتجسَّسُ على غيرِه، وبمِثلِ الآيةِ رتَّب النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم النهيَ، فنَهى عن الظنِّ قبلَ نهيِه عن التجسُّسِ؛ لأنَّ الظنَّ يَدفَعُ إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) ؛ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هريرةَ (2)

والتجسُّسُ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، ويكونُ التجسُّسُ بالسماعِ لمَن يَكرَهُ سماعَهُ وهو مستتِرٌ بقولِهِ عن الناسِ، أو بالبصرِ كمَن يُطلِقُ بصرَهُ عمَّن يستتِرُ بعَوْرتِهِ عن الناسِ، ويكونُ بتحسُّسِ البدَنِ وهو بلَمْسِ ما يُخفِيهِ الناسُ ويستُرُونَهُ عن الناسِ؛ وكلُّ ذلك داخلٌ في التجسُّسِ المنهيِّ عنه.

ويدُلُّ على كونِ التجسُّسِ كبيرةً: أنَّ اللهَ جعَلَ جزاءَ مَن يطَّلِعُ بعينِهِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (5143)، ومسلم (2563)؛ من حديث أبي هريرة..

(2) أخرجه البخاري (5143)، ومسلم (2563)..

على عَوْرةِ بيتٍ أنْ يُفقَأَ عينُه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) (1)

ولا تُهدَرُ العينُ إلاَّ بفعلِ كبيرةٍ مِن الكبائرِ، ثمَّ إنَّ الأصلَ فيما نَهى اللهُ عنه صريحًا في القرآنِ: أنَّه كبيرةٌ، ما لم يدخُلْ عليه قرينةٌ تَصرِفُهُ عن ذلك.

وقولُه تعالى: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} ، فيه تحريمُ الغِيبَةِ، وهو ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ؛ كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟) ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ) ؛ رواهُ مسلمٌ (2)

وإذا كان المتكلَّمُ فيه شاهدًا، فليستْ بغِيبَةٍ، وقد يكونُ مباحًا وقد يكونُ حرامًا؛ بحسَبِ الدافعِ له والمقصودِ منه، وبحسَبِ مطابَقَةِ الكلامِ للحقِّ.

والغِيبةُ مِن الكبائرِ، وتكونُ عَظَمَتُها بمقدارِ الكلامِ المتلفَّظِ به، وبحسَبِ أثرِها على أهلِها وعلى الناسِ، والغِيبةُ أكثرُ ما يُهلِكُ الناسَ ويُذهِبُ حسناتِهم وهم لا يَشْعُرون.

الأحوالُ التي تجوزُ فيها الغِيبَةُ:

والأصلُ في الغِيبَةِ التحريمُ، إلاَّ أنَّها تجوزُ في حالاتٍ ستٍّ:

الحالةُ الأُولى : المظلومُ ، الذي يذكُرُ ظالمَهُ بالقَدْرِ الذي يرجو به عَوْدةَ حقِّه، وعندَ مَن يظُنُّ أنَّه ينصُرُهُ أو يُعِينُهُ برأيٍ، وبالقَدْرِ الذي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (6902)، ومسلم (2158).،

(2) أخرجه مسلم (2589)؛ من حديث أبي هريرة..

لا يخرُجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البَغْيِ والتشفِّي والتعييرِ، وكثيرًا ما يكونُ المظلومُ ظالمًا؛ لكثرةِ بَغْيِهِ على ظالمِهِ بالقولِ، وتسلُّطِهِ على عِرْضِهِ بالعَيْبِ؛ فيصيرُ ظالمًا وهو يَحسَبُ نفسَهُ مظلومًا.

ومَن كان مظلومًا بأخذِ مالِهِ أو انتقاصِ عِرْضِهِ، فيجوزُ له ذِكرُ أخيهِ بما يَكْرَهُهُ؛ بشرطَيْنِ:

الأولُ : أن يكونَ ذِكْرُهُ له عندَ مَن يرجو أنَّه ينصُرُهُ ويُنصِفُهُ؛ سواءٌ برأيٍ أو سلطانٍ، ولا يَتكلَّمُ بذلك عندَ مَن لا يرجو منه نصرًا ولا رأيًا.

الثاني : أن يكونَ بالقَدْرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يَزيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلِمَتِه، ولا يُكثِرُ مِن التظلُّمِ بما يخرُجُ عن طلبِ النُّصْرةِ إلى التشفِّي والبَغْيِ.

الحالةُ الثانيةُ : المُعَرِّفُ ، الذي يعرِّفُ بأحدٍ عندَ مَنْ لا يَعرِفُهُ ويحتاجُ إلى معرفةِ حالِه؛ كالسؤالِ عن أحوالِ رُوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ ليُعلَمَ صِدْقُهم مِن كَذِبِهم، وكذلك التعريفُ لتمييزِ الأشخاصِ بلا تَشَهٍّ وهوًى؛ كوصفِ أحدٍ بأنَّه أعمَى أو أعرَجُ أو قصيرٌ أو طويلٌ تعريفًا لا تنقُّصًا، وأمَّا إنْ كان وصفُهُ في سياقِ تنقُّصِهِ لا في سياقِ التعريفِ به، فذلك غِيبَةٌ محرَّمةٌ، وفي «السُّننِ»؛ أنَّ عائشةَ قالتْ: قلتُ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فقال لها رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!) (1)

الحـالةُ الثـالـثـةُ : المُحَذِّرُ مِن صاحبِ سُوءٍ ؛ فلا حرَجَ مِن ذِكْرِهِ بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التحذيرُ منه عندَ مَن يُخشَى عليه منه ويَعْنِيهِ ذِكْرُهُ بما يَكرَهُ؛ وذلك كالتحذيرِ مِن خيانةِ تاجرٍ غيرِ أمينٍ عندَ مَن يُشارِكُهُ، وكالتحذيرِ مِن زوجٍ فاسقٍ يُظهِرُ الصلاحَ ليتزوَّجَ وهو خلافُ ذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (6/189)، وأبو داود (4875)، والترمذي (2502)..

ويجوزُ مِن بابِ التحذيرِ ذِكْرُهُ بسُوءٍ؛ بشرطَيْنِ:

الأولُ : أن يكونَ عندَ مَن يَعْنِيهِ أمرُهُ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ عندَ مَن لا يَعْنِيهِ أمرُه؛ فلا يجوزُ له أن يذكُرَ أحدًا بما يَعلَمُهُ عنه مِن فُحْشٍ وبُخْلٍ عند مَن لا يُريدُ أنْ يزوِّجَهُ، ولا ذِكْرُهُ بما يَعلَمُهُ عنه مِن ضعفِ أمانةٍ عندَ مَن لا يُعامِلُهُ بالمالِ، ولا يُعامِلُهُ بعَهْدٍ ولا سِرٍّ.

الثاني : أن يكونَ ذِكْرُهُ بما هو فيه؛ لا يَزيدُ عليه وصفًا لا يَعْنِيهِ؛ كالتاجرِ يَعْنِيهِ الأمانةُ، والزوجةِ يَعْنِيها الدِّيانةُ والخُلُقُ.

الحـالـةُ الـرابعـةُ : غِيبَةُ المُجاهِرِ بفِسْقِه ؛ كمَن يُعلِنُ للناسِ شُرْبَهُ للخمرِ، أو المرأةِ التي تخرُجُ سافرةً أمامَ الناسِ؛ فذِكْرُ هذا بما هو فيه مِن غيرِ تشَفٍّ جائزٌ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ على وجهِ السُّخْريَّةِ والتشفِّي؛ فذلك شماتةٌ مذمومةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على أنْ لا غِيبةَ للمُجاهِرِ بفِسْقِهِ.

وجوازُ غِيبَةِ المُجاهِرِ بفسقِهِ لا يَعني استباحةَ عِرْضِه فيما لم يُجاهِرْ به؛ وإنَّما كلامُ العلماءِ في المُجاهرِ بفسقِه إذا اغتِيبَ بما جاهَرَ به، فأمَّا ما لم يُجاهِرْ به، فلا تجوزُ غِيبتُهُ فيه؛ كالمسلِمِ الذي يُجاهِرُ بمعصيةٍ كشُرْبِ الخمرِ، لا يجوزُ غِيبتُه بما يَكرَهُهُ مِن غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خلافٍ.

الحالةُ الخامسةُ : المستفتي في أمرٍ يحتاجُ معه إلى ذِكْرِ مَن يتعلَّقُ بفتواهُ؛ كالزوجةِ تَستفتِي، فتحتاجُ أن تذكُرَ زوجَها بالبخلِ أو الضربِ أو الهجرِ، وتُريدُ حُكْمًا فيه؛ فلا حرَجَ عليها في ذلك، ومِن ذلك ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ هندَ بنتَ عُتْبَةَ قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ) (1)

الحالةُ السادسة : طالبُ الإعانةِ على صاحبِ مُنكَرٍ ؛ فيجوزُ ذِكْرُ مُنكَرِه ولو كان مستترًا به ما دام يُضِرُّ بصاحِبِهِ ويخشى عليه مِن دوامِهِ عليه؛ فيجوزُ غِيبتُهُ حينئذٍ بشرطَيْنِ:

الأولُ : أن يذكُرَهُ عندَ مَن يرجو منه عونًا لإصلاحِ مُنْكَرِه؛ كمَن يَشرَبُ الخمرَ أو يبيعُ محرَّمًا؛ فلا حرَجَ مِن الاستشارةِ أو الاستعانةِ بمَن يَملِكُ العونَ والرأيَ فيه.

الثاني : أن يكونَ المُنكَرُ مستحِقًّا لطلبِ النُّصْحِ؛ كالمُنكَراتِ الكبيرةِ، ولا يكونَ مِن اللَّمَمِ الذي لا يتعدَّى غالبًا إلى غيرِه، ولا ما يَستترُ به صاحبُهُ مِن عوارضِ المنكَراتِ التي لا يُدِيمُ عليها صاحبُها عادةً.

غِيبةُ الكافرِ:

ظاهرُ الآيةِ: أنَّها في غِيبةِ المؤمِنِ؛ وذلك أنَّ اللهَ خاطَبَ المؤمنينَ في الآيةِ، فقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ، ثمَّ قال تعالى بعدُ: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} ، ومِثلُه في الحديثِ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) ؛ فالمؤمنُ مِن نَفْسِ المؤمِنِ وبعضٌ منه، بخلافِ الكافرِ، فليس منه، وعدمُ دخولِ الكافرِ في حُكْمِ الغِيبةِ في الآيةِ لا يُجِيزُ بُهتانَهُ ولا الافتراءَ والبَغْيَ عليه؛ فهذا لا خلافَ في تحريمِه، وأمَّا ذِكْرُهُ في حالِ غيابِهِ بما هو فيه ويَكْرَهُه، فإنْ كان حربيًّا، فلا خلافَ في جوازِ ذلك، وأمَّا إنْ كان ذميًّا ومعاهَدًا، فقد اختُلِفَ في ذِكْرِهِ بما يَكرَهُهُ وهو فيه، على قولَيْنِ:

الأولُ : قال بعضُهم بتحريمِ غِيبَةِ الذِّمِّيِّ؛ لأنَّ ذلك يُنفِّرُهُ مِن دفعِ الجزيةِ؛ وبهذا قال زكريَّا الأنصاريُّ والغزاليُّ؛ واستُدِلَّ على ذلك بما

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714)..

رواهُ ابنُ حِبَّانَ مرفوعًا: (مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) (1)

يعني : سمَّعَهُ ما يُؤْذِيهِ ويَكرَهُهُ، وهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الغِيبةَ فيمَن لم يَسمَعْها، وإنْ سمِعها لم تكنْ غيبةً؛ وإنَّما أذًى، قد يحرُمُ وقد يجوزُ؛ بحسَبِ نوعِه وقدْرِه وأثرِه وكونِه حقًّا أو باطلاً.

الثاني : الجوازُ، وبه قال ابنُ المُنذِرِ؛ وذلك لأنَّ الكافرَ لا حُرمةَ له ولا دليلَ على تحريمِ غِيبتِه، وقد استدَلَّ على ذلك بعضُهم بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: (بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ) ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدتِّنِي فَحَّاشًا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) (2)

وقد جعَلَهُ بعضُ الأئمَّةِ أصلاً في جوازِ غِيبةِ الفاجرِ والكافرِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ \*} [ الحجرات: 13 ] .

في هذه الآيةِ: فضلُ معرفةِ الأنسابِ، وبيانُ منفعتِها، وأنَّها لتعارُفِ الناسِ فيما بينَهُمْ، وتراحُمِهِمْ وتواصُلِهِمْ وتناصُرِهِمْ، وحينَما ذكَرَ اللهُ التعارُفَ، جعَلَ فوقَهُ الإيمانَ، وأنَّ معرِفةَ الإيمانِ والتواصُلَ به أعظَمُ مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (4880)؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.؛

(2) أخرجه البخاري (6032)، ومسلم (2591)..

التواصُلِ بالأنسابِ والأحسابِ؛ فجعَلَ مَرْتَبةَ الأنسابِ دونَ مَرْتَبةِ الإيمانِ.

ويُروى عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ) ؛ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ(1)

والأنسابُ بها يَتعارَفُ الناسُ ولا يَتنافَرُون؛ لكنْ لا ولاءَ ولا وَشِيجَةَ أعظَمُ مِن ولاءِ الإيمانِ ووَشِيجَتِه، ولا بَرَاءَ أعظَمُ مِن بَرَاءِ الكفرِ، والكافرُ بعيدٌ ولو قَرُبَ نَسَبًا، والمؤمِنُ قريبٌ ولو ابتعَدَ نسَبًا.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه أحمد (2/374)، والترمذي (1979)..

سورةُ ق

سورةُ ق سورةٌ مكيَّةٌ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ والحَسَنُ ومجاهدٌ وقتادةُ(1)

وقد حكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ كابنِ حَزْمٍ وغيرِه(2)

وتضمَّنَتِ التذكيرَ بعَظَمةِ القرآنِ، والترهيبَ مِن الآخِرةِ، والتخويفَ مِن عذابِ اللهِ، والتذكيرَ بالموتِ وقِصَرِ الدُّنيا، والحسابِ والكتابةِ على العبدِ ما يَعمَلُه، وما بعدَ الموتِ مِن سؤالٍ وعَرْضٍ، وعذابٍ ونعيمٍ.

قال اللهُ تعالى: {فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ \*} [ ق: 39 ] .

أمَرَ اللهُ نبيَّه بالصبرِ على ما يَسْمَعُهُ مِن المشرِكِينَ، والاستعانةِ على ذلك بشَغْلِ القلبِ عمَّا يقولونَهُ بتعظيمِ اللهِ والحضورِ بينَ يدَيْهِ في الصلاةِ، وكان هذا قبلَ فَرْضِ الصلواتِ الخمسِ، فأمَرَ اللهُ نبيَّه بالصلاةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وهي صلاةُ الغَدَاةِ صلاةُ الفَجْرِ، وقبلَ الغروبِ، وهي صلاةُ العَشِيِّ، وهي العصرُ، وبَقِيَ هذا الحُكْمُ عامًّا في تعظيمِ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ؛ لأنَّهما أولُ ما فُرِضَ مِن الصلواتِ المكتوبةِ مِن الصلواتِ الخمسِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي : البَدْرَ ـ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «زاد المسير» (4 /156)، و«تفسير القرطبي» (19 /424).،

(2)«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص57)، و«تفسير ابن عطية» (5 /155).،

رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلاَّ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا) ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ \*} (1)

وقد تقدَّمَ الكلامُ على مواقيتِ الصلاةِ في القرآنِ عندَ قولِه تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ \*} [هود: 114 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ \*} [ ق: 40 ] .

أمَرَ اللهُ بالتسبيحِ في الليلِ، والمرادُ بالتسبيحِ هنا: الصلاةُ على الأظهَرِ مع احتمالِ المعنيَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ التسبيحَ في الليلِ وأدبارَ السجودِ؛ ولكنَّ حَمْلَهُ على ذِكْرِ التسبيحِ لا يأتي على قولِ بعضِ السلفِ: إنَّ المرادَ بقولِه: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ \*} أنَّه صلاةُ السُّنَّةِ البَعْدِيَّةِ بعدَ المكتوبةِ؛ كما يأتي.

وهذه الآيةُ هي نظيرُ قولِهِ تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: 79 ] ، وقولِهِ تعالى: {وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى \*

} [طه: 130 ] .

وأمَّا تفاضُلُ الذِّكْرِ في السَّحَرِ، فإنَّ الاستغفارَ أفضلُ مِن التسبيحِ، وقد خَصَّهُ اللهُ مِن بينِ الذِّكْرِ في قولِهِ تعالى: {وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ \*} [الذاريات: 18 ] ، وقولِهِ: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ \*} [آل عمران: 17 ] .

وقولُه تعالى: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ \*} : حُمِلَتْ هذه الآيةُ على مَعانٍ ثلاثةٍ:

المعنى الأول : أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو سُنِّيَّةُ الأذكارِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633).

بعدَ الصلاةِ، وخاصَّةً التسبيحَ؛ على ما ثبَتَ في السُّنَّة، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه يَرى التسبيحَ في الآيةِ بعدَ الصلواتِ كلِّها؛ كما رواهُ البخاريُّ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ مجاهدٍ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي : قَوْلَهُ: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ \*}(1)

، وقد ذكَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم التسبيحَ دُبُرَ الصلاةِ كما في قولِه: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ...) الحديثَ(2)

وعلى هذا المعنى يُحمَلُ التسبيحُ في الآيةِ؛ في الليلِ: على معنى الصلاةِ، وفي أدبارِ السجودِ: على الذِّكْرِ، وعامَّةُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالتسبيحِ في الليلِ الصلاةُ، وليس هو ذِكْرَ التسبيحِ: (سبحانَ اللهِ).

وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) ، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟) ، قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً) ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَْمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) (3)

المعنى الثاني : أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو صلاةُ السُّنَّةِ بعدَ المغرِبِ؛ وعلى هذا المعنى يُحمَلُ التسبيحُ في الآيةِ في الموضعَيْنِ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)أخرجه البخاري (4852).

(2) أخرجه مسلم (597)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري (843)، ومسلم (595).

{وَمِنَ اللَّيْلِ} {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ \*} على معنى الصلاةِ، وهنا خَصَّصَهُ عامَّةُ السلفِ على الركعتَيْنِ بعدَ المغرِبِ، وبهذا حمَلَهُ الصحابةُ والتابعونَ؛ كعمرَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ والحسنِ وأبي هريرةَ وأبي أُمامةَ ومجاهِدٍ والشَّعْبيِّ وعِكْرِمةَ والنَّخَعيِّ وغيرِهم(1)

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: «الركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ في كتابِ اللهِ»، ويذكُرُ قولَه: {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ \*} (2)

إلاَّ أنَّ ابنَ زيدٍ يَرَى أنَّها النوافلُ خلفَ الفرائضِ(3)

ولم يُوافِقْهُ على ذلك كبيرُ أحدٍ؛ حتى إنَّ ابنَ جريرٍ قال: «ولولا ما ذكَرْتُ مِن إجماعِها عليه، لَرَأَيْتُ أنَّ القولَ في ذلك ما قالهُ ابنُ زيدٍ»(4)

المعنى الثالث : أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو التسبيحُ في السجودِ، وقد ذكَرَهُ الجَصَّاصُ(5)

وهو قولٌ غريبٌ شاذٌّ.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير الطبري» (21/469 ـ 472)، و«تفسير القرطبي» (19/462)، و«تفسير ابن كثير» (7/410).

(2) «تفسير الطبري» (21/472).

(3) السابق (21/473).

(4) ، السابق (21/474).

(5) «أحكام القرآن» للجصاص (5/293).؛

سورةُ الذَّارِيَاتِ

سورةُ الذَّارِيَاتِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(1)وقد حكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ(2)

وتتضمَّنُ آياتُها ذِكْرَ آياتِ اللهِ في الكونِ وتدبيرِهِ وتسخيرِهِ له بحِكْمةٍ ودِقَّةٍ، وذِكْرَ أوصافِ الفريقَيْنِ: أهلِ النعيمِ وأهلِ الجحيمِ وأعمالِهِما، وذِكْرًا لبعضِ قَصَصِ الأنبياءِ والأممِ السابقِينَ للاعتبارِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ \*} [ الذاريات: 19 ] .

ذكَرَ اللهُ أجَلَّ صفاتِ المؤمنينَ، ومنها النفقةُ وتفقُّدُهُمْ أحوالَ المُعْوِزِينَ الذين يَسْأَلُونَ والذين يَتكفَّفونَ مِن أهلِ الحاجةِ، والمحرومُ هو الذي فيه قوةٌ، لكنَّه لا يجدُ عملاً يَتكسَّبُ منه؛ لكسادِ السوقِ، أو لجَدْبِ الأرضِ، أو بسببِ الخوفِ كأزمنةِ الحروبِ وغيرِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على معنى المحرومِ خاصَّةً، وأهلِ الزكاةِ عامَّةً، عندَ قولِهِ تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية [التوبة 60 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الدر المنثور» (13 /649).،

(2) «تفسير ابن عطية» (5 /171)، و«زاد المسير» (4 /167)، و«تفسير القرطبي» (19 /468).،

قال اللهُ تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ \*} [ الذاريات: 25 ] .

في هذا: بَذْلُ إبراهيمَ التحيَّةَ للملائكةِ وردُّهُمْ عليها بمِثْلِها، وقد تقدَّم الكلامُ على بَذْلِ التحيَّةِ وأحكامِها وألفاظِها عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} [النساء: 86 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ \*فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ \*} [ الذاريات: 26 ـ 27 ] .

أكرَمَ إبراهيمُ أضيافَهُ الملائكةَ ولم يَستَأْذِنْهُمْ ولم يُشاوِرْهم، ولو شاوَرَهم، لَمَا أَذِنُوا له؛ لأنَّ الملائكةَ لا تأكُلُ ولا تَشْرَبُ، وفي هذا استحبابُ إكرامِ الضيفِ مِن غيرِ سؤالٍ واستئذانٍ، وهذه الآيةُ وما قبلَها مِثلُ قولِهِ تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ \*} [هود: 69 ] ، وقد تقدَّمتْ.

\*\*\*

سورةُ الطُّورِ

سورةُ الطُّورِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(1)، ومِن العلماءِ مَن نَصَّ على الإجماعِ على ذلك(2)

، وفي السورةِ ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ وبديعِ مخلوقاتِهِ السماويَّةِ والأرضيَّةِ، وتذكيرٌ بما بعدَ المَوْتِ للمُعانِدِينَ والمؤمِنِينَ، وذِكْرٌ لأقوالِ بعضِ المُعانِدينَ وأحوالِهم الذين استَكْبَروا عن قَبُولِ الوحيِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ \*وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ \*} [ الطور: 48 ـ 49 ] .

أمَرَ اللهُ نبيَّه بالصبرِ على حُكْمِ اللهِ وأمرِهِ بالامتثالِ له، وعلى ما يَسمَعُهُ مِن الكفارِ والإعراضِ عنه، وقد بيَّن اللهُ مِنَّتَهُ على عبدِهِ أنَّه مُصطفِيهِ مِن بينِ خَلْقِه، وحافظُهُ وحامِيهِ مِن فتنةِ أعدائِه.

وقولُه تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ \*} حُمِلَ معنى القيامِ في هذه الآيةِ على مَعانٍ:

منها : أنَّه حُمِلَ على ذِكْرِ اللهِ وتسبيحِهِ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ؛ وهذا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الدر المنثور» (13 /677).

(2) «تفسير ابن عطية» (5 /185)، و«زاد المسير» (4 /175)، و«تفسير القرطبي» (19 /511).

قولُ الضحَّاكِ والربيعِ وعبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ(1)

ومـنـها: أنَّه حُمِلَ على القيامِ مِن النومِ؛ وبهذا قال أبو الجَوْزَاءِ(2) وابنُ جريرٍ الطبريُّ(3)

، وعلى هذا فمعناهُ ذِكْرُ الاستيقاظِ أو عندَ الانتباهِ والتَّعَارِّ على الفِراشِ في الليلِ، ومِن ذلك ما في «المسنَدِ» والبخاريِّ؛ مِن حديثِ عُبَادةَ بنِ الصامتِ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ـ أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، تُقُبِّلَتْ صَلاَتُهُ) (4)

ومنها : أنَّه حُمِلَ على القيامِ مِن المَجْلِسِ؛ وبهذا قال مجاهِدٌ وأبو الأحوصِ وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ (5)

، وذلك في معنى كفَّارةِ المَجلِسِ، فتُختَمُ المَجالِسُ بالذِّكْرِ والحمدِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الذِّكْرِ في ختامِ المَجْلِسِ عندَ قولِهِ تعالى: {دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*} [يونس: 10 ] .

وقولُه تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ \*} فسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ بأنَّه الركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ (6)

، وذلك بعدَ ذَهَابِ الليلِ وإدبارِ نجومِه، وإقبالِ الفجرِ وضَوْئِه، وذِكْرُ اللهِ لها في كتابِهِ دليلٌ على فضلِها، وهي أعظَمُ السُّننِ الرواتبِ فضلاً، وأشَدُّها تعاهُدًا مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عليها؛ كما

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير ابن كثير» (7 /438، 439)..

(2) «تفسير ابن كثير» (7 /439).

(3)«تفسير الطبري» (21 /606).

(4) أخرجه أحمد (5 /313)، والبخاري (1154)..

(5) «تفسير ابن كثير» (7 /439).

(6) «تفسير الطبري» (21 /608).

في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»(1)

وقد جاء في «صحيحِ مسلمٍ»، عنه صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّه قال: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (2)

ومنهم: مَن حمَلَ المعنى في التسبيحِ إدبارَ النجومِ على صلاةِ الفجرِ؛ وهو قولُ الضحَّاكِ وابنِ زيدٍ، ورجَّحَه ابنُ جريرٍ (3)

وقد تقدَّم الكلامُ على الاهتداءِ بالنجومِ لمعرِفةِ الصلاةِ والعبادةِ، عندَ قولِهِ تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} [الأنعام: 97 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1)أخرجه البخاري (1169)، ومسلم (724)..

(2) أخرجه مسلم (725)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها..

(3) «تفسير الطبري» (21 /609)..

سورةُ النَّجْمِ

سورةُ النَّجْمِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه(1)وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماعِ على ذلك(2)وقد وعَظ اللهُ وذكَّر، ورهَّب ورغَّب كفارَ قريشٍ، وبيَّن اللهُ صِدْقَ نبيِّه وإعجازَ كلامِه، وكيف نزولُ وحيِهِ، وفَضْلَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وصِدْقَه، وذكَر بعضَ ضلالِ وكفرِ المشرِكِينَ وعِنادَهم، وصفاتِ المؤمنينَ والمُعانِدِينَ، وحالَ الناسِ في الحسابِ، والعذابَ والنعيمَ، وآياتِ اللهِ وإعجازَه، وحالَ بعضِ الأُمَمِ الغابِرةِ المُعانِدةِ، وما آلَ بهم عنادُهُمْ إليه.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى \*} [ النجم: 32 ] .

ذكَر اللهُ مِن صفاتِ المؤمِنِينَ الصادِقِينَ: خشيةَ اللهِ، ومُفارَقةَ السيِّئاتِ، واجتنابَ أسبابِ غضبِه، وتعظيمَه، ومفارقةَ الذنوبِ صغيرِها وكبيرِها؛ تعظيمًا للهِ، مِن غيرِ تفريقٍ بينَ صغيرةٍ وكبيرةٍ؛ لأنَّهم ينظُرونَ إلى عِظَمِ مَن يُعصَى، ولا ينظُرونَ إلى صِغَرِ المعاصي.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «الدر المنثور» (14/5).،

(2) «تفسير ابن عطية» (5 /195)، و«زاد المسير» (4 /183).،

وقولُه تعالى: {كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} ، فيه: دليلٌ على التفريقِ بينَ الذنوبِ كبيرِها وصغيرِها، وأنَّها على مَراتِبَ وليستْ على مرتبةٍ واحدةٍ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك وتفصيلُهُ وبيانُ موقفِ السلفِ منه، عندَ قولِهِ تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا \*} [النساء: 31 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى \*} [ النجم: 39 ] .

بيَّن اللهُ أنَّ الإنسانَ لا يُثابُ إلاَّ على ما كسَبتْهُ يمينُه، وسَعَى إليه بنفسِه؛ وذلك للحثِّ على المبادَرةِ وعدمِ الاعتمادِ على ثوابٍ يأتيهِ مِن غيرِ كَسْبِه؛ فيَنْدَمُ على تفريطِهِ وتسويفِه، ويُستثنى مِن هذه الآيةِ ما خَصَّهُ الدليلُ؛ ومنه قولُه صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا مَاتَ الإِْنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (1)

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ إهداءِ الثوابِ وأُجُورِ القُرَبِ للمَيِّتِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ \*} [ النجم: 61 ] .

ذكَر اللهُ لَهْوَ كُفَّارِ قريشٍ عن سماعِ الوحيِ، ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: أنَّ معنى السُّمُودِ هنا هو الغِناءُ، والمرادُ: الانشغالُ بالغناءِ عن كلامِ اللهِ؛ رواهُ عِكْرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ قولَه: {سَامِدُونَ \*} قال: هو الغناءُ؛

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه مسلم (1631)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

كانوا إذا سَمِعوا القرآنَ تَغَنَّوْا ولَعِبوا، وهي لُغةُ أهلِ اليمنِ؛ قال اليَمَانيُّ: اسْمُدْ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(1)

ولا يُوجَدُ قومٌ يُعرِضونَ عن اللهِ إلاَّ وكان مِن أعظَمِ أسبابِ إعراضِهم: فُشُوُّ الغِناءِ واللَّهْوِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الغِناءِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ \*} [لقمان: 6 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) «تفسير الطبري» (22 /97)..

سورةُ القَمَرِ

سورةُ القَمَرِ سورةٌ مكيَّةٌ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك (1)

وانشقاقُ القمرِ حدَثَ لمَّا كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بمكَّةَ، وفي هذه السُّورةِ ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ ومعجزاتِه، وترهيبٌ للمُعانِدينَ، وتذكيرٌ لهم بعاقبتِهم، وتحذيرٌ مِن كُفْرِهم وشِرْكِهم، وذِكْرٌ لطريقةِ أمثالِهم السابقينَ ونهايتِهم.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ \*} [ القمر: 28 ] .

بعَث اللهُ الناقةَ آيةً لثمودَ قومِ صالحٍ، وأمَرَهم ألاَّ يمَسُّوها بسُوءٍ، وجعَل لها مَوْرِدًا إلى الماءِ في يومٍ غيرَ مَوردِهم، وجعَل اللهُ لكلٍّ مَشْرَبَه؛ حتى لا يَتنازَعُوا فيُسوِّلَ لهم الشيطانُ عدوانًا عليها لمُزاحَمَتِها لهم وعدمِ كفايتِهم؛ ليقطَعَ عنهم العُذْرَ، وتقومَ عليهم الحُجَّةُ.

وفي هذه الآيةِ: أنَّ العدلَ في قِسْمةِ المالِ ومنافعِ الأرضِ مُوجِبٌ لدفعِ النِّزاعِ والخلافِ بينَ الناسِ، إلاَّ لِمَنْ ظهَرَ بغيُهُ وعنادُه، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في مواضعَ، عندَ قولِه تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /211)، و«زاد المسير» (4 /196)، و«تفسير القرطبي» (20 /71)، و«بصائر ذوي التمييز»

(1 /445).

عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ} [الأعراف: 160 ] ، وقولِهِ تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ \*} [الأعراف: 10 ] ، وقولِهِ تعالى: {هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*} [الأعراف: 73 ] .

\*\*\*

سورةُ الرحمنِ

سورةُ الرحمنِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وابنُ الزُّبَيْرِ وجماعةٌ، وهو قولُ الأكثرِ(1) ، وسورةُ الرحمنِ نزَلَتْ في تعظيمِ اللهِ وذِكْرِ آياتِهِ ومخلوقاتِه، وبيانِ عِظَمِ شرائعِه مِن الأمرِ بالعدلِ والتحذيرِ مِن الظُّلْمِ والبغيِ، وتذكيرِ الإنسانِ بأصلِهِ وضَعْفِه، وعمومِ ربوبيَّةِ اللهِ وحقِّه في العبادةِ، وبيانِ الفرقِ بين الحياةِ الدُّنيا الفانيةِ والآخِرةِ الباقيةِ، وما في الجنةِ مِن نعيمٍ، وما في النارِ مِن عذابٍ أليمٍ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ \*أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ \*وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ \*} [ الرحمن: 7 ـ 9 ] .

أمَر اللهُ بالعدلِ، وحذَّر مِن الظُّلْمِ ولو كان قليلاً، وقد وضَعَ اللهُ الميزانَ عندَما خلَقَ السماءَ؛ لبيانِ أنَّه بالعدلِ قامتِ السمواتُ والأرضُ، فليس العدلُ ولا الميزانُ جديدًا؛ بل مأمورٌ به فِطْرةً قبلَ نزولِ الشرائعِ السماويَّةِ.

وقد تقدَّم بيانُ ما وقَع فيه قومُ شُعَيْبٍ مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ قولِهِ تعالى: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير القرطبي» (20 /111)، و«الدر المنثور» (14 /100).

وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا} [الأعراف: 85 ـ 86 ] ، وتقدَّم الكلامُ على حُرْمةِ مالِ المسلمِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ \*} [البقرة: 188 ] ، وقولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \*} [النساء: 29 ] .

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَآنٌّ \*} [ الرحمن: 56 ] .

وصَف اللهُ نساءَ الجنةِ وحُورَهُنَّ أنَّهُنَّ يَقصُرْنَ نَظَرَهُنَّ على أزواجِهِنَّ، مع أنَّ داعيَ الشرِّ والفتنةِ في نفوسِهِنَّ ونفوسِ غيرِهِنَّ لا وجودَ له في الجنةِ، وفي ذلك مزيدُ إكرامٍ لأزواجِهِنَّ، وهذا مِن تمامِ النعيمِ المعنويِّ.

\*\*\*

وقولُهُ تعالى: {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَآنٌّ \*} الطَّمْثُ: هو الجِمَاعُ، ونفيُ الشيءِ دليلٌ على إمكانِ وقوعِه، وليس المرادُ نفيَ المُحَالِ؛ وذلك أنَّ الجنَّ والإنسَ يُجامِعونَ، ومِن هذا أخَذَ بعضُهُمْ إمكانَ زواجِ الإنسِ مِن الجِنِّ، والعكسِ، وليس في الوحيِ شيءٌ صريحٌ يثبُتُ به، وقد صنَّفَ بعضُ الحنفيَّةِ الدِّمَشْقِيِّينَ المتأخِّرينَ كتابًا في ذلك، وقد جوَّز وقوعَ ذلك وحدوثَهُ غيرُ واحدٍ كابنِ تيميَّةَ، وكلُّ ما يَحكِيهِ الناسُ مِن وجودِ الولدِ بينَ الإنسِ والجنِّ، فممَّا لا طريقَ للتثبُّتِ منه.

وأمَّا دخولُ الجانِّ للإنسانِ وتخبُّطُهُ به، فهذا ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّة.

وأمَّا الاستدلالُ على الزواجِ بمِثْلِ قولِهِ تعالى: {وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ} [الإسراء: 64 ] ، فليس دليلاً، وليستِ الآيةُ في هذا السِّياقِ؛ وإنَّما المرادُ تسويلُ الحرامِ لهم، وتحبيبُهُ إليهم؛ كالرِّبا والمَيْسِرِ والتطفيفِ والزِّنى؛ ولهذا قال تعالى بعدَ ذلك: {وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا \*} [الإسراء: 64 ] .

سورةُ الواقعةِ

سورةُ الواقعةِ مكيَّةٌ(1) ، وهي تذكيرٌ بالآخِرةِ وعلاماتِها عندَ قيامِها، والبعثِ والنشورِ، وما بعدَ ذلك مِن أحوالٍ وأهوالٍ ومَنازِلَ للمؤمنينَ والكافِرِينَ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ } [ الواقعة: 79 ] .

في هذه الآيةِ: تعظيمٌ للقرآنِ الكريمِ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ، وهو أعظَمُ الكلامِ وأشرَفُه، وقد قالتْ كفارُ قريشٍ: إنَّ الشياطِينَ تَنْزِلُ به على محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم، فبيَّن اللهُ أنَّ الذي نزَل به الملائكةُ وليستِ الشياطينَ الذين لا يَتمكَّنونَ مِن السمعِ فضلاً عن المَسِّ؛ فقال في سورةِ الشعراءِ: {وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ \*وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ \*إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ } [210 ـ 212 ] .

ولا يختَلِفُ المفسِّرونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ ممَّن صَحَّ عنه النقلُ أنَّ المرادَ بقولِه: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ \*} الكتابُ الذي في السماءِ، وهذا جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي العاليةِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وقتادةَ(2) ، ومنهم: مَن أدخَلَ في حُكْمِهِ غيرَه، فجعَل حُكمَ القرآنِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (20 /175).
2. ينظر: «تفسير الطبري» (22 /362 ـ 366).

المنزَّلِ بينَ أيدِينا يأخُذُ الحُكْمَ الذي تضمَّنَهُ الخبَرُ في قولِه: {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ } .

وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: {فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ \*فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ \*مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ \*بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \*كِرَامٍ بَرَرَةٍ } [عبس: 12 ـ 16 ] .

الطهارةُ عندَ القراءةِ ومَسِّ المُصْحَفِ:

لا يختلِفُ العلماءُ في مشروعيَّةِ التطهُّرِ عندَ ذِكْرِ اللهِ، وأعظَمُ الذِّكْرِ كلامُ اللهِ، ومِثْلُ ذِكْرِ اللهِ مَسُّ كتابِه، وكذلك فإنَّ قراءةَ القرآنِ بلا طهارةٍ مِن الحدَثِ الأصغرِ ولا مسٍّ للمُصْحَفِ جائزةٌ عندَ السلفِ، ولا يَكادونَ يختلِفونَ إلاَّ في كراهتِها، وقد رَوَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ؛ قال: كانا يَقْرَأَانِ أجزاءَهما مِن القرآنِ بعدَما يَخْرُجانِ مِن الخلاءِ قبلَ أنْ يَتوضَّأَا(1).

وصحَّ مِثلُهُ عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ أبا هريرةَ كان يخرُجُ مِن المَخرَجِ ثمَّ يحدُرُ السُّورةَ(2).

وبمِثلِهِ كان يُرخِّصُ ابنُ مسعودٍ(3) وأصحابُهُ كعَلْقَمةَ والأسو دِ(4) وعبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ(5) ، وكذلك جاء عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ(6).

أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ عنهم.

وأمَّا صاحبُ الحدَثِ الأكبرِ، فأكثرُهُمْ على أنَّه لا يَقْرَأُ القرآنَ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1102).
2. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1103).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1116).
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1101).
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1100).
6. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1111).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ جوازُ ذلك، ورخَّص عِكْرِمةُ له بقراءةِ الآيةِ والآيتَيْنِ.

وأمرُ الحائضِ أخَفُّ وأيسَرُ مِن الجُنُبِ؛ لأنَّه يطولُ عليها حيضُها، وليس بيدِها رفعُهُ، بخلافِ الجُنُبِ؛ فإنَّه يَملِكُ رفعَ جنابتِه؛ فشُدِّدَ في أمرِه، فيجوزُ للحائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساهُ، وتذكُرَ وِرْدَها، وتُحصِّنَ نفسَها في ذِكْرِها ليومِها وليلتِها.

ويختلِفُ العلماءُ في وجوبِ التطهُّرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ سواءٌ قصَدَ القراءةَ أو غيرَ القراءةِ؛ وذلك لاختلافِهم في المعنى الذي تحتمِلُهُ هذه الآيةُ: هل يتعدَّى إلى مسِّ المُصْحَفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو خبرٌ عمَّا في اللَّوْحِ لا يَقتضي حُكْمًا؟:

القولُ الأولُ : أنَّ الآيةَ تَحتمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصَّ الشافعيُّ، فقال: وهذا المعنى تحتمِلُهُ الآيةُ(1).

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهم؛ أنَّه يجبُ التطهُّرُ عندَ مسِّ المصحفِ، وألاَّ يَمَسَّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ، وهذا مرويٌّ عن الأئمَّةِ الأربعةِ، وقد شدَّد في ذلك مالكٌ، وقال: «إنَّه لا يُمَسُّ ولو بحائلٍ كعِلاَقةٍ ووِسَادةٍ وقُمَاشٍ»(2).

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السَّبْعةِ وغيرِهم:

فقد جاء عن سَلْمانَ الفارسيِّ أنَّه قضى حاجتَهُ، فقيل له: لو توضَّأتَ؛ لعلَّنا نسألُك عن آيٍ مِن القرآنِ؟ فقال: سَلُونِي؛ فإنِّي لا أمَسُّهُ، وإنَّه لا يَمَسُّهُ إلاَّ المطهَّرونَ، قال: فسألْناه، فقرَأَ علينا قبلَ أن يتوضَّأَ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (1 /185).
2. «موطأ مالك» (1 /199)، و«تفسير القرطبي» (20 /224).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبة والدارقطنيُّ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، عنه(1) ؛ وهو صحيحٌ.

ورَوَى مالكٌ في «الموطَّأِ»؛ مِن حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ أنَّه قال: «كُنتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»(2).

وهو صحيحٌ.

ورُوِيَ في قصةِ إسلامِ عمرَ رضي الله عنه: «أنَّه قال حِينَ دخَلَ على أُختِه: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّكَ لا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ولا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لا يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ».

أخرَجَهُ الحاكمُ والبَزَّارُ، ثمَّ قال البزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُ رواهُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن عمرَ، إلاَّ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ، ولا نَعلَمُ يُروى في قصةِ إسلامِ عمرَ إسنادٌ أحسَنُ مِن هذا الإسنادِ»(3).

قلتُ: وإسحاقُ وأسامةُ ضعيفانِ في الحديثِ.

وقد رواهُ الدارقطنيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ القاسمِ بنِ عثمانَ، عن أنسٍ؛ والقاسمُ ليس بالقويِّ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1100)، والدارقطني في «سننه» (1 /124)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1 /90).
2. أخرجه مالك في «الموطأ» (1 /42).
3. أخرجه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (279)، والحاكم في «المستدرك» (4 /59).
4. أخرجه الدارقطني في «سننه» (1 /123)، والحاكم في «المستدرك» (4 /59)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1 /88).

ورواهُ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ في «تاريخِه»، وعنه أبو نُعَيْمٍ؛ مِن حديثِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أَبَانَ بنِ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ به؛ وإسحاقُ متروكُ الحديثِ(1).

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عمَّن أدرَكَ مِن فقهاءِ أهلِ المدينةِ الذين يُنتهَى إلى قولِهم؛ أنَّهم كانوا يقولونَ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ»(2).

القولُ الثاني : قالوا بعدمِ احتمالِ الآيةِ لمعنى مسِّ المُصْحَفِ، وجوَّزُوا مسَّه بلا طهارةٍ؛ ورُوِيَ هذا عن أبي حنيفةَ وداودَ الظاهريِّ، وهو مرويٌّ عن الحَكَمِ وحمَّادٍ.

القولُ الثالثُ : جوازُ مسِّ حَواشِي المُصْحَفِ لا مسِّ حروفِه؛ وهو قولٌ لأبي حنيفةَ.

والأظهَرُ: أنَّ القرآنَ لا يُمَسُّ إلاَّ عن طهارةٍ؛ تعظيمًا له، وإنْ لم تَحتمِلِ الآيةُ هذا المعنى، فيَحتمِلُهُ عملُ الصحابةِ والتابعينَ؛ فبه يقولُ سَلْمانُ الفارسيُّ وسعدٌ، ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابةِ، وإنْ لم يُقطَعْ بإثمِ مَنْ مَسَّهُ بغيرِ طهارةٍ؛ لعدمِ وجودِ النصِّ الصريحِ في ذلك، وإنَّما يُكتفى بالأمرِ بالطهارةِ؛ تعظيمًا للقرآنِ وتطهيرًا له، والسلفُ كانوا يَأْمُرونَ بأشياءَ ولا ينُصُّونَ على نوعِ الأمرِ وشِدَّتِه؛ لأنَّهم يُريدونَ الامتثالَ، حتى توسَّعَ الفقهاءُ في النظرِ، فأخَذُوا يُفصِّلونَ في مُجمَلِ ألفاظِهم وأوامرِهم وما يَنهَوْنَ عنه؛ حتى يُنسَبَ للواحدِ منهم أكثَرُ مِن رأيٍ والقولُ عنه واحدٌ، وسندُهُ إليه واحدٌ، وحكايةُ الأمرِ بشيءٍ على سبيلِ الإجمالِ لا يُنافي الرِّفْقَ وتحريرَ الفقهِ، وقد يكونُ جملةً تعظيمًا للشريعةِ، وكثيرًا ما

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «حلية الأولياء» (1 /40)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص241).
2. أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (1 /185).

يكونُ تفصيلُ الأوامرِ تهوينًا في نفوسِ الناسِ فيترُكُونَها زهدًا فيها؛ لأنَّهم يُرِيدونَ فِعْلَ الواجبِ وتَرْكَ المحرَّمِ والاقتصارَ عليه.

وإطلاقُ الأمرِ والنهيِ مِن غيرِ تمييزٍ لمرتبةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه: مِن الأساليبِ النبويَّةِ والصحابيَّةِ، ولو كان مستقِرًّا عندَ عامَّةِ الصحابةِ مرتبةُ المقصودِ مِن السياقِ، إلاَّ أنَّه ليس مستقِرًّا عندَ كثيرٍ مِن التابعينَ ولا عندَ أكثَرِ أتباعِهم، وما كان الصحابةُ يَتكلَّفونَ التمييزَ في ذلك.

وقد جاء في السُّنَّةِ الأمرُ بالتطهُّرِ عندَ مسِّ المُصْحَفِ؛ كما رَوى مالكٌ في «موطَّئِه»، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ؛ أنَّ في الكتابِ الذي كتَبَهُ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم لعمرِو بنِ حزمٍ: (أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)(1).

ورَوَى أبو داودَ في «المراسيلِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ؛ قال: قرأتُ في صحيفةٍ عندَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال: (وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)(2).

وكتابُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لعمرِو بنِ حزمٍ ثابتٌ في أصلِه؛ وإنَّما الخلافُ في ثبوتِ بعضِ نصوصِهِ وحروفِه، وصحَّحَ أصلَ الكتابِ ابنُ مَعِينٍ(3) وأحمدُ(4) والشافعيُّ(5) ويعقوبُ بنُ سفيانَ(6).

وقد رَوَى الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ سالمٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: (لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ) (7).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (1 /199).
2. «المراسيل» لأبي داود (94).
3. «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (647).
4. «مسائل الإمام أحمد»، رواية البغوي (38 و73)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (3 /275).
5. «الرسالة» (1 /422 ـ 423).
6. «المعرفة والتاريخ» (2 /216).
7. أخرجه الدارقطني في «سننه» (1 /121).

وقد احتَجَّ أحمدُ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا؛ كما قالهُ الأثرمُ(1).

وأمَّا ما رواهُ الشيخانِ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»(2) ، فذلك مخافةَ أنْ يَنالَهُ العدوُّ.

وقد كان بعضُ السلفِ يرخِّصُ في تحويلِ المصحفِ مِن موضعٍ إلى موضعٍ بلا طهارةٍ، ولم يَجْعَلوهُ كالمسِّ الطويلِ؛ كما صحَّ عن ابنِ سِيرِينَ فيما رواهُ هشامٌ عنه؛ أنَّه لم يكنْ يَرَى بأسًا أنْ يحوِّلَ الرجلُ المصحفَ وهو غيرُ طاهرٍ(3).

وجوَّز مِثلَ هذا بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ.

وكتُبُ التفسيرِ ليستْ قرآنًا؛ فيجوزُ مسُّها بلا طهارةٍ، ومِن بابِ أَوْلى كتُبُ الفقهِ، والمراسَلاتُ التي تتضمَّنُ قرآنًا؛ فقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ؛ أنَّ في كتابِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم إلى هِرَقْلَ آيةً مِن القرآنِ الكريمِ، وهي قولُهُ تعالى: {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ \*} [آل عمران: 64 ] (4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «التلخيص الحبير» (1 /131)، و«نيل الأوطار» (1 /259).
2. أخرجه البخاري (2990)، ومسلم (1869).
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7426).
4. أخرجه البخاري (7)، ومسلم (1773)؛ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه.

سورةُ الحديدِ

سورةُ الحديدِ مدَنيَّةٌ، وقد قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ (1) ، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد(2) ، وقيل بمكيَّةِ بعضِها(3).

وتضمَّنَتِ السُّورةُ ذِكْرَ آياتِ اللهِ وقُدْرتِهِ وصُنْعِهِ في مخلوقاتِه، ونِعَمِهِ وأفضالِهِ على عِبادِه، والتحذيرَ مِن النِّفاقِ وأوصافِ أهلِه، وحثًّا على تدبُّرِ القرآنِ والتفكُّرِ فيه، وحثًّا على الإنفاقِ، وذِكْرَ بعضِ أحوالِ السابِقِينَ للاعتبارِ.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [ الحديد: 7 ].

أمَر اللهُ بالصَّدَقةِ والبَذْلِ؛ شكرًا لِما وهَبَ اللهُ العبدَ مِن نِعَمِ الأرضِ وخيراتِها، وذِكْرُ اللهِ للاستخلافِ في الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الصدَقةَ مِن أعظَمِ ما يُثبِّتُ النِّعَمَ، وتستقرُّ به الأُممُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على فرضِ الزكاةِ فيما يخرُجُ مِن الأرضِ مِن المعادنِ والنِّفْطِ عندَ قولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ} [البقرة: 267 ] ، وزكاةِ عُرُوضِ التجارةِ عندَ قولِهِ تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « الدر المنثور» (14 /255(.
2. «تفسير القرطبي» (20 /235(.
3. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /256)، و«زاد المسير» (4 /232(.

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*} [التوبة: 103 ] ، وزكاةِ الثمارِ والحبوبِ عندَ قولِه تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \*} [الأنعام: 141 ].

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } [ الحديد: 25 ].

أمَرَ اللهُ تعالى بالعدلِ بين الناسِ، وبيَّن أنَّه أنزَلَ الوحيَ لإصلاحِ الدِّينِ وإصلاحِ الدُّنيا؛ وذلك لأنَّ الدُّنيا لا تقومُ إلاَّ بالعدلِ فيها، وهكذا الدولُ والأُمَمُ لا تستقرُّ إلاَّ بالعدلِ.

وذِكْرُ اللهِ للحديدِ في سياقِ المِنَّةِ فيه، بعدَ ذِكْرِهِ للعدلِ والأمرِ به: إشارةٌ إلى أنَّ العدلَ لا يقومُ إلاَّ بقوةٍ وأَطْرٍ للنفوسِ عليه؛ حتى تَكْبَحَ شهواتِها وشُبُهاتِها عن الطمعِ والشُّحِّ؛ فلا تَسرِقَ ولا تَغتصِبَ ولا تَستأثِرَ؛ ولهذا شرَع اللهُ الحدودَ والعقوباتِ في ذلك.

ويُقامُ العدلُ بالحديدِ في موضعَيْنِ: في الجهادِ، وفي الحدودِ والعقوباتِ.

سورةُ المُجادلةِ

سورةُ المُجادلةِ مدَنيَّةٌ(1) ، وقد ثبَت في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتِ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأْصْوَاتَ؛ لَقَدْ جَاءَتِ المُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزّ وجل: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}، إلى آخرِ الآيةِ [المجادلة: 1 ] (2) ، وتضمَّنَتِ السُّورةُ أحكامَ الظِّهارِ وبعضَ الآدابِ المتعلِّقةِ بالحديثِ والمَجَالسِ، وأحكامُ الآدابِ مِن أواخرِ ما نزَلَ على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ \*وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \*فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*} [ المجادلة: 2 ـ 4 ] .

في هذه الآيةِ: تحريمٌ لمُظاهَرةِ الرجُلِ مِن امرأتِه، وهو أن يُشبِّهَها بظَهْرِ أُمِّهِ التي تحرُمُ عليه تحريمًا معظَّمًا لا يُحِلُّهُ شيءٌ؛ فيقولُ: (أنتِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (20 /280).
2. أخرجه أحمد (6 /46)، والنسائي (3460)، وابن ماجه (188)، والبخاري معلقًا قبل حديث (7386).

عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنَّه تحريمٌ لِمَا أحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حرَّمَهُ اللهُ تحريمًا مغلَّظًا أبديًّا، وفيه تَعَدٍّ على حدودِ اللهِ وشريعتِه؛ ولذا قال: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} ، وبيَّن اللَّهُ أنَّ هذا القولَ لا يَجْعَلُ مِن زوجاتِهم أُمَّهاتِهم: {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ} ، ولا يَختلِفُ المُسلِمونَ في حُرْمةِ الظِّهَارِ لأجلِ ذلك؛ فقد سمَّاهُ الله مُنكَرًا وزُورًا، وهو شِدَّةُ الكذبِ.

وكان الجاهليُّونَ يُفارِقونَ نساءَهم بعباراتٍ متعدِّدةٍ، منها الظِّهارُ، فيَجْعلونَها فِراقًا مغلَّظًا، فنَهى اللهُ عن ذلك، وأثبَتَ المُفارَقةَ بالطلاقِ بحدودِه.

ألفاظُ الظِّهارِ المُتَّفَقُ والمُختلَفُ فيها:

لا يَختلِفُ السلَفُ والخلَفُ على أنَّ قولَ الزوجِ لزوجِه: (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي)؛ أنَّه ظِهارٌ، ولكنَّهم يَختلِفونَ فيمَن ذكَرَ شيئًا غيرَ ظَهْرِ أُمِّهِ كبَطْنِها وفَرْجِها، والذي عليه الجماهيرُ: أنَّه ظِهارٌ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وللشافعيِّ قولٌ: أنَّه ليس بظِهارٍ، وجاء عن أبي حنيفةَ: أنَّه يكونُ ظِهَارًا في كلِّ عضوٍ مِن أُمِّه يحرُمُ نظرُهُ إليه، ومرادُهُ أنَّه إنْ قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ كيَدِ أُمِّي ووَجْهِها، فإنَّها لا تحرُمُ؛ لأنَّه لا يحرُمُ عليه النظرُ إلى ذلك مِن أُمِّه.

و الأظهَرُ: أنَّ ذِكْرَ العضوِ ليس مقصودًا لِذَاتِه؛ وإنَّما إنْ لم يذكُرْ عضوًا مِن أُمِّه وحرَّمَها كأُمِّه، فهو ظِهارٌ، ولو ذكَرَ لِباسَ أُمِّه الذي لا يَظهَرُ إلاَّ لزوجِها، وقصَدَ به حُرْمةَ النِّكاحِ، فهو ظِهارٌ، والشريعةُ جاءتْ على ذِكْرِ قولٍ عندَ العربِ، والغايةُ مِن التحريمِ: عدمُ مشابَهةِ الزوجةِ لحُرْمةِ الأُمِّ، والأُمُّ أغلَظُ المحرَّماتِ على الرجُلِ؛ فكلُّ ما دَلَّ على هذا المعنى وقُصِدَ به تحريمُ الزوجةِ كتحريمِ الأُمِّ، فهو ظِهارٌ.

واختلَفُوا فيما إذا جعَلَ زوجتَهُ كأُختِه، فقال: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُختي أو عمَّتي أو خالتي، وغيرِها مِن المَحَارِمِ.

والذي عليه جمهورُ العلماءِ: أنَّ ذلك كلَّه ظِهارٌ؛ وهو الصوابُ؛ لأنَّ الشريعةَ إنَّما حرَّمَتِ الظِّهارَ الملفوظَ في زمانِهم لِعِلَّتِه، لا لمجرَّدِ ألفاظِه؛ فلا فرقَ بينَ ظَهْرِ الأمِّ وبطنِها؛ بل لو قال: فَرْجُها، لكان أغلَظَ مِن بطنِها؛ لأنَّ العلةَ فيه أظهَرُ وأصرَحُ، وكذلك أيضًا فالعلةُ في جميعِ المَحَارِمِ سواءٌ كانتِ ابنتَهُ أو أختَهُ أو عمَّتَهُ أو خالتَهُ.

ولا يصحُّ مُظاهَرةُ المرأةِ لزوجِها؛ كأنْ تقولَ: (أنتَ عليَّ كأبي وأخي)؛ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ لأنَّ الظِّهارَ يُرادُ منه المُفارَقةُ والطلاقُ، والعِصْمةُ بيدِ الرجُلِ لا بيدِ المرأةِ.

وليس في مُظاهَرتِها كفارةُ ظِهارٍ ولا يمينٍ؛ على الصحيحِ.

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ ظِهارَها مِن زوجِها يمينًا عليها يجبُ عليها فيها الكفارةُ، وقد أَوجَبَ الكفارةَ عليها كفارةَ يمينٍ: الأوزاعيُّ(1).

كفارةُ الظِّهارِ:

قولُه تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} : في العَوْدِ المذكورِ في الآيةِ خلافٌ عندَ السلفِ ومَنْ بعدَهم مِن الفقهاءِ، على أقوالٍ:

منهم مَن قال : إنَّ المرادَ بالعَوْدِ هو العودةُ إلى المُظاهَرةِ بعدَ تحريمِها، فحمَلُوا العَوْدَ على الظِّهارِ؛ وهذا رُوِيَ عن مجاهِدٍ(2). وطاوسٍ (3) ، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، ولازمُ هذا القولِ: أنَّ كفارةَ الظِّهارِ تجبُ بمجرَّدِ المُظاهَرةِ ولو رَغِبَ الزوجُ في مُفارَقةِ زوجتِه بلا رجعةٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «الاستذكار» (17 /127)، و«تفسير القرطبي» (20 /289)..
2. «تفسير البغوي» (8 /51)
3. «الدر المنثور» (14 /309).

ومنهم مَن قال: إنَّ العَودَ هو تَكْرارُ الظِّهارِ أكثَرَ مِن مرةٍ، فجعَلُوا التَّكْرارَ عَوْدًا؛ وهذا قولُ داود(1) ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّكرارَ إنَّما هو تأكيدٌ لا عَوْدٌ.

ومنـهـم مَن قال: إنَّ المرادَ بالعَوْدِ هو العودةُ إلى الزوجةِ والرغبةُ في إبقائِها في عِصْمَتِهِ وعدمِ مُفارَقتِها؛ وهذا الأرجحُ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وبه قال جماعةٌ مِن السلفِ؛ كأبي العاليةِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والحسنِ وقتادةَ(2) ، ولازمُهُ: أنَّ الزوجَ إنْ ظاهَرَ وأَمضى ظِهَارَهُ وفارَقَها، فلا شيءَ عليه.

ولكنَّ منهم : مَن قيَّد العَوْدَ بالوطءِ كمالكٍ، ومنهم : مَن وسَّعَهُ وجعَلَهُ إرادةَ الوطءِ والإبقاءَ بالعِصْمةِ ولو مِن غيرِ وطءٍ، والأخيرُ أظهَرُ؛ وهو قولٌ لأبي حنيفةَ وأحمدَ، وظاهرُ كلامِ الشافعيِّ.

وأمَّا الظِّهارُ المؤقَّتُ ؛ كأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كأُمِّي شهرًا كاملاً، فيُعتبَرُ فيه التوقيتُ في قولِ جمهورِ العلماءِ؛ فمَن فارَقَ زوجتَهُ مدةَ توقيتِه، فظِهارُهُ يَنتهي بتوقيتِهِ، وتسقُطُ عنه الكفارةُ؛ وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ والشافعيَّةِ في القولِ الأظهَرِ، ولا يكونُ المُظاهِرُ عائدًا إلاَّ بالوطءِ في المُدَّةِ.

وذهَبَ المالكيَّةُ وبعضُ الشافعيَّةِ في غيرِ الأظهَرِ: إلى أنَّ الظِّهارَ لا يصحُّ فيه التوقيتُ، فإنْ قيَّدَهُ بوقتٍ، تأبَّدَ كالطلاقِ، ويَصيرُ مُظاهِرًا أبدًا؛ لوجودِ سببِ الكفارةِ.

ومنـهم : مَن جعَلَ الظِّهارَ المؤقَّتَ لَغْوًا، فلم يُرتِّبْ عليه شيئًا، وهو قولٌ لبعضِ الشافعيَّةِ؛ وفيه نظرٌ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (20 /294 ـ 295).
2. ينظر: «تفسير ابن كثير» (8 /39 ـ 40).

وحُمِلَتِ اللامُ في قولِه: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} على معنى (في)؛ وذلك نحوُ قولِهِ تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: 47 ] ؛ يعني : «فيه»، وقولِه: {لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ} [الأعراف: 187 ] ؛ يعني : في وقتها.

وكفارةُ الظِّهارِ كما في الآيةِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} ، والكفارةُ على الترتيبِ المذكورِ بلا خلافٍ.

ولا يجوزُ له قُرْبُ زوجتِهِ بجِمَاعٍ قبلَ تكفيرِه؛ وذلك لقولِه تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا} ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ المَسَّ الجِمَاعُ(1) ، وبه قال عطاءٌ والزُّهْريُّ وقتادةُ ومُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ(2) ، وهو قولُ أحمدَ والشافعيِّ.

وذهَب جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّ المسَّ هو المباشَرةُ ولو دُونَ الفَرْجِ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ في قولٍ له، وقد قال الزُّهْريُّ: «ليس له أنْ يُقبِّلَها ولا يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ»(3).

وقد جعَلَ مالكٌ النظرَ إليها بتلذُّذٍ في حُكْمِ المسِّ.

ومَن مَسَّ امرأتَهُ بعدَ ظِهارِهِ منها وقَبْلَ كفَّارتِه، فلا يُسقِطُ مسُّهُ وجوبَ الكفارةِ عليه، وهو بفعلِهِ ذلك آثِمٌ يجبُ عليه التوبةُ، وقد رَوَى أهلُ السُّننِ؛ مِن حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رجلاً قال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ قَالَ: )وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟) ، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (22 /461).
2. «تفسير ابن كثير» (8 /40).
3. «تفسير ابن كثير» (8 /40)..

فَقَالَ: (لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عزّ وجل)(1).

والصوابُ إرسالُهُ عن عِكْرِمةَ(2).

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ على مَنْ مَسَّ قبلَ الكفارةِ كفارتَيْنِ.

والصحيحُ: أنَّ عليه كفَّارةً واحدةً؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وقد رَوَى سليمانُ بنُ يَسَارٍ، عن سلَمةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)(3).

\*\*\*

قال اللهُ تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ويَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ \*يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ \*إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [ المجادلة: 8 ـ 10 ] .

كان اليهودُ إنْ مَرَّ بهم مسلِمٌ تناجَوْا؛ حتى يظُنَّ المسلِمُ أنَّهم يَقصِدُونَهُ ويَأتمِرونَ عليه لِيَحْزَنَ ويَخشى، وقد كانوا يُحَيُّونَ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بغيرِ تحيَّةِ الإسلامِ، فيقولونَ: (السَّامُ عليكَ)؛ ليُوهِمُوهُ بأنَّهم يُسلِّمونَ عليه، وهم يدْعُونَ عليه بالموتِ.

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (1199)، والنسائي (3457)، وابن ماجه (2065)..
2. أخرجه أبو داود (2221، 2222)، والنسائي (3458، 3459)..
3. أخرجه الترمذي (1198)، وابن ماجه (2064)..

النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: (مَا لَكِ؟) ، قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟!) (1).

وقد وجَّه اللهُ الخِطَابَ بعدَ ذلك للمؤمنينَ محذِّرًا مِن مشابَهةِ اليهودِ بالتَّناجِي على طريقتِهم، بما يُوغِرُ الصدورَ ويُوقِعُ البَغْضاءَ؛ فلا يجوزُ أنْ يتناجَى أحدٌ مع أحدٍ بقصدِ إحزانِ أحدِ الحاضِرِينَ ولو لم يكنْ مقصودًا بذلك؛ فما دام أنَّه يَظُنُّ أنَّه المرادُ، فلا يجوزُ التناجِي أمامَهُ ولو كان في المَجلِسِ غيرُه؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ.

أنواعُ النَّجْوَى المنهيِّ عنها:

وقد نَهى اللهُ ونبيُّه عن النَّجْوَى والمُسَارَّةِ في الحديثِ في حالاتٍ ثلاثٍ:

الحـالةُ الأُولـى : التناجِي بالإثمِ والعُدْوانِ، والغِيبَةِ والنميمةِ، والمَكْرِ والخديعةِ؛ فهذه مع كونِها محرَّمةً في ذاتِها إلاَّ أنَّه خُصَّ النهيُ عن التناجِي بها؛ لأنَّ الإسرارَ بالشرِّ يُنمِّيهِ ويجسِّرُ النفوسَ على المزيدِ منه وفعلِه، ولا يجدُ فاعلُهُ مُنكِرًا عليه؛ لأنَّ الناسَ لا يَرَوْنَهُ، ولو قُصِدَ أحدٌ بسُوءٍ بتلك النجوى، لم يَحتَطْ لنفسِه مِن شرِّهم، وأمَّا الجهرُ به، فمع كونِه محرَّمًا إلاَّ أنَّ فاعلَهُ يجدُ مُنكِرًا يُنكِرُ عليه لو سَمِعَهُ، والنَّفْسُ تَنفِرُ مِن المُجاهَرةِ بالسُّوءِ بطَبْعِها، والمُنكَرُ المُعلَنُ لا يدومُ؛ لأنَّ الفِطْرةَ والناسَ يُقاوِمونَهُ ويَدفَعونَه، بخلافِ المُنكَرِ الذي يَستتِرُ به، فيَدومُ وتتوطَّنُ عليه النَّفْسُ؛ ولهذا تَبدَأُ الشرورُ سِرًّا في الناسِ حتى يَتطبَّعوا عليها، ثمَّ يُعلِنونَ بها؛ فالسِّرُّ أصلُ كلِّ شرٍّ.

الحـالـةُ الثـانيةُ : التناجِي لإحزانِ أحدٍ أو جماعةٍ مِن المؤمِنِينَ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2935)، ومسلم: (2165)..

وذلك بإظهارِ التآمُرِ عليهم، وقصدِ عَيْبِهم وغِيبَتِهم؛ فهذا محرَّمٌ ولو كان المتناجُونَ في جَمْعٍ مِن الناسِ، ما دام قصدُهم هذا، وما دام يُفهَمُ منهم ذلك، ومِن الناسِ مَن يُناجِي صاحِبَهُ وليس لدَيْهِ قولُ سوءٍ؛ وإنَّما لِيُشعِرَ مَن يَكرَهُهُ أنَّه يطعُنُ فيه عندَ أخيهِ، وهذا محرَّمٌ، ومِن النجوى المنهيِّ عنها.

الحالةُ الثالثة : أن يَتناجَى اثنانِ عندَ وجودِ الثالثِ ولو لم يكنْ مقصودًا بالنجوى، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآْخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)(1).

وإذا كثُر الناسُ، فالأمرُ أخَفُّ، ما لم يكنِ القصدُ معروفًا عندَ واحدٍ منهم، فيَغلِبُ على ظنِّه أنَّه المَعْنيُّ بالنجوى، وقد رَوَى ابنُ حِبَّانَ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ) ، قَالَ أبو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ(2).

وقد رَوى مالكٌ في «موطَّئِه»، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) (3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6290)، ومسلم (2184)..
2. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (584)..
3. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /988)..

ويدخُلُ في حُكْمِ النجوى حديثُ الإنسانِ بلُغَةٍ لا يَفهَمُها إلاَّ هو ومَن يتحدَّثُ معه عندَ مَن يَسمَعُها ولا يَفهَمُ المرادَ، ويَعلَمُ تكلُّفَهُمْ بقصدِ عدمِ إفهامِه ما يقولونَ؛ كمَن يتكلَّمُ بالفارسيَّةِ والإنجليزيَّةِ عندَ مَن لا يَعرِفُ إلاَّ العربيَّةَ، وهم يَعرِفونَ جميعًا الكلامَ بالعربيَّةِ مِثلَه؛ ولكنَّهم تَكلَّفُوا تَرْكَها؛ لعدمِ فهمِهِ لمرادِهم.

\*\*\*

قال اللهُ تعالى (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**) (المجادلة: 11)

هذه الاية في اّداب المجالس ، وفيها حث على حفظ حق الداخلين بالجلوس ، وفضل التوسعة لهم وايوائهم ، ففي ذلك من المودة والمحبة والرحمة ما يؤلف به بين القلوب ،وعلى هذا كان يحرص السلف ، وقد قال سعيد بن العاص: (لجليسي عليّ ثلاث خصال : اذا دنا رحبت به ، واذا جلس وسعت له ، واذا حدث اقبلت عليه )(1).

مايستحب للداخل الى المجالس :

ويستحب للداخل احكام ، منها الاستئذان ، وبذل السلام ، على ما تقدم في سورة النور وغيرها ، ومنها : ان يجلس حيث ينتهي به المجلس ،وهكذا كان يفعل النبي صل الله عليه وسلم واصحابه ، فقد روى أحمد وابوداود والترمذي وغيرهم عن جابر بن سمرة ، قال: (كنا اتينا النبي صل الله عليه وسلم ، جلس احدنا حيث ينتهي )(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تاريخ دمشق »( 21/137)، و «تهذيب الكمال » (10/507(.
2. أخرجه أحمد(5/91)، وابو داود (4825)، والترمذي (2725)، والنسائي في «السنن الكبرى »( 5868).

وقد روى الطبراني ،من حيث شيبة بن عثمان مرفوعا ، قال :( اذا انتهى احدكم الى المجلس ، فان وسع له ،فليجلس ، واى فلينظر الى اوسع مكان يرى ، فليجلس )(1).

ولا يقوم بالتفريق بين اثنين ليجلس بينهما ، فقد يكون بينهما حديث او مودة او مصلحة ، فيقطع ذلك ، فيحملان في نفسيهما عليه ، ففي المسند ، والسنن، من حديث عمر بن شعيب ، عن ابيه ، عن عبدالله بن عمرو ، ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا بأذنهما )(2).

ويستحب للداخل : ألا يضيق على جالس فيزاحمه وفي المكان سعة ، ولا يجلس في مجلس من قام عنه ليجلس مكانه ؛ فربما قام حياء فيجلس مكانه كبرا ، مالم يتيقن انه يفرح باجابة دعوته لمكانه؛ لانه يجب اكرامه ويدخل السرور عليه بذلك ، وروى احمد وابو داود ،عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ؛ قال: أخبر ابو سعيد الخدري بجنازة ، فعاد تخلف حتى اذا اخذ الناس مجالسهم ، ثم جاء، فلما راه القوم ، تشذبوا عنه ، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه ، فقال: لا ، اني سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول: (ان خير المجالس اوسعها )، ثم تنحى وجلس في مجلس واسع (3).

واما اقامة احد للجلوس مكانه ، فهذا لا يجوز بصريح السنة ؛ فقد صح عن ابن عمر ؛ ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ( لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ؛ ولكن تفسحوا وتوسعوا)(4).

وان قام من مجلسه قريبا ، فعاد اليه ، فهو احق به ، مالم يكن ذلك من المجالس العامة والمرافق والميادين ، التي لا يتوطن الانسان فيها

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. اخرجه اطبراني في المعجم الكبير (7197).
2. اخرجه احمد (2/213) ،وابو داود(4845)، والترمذي(2752)
3. اخرجه احمد (3/18)، وابوداود(4820)
4. اخرجه البخاري (6269)، ومسلم (2177).

موضعا خاصا ، وقد روى مسلم ، عن ابي هريرة ؛ ان رسول الله قال: (اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه ،فهو احق به)(1).

ومن السلف : من حمل الاية على صفوف الجهاد ومجالسها ، فحمل التفسح على النفير في قوله : (تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم )، ويروى هذا عن ابن عباس وغيره (2).

وقوله تعالى (واذا قيل اشزوا فانشزوا)؛ يعني : الاجابة لكل داع يدعو الى خير وهدى ، فيجب ان يجاب .

\*\*\*

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \*أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [ المجادلة: 12 ـ 13 ] .

لمَّا أكثَرَ الناسُ المسائِلَ على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وأثقَلُوا عليه في الجليلِ والدقيقِ، أراد اللهُ أن يُخفِّفَ عن نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم ذلك، فأمَر مَنْ أراد أن يَسألَ نبيَّه أن يُقدِّمَ بينَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صدقةً لفقراءِ المُسلِمِينَ يُنفِقُها رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عليهم؛ لأنَّه لا تَحِلُّ له الصدقةُ ولا لآلِه، ولم تُقدَّرِ الصدقةُ بقَدْرٍ معيَّنٍ؛ وإنَّما بما يَقدِرُ عليه السائلُ، ثمَّ لمَّا شَقَّ عليهم ذلك، نسَخَهُ اللهُ بقولِه: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} ، وقد تحقَّقَ المرادُ بنزولِ هذه الآيةِ ولو نُسِخَتْ، فأدرَكَ الناسُ إثقالَهُمْ على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم بما أنزَلَ اللهُ في ذلك ونسَخَهُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. اخرجه مسلم (2179).
2. التفسير الطبري (22/478)، وتفسير ابن كثير (8/48).

سورةُ الحَشْرِ

سورةُ الحَشْرِ مدَنيَّةٌ، وقد قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(1) ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد(2) ، وقد أنزَلَها اللهُ على نبيِّه لبيانِ بعضِ أحكامِ تعامُلِه مع بعضِ أعدائِهِ؛ كبني النَّضِيرِ مِن اليهودِ، وما يُفِيءُ اللهُ به عليه مِن أموالِهم، وبيَّن اللهُ فيها فضلَ الصحابةِ وخطرَ المُنافِقِينَ، وأحوالَ الفريقَيْنِ في الآخرةِ، وقد كان ابنُ عبَّاسٍ يُسمِّيها سورةَ بني النضير(3) ؛ لأنَّها نزَلتْ فيهم.

\*\*\*

قال الله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [ الحشر: 5 ] .

لمَّا دخَلَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أرضَ بني النضيرِ، قطَعَ ثمارَهُمْ مِن نخيلٍ وثمرٍ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حَرَّقَ نَخْلَ بنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجل : {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } (4).

وقيل: إنَّ الصحابةَ اختلَفُوا في إحراقِ نخلِ اليهودِ وإفسادِه، فأنزَلَ اللهُ على نبيِّه هذه الآيةَ، وفي «السُّننِ»؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «الدر المنثور» (14 /331).
2. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /283)، و«زاد المسير» (4 /253)، و«تفسير القرطبي» (20 /333).
3. أخرجه البخاري (4029).
4. أخرجه البخاري (4884)، ومسلم (1746)..

عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِه: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } ؛ قال: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجل : {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً} (1).

وفي هذا: أنَّ اللهَ لم يُنكِرْ على نبيِّه ولا على صحابتِه فِعْلَهم؛ وهذا ظاهرٌ في قولِه تعالى: {فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } ، ولم يكنِ اللهُ لِيأذَنَ لنبيٍّ بمحرَّمٍ، بل سمَّاه هنا خِزْيًا على المُنافِقينَ، وذُلًّا وصَغَارًا لهم.

وقد اختلَفَ العلماءُ في جوازِ إتلافِ حَرْثِ العدوِّ المُحَارِبِ ودُورِهم، على قولَيْنِ:

ذهَبَ جماعةٌ: إلى جوازِ ذلك إنْ كان فيه مصلحةٌ للمُسلِمينَ؛ كأنْ يَعلَموا أنَّ هذا المالَ لن يَؤُولَ إلى المُسلِمِينَ ولن يَنتفِعوا منه؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ؛ أخذًا مِن ظاهرِ فِعْلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في بَني النضيرِ، ولم يَنهَهُ اللهُ ولم يُعاتِبْهُ على ذلك.

وقد أجاز أحمدُ الحَرْقَ إذا كان بلا عبثٍ؛ وإنَّما لمصلحةٍ؛ كالمواضعِ التي لا بدَّ منها، وبنحوِهِ قال إسحاقُ؛ فقد جَوَّزَهُ نِكايةً، بل جعَلَهُ سُنَّةً بذلك القَيْدِ.

وذهَبَ الأوزاعيُّ في قولٍ وغيرُهُ: إلى المنعِ مِن ذلك(2) ، وجعَلَ فِعْلَ الناسِ في بَني النَّضيرِ منسوخًا، وأنَّه قضيَّةُ عَيْنٍ نُهِيَ عنها بعدَ ذلك، واستَدَلَّ بما رَوَى مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (3303)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11510).
2. ينظر: «سنن الترمذي» (1552).

جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الأْرْبَاعِ، فقال: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولا صَبِيًّا، ولا كَبِيرًا هَرِمًا، ولا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، ولا تَعْقِرَنَّ شَاةً ولا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، ولا تَحْرِقَنَّ نَخلاً، ولا تُغَرِّقَنَّهُ، ولا تَغْلُلْ، ولا تَجْبُنْ»(1) ، وهو مُرسَلٌ، وقد جاء مِن وجهٍ آخَرَ؛ فرواهُ عثمانُ بنُ عطاءٍ، عن أبيهِ، عن أبي بكرٍ؛ وهو مرسَلٌ أيضًا.

وهذا لا يَتعارضُ مع قولِ مَنْ أجازَ؛ لأنَّ مَنْ قال بجوازِ ذلك، لم يَنفِ مَنْعَهُ عندَ تحقُّقِ كونِهِ إفسادًا، أو لم يكنِ العدوُّ منتفِعًا مِن الزرعِ، ولا أَثَرَ عليه بحَرْقِه، فإنْ كانتِ الحالُ كذلك، فيُقالُ فيه كما قاله أبو بكرٍ.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \*مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [ الحشر: 6 ـ 7 ] .

صالَحَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يهودَ بني النَّضيرِ في قُرَاهُم فَدَكَ وما حَوْلَها، فأَعطَوْهُ مالَهُمْ ليَدْفَعوا عن أنفُسِهم القتالَ، فسمَّى اللهُ ذلك المالَ فَيْئًا؛ لأنَّ المالَ الذي يُغنَمُ مِن العدوِّ بلا قتالٍ فَيْءٌ؛ كما قال تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} ؛ يعني : أنَّكم لم

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /448).

تُسْرِعوا بخَيْلِكم وإِبِلِكم في غزوٍ ولا كَرٍّ ولا فَرٍّ في قتالِ العدوِّ؛ وإنَّما هو نعمةٌ مِن اللهِ أنْ مَكَّنَكم منهم بلا قتالٍ.

والفَيْءُ الذي يُغنَمُ بغيرِ قتالٍ قد اختُلِفَ في تقسيمِه:

فمِن العلماءِ: مَن جعَلَهُ خالصًا لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُقسِّمُهُ كما يشاءُ ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ ذلك ولم يُخَمِّسْهُ؛ كما في قولِه: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} .

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ الفَيْءَ يُقسَّمُ كالغنيمةِ، وأنَّ الآيةَ ذكَرَتِ الخُمُسَ الخاصَّ برسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وأمَّا الأخماسُ الأربعةُ الباقيةُ، فمسكوتٌ عنها، وتَلحَقُ في حُكْمِها حُكْمَ الغنيمةِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ ذلك في الغنيمةِ؛ ذكَر خُمُسَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وسكَتَ عن الباقي للعِلْمِ به؛ كما قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41 ] ؛ وبهذا قال الشافعيُّ؛ فجعَل معنى آيةِ الحَشْرِ كمعنى آيةِ الأنفالِ؛ وذلك أنَّ الفيءَ يُخمَّسُ كالغنيمةِ، وأربعةُ أخماسِها للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم يَتصرَّفُ بها، وبعدَهُ تكونُ للمُقاتِلِين، والخُمُسُ الباقي فيمَن سمَّى اللهُ.

وله قولٌ آخَرُ: أنَّ ما كان لرسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يكونُ بعدَ وفاتِهِ في بيتِ مالِ المُسلِمِينَ ومَصَالحِهم.

وقد عَدَّ بعضُ السلفِ آيةَ الفيءِ هنا منسوخةً بما في سورةِ الأنفالِ؛ وذلك أنَّ الفيءَ يُخمَّسُ كالغنيمةِ؛ وبهذا قال قتادةُ وغيرُه(1).

والأرجحُ: أنَّ كِلتا الآيتَيْنِ مُحْكَمةٌ، وأنَّ المالَ الذي يُكسَبُ بلا قتالٍ يَختلِفُ عن المالِ الذي يُغنَمُ بقتالٍ، وفرقٌ بين آيةِ الغنيمةِ وآيةِ الفَيْءِ؛ فآيةُ الغنيمةِ بَيَّنَتْ أنَّ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم الخُمُسَ بقولِهِ تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (22 /518)..

خُمُسَهُ} [الأنفال: 41 ] ، فبيَّنتْ أنَّ الباقيَ أربعةُ أخماسٍ، وأمَّا آيةُ الفَيءِ هنا، فلم تذكُرْ أنَّ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قدْرًا محدودًا: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} الآيةَ، ثمَّ أكَّدتْ أنَّ الفَيْءَ على الرسولِ لا على غيرِه، بخلافِ آيةِ الغنيمةِ، فنَسَبَتِ الغُنْمَ للمُسلِمينَ؛ كما في قولِهِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: 41 ] ، فالغنيمةُ كسَبُوها فاستحَقُّوها، وأمَّا الفيءُ، فلم يَكْسِبوه؛ وإنَّما هو فضلٌ مِن اللهِ خالصٌ؛ ويدُلُّ على ذلك: ما رواهُ أحمدُ والشيخانِ، عن عمرَ رضي الله عنه؛ قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلّى الله عليه وسلّم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَتِهِ ـ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عزّ وجل»(1).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ وجماعةٌ.

وقد حمَلَ جماعةٌ مِن المفسِّرينَ قولَهُ تعالى في الفَيْءِ هنا: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} على كلِّ ما غُنِمَ بلا قتالٍ؛ كالجِزْيةِ وخَرَاجِ أرضِ المشرِكِين؛ كما نصَّ على هذا مَعْمَرٌ وغيرُه(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /25)، والبخاري (2904)، ومسلم (1757)..
2. «تفسير الطبري» (22 /516)..

سورةُ المُمْتَحَنَةِ

سورةُ المُمْتَحَنَةِ سورةٌ مدَنيَّةٌ بلا خلافٍ(1) ، وفيها بيَّن اللهُ وجوبَ موالاةِ المؤمنينَ ومعاداةِ الكافرينَ، وبيَّن ما تُخْفِيهِ صدورُ الكافِرِينَ والمُنافِقِينَ على الإسلامِ وأهلِه، وبيَّن بعضًا مِن أحكامِ التعامُلِ والصِّلَةِ بينَ المسلِمِ والمنافِقِ والكافِرِ مُحارِبًا ومُسالِمًا، وبعضَ أحكامِ المُهاجِراتِ وما لَهُنَّ وعلَيْهِنَّ.

قال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَِبِيهِ لأََسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [ الممتحنة: 4 ] .

أمَر اللهُ بالتأسِّي بإبراهيمَ وما هو عليه ومَنْ معه مِنْ توحيدٍ وسُنَّةٍ، في تعامُلِهم مع المشرِكِينَ، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ التأسِّيَ بهم في أصولِ الدِّينِ كما هو ظاهرِ السِّياقِ، واتِّباعُ الأنبياءِ في الأُصولِ ممَّا لا خلافَ فيه؛ وإنَّما الخلافُ في الشرائعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45 ] .

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /293)، و«زاد المسير» (4 /266)، و«تفسير القرطبي» (20 /395).

قال الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \*إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [ الممتحنة: 8 ـ 9 ] .

جعَلَ اللهُ الكفارَ على نوعَيْنِ: مُحارِبِينَ ومُسالِمِينَ، فلم يَنْهَ اللهُ عن صِلةِ المُسالِمِينَ والإحسانِ إليهم، وأنَّ هذا لا يَقتضي مُخالَفةَ أمرِ اللهِ بالبراءةِ مِن المشرِكِينَ، وقد ثبَتَ في «المسنَدِ»، و«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما؛ قالتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)(1).

وهذه الآيةُ في كلِّ مشرِكٍ غيرِ مُحارِبٍ، والسلفُ إنَّما يَختلِفونَ في سببِ نزولِها والمقصودِ فيها؛ فقد صحَّ عن مجاهدٍ؛ أنَّ المقصودينَ هم الذين آمَنوا بمَكَّةَ ولم يُهاجِروا ولم يُقاتِلوا(2).

وقال غيرُهُ: إنَّها في غيرِ مُشرِكِي مكةَ ممَّن لم يُعادِ مِن العربِ، وهي في كلِّ مشرِكٍ مسالِمٍ سواءٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ بنَسْخِ هذه الآيةِ بسورةِ براءةَ(3) ؛ قال تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [التوبة: 1 ] ، {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5 ] ، وبالنَّسْخِ قال عِكْرِمةُ والحسنُ وقتادةُ وابنُ زَيْدٍ وغيرُهم(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (6 /347)، والبخاري (2620)، ومسلم (1003)..
2. «تفسير الطبري» (22 /572)..
3. «تفسير ابن المنذر» (2 /822 ـ 823).
4. «تفسير الطبري» (7 /298 ـ 300) و(22 /573)..

وثبَتَ النَّسْخُ في حالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِهِ؛ لمَّا قَوِيَ أمرُهم وكَمُلَ إتيانُ مَن أراد الحقَّ مِن المشرِكِينَ، فآمَنوا ولَحِقوا بالمؤمِنِينَ، ثمَّ أمَرَ اللهُ بقتالِ مَن تبقَّى، والحكمُ باقٍ يُعمَلُ به لمَن كانتْ حالُهُ كحالِهم عندَ نزولِ النصِّ الأولِ، ويُؤخَذُ بالثاني الناسخِ إنْ كانتْ حالُهم كحالِ المُسلِمِينَ حينَها؛ وذلك أنَّ الصحابةَ ما زالوا يَعمَلونَ بالحُكْمَيْنِ جميعًا لا يَختلِفونَ في جوازِ البِرِّ بالكافِرِ المُسالِمِ وتأليفِه.

وقد ترجَمَ البخاريُّ في كتابِه الصحيحِ على هذه الآيةِ: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ} ، وذكَرَ فيه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أرسَلَ بهديَّةٍ إلى أخيهِ بمَكَّةَ قبلَ أنْ يُسلِمَ؛ كما في البخاريِّ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ) ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا؛ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا) ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(1).

الإحسانُ إلى الكافرِ بالهديَّةِ وقَبولُ شفاعتِه:

والمشرِكونَ في بابِ الإحسانِ إليهم، والهَدِيَّةِ لهم، والنفقةِ عليهم، على نوعَيْنِ:

النوعُ الأول : مشرِكونَ مُحارِبونَ؛ فالأصلُ: عدمُ جوازِ الإحسانِ إليهم، والإغلاظُ عليهم، والشِّدَّةُ معهم، وعدمُ اللِّينِ في ذلك؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 73، والتحريم: 9 ] ، وقولِه تعالى: {وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} [التوبة: 123 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (2619)..

ومَن كان مِن الكفارِ شَرُّهُ لا يَندفِعُ لقوَّتِه وسُوئِه، وعجَز المُسلِمونَ عنه إلاَّ بتأليفِه بالمالِ، فهذا يجوزُ في المُحارِبِ على الاستثناءِ لا على الأصلِ؛ كما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عزَمَ على إعطاءِ غطَفانَ بعضَ ثمرِ المدينةِ كفايةً لشرِّها، وكما كان يفعلُهُ مع المُنافِقينَ في المدينةِ مع ظهورِ بَغْيِهم وشَرِّهم.

النوعُ الثاني : مشرِكونَ مُسالِمونَ كأهلِ الذِّمَّةِ والعهدِ؛ فالأصلُ جوازُ الإحسانِ إليهم، وقد يُستحَبُّ ويُؤجَرُ عليه فاعلُهُ إنْ قصَدَ خيرًا مِن تأليفِ قلبِهِ وتقريبِهِ مِن الإسلامِ، وقد كان جماعةٌ مِن الصحابةِ يُهْدُونَ بعضَ الكافِرِينَ مِن جِيرانٍ ونحوِهم؛ كابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وعائشةَ، وغيرِهم.

وصحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ امرأةً يهوديَّةً سأَلَتْها فأَعْطَتْها(1).

وكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَقبَلُ الهديَّةَ منهم ويُجازِيهم عليها، وكان يَقبَلُ مِن بعضِ المُنافِقينَ؛ ككساءِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ للعبَّاسِ، ومُجازاةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم له بعدَ ذلك، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ؛ قال: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»(2) ؛ يعني : بَلَدَهم.

وقد أَهْدَى ملكُ كِسْرَى وأُكَيْدِرُ دُومَةِ الجَنْدَلِ للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقَبِلَ منهما.

وأمَّا الإهداءُ للكافِرِينَ المُسالِمينَ وقَبُولُ ذلك منهم في يومِ عيدِهم الدنيويِّ، فجائزٌ، وأمَّا أعيادُهم التي يتقرَّبونَ بها لغيرِ اللهِ، فلا يجوزُ قَبُولُ ما يتقرَّبونَ به لآلهتِهم مِن مذبوحٍ وغيرِه، وما لم يكنْ قُرْبةً فالأظهَرُ جوازُه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (6 /238)، والبخاري (1049)، ومسلم (903)..
2. أخرجه البخاري (1481)، ومسلم (1392).

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُبيحُ قَبُولَ شفاعةِ الكافرِ المُحارِبِ، كما في «الصحيحِ»؛ أنَّه قال في أُسَارَى بَدْرٍ: ( لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ )(1).

\*\*\*

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \*وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } [الممتحنة: 10 ـ 11 ] .

لمَّا صالَحَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قريشًا في الحُدَيِْبيَةِ، وكان مِن شروطِ صُلْحِهِ: أنَّ مَن أسلَمَ مِن قريشٍ، رَدَّهُ إليهم، ومَن ارتَدَّ مِن المُسلِمِينَ أنَّهم لا يَرُدُّونَه، استثنى اللهُ بعدَ ذلك على نبيِّه النِّساءَ المُهاجِراتِ أنَّه لا يَحِلُّ له رَجْعُهُنَّ إليهم.

وقد أمَر اللهُ نبيَّه أنْ يَختبِرَ النِّساءَ وصِدْقَهُنَّ في الهجرةِ أنَّهنَّ لم يُهاجِرْنَ لدُنْيا وطمعٍ، وتحوُّلاً مِن بلدٍ إلى بلدٍ، ولا بُغْضًا لأزواجِهِنَّ وفرارًا منهم، فكانوا يَستحلفونَهُنَّ على ذلك.

وجعَلَ بعضُ السلفِ الآيةَ مُخصِّصةً للسُّنَّةِ أو ناسخةً لها.

قولُه تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} : ذكَر فيها سببَ عَدَمِ رَجْعِهِنَّ: أنَّ اللهَ لا يُحِلُّهنَّ لأزواجِهنَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (3139)؛ من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه..

بشِركِهم، وقد تقدَّم الكلامُ على تزويجِ المُسلِمةِ المُشركَ عندَ قولِه تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221 ] .

إسلامُ الزوجَيْنِ أو أحدِهما:

إذا أسلَمَ الزوجانِ جميعًا في وقتٍ واحدٍ، فيَمْضي نكاحُهما السابقُ بلا خلافٍ، وإنْ تقدَّم أحدُهما الآخَرَ، لكنْ كان إسلامُهما في زمنِ العِدَّةِ، فيَمضي زواجُهما بعقدِهما السابقِ بلا شهودٍ ولا صداقٍ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ؛ وذلك لِما رَوَى مالكٌ في «الموطَّأِ»: أنَّ زوجةَ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ أسلَمَتْ قبلَ زوجِها بنحوِ شهرٍ، ثمَّ أسلَمَ زَوْجُها، فلم يُفرِّقِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بينَهما(1).

وقد أسلَمَتْ أمُّ حَكِيمِ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، ولم يُسلِمْ زوجُها عِكْرِمةُ بنُ أبي جهلٍ، ثمَّ أسلَمَ بعدُ، فرَدَّهما النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، ولم يُذكَرْ عقدٌ(2).

ولم يكنِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ولا أصحابُهُ يَطْلُبونَ ممَّن يدخُلُ الإسلامَ مِن الأزواجِ تجديدَ عَقْدِهما مع إسلامِهما، وإنْ أسلَمَ أحدُهما، وبَقِيَ الآخَرُ مشرِكًا، فهما أجنبيَّانِ عن بعضِهما؛ لا يَحِلُّ استمتاعُ بعضِهما ببعضٍ، إلاَّ إنْ أسلَمَ الزوجُ وبقِيَتِ الزوجةُ كتابيَّةً أو نصرانيَّةً، فيَبقى الزواجُ صحيحًا؛ لصحةِ زواجِ المسلمِ مِن الكتابيَّةِ خاصَّةً.

وقد اختلَفَ العلماءُ في اشتراطِ العَقْدِ الجديدِ لعودةِ أحدِ الزوجَيْنِ إلى الآخَرِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ على تأخُّرِ إسلامٍ، على أقوالٍ عِدَّةٍ، أَشهرُها:

الأولُ ـ وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ـ: أنَّها إنِ انتهَتْ، خرَجَتْ مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /543)..
2. أخرجه مالك في «الموطأ» (2 /545)..

عِصْمَتِه، ويُشترَطُ أن يكونَ ذلك في زمنِ عِدَّتِها؛ فإنَّ للمُسلِمةِ مِن الزوجِ الكافرِ عِدَّةً كعِدَّةِ المطلَّقةِ، فالمطلَّقةُ تَبْدَأُ عِدَّتُها مِن طلاقِ زوجِها، والزوجةُ تَبدأُ عِدَّتُها بإسلامِها.

الثاني : ذهَبَ بعضُ الأئمَّةِ: إلى أنَّ إسلامَ أحدِ الزوجَيْنِ وتأخُّرَ الآخَرِ لا يَلزَمُ معه عودتُهما بعقدٍ جديدٍ مهما طالتِ المُدَّةُ، ما لم تتزوَّجِ المرأةُ بعدَ زوجِها ثمَّ تُطلَّقْ، وقد رَجَعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ابنتَهُ زينبَ إلى زوجِها أبي العاصِ بنِ الربيعِ بنكاحِها الأولِ(1) ، وبينَ إسلامِهما سِنُونَ؛ فقد تَبِعَها بإسلامِهِ سنةَ ثمانٍ.

واحتَجَّ به أحمدُ؛ قيل له: أليس يُروى أنَّه ردَّها بنكاحٍ مستأنَفٍ؟ قال: ليس له أصلٌ(2).

ويكثُرُ في الصدرِ الأولِ إسلامُ أحدِ الزوجَيْنِ وتأخُّرُ الآخَرِ، ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَ بعقدٍ جديدٍ.

وأمَّا ما رواهُ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: (أنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي العَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ونِكَاحٍ جَدِيدٍ) ، فقد أعَلَّه أحمدُ والبخاريُّ والترمذيُّ(3).

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النكاحَ باقٍ ما لم تتزوَّجْ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها؛ كما روى البخاريُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ؛ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لا يُقَاتِلُهُمْ ولا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (1 /217)، وأبو داود (2240)، والترمذي (1143)، وابن ماجه (2009).
2. «المغني» لابن قدامة (10/10)..
3. «مسند أحمد» (2 /207)، و«سنن الترمذي» (1142)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (7 /188)..

طَهُرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا ـ يعني : أسلَمَ وهاجَرَ ـ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ(1).

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ والنَّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سِيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ: أنَّ نصرانيًّا أسلَمَتِ امرأتُهُ، فخيَّرها عمرُ بنُ الخطابِ: إنْ شاءتْ فارقَتْهُ، وإنْ شاءَتْ أقامَتْ عليه(2).

ويَذهَبُ بعضُ العلماءِ: إلى أنَّ إسلامَ أحدِ الزوجَيْنِ وتأخُّرَ الآخَرِ يَفسَخُ النكاحَ ولو كان تأخُّرُه يسيرًا، وهذا لم يَقُلْ به ـ فيما أعلَمُ ـ أحدٌ مِن الصحابةِ، ولا أحدٌ مِن متقدِّمي فقهاءِ الحجازِ، وهم العمدةُ في الفتوى في مِثلِ هذه الأبوابِ.

ويَفهَمُ بعضُ المعاصرينَ ما يُروَى في ذلك عن عمرَ وعليٍّ في الزوجةِ التي أسلَمَتْ عن زوجٍ كافرٍ: أنَّ زَوْجَها أَمْلَكُ ببُضْعِها(3) ، وأنَّه أحَقُّ بها ما لم تخرُجْ مِن مِصْرِها(4) ـ وحملوا ذلك على أنَّه يَحِلُّ له وطؤُها وهو كافرٌ.

وهذا غلطٌ وتحميلٌ لقولِهما ما لا يَحتمِلُه، ولا يَحِلُّ وطءُ المُشرِكِ للمُسلِمةِ، ومرادُهما: أنَّه أَولى بها مِن غيرِهِ إنْ أرادَها بعدَ إسلامِه، ويَبقى على عقدِه الأولِ ما لم تتزوَّجْ بعدَ عِدَّتِها، ولم يكنِ الصحابةُ يبحثونَ مسألةَ وطءِ الكافرِ لمسلِمةٍ، ولكنْ لمَّا بَعُدَتِ الأفهامُ عن مقاصدِهم ورَقَّ الدِّينُ، حَمَلَ هؤلاءِ كثيرًا مِن محتمِلاتِ ألفاظِهم على غيرِ مُرادِهم.

وقولُه تعالى: {وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا} ؛ يعني : أزواجَهُنَّ المشرِكينَ يُرسِلُ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5286)..
2. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (10083) و(12660)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (18309)..
3. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (18307) عن عليٍّ.
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (10084) و(12661) عن عليٍّ.

المُسلِمونَ إليهم مُهُورَهُمُ التي سلَّموها لأزواجِهم، وهذا مِن عدلِ الإسلامِ في الوفاءِ بما عليه الصلحُ، فلمَّا استثنى اللهُ النساءَ مِن التسليمِ وهُنَّ في شروطِه، لم يسقِطْ حقَّهم في المالِ بذلك.

وقولُه: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ، فيه: جوازُ نكاحِ المُهاجِراتِ اللاتي أزواجُهُنَّ مشركونَ بعدَ إعطائ

هنَّ مهورَهُنَّ، وقد تقدَّم في صدرِ سورةِ النِّسَاءِ الكلامُ على الصَّدَاقِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [4 ] .

وقولُه تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} ، فيه: تحريمُ نكاحِ المسلِمِ للمُشرِكةِ، وقد تقدَّم ذلك في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [221 ] ، وتقدَّم الكلامُ على حِلِّ النكاحِ مِن الكتابيَّةِ خاصَّةً، عندَ قولِهِ تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5 ] .

وقولُه تعالى: {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا} فيه المُماثَلةُ؛ فكما أنَّ المُهورَ تُدفَعُ للمُشرِكِينَ، فكذلك يُدفَعُ للمؤمِنِينَ مهورُ نسائِهِمْ عندَ لَحَاقِهِنَّ بأهلِهِنَّ مِن المشرِكِين.

وفي قولِه تعالى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ \*} جوازُ إعطاءِ المؤمنِ الذي لَحِقَتْ زوجتُهُ بأهلِها المشرِكِينَ مِن مهورِ أزواجِ المشرِكِينَ اللاتي هاجَرْنَ، فبدلاً مِن إرسالِ المَهْرِ للمُشرِكِ، يُعطَى المسلِمُ الذي رجَعَتْ زوجتُهُ مِن مهورِهم.

وقال بعضُهم: إنَّ العقابَ في قولِه: {فَعَاقَبْتُمْ} ؛ يعني : غَنِمْتُمْ مِن المشرِكِينَ مالاً، فأصبتُمْ منهم عُقْبَى، فيُعطى المسلمُ مهرَ زوجتِهِ الخارجةِ

ممَّا أصابُوهُ منهم؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ ومسروقٍ والزُّهْريِّ وجماعةٍ(1).

\*\*\*

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ الممتحنة: 12 ] .

كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُبايِعُ النِّساءَ كما يُبايِعُ الرِّجالَ، وكان يُشْرِكُهُنَّ مع الرِّجالِ ببعضِ ألفاظِ البَيعْةِ، وكان يَخُصُّهُنَّ ببعضِ الألفاظِ التي تتعلَّقُ بهنَّ، مع اشتراكِ الجنسَيْنِ في عامَّةِ المحرَّماتِ؛ ولكنَّه قد يَغلِبُ على جنسٍ الوقوعُ في محرَّمٍ ويضعُفُ عندَ الآخَرِ، فأمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يُبايِعَ النساءَ على عدمِ السرقةِ والزِّنى، وعدمِ قتلِ الأولادِ مِن إملاقٍ أو مِن حياءٍ، ومَنْعِهِنَّ مِن كلِّ بُهْتانٍ ظاهرٍ وخفيٍّ.

وكانتْ عادةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّه يُصافِحُ مَنْ بايَعَهُ، إلاَّ أنَّه لم يُصافِحِ النساءَ، ولم يَجْعَلْ رجلاً يُصافِحُهُنَّ عنه.

وقد ذكَرَ بعضُهم أنَّه صافَحَهُنَّ بحائلٍ، وبعضُهُمْ ذكَرَ أنَّه أَوكَلَ المصافحةَ لِعُمَرَ، وهذا منكَرٌ ليس له أصلٌ، وقد كان يقولُ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ) (2).

وقد رَوَى البخاريُّ؛ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أخبَرَتْ: أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (22/591 ـ 593)، و«تفسير ابن كثير» (8/95)..
2. أخرجه أحمد (6 /357)، والنسائي (4181)، وابن ماجه (2874)..

بِقَوْلِ اللَّهِ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} ، إلى قولِه: {غَفُورٌ رَحِيمٌ \*} ، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (قَدْ بَايَعْتُكِ) كَلاَمًا، ولا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: (قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ) (1).

وقد كان يُبايِعُهُنَّ على الفضيلةِ والحياءِ، ويَنهاهُنَّ عن ضدِّ ذلك، وهذا داخلٌ في قولِه تعالى: {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} ، وقد رَوَى عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ، عن زُهَيْرِ بنِ محمدٍ؛ في قولِ اللَّهِ: {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} ؛ قال: لا يَخْلُو الرجلُ بامرأةٍ(2).

وقال قتادةُ في قولِه: {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} ؛ قال: لا يُحَدِّثْنَ رجلاً(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (4891)..
2. «تفسير الطبري» (22 /601)..
3. «تفسير الطبري» (22 /597)..

سورةُ الجُمُعَةِ

سورةُ الجُمُعَةِ مدَنيَّةٌ، ولا خلافَ في ذلك(1) ، وقد بيَّن اللهُ فيها فَضْلَهُ على الناسِ عَرَبِهم وعَجَمِهم ببعثِ نبيِّه، وحذَّر مِن تدليسِ اليهودِ وطريقتِهم في تحريفِ كُتُبِهِ ودِينِه، ثمَّ بيَّن شريعةَ صلاةِ الجُمُعَةِ وفَضْلَها وفضلَ شهودِها، وبعضَ أحكامِها.

قال الله تعالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*وَلاَ يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [ الجمعة: 6 ـ 7 ] .

كانتِ اليهودُ تَصْطَفِي نفسَها بينَ الناسِ، وتَرَى أنَّها صفوةُ خَلْقِ اللهِ وأَحِبَّاؤُهُ كذبًا وزورًا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} [البقرة: 111 ] ، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ \*} [المائدة: 18 ] .

ولمَّا كان وليُّ اللهِ وحبيبُهُ يتمنَّى لقاءَ محبوبِه، أمَرَهُمُ اللهُ بتمنِّي الموتِ للقاءِ اللهِ إنْ كانوا صادقِين، ودُعُوا إلى المُباهَلةِ أنَّ الموتَ على الكاذبِ، ولكنَّهم يَكذِبونَ وهم أحرَصُ الناسِ على حياةٍ، وأشَدُّهم فرارًا مِن الموتِ؛ لأنَّهم يَعْلَمونَ جُرْمَهُمْ وظُلْمَهُمْ وعنادَهم وتكبُّرَهم، فلن يتمنَّوُا الموتَ؛ لأنَّهم يَعْلَمونَ ما يَلقَوْنَ بعدَه؛ كما قال تعالى: {قُلْ إِنْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (20 /451).

كَانَتْ لَكُمُ الْدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [البقرة: 94 ـ 95 ] .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: يقولُ اللهُ لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الْدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*}؛ أي : ادعُوا بالموتِ على أيُّ الفريقَيْنِ أَكْذَبُ، فأبَوْا ذلك على رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ \*} [البقرة: 95 ] ؛ أي : بعِلْمِهم بما عندَهم مِن العِلْمِ بك، والكفرِ بذلك، ولو تَمَنَّوْهُ يومَ قال لهم ذلك، ما بَقِيَ على الأرضِ يهوديٌّ إلاَّ مات(1).

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ تمنِّي الموتِ عندَ قولِهِ تعالى: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ \*} [يوسف: 101 ] .

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \*فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ \*} [ الجمعة: 9 ـ 11 ] .

أمَرَ اللهُ المؤمِنِينَ بالسَّعْيِ إلى صلاةِ الجُمُعةِ عندَ سَمَاعِ الأذانِ لها، والمرادُ بالأذانِ هنا هو الأذانُ الذي يكونُ مع دخولِ الإمامِ وقُبَيْلَ خُطْبتِه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (2 /273)، و«تفسير ابن كثير» (1 /331).

وقد تقدَّم الكلامُ على الأذانِ وحُكْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ \*} [المائدة: 58 ] ، وتقدَّم الكلامُ على الموضعِ الذي يُؤذِّنُ فيه المؤذِّنُ مِن المسجدِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [البقرة: 127 ] .

قولُه تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} ، فيه: إشارةٌ إلى أنَّ الجُمُعةَ على الحواضرِ، لا على المسافِرِينَ؛ لأنَّ الأسواقَ والضَّرْبَ فيها لا يكونُ إلاَّ في القُرَى والمُدُنِ، لا في طرُقِ الأسفارِ، خاصَّةً في الزمنِ الغابرِ، فلم تكنِ المَتاجِرُ والأسواقُ في طرُقِ المسافِرِينَ كما هي اليومَ، حتى إنَّ الناسَ يُسافِرونَ أيامًا لا يَتزوَّدونَ لا ماءً ولا طعامًا، وكانوا في السابقِ يَتزوَّدُ أحدُهُمْ لو خرَجَ شَطْرَ النهارِ ولو بالماءِ.

مَن تجبُ عليه الجُمُعةُ:

لا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ الجُمُعةَ تجبُ على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ حاضرٍ مستطيعٍ بالغٍ في قَرْيةٍ، ولم تُشرَعْ في السُّنَّةِ إلاَّ على أهلِ القُرَى ومَن حولَها؛ على هذا عملُ الصحابةِ، وقد جاء في ذلك آثارٌ وأحاديثُ؛ منها ما يُروى: «لاَ جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ»، وهذا صحيحٌ عن عليٍّ، ولكنَّه لا يصحُّ مرفوعًا؛ كما رواهُ سعدُ بنُ عُبَيْدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ؛ قال: قال عليٌّ: «لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ تَشْرِيقَ، وَلاَ صَلاَةَ فِطْرٍ وَلاَ أَضْحَى، إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(1).

ومَن كان مقيمًا في أطرافِ المدينةِ، فعليه شهودُ الجُمُعةِ؛ ما لم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (5059).

يكنْ بعيدًا عنها لو خرَجَ ماشيًا بعدَ سماعِهِ الأذانَ لم يُدرِكْها.

وأمَّا تقييدُ وجوبِ حضورِ الجُمُعةِ لِمَنْ هم في أطرافِ المدينةِ بخروجِهم إلى الصلاةِ وعَوْدَتِهم قبلَ مَغِيبِ الشمسِ، فلا يثبُتُ في ذلك شيءٌ، وقد جاء فيه مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ) ؛ رواهُ الترمذيُّ، وأنكَرَهُ أحمدُ جِدًّا(1) ، ورُوِيَ نحوُه مِن مُرسَلِ أبي قِلاَبةَ، وأنكَرَهُ حمادُ بنُ زيدٍ(2).

وفي الترمذيِّ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يأمُرُ أهلَ قُبَاءَ بشهودِ الجُمُعةِ معه(3).

ومِن مُرسَلِ الزُّهْريِّ: أنَّهم كانوا يَشْهَدونَ الجُمُعةَ مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن ذي الحُلَيْفَةِ؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(4) ، ومراسيلُه ضعيفةٌ.

وقد جاءتْ أحاديثُ في تعيينِ مَن تجبُ عليه ومَن لا تجبُ، وليس في ذلك شيءٌ يثبُتُ، إلاَّ أنَّ عملَ الصحابةِ والتابعينَ بيِّنٌ في ذلك ولو لم يصحَّ الخبرُ، وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: على مَن تجبُ الجُمُعةُ؟ فلم يذكُرْ في ذلك شيئًا(5) ، وعدمُ ذِكْرِهِ لشيءٍ في مِثلِ هذه المسألةِ المشهورةِ دليلٌ على عدمِ صحةِ الأحاديثِ التي تُسمِّي أهلَ الوجوبِ عندَهُ وغرابتِها.

حُكْمُ الجُمُعةِ للمسافرِ:

ولا تجبُ على المسافرِ ولو مَرَّ على قريةٍ يُصلِّي أهلُها الجُمُعةَ، فإنْ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الترمذي (502).
2. ينظر: «تهذيب الكمال» (28 /145 ـ 146)، و«البدر المنير» (4/593).
3. أخرجه الترمذي (501).، ولا يصحُّ؛ للجهالةِ فيه.
4. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (5086).
5. «سنن الترمذي» (502).

صلَّى معهم، صلاَّها بنيَّةِ الظُّهْرِ وشهِد الخُطْبةَ ودعوةَ المُسلِمينَ، وقد صلَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الجُمُعةَ ظهرًا وجمَعَ إليها العصرَ بعَرَفَةَ، ولم يكنِ الصحابةُ يُصلُّونَ الجُمُعةَ وهم مسافِرونَ، ولا كذلك فقهاءُ التابعينَ وخاصَّةً أهلَ الحجازِ، وقد صحَّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه كان مسافرًا فترَكَ شهودَ الجمعةِ وكان في البلدِ؛ ففي «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبةَ»، عن أبي عبيدٍ مَوْلى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ، قال: خرَجَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن دَابِقٍ، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمِنِينَ، فمَرَّ بحَلَبَ يومَ الجُمُعةِ، فقال لأميرِها: جَمِّعْ؛ فإنَّا سَفْر(1).

وإنْ صلَّى المسافرُ مع المُقِيمِينَ الجُمُعةَ، ونَوَاها جُمُعةً، فليس له أنْ يَجمَعَ إليها العصرَ، وإنْ صلاَّها معهم، ونَوَاها ظهرًا، فله جمعُ العصرِ إليها.

ولا يصحُّ نهيٌ عن السَّفَرِ ضُحَا الجُمُعةِ، فيجوزُ السفرُ للمحتاجِ قبلَ الأذانِ؛ لأنَّه بالأذانِ يجبُ عليه السعيُ إلى الصلاةِ، وسعيُهُ إلى غيرِهِ مخالفٌ للآيةِ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} ، ولا يصحُّ في النهيِ عن السفرِ ضُحَا الجمعةِ حديثٌ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكةُ ألاَّ يُصْحَبَ فِي سَفَرِه) :

فقد أخرَجَهُ الدارقطنيُّ في «الأفرادِ»، وفيه ابنُ لَهِيعَةَ؛ وهو مُنكَرٌ(2).

ورواهُ الخطيبُ البغداديُّ في كتابِه «الرُّواةِ عن مالكٍ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ ملَكَاهُ) (3).

وفيه الحُسينُ بنُ علوانَ: كذابٌ؛ قاله يحيى وابنُ أبي حاتمٍ(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (5105).
2. ينظر: «التلخيص الحبير» (2 /66).
3. ينظر: «نيل الأوطار» (3 /273).
4. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (3 /61).

والثابتُ عن الصحابةِ جوازُ ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ مِن وجهَيْنِ: الجُمُعةُ لا تَمْنَعُ مِن سَفَرٍ(1).

وهو عنه صحيحٌ.

ومِثلُ هذا الحُكْمِ لا يَخفى على عُمَرَ؛ فهي مسألةٌ ظاهرةٌ يُبتلَى بها ويحتاجُ إليها الناسُ، وما تَعُمُّ به البَلْوَى لا يَخفى على مِثْلِ الخُلَفاءِ، فعملُهم وقولُهم أصلٌ في هذه الأبوابِ حُكْمًا، وله أثرٌ في إعلالِ ما يُروى مرفوعًا.

ولا يصحُّ في النهيِ عن السفرِ يومَ الجُمُعةِ حديثٌ؛ قبلَ أذانِ صلاةِ الجمعةِ ولا بعدَ الجمعةِ.

وقد رَوى أبو داودَ في «المراسيلِ»، عن الزُّهريِّ أنَّه أراد أن يُسافرَ يومَ الجُمُعةِ ضَحْوةً، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم سافَرَ يومَ الجُمعةِ(2).

وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ.

العَدَدُ الذي تَنعقِدُ به الجُمُعةُ:

ولا يثبُتُ عددٌ محدَّدٌ في أهلِ قريةٍ حتى تجبَ الجُمُعةُ عليهم؛ فكلُّ جماعةٍ في قريةٍ يجبُ عليهم صلاةُ الجُمُعةِ، والأحاديثُ الواردةُ في حدٍّ مُلزِمٍ للوجوبِ لا يصحُّ منها شيءٌ، وقد روى الدارقطنيُّ، وغيرُهُ عن جابرٍ مرفوعًا: (مَضَتِ السُّنَّة: أَنَّ فِي كُلِّ ثَلاَثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ) (3) ، ولا يصحُّ، ورَوى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (5536)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (5106).
2. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (310)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (5113).
3. أخرجه الدارقطني في «سننه» (2 /3)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (3 /177).

الطبرانيُّ تحديدَها بخَمْسِينَ مِن حديثِ أبي أُمامةَ(1) ، ولا يصحُّ، ورَوَى ابنُ عديٍّ تحديدَها بثلاثةٍ مِن حديثِ أمِّ عبدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ(2) ، ولا يصحُّ.

ومَن نظَر في السُّنَّة وتأمَّلَ الأثرَ عن الأصحابِ، وجَد أنَّه لا يصحُّ في تعيينِ عددٍ للجُمُعةِ حديثٌ، ولم يكنِ الصحابةُ يُقيِّدونَها به مع الحاجةِ إلى الحُكْمِ وأهميَّتِهِ لأهلِ القُرَى والأمصارِ؛ فأمرُهُ ممَّا تتعلَّقُ به صحةُ الصلاةِ وفسادُها، ولمَّا لم يَرِدْ مِن وجهٍ قويٍّ، وليس فيه شيءٌ مِن أقوالِ الصحابةِ وبيانِهم وتشديدِهم فيه، دلَّ على نُكْرانِ الواردِ فيه ممَّا حمَله بعضُ الضُّعَفاءِ والمتروكينَ، وتعدُّدُ مَخارجِها لا يُقوِّيها.

وفي البابِ: ما يُعارِضُها مِن السُّنَّة المرفوعةِ؛ وهو حديثُ جابرٍ في خروجِ الصحابةِ للتجارةِ والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يخطُبُ، فبَقِيَ عندَهُ اثنا عشَرَ رجلاً، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»(3).

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّه قال: جَمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (4).

فليس صريحًا أنَّ الجَمْعَ لصلاةِ الجُمُعةِ، وليس فيه استحبابُ العددِ ولا اشتراطُه؛ وإنَّما إخبارٌ عنه.

وقد تكلَّم بعضُ الحُفَّاظِ في سماعِ عبدِ الرحمنِ مِن أبيه ابنِ مسعودٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (7952).
2. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (2 /204)، والدارقطني في «سننه» (2 /9)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (3 /179).
3. أخرجه البخاري (936)، ومسلم (863).
4. أخرجه أحمد (1 /436)، والترمذي (2257).

ومِثلُهُ ما رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لأِسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، تَرَحَّمْتَ لأَِسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: «لأِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»(1).

فإنَّما هو إخبارٌ عن الحالِ، لا بيانٌ للحُكْمِ ولا التشريعِ.

ومحمدُ بنُ إسحاقَ تفرَّدَ به عن محمدِ بنِ أبي أُمامةَ، وهو صدوقٌ صرَّح بسماعِهِ عندَ الدارقطنيِّ وغيرِه(2) ، ويَمِيلُ أحمدُ إلى ثبوتِ هذا الحديثِ(3).

قولُه تعالى: {وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } : لا يجوزُ البيعُ بعدَ أذانِ الجُمُعةِ وقعودِ الخطيبِ، ولا خلافَ في ذلك؛ وإنَّما الخلافُ في بُطْلانِ البيعِ وصِحَّتِه.

وقد كان السلفُ يَزجُرونَ مَن يَبِيعُ بعدَ أذانِ خُطْبةِ الجُمُعةِ، بل منهم مَن يُعزِّرُه، وقد ذكَر سُحْنون في «نوازلِهِ» أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يأمُرُ إذا فُرِغَ مِن صلاةِ الجُمُعةِ مَن يخرُجُ، فمَن وجَدَ لم يحضُرِ الجُمُعةَ، ربَطَهُ بعُمُدِ المسجدِ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (1069)، وابن ماجه (1082).
2. ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (1724)، و«صحيح ابن حبان» (7013)، و«المعجم الكبير للطبراني» (900)، و«سنن الدارقطني» (2 /5)، و«المستدرك» للحاكم (1 /281).
3. ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (2 /520)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص120).
4. ينظر: «البيان والتحصيل» (17 /158).

وكان مالكٌ يُخالِفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالرَّبْطِ في المسجدِ، وإنَّما ينبغي أنْ يُؤدَّبَ على ذلك بالسَّجْنِ أو الضربِ، كما ذكَرَهُ ابنُ رشدٍ(1).

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيعِ بعدَ أذانِ الصلواتِ الخمسِ عندَ قولِهِ تعالى مِن سورةِ النورِ: {رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ} [37 ] .

قيامُ الخطيبِ في الخُطْبةِ:

قولُه تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} ، فيه: مشروعيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ خُطْبتِه، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، ويُسَنُّ له الجلوسُ عندَ قيامِ المؤذِّنِ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الخُطبتَيْنِ، ولو فصَلَ بينَ الخُطبتَيْنِ، ولكنَّه لم يَجلِسْ، صحَّتْ خُطبتَاه.

وقد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ خُطْبتِه، وهل تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتَيْنِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ عليه إنْ كان مستطيعًا؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكِيَ الإجماعُ؛ وفيه نظرٌ.

ويسقُطُ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يَعجِزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو رهبةٍ مِن الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصلاةِ ويسقُطُ عندَ العجزِ، وهو أَوْجَبُ مِن القيامِ في خُطْبةِ الجمعةِ؛ فإنْ جاز في الصلاةِ المكتوبةِ القعودُ للعجزِ، فإنَّه في خُطْبةِ الجمعةِ مِن بابِ أَولى.

ولم يخطُبِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قاعدًا ولو مرةً حتى لمَّا كَبِرَتْ سِنُّهُ وحَطَمَهُ الناسُ، ومِثلُه أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «البيان والتحصيل» (17 /159).

سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ(1).

وقد ثبَت عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ؛ أنَّه «دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} !»؛ رواهُ مسلمٌ(2).

وأمَّا ما يُرْوَى عن عثمانَ من الخُطْبةِ جالسًا(3) ، فهو كالصلاةِ جالسًا للعاجزِ؛ فقد كَبِرَتْ سِنُّهُ ومات في عَشْرِ التسعينَ، وكان فيه رِعْدَةٌ لكِبَرِه، ومِثلُه ما جاء عن معاويةَ، فالأصلُ عدمُ تركِ الصحابةِ لِمِثْلِ هذا الأمرِ المستديمِ والتهاوُنِ فيه، وقد رَوَى موسى بنُ طَلْحةَ؛ قال: شَهِدتُّ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ قَائِمًا، وَشَهِدتُّ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْهَلِ السُّنَّةَ؛ وَلَكِنِّي كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكُمْ، فَأَرَدتُّ أَنْ أَقْضِيَ بَعْضَ حَوَائِجِكُمْ وَأَنَا قَاعِدٌ، ثُمَّ أَقُومَ فَآخُذَ نَصِيبِي مِنَ السُّنَّةِ»(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (862).
2. أخرجه مسلم (864).
3. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (5258).
4. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (19 /324).

سورةُ الطَّلاقِ

سورةُ الطَّلاقِ سورةٌ مدَنيَّةٌ بلا خلافٍ (1) ، وقد أنزَلَ اللهُ فيها أحكامَ الطلاقِ والمطلَّقاتِ، وبيَّن اللهُ ما لهنَّ وما عليهنَّ، وتفاصيلُ هذه الأحكامِ نزَلَتْ في المدينةِ، سواءٌ في هذه السورةِ أو غيرِها، وكان ابنُ مسعودٍ يسمِّيها: سورةَ النِّسَاءِ القُصْرَى(2).

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا \*فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } [ الطلاق: 1 ـ 2 ].

أحكامُ الطلاقِ جليلةٌ، ولأنَّها عظيمةُ الأثرِ خاطَبَ اللهُ نبيَّه صلّى الله عليه وسلّم بها، مع أنَّ الخِطابَ للمؤمِنِينَ كافَّةً؛ فنادَى اللهُ نبيَّه بقولِه: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ} للتعظيمِ، ثمَّ بيَّن عمومَ الحُكْمِ: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن عطية» (5 /322)، و«زاد المسير» (4 /295)، و«تفسير القرطبي» (21 /26)
2. ينظر: «صحيح البخاري» (4532) و(4910)، و«تفسير الطبري» (23 /55)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3361)

وقد جاء أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في تطليقِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لحَفْصَةَ، فأمَرَهُ اللهُ بإرجاعِها، فقيل له: رَاجِعْهَا؛ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ(1).

وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، ثُمَّ قَالَ: (لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عزّ وجل)(2).

وقد بيَّن اللهُ قبلَ ذلك في سورةِ البقرةِ عِدَّةَ المطلَّقةِ الحائضِ عندَ قولِه تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} [228 ].

طلاقُ السُّنَّة وطلاقُ البِدْعةِ:

قولُه تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} .

للطَّلاقِ عِدَّةٌ وموضعٌ يُنزَلُ فيها، وليس للزَّوْجِ أن يتكلَّمَ بالطلاقِ بهواهُ وفي الوقتِ الذي يشاءُ هو؛ فقد جعَلَ اللهُ للطلاقِ موضعًا، وموضعُهُ أنْ يُطلِّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو يُطلِّقَها حاملاً قد اتَّضَحَ حَمْلُها.

وقد قال ابنُ مسعودٍ (3) ، وابنُ عبَّاسٍ(4) ، وابنُ عمر(5) َ؛ في قولِه تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} : إنَّه في طُهْرٍ مِن غيرِ جِماعٍ؛ وبه قال عطاءٌ ومجاهدٌ والحسنُ وعِكْرِمةُ وميمونُ بنُ مِهْرَانَ(6).

وكلُّ طلاقٍ لم يُوافِقِ السُّنَّةَ، فهو طلاقٌ بدْعيٌّ، أمَّا السُّنيُّ فتقدَّم، وأمَّا الطلاقُ البِدْعيُّ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /30)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3359)
2. أخرجه البخاري (4908)، ومسلم (1471)
3. «تفسير الطبري» (23/23)
4. «تفسير الطبري» (23 /29)
5. «تفسير الطبري» (23 /28)، و«تفسير ابن كثير» (8 /143)
6. «تفسير الطبري» (23 /25 ـ 27)، و«تفسير ابن كثير» (8 /143)

فهو تطليقُ الزوجةِ في حَيْضِها أو نِفَاسِها، أو في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه، أو يُطلِّقُها في زمنِ عِدَّتِها مِن تطليقةٍ سابقةٍ، أو يُطلِّقُها أكثَرَ مِن طلقةٍ مرةً واحدةً.

وأمَّا الصغيرةُ والآيسةُ التي لا تَحِيضُ، فلا طلاقَ بدْعيًّا يتعلَّقُ بحَيْضِها ونِفاسِها؛ وإنَّما البِدْعيُّ يتعلَّقُ بتطليقِها في زمنِ عِدَّتِها مِن طلقةٍ سابقةٍ، أو تطليقِها بأكثَرَ مِن واحدةٍ مرةً واحدةً.

ومِن الأئمَّةِ كالشافعيِّ: مَن لم يَجعَلْ مجرَّدَ الطلاقِ ثلاثًا بِدْعةً ما دام طلاقُها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه؛ فاعتبَر الزمانَ ولم يَعتبرِ العَدَدَ، ولكنْ

أمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ابنَ عمرَ أن يُراجِعَها، ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى قال بعدُ: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا \*} ، والأمرُ: الرَّجْعةُ، وهذا يدُلُّ على أنَّ المرادَ بقولِه: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} طلاقُ الرَّجْعةِ، وهو الأصلُ، والثلاثُ على قولِهِ لا رجعةَ فيها، وقد أخَذَ بعمومِ الآيةِ: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} ، فوسَّعَ في عددِ الطَّلَقاتِ ما دام في العِدَّةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الطلاقِ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ أو مجلِسٍ واحدٍ عندَ قولِهِ تعالى: {اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229 ].

وقولُه تعالى: {وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ} أمَرَ اللهُ بضبطِ العِدَّةِ؛ لأنَّ ذلك يتعلَّقُ به حقوقٌ واستحلالُ فُرُوجٍ وتحريمُها، ومِن ذلك الميراثُ؛ فلو مات أحدُ الزوجَيْنِ في آخِرِ يَوْمٍ مِن عِدَّةِ طلاقِ الرَّجْعةِ ولم تخرُجْ منها، فإنَّهما يَتوارَثانِ، وتعتدُّ الزوجةُ لوفاةِ زوجِها، وبضبطِ العِدَّةِ تُحفَظُ الأرحامُ مِن أن يكونَ فيها نُطْفةٌ لزوجٍ سابقٍ، فتتزوَّجُ غيرَهُ فيَنتسِبُ الولدُ إلى غيرِ أبيه، وكلُّ خِطْبةٍ لزوجةٍ في عِدَّةِ طلاقِها فهي محرَّمةٌ؛ لأنَّها في عِصْمةِ زوجِها واحتمالِ رَجْعتِها إليه، فضلاً عن حُرْمةِ وطءِ غيرِ زوجِها لها ـ ولو كان بعقدٍ ـ في أثناءِ العِدَّةِ.

السُّكْنَى للمطلَّقةِ:

قال تعالى: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ} ، نَسَبَ اللهُ البيوتَ إليهنَّ، فقال: {بُيُوتِهِنَّ} ؛ ليبيِّنَ حقَّهُنَّ فيها بالسُّكْنَى في أثناءِ عِدَّتِها، فالمطلَّقةُ الرجعيَّةُ لا يجوزُ لزوجِها إخراجُها بعدَ تطليقِهِ لها حتى تخرُجَ مِن عِدَّتِها؛ كما أنَّه لا يجوزُ لها أن تخرُجَ هي مِن بيتِ زوجِها: {وَلاَ يُخْرَجْنَ} ؛ لأنَّها وإن كانتْ مطلَّقةً فهي في عِصْمةِ زَوْجِها لا تخرُجُ إلاَّ بإذنِه.

وإنْ خرَجَتِ المطلَّقةُ مِن بيتِ زوجِها بغيرِ إذنِه، فلا نَفَقةَ لها ولا سُكْنى؛ وهذا مُقتضَى سياقِ الآيةِ.

وقولُه تعالى: {وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} بيَّن اللهُ أنَّ المرأةَ إنْ أتتْ بفاحشةٍ بيِّنةٍ، وهي الزِّنى، فلزَوْجِها إخراجُها مِن منزلِه؛ لأنَّها خانتْ أمانتَهُ وعَهْدَهُ معها وميثاقَ اللهِ الذي أخَذَهُ عليها.

وقد فسَّر الفاحشةَ بالزِّنى جماعةٌ؛ كابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن السلفِ(1).

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ الفاحشةَ هنا على فُحْشِ اللِّسَانِ وبَذَاءتِه؛ كأنْ تتسلَّطَ بالفُحْشِ على الزوجِ وعلى أهلِهِ كأُمِّه وأبيهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ (2).

ومنهم: مَن حمَلَ الفاحشةَ على كلِّ معصيةٍ، ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا (3) ، وصوَّبه ابنُ جريرٍ(4).

وقولُه تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} بيانٌ بأنَّ أحكامَ الطلاقِ والعِدَدِ والسُّكْنَى أحكامٌ للهِ لا يجوزُ الخروجُ عنها مهما بلَغَتِ البَغْضاءُ بينَ الزوجَيْنِ، فأمرُ اللهِ وحَدُّهُ فوقَ ذلك كلِّه، ومَن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « تفسير ابن كثير» (8 /143).
2. « تفسير الطبري» (23 /34).
3. « تفسير الطبري» (23 /34).
4. « تفسير الطبري» (23 /36).

خالَفَ تلك الحدودَ مِن الزوجَيْنِ، فظُلْمُهُ على نفسِه؛ فاللهُ لم يَشرَعِ الأحكامَ إلاَّ لمنفعتِهِ ولو جَهِلَ ذلك أو غابتْ عنه حِكْمَتُه، وبيانُ ذلك في قولِه تعالى: {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ؛ يعني : أنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن تغيُّرِ الحالِ والرأيِ بينَ الزوجَيْنِ بعدَ عجَلةِ الطلاقِ ما يَنْدَمانِ عليه، فيَتراجَعانِ عن قُرْبٍ قبلَ خروجِ الزوجةِ مِن بيتِها، وقبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، فجعَلَ اللهُ العِدَّةَ أجَلاً للنظرِ ومراجعةِ النَّفْسِ، فلو تَفَرَّقَ الزوجانِ مِن أولِ وقوعِ الطلاقِ، وخرَجَتِ الزوجةُ مِن بيتِ زوجِها، كانتِ الرجعةُ أشَقَّ، ومكابَرَةُ النفوسِ وعنادُها أشَدَّ، فتُهلِكُ العجَلةُ أهلَها، واللهُ يُريدُ بهم رِفْقًا.

وقد صحَّ عن عليٍّ قولُه: ما طلَّقَ رجلٌ طلاقَ السُّنَّةِ، فنَدِمَأ(1).

وذلك أنَّ اللهَ لم يشرِّعْ ذلك ويَضَعْ له عِدَّةً وحَدًّا إلاَّ لتخرُجَ الزوجةُ مِن نَفْسِ زوجِها، والزوجُ مِن نفسِ زوجتِه، ولا يَجِدَا ألمًا وحَسْرةً على الفِراقِ، ولكنْ يَندَمُ الناسُ على الطلاقِ بمقدارِ مُخالفتِهم لحدودِ اللهِ فيه.

السُّكْنى للمُطلَّقةِ المَبْتُوتةِ:

وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ أنَّ الأمرَ في قولِه تعالى: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } أنَّ المقصودَ هو الرَّجْعةُ؛ كما قاله الشَّعْبيُّ وعطاءٌ وقتادةُ والثوريُّ (2).

وأخَذ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ مِن لازِمِ هذه الآيةِ ودليلِ خِطابِها: عَدَمَ وجوبِ السُّكْنَى والنفقةِ للمطلَّقةِ المبتوتةِ؛ لأنَّ اللهَ لن يُحدِثَ لها مع زوجِها أمرًا فتَرجِعَ إليه، وبقاؤُها في عِصْمَتِهِ قد تَتْبَعُهُ مَفْسَدةُ أنْ يَستحِلَّ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17737)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /325)
2. « تفسير الطبري» (23 /38 ـ 39)

منها ما حَرُمَ عليه كنَظَرٍ ومباشَرةٍ؛ لأنَّه أجنبيٌّ عنها؛ وبهذا القولِ قال أحمدُ وجماعةٌ، وقد رَوى أيُّوبُ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكْرِمةَ يقولانِ: المطلَّقةُ ثلاثًا، والمُتوفَّى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ؛ قال: فقال عِكْرِمةُ: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } ، فقال: ما يُحدِثُ بعدَ الثلاثِ(1).

والأئمَّةُ الثلاثةُ ـ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ ـ يُوجِبونَ السُّكْنَى للمُطلَّقةِ ثلاثًا، ولكنَّهم يَختلِفونَ في النفقةِ؛ فأَوجَبَها أبو حنيفةَ لها، ولم يُوجِبْها مالكٌ والشافعيُّ.

وأُلحِقَ بذلك في قولِ أحمدَ المُتوفَّى عنها زوجُها: أنَّه لا يجبُ لها سُكْنى؛ لانتفاءِ علةِ الرَّجْعةِ بموتِ الزوجِ، وهي العلةُ التي أمَرَ اللهُ بعَدَمِ إخراجِها مِن بيتِها، ونهاها هي عن الخروجِ منه، وعدَمُ وجوبِ السُّكْنى لا يعني وجوبَ إخراجِها ولا استحبابَهُ، بل لها مِن مالِ زوجِها كما لبقيَّةِ الوَرَثةِ.

ولم يجعلِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم للمَبتوتةِ نفقةً ولا سُكْنى؛ كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ الفِهْرِيَّةِ، حينَ طلَّقَها زَوْجُها أبو عمرِو بنُ حفصٍ آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، وكان غائبًا عنها باليمنِ، فأرسَلَ إليها بذلك، فأرسَلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ ـ نفقةً ـ فتَسخَّطَتْهُ، فقال: واللهِ ليس لكِ علينا نفقةٌ، فأتتْ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فقال: ( ليس لكِ عليه نفقةٌ ولا سُكْنَى )، وأمَرَها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شَرِيكٍ، ثمَّ قال: (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ))2(.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /38).
2. أخرجه مسلم (1480).

وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطَّابِ(1) ، وابنِ مسعودٍ(2) ، وابنِ عبَّاسٍ: أنَّه للمطلَّقةِ المبتوتةِ حاملاً وغيرَ حاملٍ السُّكْنَى والنفقةُ.

ومِن العلماءِ: مَن لم يَجعَلْ للمبتوتةِ سُكْنَى ولا نفقةً إلاَّ إنْ كانتْ حاملاً؛ لأنَّ اللهَ خصَّها بالذِّكْرِ فيما يأتي، وخَصُوصِيَّةُ الذِّكْرِ دليلٌ على الاستثناءِ.

وقولُه تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} : جعَلَ اللهُ نهايةَ العِدَّةِ نهايةَ أجَلِ الإمهالِ المتعلِّقِ بالرَّجْعةِ وحقِّ الزوجةِ الرَّجْعيَّةِ في النفقةِ والسُّكنى، وقد أمَرَ اللهُ مَن رَغِبَ في الرَّجْعةِ أن يَرجِعَ زوجتَهُ بمعروفٍ، وإنْ رَغِبَ في الفِراقِ أنْ يُفارِقَها بمعروفٍ بلا أذيَّةٍ ولا سُوءٍ.

الإشهادُ على إرجاعِ المطلَّقةِ:

وأمَر اللهُ بالإشهادِ على ذلك لمعرِفةِ انقضاءِ الأجَلِ؛ حتى تتزوَّجَ المرأةُ زوجًا غيرَهُ إنْ شاءتْ، وإنْ رَغِبَ في إرجاعِها في العِدَّةِ، أشهَدَ على ذلك؛ لظاهِرِ الآيةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيَّةِ الإشهادِ؛ وإنَّما خلافُهم في وجوبِه.

واختلَفُوا في إيجابِ القولِ بالرَّجْعةِ، وهل تصحُّ بالفعلِ وحدَه؛ كمَن يُقبِّلُ زوجتَهُ ويُباشِرُها يُريدُ رَجْعَتَها بذلك، أو لا بدَّ مِن القولِ؟:

فمَن قال بوجوبِ الإشهادِ، فلازمُ قولِه: أنَّ الرَّجْعةَ لا تصحُّ إلاَّ بالقولِ، فقد اختلَفُوا في وجوبِ الإشهادِ على قولَيْنِ، هما قولانِ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ:

قال جماعةٌ مِن العلماءِ بالوجوبِ؛ وذلك لظاهرِ الأمرِ في الآيةِ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. « صحيح مسلم» (1480/46)
2. ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (1361) و«مصنف ابن أبي شيبة» (18654)، و«سنن الترمذي» (1180)

ولِما رَوى أبو داودَ وغيرُهُ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، ولا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، ولا تَعُدْ(1).

ورَوى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ أنَّه كان يقولُ في قولِه تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} : لا يجوزُ في نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا رِجاعٍ إلاَّ شاهِدَا عَدْلٍ؛ كما قال اللهُ عزّ وجل، إلاَّ أنْ يكونَ مِن عُذْر(2).

وذهَب جماعةٌ مِن العلماءِ: إلى أنَّ الأمرَ بالإشهادِ في الآيةِ على الاستحبابِ، وأنَّ الأمرَ للإرشادِ؛ كما في الإشهادِ في البيعِ؛ وذلك في قولِه تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282 ] ؛ وبهذا يقولُ أبو حنيفةَ ومالكٌ، وكذلك الشافعيُّ وأحمدُ في أحدِ قولَيْهِما، وهو الأظهَرُ؛ فالرَّجْعةُ تتعلَّقُ بالزوجِ لا بالزوجةِ، فتحتاجُ إلى قَبُولٍ منها، والقولُ قولُهُ في ذلك، ولمَّا كان البيعُ لا يجبُ فيه الإشهادُ، وفيه قَبُولٌ وإيجابٌ، وجاء الأمرُ فيها بصيغةِ الأمرِ هنا؛ فالإشهادُ في الرَّجْعةِ مِن بابِ أَولى أنَّه للإرشادِ والدَّلاَلةِ.

\*\*\*

قولُه تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ} [ الطلاق: 2 ـ 3 ] .

هذا وعدٌ مِن اللهِ لمَن امتثَلَ أمْرَهُ في الطلاقِ والرَّجْعةِ، والإمساكِ والتسريحِ بمعروفٍ، والإشهادِ على ذلك ـ أنْ يَجعَلَ اللهُ له مَخْرَجًا ممَّا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أبو داود (2186)، وابن ماجه (2025).
2. « تفسير ابن كثير» (8 /145).

يَستقبلُه مِن ضِيقٍ، ومَن صحَّتْ نيَّتُه، اتَّسَعَتْ مَخارجُ فَرَجِه، وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35 ] ، ونظيرُ قولِه: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ} [النساء: 130 ] ، فيُجازي اللهُ الزوجَيْنِ بحسَبِ امتثالِهما لأمرِ اللهِ، وبحسَبِ قصدِهما.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [ الطلاق: 4 ] .

بيَّن اللهُ في الآيةِ عِدَّةَ المطلَّقةِ اليائسِ، وهي التي لا تَحِيضُ لِكِبَرِ سنِّها، ومِثلُها الصغيرةُ التي لا تحيضُ: أنَّ عِدَّتَهُنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ.

وقولُه تعالى: {إِنِ ارْتَبْتُمْ} ؛ يعني : في معرِفةِ العِدَّةِ لَهُنَّ، فعِدَّتُهُنَّ هي ما يُبيِّنُهُ اللهُ لكم؛ وبهذا المعنى قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ(1) ، وقال مجاهدٌ: إنِ ارتبتُم بما فِيهِنَّ مِن دمٍ: هل هو حيضٌ أم استحاضةٌ؟(2) ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وأبصَرُ، وإنْ كان يصحُّ قولُ مجاهدٍ ومَن وافَقَهُ في حُكْمِ المُرتابةِ بينَ دمِ الحَيْضِ والاستحاضةِ، إلاَّ أنَّ سياقَ الآيةِ أقرَبُ إلى قولِ سعيدٍ، واللهُ أعلَمُ.

وقد صحَّ عن عِكْرِمةَ أنَّه قال: إنَّ مِن الرِّيبةِ المرأةَ المُستحاضَةَ، والتي لا يَستقيمُ لها الحيضُ؛ تَحِيضُ في الشهرِ مِرارًا، وفي الأشهُرِ مرَّةً؛ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن كثير» (8 /149).
2. «تفسير الطبري» (23 /49).
3. «تفسير الطبري» (23 /52).

عِدَّةُ الحاملِ مِن الطلاقِ والوفاةِ:

وأمَّا عِدَّةُ الحاملِ، فلا تخلو: إمَّا أن تكونَ عِدَّةَ وفاةٍ، أو عِدَّةَ طلاقٍ:

أمَّا عِدَّةُ الحاملِ التي طُلِّقتْ عندَ استبانةِ حَمْلِها، فعِدَّتُها أنْ تَضَعَ ولدَها؛ وهذا في قولِ عامَّةِ السلفِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ حكاهُ ابنُ جريرٍ(1).

وأمَّا عِدَّةُ الحاملِ مِن وفاةِ زوجِها، فعلى حالَيْنِ:

الأُولى : حاملٌ بَقِيَ مِن وَضْعِها فوقَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ؛ تخرُجُ مِن عِدَّتِها بوَضْعِ حَملِها بلا خلافٍ.

الثـانيةُ : حاملٌ وأجَلُ وَضْعِ حَمْلِها دونَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ؛ فعامَّةُ الفقهاءِ مِن السلفِ والخلفِ: على أنَّها تخرُجُ مِن عِدَّةِ وفاتِها بوَضْعِ حَمْلِها ولو وضَعَتِ الحَمْلَ بعدَ الوفاةِ بساعةٍ؛ لقولِه تعالى: {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} .

وبهذا قَضى عمرُ وعثمانُ وزيدٌ وابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ، وقد رَوَى البخاريُّ، عن أبي سَلَمةَ؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي ـ يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ـ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /54).
2. أخرجه البخاري (4909).

ورَوَى علقمةُ بنُ قيسٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال: مَن شاءَ لاَعَنْتُهُ، ما نزَلَتْ: {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} إلاَّ بعدَ آيةِ المتوفَّى عنها زوجُها، قال: وإذا وضَعَتِ المُتوفَّى عنها زوجُها، فقد حَلَّتْ؛ يُريدُ بآيةِ المتوفَّى عنها زوجُها: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234 ](1).

وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ، وعمومِ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها، في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [234 ] .

\*\*\*

قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } [ الطلاق: 6 ] .

أمَر اللهُ بسُكْنى المطلَّقةِ، وأنَّه لا يجوزُ إخراجُها حتى تخرُجَ مِن عِدَّتِها، فتَسْتَبِينَ أمْرَها، وإذا أمَرَ اللهُ بإسكْانِ المطلَّقةِ في عِدَّتِها، فوجوبُ السُّكْنى على الزوجِ للزوجةِ مطلَقًا واجبٌ متعيِّنٌ، وهو أَولى.

وقولُه تعالى: {مِنْ وُجْدِكُمْ} أَسْكِنُوهُنَّ بحسَبِ قُدْرَتِكم وما تَجِدُونَهُ مِن قوةٍ واستطاعةٍ، وقد جعَلَ اللهُ السُّكْنى بحسَبِ قدرةِ الزوجِ، لا بحسَبِ حاجةِ الزوجةِ؛ حتى لا يُضِرَّ بنفسِهِ وولدِه.

وقولُهُ تعالى: {وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} : لا تَفْعَلوا شيئًا مِن الضِّيقِ والحَرَجِ الذي يَدفَعُهُنَّ إلى تركِ حَقِّهِنَّ مِن السُّكْنى؛ هربًا مِن الأذى؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه الطبري في «تفسيره» (23 /54)، والنسائي في «السنن الكبرى» (5686).

فتكونوا أخرَجتُمُوهُنَّ ولو لم تَنطِقوا بذلك، بل هو أشَدُّ؛ فقد جمعتُم سَيِّئَتَيْنِ، وهما: سيئةُ الأذى، وسيئةُ الإخراجِ.

وقولُه تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} : ذكَر اللهُ الحاملَ وخَصَّها بالذِّكْرِ هنا؛ لأنَّ أجَلَها قد يطولُ؛ فرُبَّما يَستثقِلُ بعضُ الأزواجِ سُكْناها ونفقتَها تسعةَ أو ثمانيةَ أشهُرٍ إنْ كان طلاقُها بدايةَ حَمْلِها، فأمَرَ اللهُ بالإنفاقِ عليها وإسكانِها حتى تَضَعَ حَمْلَها.

وقولُه تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} يدُلُّ هذا على أنَّ المرأةَ إنْ كانتْ في عِصْمةِ زوجِها لا تَستحِقُّ أُجْرةَ الرَّضَاعِ؛ وإنَّما لها النفقةُ الكافيةُ، ولكنْ إنْ كانتْ مطلَّقةً، فيجبُ على الزوجِ إعطاؤُها نفقةَ الرَّضَاعِ؛ لانقطاعِ نفقتِها الخاصَّةِ بها، والولدُ شِرْكٌ بينَ أَبَوَيْهِ؛ فكما تستحقُّ زيادةَ النفقةِ لأجلِهِ وهي في عِصْمَتِه، فإنَّها تستحقُّ ذلك القَدْرَ بعدَ طلاقِها منه وخروجِها مِن العِدَّةِ.

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ وجماعةٌ مِن العلماءِ هذه الآيةَ: {وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ} على الحاملِ المطلَّقةِ البائنِ؛ وذلك لأنَّ الرَّجْعيَّةَ زوجةٌ، فالنفقةُ عليها كسائرِ النفقةِ على الرَّجْعيَّاتِ سواءٌ كانتْ حاملاً أو غيرَ حاملٍ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ(1).

وقولُه تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} ، فيه: وجوبُ التناصُحِ بينَ الزوجَيْنِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينَهما العدلُ لا الشُّحُّ والأَثَرَةُ والطمعُ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجَيْنِ مِن الانتصارِ للنَّفْسِ والانتقامِ مِن الآخَرِ لِما سلَفَ مِن سُوءِ عِشْرَةٍ.

وقولُه تعالى: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } ؛ يعني : لم تَتوافَقُوا على أمرِ الرَّضَاعِ أو أُجْرَتِه، فيجبُ كِفايتُه بمُرضِعةٍ أُخرى، وهذه الآيةُ في

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /62).

إرضاعِ الأمِّ المطلَّقةِ، وقد تقدَّم في البقرةِ آيةُ الرَّضَاعِ عامَّةً، وقد تقدَّم الكلامُ على الرَّضاعِ وأحكامِهِ عندَ قولِه تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233 ] .

\*\*\*

قال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [ الطلاق: 7 ] .

أمَرَ اللهُ الوالدَ أنْ يُنفِقَ على ولدِهِ مِن زوجتِهِ المطلَّقةِ، وذلك ما يَقتضيهِ السياقُ؛ لاتِّصالِهِ بما سبَقَ، ولم يَجعَلِ اللهُ ذلك على العُسْرِ، بل باليُسْرِ وبحسَبِ الطاقةِ.

سورةُ التحريمِ

سورةُ التحريمِ سورةٌ مدَنيَّةٌ بلا خلافٍ(1) ، ذكَرَ اللهُ فيها حُكْمَ تحريمِ الحلالِ على النَّفْسِ وما وقَعَ مِن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في ذلك، وحُكْمَ ذلك وكفَّارتَه، وبيانَ بعضِ حالِ النبيِّ مع أزواجِه، وذكَرَ اللهُ المُنافِقِينَ والكافِرِينَ وأمَرَ بجهادِهم والشِّدَّةِ عليهم.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \*قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \*} [ التحريم: 1 ـ 2 ] .

قد حرَّم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم شيئًا، وقد اختُلِفَ في عَيْنِ ما حرَّمه على نفسِه، وقد ورَدَ في نزولِ سورةِ التحريمِ أسبابٌ متعدِّدةٌ، ولكنَّ أصَحَّ ما جاء في نزولِها ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ؛ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! قَالَ: (لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا)(2).

وإنَّما قُلْنَ ذلك لتنفيرِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مِن الإكثارِ مِن الدخولِ على بعضِ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير القرطبي» (21 /67).
2. أخرجه البخاري (4912)، ومسلم (1474).

أزواجِهِ واختصاصِها له بطعامٍ دُونَهُنَّ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كان يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ؛ ولهذا قُلْنَ له: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؛ لأنَّ ريحَها فيه شيءٌ، فلمَّا قال: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً) ، قُلْنَ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ(1).

ومرادُهما بذلك: رعَتْ نَحْلُهُ شجرَ العُرْفُطِ الذي صَمْغُهُ المَغَافِيرُ؛ فكان له رائحةٌ على شاربِه.

وفي مسلمٍ؛ مِن وجهٍ؛ أنَّ عائشةَ وسَوْدَةَ تواطَأَتَا، وأنَّ مَن سقَتْهُ العسلَ حَفْصةُ(2).

والأولُ أرجَحُ، وصحَّ عن عمرَ؛ أنَّهما عائشةُ وحفصةُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»(3).

وقد صحَّ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حرَّم أمَّ إبراهيمَ عليه؛ كما رَوَى الهيثمُ بنُ كُلَيْبٍ في «مسندِه»، عن عمرَ؛ قال: قال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لحفصةَ: (لاَ تُخْبِرِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ) ، فقالتْ: أتُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لك؟ قال: (فَوَاللهِ لا أَقْرَبُهَا) ، قال: فلم يَقرَبْها حتى أَخبَرَتْ عائشةَ، قال: فأنزَلَ اللَّهُ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}(4).

ورَوَى ثابتٌ، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجل : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ(5).

وقد صحَّ عن جماعةٍ مِن السلفِ: أنَّ الذي حرَّمه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على نفسِه هو وَطْءُ جاريتِهِ؛ منهم مسروقٌ(6) وقتادةُ(8).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6972)، ومسلم (1474).
2. أخرجه مسلم (1474/21).
3. أخرجه البخاري (4913)، ومسلم (1479).
4. ينظر: «المختارة» للضياء المقدسي (189)، و«تفسير ابن كثير» (8 /159).
5. أخرجه النسائي (3959).
6. «تفسير الطبري» (23 /84).
7. «تفسير الطبري» (23/88).

وأقوَى ما جاء فيما حرَّمه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على نفسِهِ: العسلُ والجاريةُ، وكلُّ ذلك صحيحٌ، وصحةُ الاثنَيْنِ ليس اضطرابًا؛ وإنَّما وقَعَا جميعًا، ومِثلُ بيتِ النبوَّةِ مع كثرةِ أزواجِه، وتنافُسِهِنَّ عليه، وغِيرَتِهِنَّ بعضِهِنَّ مِن بعضٍ: يَحتمِلُ تكرُّرَ مِثلِ هذا، والقرآنُ قد يَنزِلُ على واحدةٍ منهما، أو ينزِلُ عليهما جميعًا.

تحريمُ الحلالِ لا يجعلُهُ حرامًا:

وإذا حرَّم الإنسانُ حلالاً على نَفْسِه، لا يكونُ ما حرَّمه محرَّمًا في نفسِه؛ وإنَّما الحرامُ والحلالُ مِن مصطَلَحاتِ الشريعةِ واختصاصِ المشرِّعِ؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَلَ تحريمَ الحرامِ أمرًا لا يمكنُ تحقيقُه؛ فقد سمَّاهُ زُورًا؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: 2 ] ، والزُّورُ لا يتحقَّقُ، والاستفهامُ في قولِه تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \*} استفهامُ إنكارٍ، ويتضمَّنُ إنكارًا؛ لأنَّ مضمونَه إنشاءٌ.

وتحريمُ الحلالِ لا أَثَرَ له على العَيْنِ المحرَّمةِ في ذاتِها، ولا تحرُمُ به مطلقًا باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا لقولٍ يُنسَبُ إلى أبي حنيفةَ وميلٍ لأبي الخطَّابِ مِن الحنابلةِ.

وقد ذَمَّ اللهُ تحريمَ الحلالِ وتحليلَ الحرامِ وجعَلَهُما في الأمرِ سواءً في مَقَامِ المخالَفةِ لتشريعِه؛ فقد قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} [النحل: 116 ] ، وقال: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ أآلله أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ \*} [يونس: 59 ] ؛ فلو كان تحريمُ الحلالِ مؤثِّرًا على العَيْنِ لمجرَّدِ تحريمِ الإنسانِ على نفسِه، لجاز أن يكونَ ذلك في تحليلِ الحرامِ، فالتغيُّرُ الذي يَلْحَقُ العَيْنَ تشريعٌ، وليس مجرَّدَ إلزامٍ بامتناعِ النَّفْسِ عنها.

وأمَّا مَنْ يجعلُ العينَ تحرُمُ بذلك؛ لقولِه تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} بعدَما ذكَر اللهُ تحريمَ نبيِّه على نفسِه، فإنَّ قولَه تعالى: {تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} ليس المرادُ به التحليلَ بعدَ تحريمٍ؛ وإنَّما المرادُ به الحِلُّ بعدَ عَقْدٍ؛ فاليمينُ تُعقَدُ؛ كما في قولِهِ تعالى: {عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: 89 ] ، فالكفارةُ تَحُلُّ ما انعقَدَ عليه القلبُ، وليس الحُكْمَ الذي انعقَدَ على العَيْنِ.

تحريمُ الحلالِ يمينٌ وكَفَّارتُه:

ومَنْ قصَدَ بتحريمِهِ حلالَ الطعامِ والشرابِ واللِّباسِ على نفسِهِ أنْ تكونَ يمينًا تَمنعُهُ عن تلك الأشياءِ، فقد اختُلِفَ في جعلِ تحريمِ الحلالِ يمينًا، وفي المحلوفِ به فيها:

فمِن العلماءِ: مَن كرِهها؛ كأحمدَ وجماعةٍ مِن أصحابِه؛ حيثُ حُمِلَتْ على مشابهةِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ.

وجمهورُ العلماءِ: على جوازِها؛ لأنَّ الحالفَ لم يَحلِفْ بمخلوقٍ؛ وإنَّما هو إلزامٌ للنَّفْسِ بشيءٍ أمامَ اللهِ، وحالُه كحالِ النَّذْرِ.

قولُهُ تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} : لمَّا ذكَر اللهُ تعالى تحريمَ الحلالِ، ذكَر أنَّه ينعقدُ على إلزامٍ كاليمينِ الصريحةِ، فجعَل له حَلًّا في قولِه: {تَحِلَّةَ} ، ثمَّ سمَّاهُ اللهُ تعالى يمينًا في قولِه: {أَيْمَانِكُمْ} .

ولكنَّ السلفَ مختلِفونَ في تحريمِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على نَفْسِه: هل كان تحريمًا مجرَّدًا فتكونَ التَّحِلَّةُ متعلِّقةً بالتحريمِ المجرَّدِ، أو اقترَنَ بيمينٍ فتكونَ التَّحِلَّةُ في الآيةِ على اليمينِ لا على التحريمِ:

فمِن السلفِ: مَن قال: إنَّه حرَّم على نَفْسِهِ فجعَلَها اللهُ يمينًا ولم يكنْ معها يمينٌ؛ وهذا ظاهرُ قولِ الحسنِ وقتادةَ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /88).

ومنهم مَن قال: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حلَفَ يمينًا مع تحريمِه؛ وهذا قولُ الشَّعْبيِّ ومسروقٍ وابنِ زيدٍ(1).

وقد اختلَفَ العلماءُ في كفارةِ تحريمِ الحلالِ المجرَّدِ عن لفظِ اليمينِ: هل يَلزَمُ عليه كفارةٌ أو لا؟

ذهَب الحنفيَّةُ والحنابلةُ: إلى لزومِ الكفارةِ فيه؛ لِمَا تقدَّم حيثُ جعَلَ اللهُ تحريمَ الحلالِ يمينًا، ثمَّ جعَلَ له تَحِلَّةً، وبه قال عمرُ؛ رواهُ عنه عِكْرِمةُ(2) ، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21 ] »؛ رواهُ مسلمٌ(3).

وجاء عن ابنِ مسعودٍ(4) ، وعائشةَ(5): أنَّ فيه كفارةَ يمينٍ، وقد صحَّ هذا عن جماعةٍ مِن التابعينَ، منهم مسروقٌ والحَسَنُ وقتادةُ(6).

ويدُلُّ على ذلك: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا ذكَرَ تحريمَ الحلالِ، لم يرتِّبْ عليه حُكْمًا؛ وإنَّما نَهَى عنه، ورتَّب الحُكْمَ على اليمينِ؛ سواءٌ كانتْ بلفظِ اليمينِ أو لفظِ الحرامِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا} [المائدة: 87 ] ، ولم يذكُرْ حُكْمًا غيرَ النهيِ، ثمَّ لمَّا ذكَر اليمينَ بعدَها، رتَّب عليها حُكْمَ الكفارةِ؛ فقال

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /84).
2. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (1701)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (18189)، وأحمد في «مسنده» (1 /225)، والدارقطني في «سننه» (4 /40)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /350).
3. أخرجه مسلم (1473).
4. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (1693)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (18200)، وابن المنذر في «الأوسط» (9 /190) والطبراني في «المعجم الكبير» (9632).
5. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (18191)، والدارقطني في «سننه» (4 /66)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7 /351).
6. ينظر: «تفسير ابن كثير» (8 /159).

تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} الآيةَ [المائدة: 89 ] ، وجعَلَ كلَّ يمينٍ لفظًا وما قُصِدَ به اليمينُ معنًى، أخَذَ حُكْمَها في الكفارةِ، والصحابةُ لم يَجْعَلوا في الحرامِ سوى الكَفَّارةِ.

وذهَب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ: إلى أنَّ تحريمَ الحلالِ ليس فيه كفارةٌ حتى يكونَ بلفظِ الحَلِفِ باللهِ الصريحِ، واستُدِلَّ لذلك بما تقدَّم مِن أنَّ اللهَ نَهَى عن تحريمِ الحلالِ، ولم يُوجِبْ عليه كفارةً، ولمَّا ذكَرَ اليمينَ أَوْجَبَ فيها كفَّارةً، وأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حَلَفَ مع تحريمِهِ ولم يكنْ تحريمًا مجرَّدًا؛ كما جاء في قولِ الشَّعْبيِّ وقتادةَ ـ في روايةٍ ـ وزيدِ بنِ أسلَمَ(1) ، والتَّحِلَّةُ في آيةِ التحريمِ على يمينِهِ، لا على تحريمِه.

والأظهَرُ: وجوبُ الكفارةِ في التحريمِ؛ وذلك أنَّ المنعَ مِن الفعلِ بالتحريمِ كالمنعِ منه باليمينِ، وهو قولُ الصحابةِ، وليس بينَهم اختلافٌ، وأمَّا ما جاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حلَفَ مع تحريمِه، فلا يَلْزَمُ القولَ بأنَّه حلَفَ أنَّ التحريمَ لا يكونُ يمينًا وَحْدَهُ عندَهم، ولكنَّ اليمينَ تصريحٌ وتأكيدٌ، وقد كان قتادةُ يَرْوِي أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حلَف مع تحريمِه، ومع ذلك يُوجِبُ الكفارةَ في التحريمِ، ومِن الرُّواةِ مَن ينقُلُ الحَلِفَ ويجعلُه هو معنى التحريمِ ومقتضاهُ، ولا يريدُ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حلَفَ بنفسِهِ بلفظٍ مستقِلٍّ عن التحريمِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُه: فَصَيَّرَ الحَرَامَ يَمِينًا(2).

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /84).
2. «تفسير الطبري» (23 /87).

قال الله تعالى: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ } [ التحريم: 3 ] .

لمَّا أطلَعَ اللهُ نبيَّه على ما تظاهَرَتْ به عائشةُ وحفصةُ، عرَّف النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم حفصةَ بعضَ ذلك، وأعرَضَ عن بعضِه الآخَرِ؛ أي : أخبَرَها بشيءٍ مِن أمرِها، ولم يُخبِرْها بشيءٍ آخَرَ.

وفي هذا: أنَّ السُّنَّةَ التغافُلُ عمَّا لا يحسُنُ ذِكْرُه، أو ما كان ذِكْرُهُ يُحْيِيهِ ويُعظِّمُ شأنَ المذكورِ وهو دون ذلك، ويُكتفَى بذِكْرِ بعضِه؛ لِيَسْرِيَ العلاجُ على باقِيه.

وقولُه تعالى: {عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ} ، فيه: أنَّه مِن الحِكْمةِ أنَّ بعضَ الأمورِ لا يصلُحُ فيها التغافُلُ التامُّ المُشعِرُ بالغَفْلةِ والبلادةِ، بل يُبيَّنُ طرَفُها المُشعِرُ بالعِلْمِ، ويُكتَمُ القَدْرُ الذي لا حاجةَ إليه، أو كانتِ الحاجةُ إلى ذِكْرِهِ ضعيفةً، أو يكونُ ضررُ إخراجِهِ أشَدَّ مِن ضررِ كَتْمِه.

والتغافُلُ ليس على مَرْتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مَراتِبَ بحسَبِ الأمرِ الذي جاء فيه:

فمِنَ الأمورِ:

ما يُستحَبُّ التغافُلُ عنه بالكليَّةِ.

ومنها: ما يُستحَبُّ أنْ يُبدِيَ بعضًا ويَكتُمَ الآخَرَ، ويَختلِفُ قَدْرُ ما يُبدِيهِ وما يُخْفِيهِ؛ كلُّ حالةٍ بحسَبِها، وهذا يَرجِعُ إلى حِكْمةِ الإنسانِ وعِلْمِه، ومِن الناسِ: مَن يظُنُّ أنَّه إنْ كان ذا حقٍّ، فله أن يُبدِيَ مِن حقِّه ما يشاءُ؛ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى ما يُصلِحُ الأمرَ ولا ما يُفسِدُه.

ويُعرَفُ العاقلُ بمِقْدارِ غَفْلتِه ومواضعِها، وكثيرٌ مِن الشرورِ علاجُها بالتغافُلِ، وذِكْرُها يُحْيِيهَا ويُذْكِيهَا حتى تعظُمَ وتستطيرَ.

وللتغافُلِ ألمٌ عاجلٌ، ولذَّةٌ آجِلةٌ؛ قال الأعمشُ: «السكوتُ جوَابٌ، والتغافُلُ يُطفِئُ شرًّا كثيرًا » (1).

وقد قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزَاعيُّ: «سَمِعتُ عثمانَ بنَ زائدةَ يقولُ: العافيةُ عشَرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ منها في التغافُلِ، ثمَّ قال: فحدَّثتُ به أحمدَ بنَ حنبلٍ، فقال: العافيةُ عشَرةُ أجزاءٍ، كلُّها في التغافُلِ»(2).

ويقولُ الشافعيُّ: «الكَيِّسُ العاقِلْ، هو الفَطِنُ المُتغافِلْ»(3).

وأحوَجُ ما يكونُ الإنسانُ إلى التغافُلِ مع مَنْ يُكثِرُ خِلْطَتَه؛ كالزوجةِ والولدِ والخادمِ وذوي الأرحامِ والأصحابِ والجِيرانِ، فلو تتبَّعَ الإنسانُ كلَّ ما يَجِدُ في نَفْسِه منه، لَمَا بَقِيَ له عمرٌ، ولم تصلُحْ له حالٌ، ويتحوَّلُ مِن فِتنةٍ إلى أُخرى.

\*\*\*

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ \*} [ التحريم: 9 ] .

أمَرَ اللهُ نبيَّه بجهادِ الكفارِ والمُنافِقينَ؛ وذلك أنَّهم أشدُّ أعداءِ الأُمَّةِ؛ فالكفارُ مِن خارجِها، والمُنافِقونَ مِن داخِلِها، وقد تقدَّم الكلامُ على جهادِ الكفارِ في مواضعَ، خاصَّةً سورةَ البقرةِ، وأمَّا جهادُ المُنافِقينَ، فقد تكرَّرتْ هذه الآيةُ بحروفِها في موضعَيْنِ: الأولُ في التوبةِ، الآية

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (8101).
2. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (8028).
3. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (8030).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدَّم الكلامُ على جهادِ المُنافِقينَ وصُوَرِهِ في الموضعِ الأولِ في سورةِ التوبةِ؛ فلْيُنظَرْ.

سورةُ القلمِ

سورةُ القلمِ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وإنَّما اختُلِفَ في بعضِ آياتِها(1) ، وفي هذه السُّورةِ: بيانُ حُجَّةِ اللهِ على المشرِكِينَ بآياتِهِ وكَلِماتِه، ورَدُّ بُهْتانِهم باتِّهامِ نبيِّه وكتابِه، وكيدِهم ومَكْرِهم عليه وحُجَجِهم الباطلةِ، وذِكْرُ ما ينتظِرُهم يومَ القيامةِ مِن عذابٍ أليمٍ.

قال الله تعالى: {وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ } [ القلم: 10 ] .

ذكَر اللهُ صفةَ بعضِ خصومِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بمكةَ، وهو كثرةُ الحَلِفِ لإثباتِ باطلِهم وسترِ حُجَّتِهم الضعيفةِ، وكلَّما كانت الحُجَّةُ قويَّةً، كانتْ ناطقةً بإثباتِ نفسِها، لا تحتاجُ إلى أَيْمانٍ مغلَّظةٍ.

وكان في العربِ تعظيمٌ للهِ وهم على شِرْكٍ، وكانوا يَمدَحونَ قليلَ الحَلِفِ به، الذي لا يجعلُهُ عُرْضَةً لكلِّ قولٍ؛ كما قال الشاعرُ:

قَلِيلُ الأَلاَيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الأْلِيَّةُ بَرَّتِ(2)

وقولُه تعالى: {مَهِينٍ \*} ؛ يعني : ضعيفَ الحُجَّةِ.

وفي هذه الآيةِ: كراهةُ وذمُّ اتِّخاذِ اللهِ عُرْضةً عندَ كلِّ قولِ حقٍّ وباطلٍ، بالحَلِفِ والأَيْمانِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /345)، و«زاد المسير» (4 /318)، و«تفسير القرطبي» (21 /135).
2. البيت لكُثَيِّرِ عَزَّة في «ديوانه» (ص325).

{وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَِيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: 224 ] .

\*\*\*

قال الله تعالى: {هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ } [ القلم: 11 ] .

ذكَر اللهُ الهَمَّازَ، وهو كثيرُ الوقوعِ بأعراضِ الناسِ تصريحًا وتلميحًا، ذمًّا وقدحًا، وفي هذه الآيةِ تقبيحٌ لوصفَيْنِ:

الأولُ : الغِيبَةُ؛ وهي في قولِه تعالى: {هَمَّازٍ} ، وقد فسَّرها بالغِيبَةِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ(1) ، وقد تقدَّم الكلامُ على الغِيبةِ وذمِّها، وعظيمِ أثرِها، والأحوالِ الضيِّقةِ التي تجوزُ فيها، عندَ قولِه تعالى في سورةِ الحُجُراتِ: {وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [12 ] ، وقولِهِ فيها: {لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [11 ] .

الثاني : النَّمِيمَةُ؛ وهي كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، والنميمةُ أعظَمُ مِن الغِيبةِ؛ لأنَّ الغِيبةَ وقوعٌ في العِرْضِ في غَيْبةِ المتكلَّمِ عنه عندَ مَن يَعرِفُه ومَن لا يَعرِفُه، ولا يَلْزَمُ قصدُ التفريقِ، وأمَّا النميمةُ، فهي الوقيعةُ في عِرْضِ أحدٍ عندَ مَن يَعرِفُه بقصدِ التفريقِ بينَهما؛ فأثرُ النميمةِ في إفسادِ الناسِ فيما بينَهم أشَدُّ وأعظَمُ مِن الغِيبةِ، والغِيبةُ قد تقعُ مِن فلَتاتِ بعضِ الصالِحِينَ وزَلاَّتِهم؛ ولكنَّ النميمةَ لا تقعُ مِن صالحٍ ولو مِن فلَتاتِ لِسَانِه؛ لأنَّ النميمةَ يَسبِقُها قصدٌ خبيثٌ متأصِّلٌ في النَّفْسِ، وهو قصدُ التفريقِ، وهذا القصدُ وحدَهُ لا يُوجَدُ في نفسٍ صالحةٍ، وأثرُ النميمةِ على الإيمانِ شديدٌ؛ ولهذا جاء في الوعيدِ في النَّمَّامِ ما لم يأتِ في المُغتابِ، بل جاء في النمَّامِ ما لم يأتِ في الكذَّابِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /159)، و«تفسير ابن كثير» (8 /191).

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن حُذَيْفةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)(1).

وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مَرَّ بقبرَيْنِ، فقال: (أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآْخَرُ، فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) (2).

وقال صلّى الله عليه وسلّم: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟) ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَشِرَارُكُمُ المُفْسِدُونَ بَيْنَ الأْحِبَّةِ، المَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ) (3) .

\*\*\*

قال الله تعالى: {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ \* وَلاَ يَسْتَثْنُونَ \*} [ القلم: 17 ـ 18 ] .

ذكَر اللهُ حالَ أصحابِ الجَنَّةِ الذين بَخِلُوا بثمرِهم عن الفقراءِ، فقَصَدوا جَنَّتَهم ليَحْصُدوا حَبَّهم ويَصرِمُوا ثَمَرَهم قبلَ قدومِ الفقراءِ إليهم، وحمَلَهُمْ شِدَّةُ شُحِّهم وطمعِهم على الحَلِفِ على ذلك، ونَسُوا أن يَستثنُوا ويقولوا: (إنْ شاء اللهُ)؛ اعتمادًا على الأسبابِ، وغاب عن نفوسِهم مسبِّبُها، وهو اللهُ، فحَنَّثَهم اللهُ فأهلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كما قال تعالى: {فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ \*فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ } [القلم: 19 ـ 20 ] .

وقد قيل: إنَّ الاستثناءَ عندَهم كان تسبيحًا؛ ولذا قال عن أَوْسَطِهم: إنَّه قال لهم: {أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ \*} [القلم: 28 ] ؛ قاله مجاهِدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (6056)، ومسلم (105).
2. أخرجه البخاري (216)، ومسلم (292).
3. أخرجه أحمد (6 /459)؛ من حديث أسماء بنتِ يزيد.
4. «تفسير ابن كثير» (8/196).

وقد فسَّر قولَه في هذه الآيةِ: {وَلاَ يَسْتَثْنُونَ \*} بقولِ: «إنْ شاء اللهُ» غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كمجاهدٍ وابنِ جُرَيْجٍ(1) ، وقال عِكْرِمةُ: لا يَستثنُونَ حقَّ المساكينِ(2).

وقد أخَذ محمدُ بنُ الحسنِ مِن هذه الآيةِ أنَّ القَسَمَ يمينٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ لا يكونُ إلاَّ في اليمينِ(3) ، ولكنَّ الاستثناءَ يكونُ مشروعًا في اليمينِ وفي غيرِها ممَّا يَعزِمُ الرجُلُ على فِعْلِهِ فيَعِدُ أو يُخبِرُ به، إلاَّ أنَّ الاستثناء يُبطِلُ اللازمَ على القَسَمِ كما يُبطِلُ اللازمَ على اليمينِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «زاد المسير» (4 /323)، و«تفسير القرطبي» (21 /163)، و«تفسير ابن كثير» (8 /197).
2. «زاد المسير» (4 /323)، و«تفسير القرطبي» (21 /163).
3. «بدائع الصنائع» للكاساني (3 /7).

سورةُ المَعارِجِ

سورةُ المَعارِجِ سورةٌ مكيَّةٌ، وحَكَى الاتِّفاقَ على ذلك جماعةٌ(1) ، وخاطَبَ اللهُ فيها المعانِدينَ والمُستَكْبرِينَ مِن كفارِ قريشٍ وغيرِهم، وذكَّر بيومِ القيامةِ وما يَسبِقُهُ وما فيه وما بعدَهُ مِن أهوالٍ وعظائمَ، وذكَر اللهُ صفاتِ المُعانِدِينَ وصِفاتِ المؤمِنِينَ المصدِّقِينَ.

قال الله تعالى: {إِلاَّ الْمُصَلِّينَ \*الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ } [ المعارج: 22 ـ 23 ] .

ذكَر اللهُ صِفاتِ المؤمنينَ، وأعظَمُها الصلاةُ الدائمةُ، ولم يقدِّمِ اللهُ على هذه الصِّفةِ شيئًا؛ لأنَّها أظهَرُ العلاماتِ عليهم، وأَدَلُّها على إيمانِهم بربِّهم، وقد فرَّق اللهُ بينَ المصلِّينَ وبينَ الذين هم على صلاتِهم دائمونَ؛ فليس كلُّ مُصَلٍّ يَحفَظُ صَلاتَه؛ فمِنهم مَن يؤدِّيها ولا يكونُ له إلاَّ رفعُ الإثمِ وإسقاطُ الواجبِ، وقد تقدَّم الكلامُ على المُحافَظةِ على الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \*} [البقرة: 238 ] .

وتقدَّم الكلامُ على الخشوعِ في الصلاةِ عندَ قولِه تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ \*} [الـمـؤمـنـون: 1 ـ 2 ] .

\*\*\*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /364)، و«زاد المسير» (4 /335)، و«تفسير القرطبي» (21 /218).

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \*لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [ المعارج: 24 ـ 25 ] .

ذكَر اللهُ النفقةَ، وأنَّها أَخَصُّ صفاتِ المؤمنينَ المصلِّين، فذكَر الزكاةَ بعدَ الصلاةِ، وأكثَرُ أركانِ الإسلامِ ـ بعدَ الشهادتَيْنِ ـ تلازُمًا في الكتابِ والسُّنَّة: الصلاةُ والزكاةُ.

ولم يُطْلِقِ اللهُ فضلَ الصدَقةِ هنا؛ وإنَّما خَصَّ اللهُ الذين يُنفِقونَ للسائلِ والمَحرومِ، وفيه شِدَّةُ التحرِّي على مَن يُنفَقُ عليه، وتفاوُتُ مَواضعِ الصدَقةِ، فالصَّدَقاتُ تتفاضلُ مِن جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها مِن جهةِ صاحِبِها؛ فأعظَمُها أنفَسُها عندَه، ومِن جهةِ الفقيرِ ونفعِهِ بها وأثرِها على الناسِ في زمنِ الشِّدَّةِ والفقرِ والفاقةِ.

والسائلُ: مَن طَلَبَ إلى الناسِ سَدَّ حاجتِه، وقد نَصَّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ على أنَّ السائلَ لو كانَ صادقًا لم يُفْلِحْ مَن رَدَّهُ.

والمحرومُ: هو المُحارَفُ الذي فيه قُوَّةٌ ولكنَّه لا يَجِدُ عملاً يَتكسَّبُ منه، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في أثناءِ تفسيرِ قولِهِ تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60 ] .

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \*إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [ المعارج: 29 ـ 31 ] .

مدَح اللهُ المصلِّينَ والمنفِقِينَ والذين يَخشَوْنَ ربَّهم ويَحفَظونَ

فُرُوجَهم، وقد تقدَّم الكلامُ على ما تضمَّنَتْهُ هذه الآيةُ مِن حُكْمِ حِفْظِ الفَرْجِ مِن جميعِ ما يحرُمُ عليه، عندَ نظيرتِها في صَدْرِ سورةِ المؤمنونَ.

سورةُ المُزَّمِّلِ

سورةُ المُزَّمِّلِ سورةٌ مكيَّةٌ، ولم يُختلَفْ في ذلك(1) ، وكانتْ خطابًا للنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في مكةَ في بدايةِ نزولِ الوحيِ عليه، إلاَّ قولَهُ تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ} [المزمل: 20 ] ، فقد تأخَّرَ نزولُهُ عن أولِ السُّورةِ على خلافٍ في موضعِه؛ فقيل: بمكةَ، وقيل: بالمدينةِ؛ كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ(2) وعطاءٌ، وفي هذه السُّورةِ توجيهُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم إلى العبادةِ، وصِفةُ التعامُلِ مع الوحيِ المنزَّلِ عليه.

قال الله تعالى: {قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً \*نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} [ المزمل: 2 ـ 4 ] .

أمَر اللهُ نبيَّه بقيامِ الليلِ وهو ما زال بمَكَّةَ وفي أولِ نزولِ الوحيِ؛ وهذا يدُلُّ على فضلِ صلاةِ الليلِ وعبادةِ الخَلَواتِ؛ فهي مِن أعظَمِ المثبِّتاتِ للعبدِ، وما مِن نبيٍّ مِن الأنبياءِ إلاَّ أمَره اللهُ بالعبادةِ قبلَ الرِّسالةِ؛ لأنَّ الإصلاحَ يَتْبَعُهُ شِدَّةٌ، والشِّدَّةُ تحتاجُ إلى ثَباتٍ، ولا يُثبِّتُ المُصلِحَ شيءٌ كتقويةِ صِلَتِه باللهِ بالعبادةِ؛ ولهذا قال اللَّهُ لنبيِّه: {قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً \*} ، ثمَّ بيَّن سببَ ذلك: {إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً \*} [المزمل: 5 ] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /386)، و«زاد المسير» (4 /352)، و«تفسير القرطبي» (21 /313).
2. ينظر: «تفسير الماوردي» (6 /124)، و«زاد المسير» (4 /352)، و«تفسير القرطبي» (21 /313)، و«الدر المنثور» (15 /35).

وصلاةُ الليلِ أفضلُ النوافلِ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) (1) ، وإنَّما فضَّل اللهُ نافلةَ الليلِ على بقيَّةِ النوافلِ لأمورٍ؛ أعظَمُها:

الأولُ : أنَّ الليلَ هو وقتُ نزولِ الخالقِ سبحانَهُ إلى السماءِ الدُّنيا، ويبسُطُ يدَهُ ويستجيبُ لمَن دعاهُ أسرَعَ وأعظَمَ مِن بقيَّةِ الأوقاتِ؛ كما في الصحيحِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؛ قال: (يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَْوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)(2).

الثـاني : أنَّ الليلَ محلُّ غفلةِ الناسِ وغفوتِهم، والعبادةُ فيه يخلو بها العبدُ بربِّه؛ وهذا أعظَمُ في خُلُوِّ القلبِ وتجرُّدِه وصِدْقِ لجوئِهِ إلى ربِّه، وعبادةُ الخَفَاءِ أعظَمُ مِن عبادةِ العَلاَنِيَةِ، ولا يكادُ يشوبُ عبادةَ قيامِ الليلِ رِياءٌ وسُمْعةٌ كما يشوبُ عبادةَ العلانيَةِ في النهارِ.

الثالثُ : أنَّ في قيامِ الليلِ تثبيتًا للعبدِ وعونًا له مِن ربِّه أشَدَّ مِن غيرِه مِن العباداتِ؛ ولهذا جعَلَهُ اللهُ لنبيِّه أولَ أمرٍ في تعبُّدِه لربِّه مِن أركانِ أعمالِهِ.

وقولُه تعالى: {إِلاَّ قَلِيلاً \*} ، فيه: أنَّه لا يُشرَعُ قيامُ الليلِ كاملاً، فلم يَشرَعْهُ اللهُ لنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم ولا لغيرِه؛ حيثُ إنَّ اللهَ جعَلَ الليلَ سُبَاتًا ومَنَامًا وسَكَنًا، وفطَرَ البشرَ على ذلك، ويُستثنى مِن ذلك ما كان اعتراضًا كالأزمِنةِ الفاضلةِ؛ كالعَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ.

وفي «الصحيحَيْنِ» قصةُ النَّفَرِ الثلاثةِ الذين سألوا عن عبادةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنَّهم تَقَالُّوها حتى إنَّ أحدَهم قال: أنا أقومُ ولا أنامُ، فقال

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (1163).
2. أخرجه مسلم (758).

النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ.. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي) (1).

قولُه تعالى: {نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ} : السُّنَّةُ في قيامِ الليلِ: عدمُ قيامِهِ كلِّه؛ وإنَّما يقومُ بعضَه، وأفضَلُهُ آخِرُه، والسُّنَّةُ: أن ينامَ أولَهُ ويقومَ في نصفِهِ الأخيرِ قَدْرَ الثُّلُثِ منه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ أنَّه قال: (أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) (2).

وقد كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ينامُ أولَ الليلِ حتى ينتصِفَ، وقد جاء ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ، ومنها: ما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ في مَبِيتِه عندَ خالتِه ميمونةَ، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»(3).

وفيهما: أنَّه كان يقومُ إذا سَمِعَ الصارخَ، كما روى مسروقٌ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: أيُّ العملِ كان أَحَبَّ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؟ قالتِ: الدَّائِمُ، قال: قلتُ: فأيَّ حينٍ كان يقومُ؟ قالتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»(4) ، والمرادُ بذلك هو صِياحُ الدِّيكِ.

وأولُ ما يَصرُخُ الدِّيكُ نصفُ الليلِ غالبًا، وربَّما قبلَهُ بقليلٍ، وقد رَوى أحمدُ، وأبو داودَ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401)؛ من حديث أنسٍ رضي الله عنه.
2. أخرجه البخاري (1131)، ومسلم (1159/189).
3. أخرجه البخاري (1198)، ومسلم (763).
4. أخرجه البخاري (1132)، ومسلم (741).

(لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ) (1).

ويُستحَبُّ أنْ يكونَ الوِتْرُ آخِرَ الليلِ، وإنْ أوتَرَ أيَّ وقتٍ منه، فلا حرَجَ؛ كما رَوى مسروقٌ؛ قال: قلتُ لعائشةَ: متى كان يُوتِرُ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؟ قالتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ»(2).

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً \*} [ المزمل: 10 ] .

أمَر اللهُ نبيَّه بقيامِ الليلِ في صَدْرِ السورةِ؛ تثبيتًا له عندَ الشدائدِ وما يَلْقاهُ مِن قومِه مِن شِدَّةٍ؛ فإنَّ أعظَمَ الحبالِ مع الخالقِ يَنسِجُها العبدُ بالعبوديَّةِ للهِ تُثبِّتُهُ وتُقوِّيهِ وتُنجِيهِ ويَكفِيهِ بها اللهُ، ثمَّ أمَرَ اللهُ نبيَّه بالصبرِ على ما يراهُ ويسمعُهُ ويجدُهُ منهم مِن الأذى.

وقولُه: {وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً \*} : أمَر اللهُ نبيَّه بمُفارَقةِ المشرِكِينَ، والبُعْدِ عنهم، وعدمِ مقابلةِ أذاهم بمِثْلِه، وقد قال بعضُ السلفِ كقتادةَ: «إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بسورةِ براءةَ؛ حيثُ أمَر اللهُ بقتالِهم»(3) ، ومَن كانتْ حالُه كحالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم حالَ نزولِها، فحُكْمُهُ كحُكْمِه، وإنَّما قال قتادةُ بالنَّسْخِ؛ لأنَّ حالَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم تغيَّرتْ، فتغيَّرَ الحُكْمُ تَبَعًا لذلك، ولم يَرفَعِ اللهُ حُكْمَ الهَجْرِ الجميلِ بذاتِهِ عندَ الحاجةِ إليه، وقد تقدَّم الكلامُ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (5 /192)، وأبو داود (5101)، والنسائي في «السنن الكبرى» (10715).
2. أخرجه البخاري (996)، ومسلم (745)، وأبو داود (1435)؛ واللفظ له.
3. «تفسير الطبري» (23 /380).

على مسألةِ الهَجْرِ وأحوالِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا} [آل عمران: 41 ] .

\*\*\*

قال الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَِنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ المزمل: 20 ] .

كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ومَنْ معه مِن أصحابِه يقومونَ تارةً ثُلُثَيِ الليلِ، وتارةً نِصْفَه، وتارةً ثُلُثَه؛ وذلك لمَّا أمَر اللهُ به ابتداءً، وقد لَقِيَ الصحابةُ مِن ذلك شِدَّةً ومشقَّةً، فخفَّف اللهُ عنهم في ذلك، وجعَلَ قَدْرَ ما يقومونَهُ بحسَبِ ما تيسَّرَ لهم مِن غيرِ أمرٍ، وقد رَوَى سعدُ بنُ هشامٍ؛ قال: انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَدَخَلْنَا، قُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ \*} [المزمل: 1] ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عزّ وجل التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»(1).

والتخفيفُ ظاهرٌ في الآيةِ في قولِه تعالى: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (746)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11563)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} ، فذكَر القرآنَ؛ لأنَّه هو أطولُ ما بصلاةِ الليلِ، وتُسمَّى الصلاةُ قرآنًا؛ كما في قولِهِ تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } [الإسراء: 78 ] ، ويُسمَّى القرآنُ صلاةً كذلك؛ كما في قولِه تعالى: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: 110 ] ؛ يعني : قراءتَك.

ودَلَّ على وجوبِ قيامِ الليلِ أولَ الأمرِ قولُه تعالى: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ} ، والمرادُ بالإحصاءِ: الطاقةُ، ثمَّ رفَع الحرَجَ بالتوبةِ على التارِكِ.

وقد بيَّن اللهُ سببَ عُذْرِهِ لعِبادِهِ بذلك في قولِه: {عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ؛ وذلك لأنَّ مِن الناسِ مَنْ يكونُ مريضًا أو يحتاجُ إلى نشاطٍ في نهارِه ليتكسَّبَ ويطلُبَ الرِّزْقَ، وطولُ قيامِهِ الليلَ يُزاحِمُ نشاطَهُ في النهارِ.

وإسقاطُ اللهِ لنافلةِ الليلِ لا يُسقِطُ فريضةَ الصلاةِ، وحتى لا يُظَنَّ ذلك قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} ؛ يعني : الفريضةَ.

ثمَّ رغَّب اللهُ في تقديمِ العملِ الصالحِ وعدمِ التكاسُلِ عنه، فهو قرضٌ يكونُ وفاؤُهُ يومَ القيامةِ بعظيمِ الأجرِ والثوابِ؛ كما قال: {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَِنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

سورةُ المُدَّثِّرِ

سورةُ المُدَّثِّرِ سورةٌ مكيَّةٌ باتِّفاقِهم(1) ، وقد نزَلتْ بعدَ سورةِ «اقرَأْ»، وفي البخاريِّ ومسلمٍ؛ أنَّ جابرًا عَدَّها أولَ شيءٍ نزَلَ(2) ، والأكثرُ على أنَّها نزَلتْ بعدَ «اقرَأْ»، وقد روى جابرٌ رضي الله عنه؛ قال: إنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: {يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ }) (3).

وفي السورةِ: بدايةُ البعثِ وإرسالِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم إلى قومِه، وفيها وصايا مِن اللهِ له قبلَ رسالتِهِ ومعها ممَّا يُعِينُهُ على مَرْضاةِ اللهِ ويُثبِّتُهُ على أمرِهِ ونهيِه، وفيها تذكيرٌ بالآخرةِ وتزهيدٌ في المكذِّبينَ لها وتحقيرٌ لحُجَجِهم وأهوائِهم، وفي هذا تثبيتٌ للدَّاعي على دَعْوتِه؛ أنْ يَعلَمَ قَدْرَ مَن يُقابِلُهُ، وعِظَمَ عاقبةِ النبيِّ وسوءَ عاقبةِ عدوِّه.

\*\*\*

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن عطية» (5 /392)، و«زاد المسير» (4 /358)، و«تفسير القرطبي» (21 /354).
2. أخرجه البخاري (4924)، ومسلم (161 /257).
3. أخرجه البخاري (4925).

قال الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [ المدثر: 4 ] .

أمَر اللهُ نبيَّه بالنِّذارةِ بقولِه: {قُمْ فَأَنْذِرْ \*} [المدثر: 2 ] ، ثمَّ أمَرهُ بتطهيرِ ثيابِه، وحمَلَ عامَّةُ المفسِّرينَ مِن السلفِ تطهيرَ الثيابِ على التطهيرِ المعنويِّ، فيجبُ تطهيرُ الثيابِ مِن الإثمِ والحرامِ، والجوارحِ مِن أعمالِ السُّوءِ، وقد كانتِ العربُ تسمِّي الغادرَ دَنِسَ الثيابِ؛ يقولُ غَيْلاَنُ بن سَلَمة:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلاَ مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ(1)

وقلةٌ مِن السلفِ كابنِ سِيرينَ(2) حمَلُوهُ على تطهيرِ الثيابِ بالماءِ مِن الأنجاسِ والأقذارِ؛ وبهذا القولِ قال الشافعيُّ، ولفظُ التطهيرِ يَحتملُهُ هنا مِن جهةِ اللُّغةِ، لا مِن جهةِ الوضعِ.

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ كالشافعيِّ بهذه الآيةِ على وجوبِ تطهيرِ الثيابِ مِن النجاساتِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ تطهيرِ الثوبِ مِن النَّجَسِ للصلاةِ على قولَيْنِ، وهما قولانِ في مذهبِ مالكٍ:

قيل: إنَّ التطهيرَ سُنَّةٌ للصلاةِ ليس بواجبٍ لها؛ وإنَّما هو مِن تمامِها وكمالِها، ومَن صلَّى بلِباسٍ غيرِ طاهرٍ، فصلاتُهُ صحيحةٌ؛ وذلك أنَّ مَن صلَّى بالاستجمارِ مِن غيرِ غَسْلٍ للمَحَلِّ، فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ، مع القطعِ بوجودِ شيءٍ مِن النَّجَسِ الذي يُمكِنُ إزالتُهُ بالاستنجاءِ بالماءِ.

وقال جماعةٌ مِن الفقهاءِ ـ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ ـ: إنَّه يجبُ تطهيرُها؛ لفعلِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم حينَما خلَعَ نَعْلَيْهِ وهو في الصلاةِ لمَّا أنبَأَهُ جبريلُ أنَّ بهما قَذَرًا؛ كما روى أبو داودَ؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /405).
2. «تفسير الطبري» (23 /409).

الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم صَلاَتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟) ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: (إِنَّ جِبْرِيلَ صلّى الله عليه وسلّم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ـ أَوْ قَالَ: أَذًى ـ) ، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) (1).

وأمَّا الاستجمارُ، فهذا تخفيفٌ مِن الشارعِ في شيءٍ لا ينبغي أن يُنقَضَ به الأصلُ؛ وذلك أنَّ التخفيفَ فيه كتخفيفِ الشارعِ في بولِ الغلامِ، وتخفيفُهُ لا يَعني حَمْلَ غيرِهِ عليه، ولا أنَّه في ذاتِهِ طاهرٌ.

والتخفيفُ في الاستجمارِ أظهَرُ في الحاجةِ مِن التخفيفِ في بولِ الغلامِ؛ لعمومِ البَلْوَى به مِن كلِّ أحدٍ، والتيسيرُ فيه رحمةٌ ويُسْرٌ؛ دفعًا للحرَجِ والمشقَّةِ، وهي مِن جنسِ العَرَايَا في البيوعِ، وإباحتُها لا يعني نَقْضَ الأصلِ بها؛ ولكنَّها تُحمَلُ على التيسيرِ والتخفيفِ.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } [ المدثر: 5 ] .

بعدَما أمَرَ اللهُ نبيَّه بتطهيرِ ظاهرِهِ مِن الأعمالِ التي لا يُحِبُّها اللهُ، أمَرَهُ بمفارَقةِ بِقَاعِها، وهي الأصنامُ وأماكنُها، والمرادُ بالرُّجْزِ هي أصنامُهم وأوثانُهم؛ وذلك أنَّ مفارَقةَ العملِ السيِّئِ لا تتمُّ إلاَّ بمفارَقةِ أماكنِهِ التي يُقامُ فيها؛ فإنَّ إنكارَ المُنكَرِ لا يكونُ مع مخالطتِه بلا حاجةٍ ولا ضرورةٍ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (3 /92)، وأبو داود (650).

وقد تقدَّم الكلامُ على الهَجْرِ وأحوالِهِ عندَ قولِهِ تعالى: {قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا} [آل عمران: 41 ] ، وفي العقيدةِ «الخراسانيَّةِ» كلامٌ حولَ ذلك.

سورةُ القيامةِ

سورةُ القيامةِ سورةٌ مكيَّةٌ بإجماعِ السلفِ(1) ، وقد نصَّ على مكيَّتِها ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهما(2) ، وفيها تذكيرٌ بالقيامةِ والصوارفِ عنها، والتذكيرُ بعظَمةِ اللهِ وخَلْقِهِ وتدبيرِهِ وإبداعِ صُنْعِهِ للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصايَا لنبيِّه في التعامُلِ مع الوحيِ في نفسِهِ وبلاغِهِ لغيرِه، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعدَهُ؛ فمَن عرَفَ العاقِبةَ، لم يَحمِلْ همَّ السبيلِ.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ } [ القيامة: 27 ] .

ذكَر اللهُ احتضارَ الميِّتِ ودُنُوَّ أجَلِهِ وحضورَ الملائكةِ لقَبْضِه.

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ قولَه: {رَاقٍ \*} على أنَّه إخبارٌ عن كلامِ المَلَكِ بعضِهم لبعضٍ، ومرادُهم الذي يَرْقَى برُوحِهِ منهم؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ(2).

ورُوِيَ أنَّ المرادَ بذلك الرَّاقِي الذي يَرْقِيهِ ويُداوِيهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا وعِكْرِمةَ(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير ابن عطية» (5 /401)، و«زاد المسير» (4 /368).
2. «الدر المنثور» (15 /95).
3. «تفسير الطبري» (23 /514)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3388).
4. «تفسير الطبري» (23 /513)، و«تفسير ابن كثير» (8 /282).

وقيل: المرادُ به الطبيبُ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وأبو قِلابةَ والضحَّاكُ وقتادةُ(1).

ومنهم: مَن حمَلَهُ على الرَّاقِي والطبيبِ، والعربُ تُسمِّي الطبيبَ راقيًا، والراقيَ بالذِّكْرِ طبيبًا.

وذِكرُ الرَّاقي والطبيبِ المعالِجِ عندَ الاحتضارِ مِن بابِ اليأسِ وأنَّه لا يَنفَعُ؛ ومِن ذلك قولُ الشاعرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِي

أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ المَوْتِ مِنْ رَاقِي؟!(2)

حُكْمُ الرُّقْيَةِ:

والآيةُ تَحتمِلُ المعنيَيْنِ جميعًا، وفيها على المعنى الثاني دليلٌ على جوازِ التطبُّبِ ومشروعيَّةِ الرُّقْيةِ عندَ المرضِ، وقد رَقَى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ورُقِيَ، ولم يَسْتَرْقِ لنفسِه، وقد سمَّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الرُّقْيةَ نفعًا، وحَثَّ على بَذْلِها لمَن كان عارفًا بها ووجَدَ أثرًا على غيرِهِ منه، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ) (3).

ولا تجوزُ الرُّقْيةُ بالشِّرْكِ وما لا يُعرَفُ لفظُهُ ولا معناه، وقد رَوَى عوفُ بنُ مالكٍ مرفوعًا: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)(4).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /513 ـ 514)، و«تفسير القرطبي» (21 /434).
2. البيت ليزيد بن خَذَّاق في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص386)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (2 /359)، ونسب خطأً في «المفضَّليات» (ص300) للممزَّق العبدي؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.
3. أخرجه مسلم (2199).
4. أخرجه مسلم (2200).

ولا يُشرَعُ أنْ يُنصِّبَ الإنسانُ نفسَهُ متفرِّغًا للرُّقيةِ كما يتفرَّغُ المؤذِّنُ للأذانِ، والإمامُ للإمامةِ، ولم يكنِ السلفُ يَفْعَلونَ ذلك، بل ولا يَستحبُّونَهُ، وهذا يُورِثُ تعلُّقًا بالرَّاقي، وضَعْفًا في التعلُّقِ بكلامِ اللهِ، وقد طلَب رجلٌ إلى سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنْ يَرقِيَه، فقال له سعدٌ: أجعلْتَني نبيًّا؟! ارْقِ نفسَك.

ولم يكنِ السلفُ يَضْرِبونَ لِمَنْ يأتيهِم مِن المَرْضى آجالاً يتعاهَدونَهم بالزيارةِ لرُقْيَتِهم، وإنْ قَبِلوا ذلك على سبيلِ الاعتراضِ، لا على سبيلِ الانتصابِ لذلك.

ولم يَستَرْقِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لنفسِه، وقد أَذِنَ لغيرِهِ أنْ يَسترقِيَ لغيرِه، وحَثَّ المحتاجَ على ذلك؛ كما في البخاريِّ ومسلمٍ؛ مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فقال: (اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)(1).

وفَرْقٌ بينَ طلبِ الإنسانِ الرُّقْيةَ لنفسِهِ وبينَ طلبِهِ لغيرِه مِن ولدٍ وزوجةٍ، وإنَّما فضَّل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عدمَ طلبِ الرُّقْيةِ؛ لأنَّ اعتياد ذلك ينافي التوكُّل.

ويُشرَعُ مع الرُّقْيةِ النَّفْثُ على المريضِ؛ لِمَا روتْ عائشةُ؛ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان ينفُثُ في رُقْيَتِه، وأصلُه في «الصحيحَيْنِ»(2) ؛ وعندَهما أيضًا مِن حديثِ جابرٍ.

وقد ثبَت التَّفْلُ في السُّنَّة؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وفيه قال: فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم، فَسَأَلُوهُ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5739)، ومسلم (2197).
2. أخرجه البخاري (4439)، ومسلم (2192).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)(1).

وجاء التَّفْلُ مع القراءةِ في أحاديثَ، وجاء التفلُ بدونِ القراءةِ، وجاءتِ القراءةُ بدونِ تَفْلٍ ولا نَفْثٍ ولا نفخٍ، ولكنْ لا يُتبرَّكُ بِرِيقِ أحدٍ وحدَهُ بلا قراءةٍ إلاَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم.

وثَمَّةَ فرقٌ بين النَّفْثِ والتَّفْلِ والنَّفْخِ؛ فالنَّفْثُ : ما كان الأصلُ فيه الهواءَ، والرِّيقُ فيه تَبَعٌ، وأمَّا التَّفْلُ: فما كان فيه إخراجُ الرِّيقِ، والهواءُ فيه تَبَعٌ، وأمَّا النَّفْخُ: فهو إخراجُ الهواءِ بلا رِيقٍ.

وقد كَرِهَ بعضُ السلفِ النفثَ والتفلَ في الرُّقْيةِ؛ كعِكْرِمةَ وجماعةٍ مِن العراقيِّين، وبعضُهم يَكْرَهُ النفثَ، ويُجيزُ النفخَ؛ كالأَسْوَدِ؛ ولكنَّ السُّنَّةَ صريحةٌ في مشروعيَّةِ ذلك.

حُكْمُ التداوي مِن المرضِ:

والآيةُ دالَّةٌ على جوازِ التداوي بالمُبَاحِ مِن المرضِ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في التفاضُلِ بينَ تَرْكِه وفِعْلِه:

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ التداويَ مباحٌ.

وذهَبَ الشافعيَّةُ ـ وهو قولُ جماعةٍ مِن أصحابِنا أصحابِ أحمدَ؛ كابنِ عَقِيلٍ وأبي الفَرَجِ ـ: أنَّه مستحَبٌّ، وقد سأل الصحابةُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عن التداوي؟ فقال: (تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عزّ وجل لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ)(2) .

وجمهورُ الأصحابِ: على أنَّ تَرْكَ التداوي أفضَلُ؛ وذلك لأنَّه أحفَظُ للتوكُّلِ على اللهِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (5736)، ومسلم (2201).
2. أخرجه أحمد (4 /278)، وأبو داود (3855)، والترمذي (2038)، والنسائي في «السنن الكبرى» (7511)، وابن ماجه (3436).

وتفاضُلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ ؛ منها : النظرُ إلى المرضِ وطُولِهِ وقِصَرِه، وإمكانِ الشِّفَاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها : النظرُ إلى أثرِه على دِينِ العبدِ؛ وذلك أنَّ التداويَ له أثرٌ على توكُّلِ العبدِ وتعلُّقِه بالله.

ومنهـا : النظرُ إلى الأثرِ المتعدِّي على غيرِه كالناسِ وأهلِه.

أمَّا مِن جهةِ النظرِ إلى عَيْنِ المرضِ: فمِن الأمراضِ ما يرتفِعُ بلا دواءٍ وإنْ طال وقتُهُ، فهذا الصبرُ عليه أفضَلُ، ومِثلُه إن كان المرضُ غالبًا أنَّه لا يُشفَى منه؛ فتركُ التداوي أفضَلُ مِن طلبِه، ما لم يُفوِّتْ تركُ التداوي مصلحةً في دِينِ العبدِ أو دُنياهُ راجحةً على قعودِه.

وأمَّا مِن جهةِ النظرِ إلى أثرِه على العبدِ: فذلك أنَّه كلَّما كان أثرُ تَداويهِ على دِينِه ودينِ الناسِ أفضَلَ، كان التداوي في حقِّه أفضَلَ، وذلك كحالِ الرجلِ في الغزوِ الذي يَمرَضُ ولو ترَكَ التداويَ، لَلَحِقَ المُسلِمِينَ بتركِه ضُرٌّ، فتَداويهِ أَولى وآكَدُ، ومِثلُه في العِلْمِ والإصلاحِ وحاجةِ الأهلِ والولدِ وتفرُّدِ المريضِ بقضائِها.

ومَن إذا ترَكَ التداويَ، تأثَّرَ في دِينِهِ وضعُف؛ كأنْ يطولَ قعودُهُ عن النوافلِ وقيامِ الليلِ والصَّدَقةِ؛ فإنَّ القلبَ يَستوحِشُ مِن قِلَّةِ الطاعاتِ إنْ طال وقتُ تركِ العبدِ لها ولو كان معذورًا؛ فهذا التداوي له أفضَلُ.

وذهَبَ بعضُ الحنابلةِ: إلى وجوبِ التداوي إن أمكَنَ الشفاءُ.

وإيجابُ التداوي ليس مِن قولِ السلفِ؛ وإنَّما هو لبعضِ الفقهاءِ المتأخِّرِين.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ } [ القيامة: 29 ] .

ذكَر اللهُ حالَ الاحتضارِ والإشرافِ على مغادَرةِ الدُّنيا، والإقبالِ على الآخِرةِ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: «إنَّ معنى {وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ \*} : آخِرُ يومٍ مِن أيامِ الدُّنيا، وأولُ يومٍ مِن أيامِ الآخِرةِ؛ فتَلتقِي الشِّدَّةُ بالشِّدَّةِ إلاَّ مَن رحِم اللهُ»(1) ؛ وبنحوِه قال مجاهِدٌ وقتادةُ(2).

وقد قال الضحَّاكُ: «أهلُ الدُّنيا يُجهِّزونَ الجسدَ، وأهلُ الآخِرةِ يُجهِّزونَ الرُّوحَ»(3).

وبهذا قال أكثرُ السلفِ، وقد قال ابنُ زيدٍ: «لا نشُكُّ أنَّها ساقُ الآخرةِ، وقرَأَ: {إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ \*} [القيامة: 30 ] ؛ قال: لمَّا التفَّتِ الآخِرةُ بالدُّنيا، كان المَسَاقُ إلى اللهِ»(4).

وحمَلَهُ ابنُ المسيَّبِ والشَّعْبيُّ والحسنُ والسُّدِّيُّ: على التفافِ الساقَيْنِ على الحقيقةِ؛ وهذا قولٌ لقتادةَ(5).

وكلا المعنيَيْنِ تَحتمِلُهُ بلاغةُ القرآنِ، وفيها على المعنى الثاني مشروعيَّةُ تكفينِ الميِّتِ وتجهيزِه، وذلك مشروعٌ بلا خلافٍ، وهو مِن فروضِ الكفايةِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (23 /516)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3388).
2. «تفسير الطبري» (23 /516).
3. «تفسير الطبري» (23 /517).
4. «تفسير الطبري» (23 /518).
5. «تفسير الطبري» (23 /519 ـ 521)، و«تفسير القرطبي» (21 /435).

سورة الانسان

قد اختُلِفَ في نزولِ سورةِ الإنسانِ؛ فمِن السلفِ: مَن قال بمكيَّتِها، ومنهم : مَن قال بمدَنيَّتِها، ومنهم : مَن جعَل منها المكيَّ ومنها المدَنيَّ(1) ، وقد بيَّن اللهُ فيها خَلْقَ الإنسانِ ونشأتَهُ وضَعْفَ خَلْقِه، وحالَهُ في الدُّنيا، وعاقِبتَهُ في الآخِرةِ بينَ السعادةِ والشقاوةِ، وبينَ الجنةِ والنارِ.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [ الإنسان: 8 ] .

ذكَر اللهُ مِن صفاتِ أهلِ الجنةِ إطعامَ الطعامِ وهم يُحِبُّونَه، فيُنفِقونَ مِن نفيسِ مالِهم؛ كما قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9 ] ، وبعضُ السلفِ جعَلَ الآيةَ فيمن يُتألَّفُ مِن الكفارِ.

وفي هذه الآيةِ: فضلُ إطعامِ الأسيرِ والإحسانِ إليه والرِّفْقِ به، وقد تقدَّم الكلامُ على التعامُلِ مع الأسيرِ وأحكامِهِ عندَ قولِه تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 14 ] .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /408)، و«زاد المسير» (4 /374)، و«تفسير القرطبي» (21 /443)، و«الدر المنثور» (15 /142).

سورةُ عَبَسَ

سورةُ عَبَسَ سورةٌ مكيَّةٌ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ(1) ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلكينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /436)، و«زاد المسير» (4 /399)، و«تفسير القرطبي» (22 /36).، وتتضمَّنُ توجيهَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في دَعْوَتِهِ وتعامُلِهِ مع أهلِ الاتِّباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ اللهِ على عبادِهِ وقدرتِه عليهم، وتذكيرٌ بالآخِرةِ والبعثِ والنُّشورِ وحالِ الناسِ فيها.

\*\*\*

قال الله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ } [ عبس: 21 ] .

قد تقدَّمَ الكلامُ على دفنِ المَوْتَى عندَ قولِه تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } [المائدة: 31 ] .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «الدر المنثور» (15 /239).

سورةُ الانفطارِ

سورةُ الانفطارِ سورةٌ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الاتِّفاقُ على ذلك(1) ، وتضمَّنَتِ التذكيرَ بالآخرةِ وأهوالِها، وعاقبةِ الفريقَيْنِ: أصحابِ النعيمِ، وأصحابِ الجحيمِ.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ } [ الانفطار: 4 ] .

في هذا: أنَّ دَفْنَ المَوْتَى سُنَّةٌ فِطرِيَّةٌ تَجرِي عليها الأُمَمُ، فالأَصْلُ في الموتَى: الدَّفْنُ واتِّخاذُ القُبورِ لهم في كُلِّ الأُمَمِ والشرائِعِ السماويَّةِ، وقد تقدَّمَ في سورةِ المائدةِ الكلامُ على دفنِ الميِّتِ عندَ قولِه تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ} [31] .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /446)، و«زاد المسير» (4 /410)، و«تفسير القرطبي» (22 /120).

سورةُ المُطَفِّفِينَ

سورةُ المُطَفِّفِينَ، قيل: إنَّها نزَلَتْ بمكَّةَ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ مسعودٍ، وقيل: بالمدينةِ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ، وقيل: إنَّ جزءًا منها بمكةَ والآخَرَ بالمدينةِ، على خلافٍ عندَهم في حَدِّ المدَنيِّ مِن المكيِّ منها، وقد عَدَّ ابنُ عبَّاسٍ أنَّ منها ثمان آياتٍ بمكةَ، وقيل غيرُ ذلك(1) .

وفي سورةِ المُطَفِّفِينَ: تذكيرٌ بالحسابِ ودِقَّتِهِ على العبادِ، وذكَر اللهُ أحوالَ المُعانِدِينَ للحقِّ وأعمالَهُمْ، وعاقبةَ المُتَّقِينَ.

\*\*\*

قال الله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ \*الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \*وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } [ المطففين: 1 ـ 3 ].

أمَرَ اللهُ بالعدلِ عندَ البيعِ بالوزنِ والكَيْلِ، وعدمِ الظُّلْمِ في الأموالِ، وقيل: إنَّ هذا كان لأهلِ المدينةِ؛ فقد كانوا أهلَ تجارةٍ، ويقعُ فيهم الظُّلْمُ والغِشُّ؛ فنُهُوا عن ذلك، وقد رَوَى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «لمَّا قَدِمَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم المدينةَ، كانوا مِن أخبَثِ الناسِ كَيْلاً؛ فأنزَلَ اللَّهُ: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ } ، فأحسَنُوا الكيلَ (2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /449)، و«زاد المسير» (4 /413)، و«تفسير القرطبي» (22 /128(.
2. أخرجه ابن ماجه (2223)، والنسائي في «السنن الكبرى» (11590(.

وقد ذكَّر اللهُ أولئك بالبعثِ والنُّشورِ، وما فيه مِن دقيقِ الحسابِ على الظالمينَ ولو كان شيئًا يسيرًا؛ وذلك في قولِه تعالى: {أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \*لِيَومٍ عَظِيمٍ \*يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ \*} [المطففين: 4 ـ 6 ].

وقد تقدَّم معنا مِرارًا الكلامُ على حُرْمةِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، في مواضِعَ؛ منها عندَ قولِه تعالى في سورةِ البقرةِ: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ \*} [188 ] ، وقولِهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \*} [النساء: 29 ] ، وتقدَّم الكلامُ على العُشُورِ والضرائبِ عندَ قولِهِ تعالى: {فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا} [الأعراف: 85 ].

سورةُ الانشقاقِ

سورةُ الانشقاقِ سورةٌ مكيَّةٌ(1) ، وفيها تذكيرٌ بالآخرةِ وعلاماتِها، وأحوالِ الناسِ يومَ الحسابِ.

قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ } [ الانشقاق: 7 ] .

ذكَر اللهُ علامةَ تكريمِ أهلِ الإيمانِ أنَّهم أُعْطُوا كتابَهم بيمينِهم، وفي هذا علامةٌ على شرفِ اليمينِ، واستحبابِ استعمالِها عندَ ما يَكرُمُ ويَشرُفُ، وفي نظيرِ هذه الآيةِ قولُهُ تعالى: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً } [الإسراء: 71 ] .

وهذا المعنى في الآيةِ ظاهِرٌ في قولِهِ تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى \*} [طه: 17 ] ؛ فقد كان يُمسِكُ عصًا بيمينِهِ، وفي قولِهِ تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ \*} [العنكبوت: 48 ] ، فجعَلَ الخَطَّ والكتابةَ باليمينِ؛ وهذا هو الأقرَبُ إلى الفِطْرةِ، وهو السُّنَّة؛ لأنَّ الكتابةَ شريفةٌ.

وأمَّا النجاساتُ والقَذَارةُ والأَذى، فتُستعمَلُ فيها الشِّمَالُ، ويُكرَهُ استعمالُ اليمينِ فيها؛ لقولِ عائشةَ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: (وَكَانَتِ الْيُسْرَى

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5/456)، و«زاد المسير» (4/419)، و«تفسير القرطبي» (22/157).

لِخَلاَئِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى)(1) ، وفي لفظٍ عن حفصةَ؛ قالتْ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأِكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(2) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (6 /265)، وأبو داود (33).
2. أخرجه أحمد (6 /287)، وأبو داود (32)..

سورةُ المَاعُونِ

سورةُ المَاعُونِ سورةٌ مكيَّةٌ، ومِن العلماءِ مَن حَكَى اتِّفاقَهم على ذلك، ولكنْ ثَمَّةَ قولٌ لبعضِ المفسِّرينَ: بأنَّها مدَنيَّةٌ، ويُنسَبُ إلى ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ وغيرِهما، ولابنِ عبَّاسٍ قولٌ آخَرُ بمكيَّتِها(1).

وفيها: أمرٌ بالبَذْلِ وتطهيرِ النَّفْسِ مِن الشُّحِّ، وأمرٌ بالعبادةِ، وتحذيرٌ مِن النِّفاقِ وشُعَبِهِ ومُراءاةِ الناسِ، وتلازُمُ الرِّياءِ والشُّحِّ ظاهرٌ؛ فكلاهما مِن علاماتِ النِّفاقِ.

قال الله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ } [ الماعون: 4 ـ 5 ] .

توعَّد اللهُ الغافِلِينَ عن الصلاةِ المتكاسِلينَ عنها بالوعيدِ الشديدِ، وهذه الآيةُ فيمَن يصلِّي؛ لأنَّ اللهَ قال: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } ؛ يعني : أنَّهم يُصَلُّونَ لكنَّهم يَتكاسَلونَ ويَغْفُلونَ عنها حتى يؤخِّروها عن وقتِها؛ وهذا ظاهرُ قولِه تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ } ؛ فبيَّن أنَّهم ساهونَ عنها، وليسوا تاركينَ لها، ولا أنَّهم ساهونَ فيها فقطْ؛ لأنَّ السَّهْوَ عنها هو غفلةٌ عن أصلِ الصلاةِ، والسهوُ فيها هو عدمُ الخشوعِ فيها؛ ولهذا قال عطاءُ بنُ دِينَارٍ: «الحمدُ للهِ الذي قال: {هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ \*} ، ولم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5/527)، و«زاد المسير» (4/495)، و«تفسير القرطبي» (22/509).

يقُلْ: في صلاتِهم ساهونَ»(1).

لأنَّ ذَهَابَ بعضِ الخشوعِ لا يكادُ يَسلَمُ منه أحدٌ، وقد سأَلَ مُصعبُ بنُ سعدٍ سعدًا، فقال: {هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ \*} : أهو ما يحدِّثُ به أحدُنا نفسَهُ في صلاتِه؟ قال: لا؛ ولكنَّ السهوَ أنْ يُؤخِّرَها عن وقتِها(2).

وقد تقدَّم الكلامُ على الخشوعِ وحُكْمِهِ في أولِ سورةِ المؤمنونَ.

وحمَلَ هذه الآيةَ على تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها، لا تركِها بالكليَّةِ: جماعةٌ مِن السلفِ؛ كسعدٍ وابنِ عبَّاسٍ والشعبيِّ، ومسروقٍ(3).

ومِن السلفِ: مَن حمَلَها على التركِ؛ وهذا قولٌ لابنِ عبَّاسٍ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، ولكنَّ ابنَ عبَّاسٍ قيَّد التَّرْكَ بتركِ المنافِقِ سِرًّا ويَفعَلُها علانيَةً، فقال: «فهم المُنافِقونَ؛ كانوا يُراؤُونَ الناسَ بصَلاَتِهم إذا حضَرُوا، ويترُكُونَها إذا غابُوا، ويَمنَعُونَهُمُ العَارِيَّةَ بُغْضًا لهم، وهو الماعونُ»(4).

وبهذا المعنى قال جماعةٌ؛ كمجاهِدٍ والضحَّاكِ وغيرِهما(5).

وهذا المعنى صحيحٌ، ولا يخرُجُ عن القولِ السابقِ له؛ لأنَّ المنافِقَ إمَّا أن يكونَ نفاقُهُ أكبَرَ؛ فيَتْرُكَ الصلاةَ المفروضةَ في السِّرِّ بالكليَّةِ، ويُنشِئَها رِياءً وعلانيَةً للناسِ، وإمَّا أن يكونَ نفاقُهُ ليس بأكبَرَ؛ فيَجذِبَهُ الإيمانُ عن التَّرْكِ، ويَجعلَهُ نفاقُهُ يَتراخَى عن وقتِها، وهو بينَ مَدِّ النِّفاقِ وجَزْرِ الإيمانِ للوقتِ؛ ومِن هذا ما ثبَتَ في مسلمٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «تفسير الطبري» (24 /664).
2. «تفسير الطبري» (24 /660).
3. «تفسير الطبري» (24 /660).
4. «تفسير الطبري» (24 /661)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10/3468).
5. «تفسير الطبري» (24 /662 و665)، و«تفسير القرطبي» (22 /511).

قال: (تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً) (1) ، وهذا النِّفاقُ الأصغرُ الذي لم يُخرِجْهُ مِن المِلَّةِ، ولو كان أكبرَ، لم يَقُمْ لأدائِها.

التلازُمُ بينَ الرِّياءِ وتأخيرِ وقتِ الصلاةِ:

وثَمَّةَ تلازُمٌ بينَ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها وبينَ الرِّياءِ، وكلَّما كان الرِّياءُ في قلبِ العبدِ عظيمًا، كان تَراخِيهِ عن الصلاةِ شديدًا، فإنِ اكتمَلَ الرِّياءُ، اكتمَلَ التَّرْكُ، وقد جعَلَ اللهُ الرِّياءَ مُلازِمًا للتساهُلِ في الصلاةِ في كتابِه؛ كما في قولِه هنا: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \*الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ \*الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } [الماعون: 4 ـ 6 ] ؛ فبمقدارِ الرِّياءِ يكونُ السهوُ عنها، وكذلك قرَن اللهُ الرِّياءَ بالتكاسُلِ عن الصلاةِ في قولِه تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ} [النساء: 142 ] ، وكذلك هو في الحديثِ السابقِ فيمَن اعتاد تأخيرَ الصلاةِ إلى قُبَيْلِ المغربِ، قال صلّى الله عليه وسلّم: (تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ) .

تاركُ الصلاةِ وحُكْمُهُ:

والصلاةُ الرُّكْنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ، وهي أولُ الواجباتِ البدَنيَّةِ، وشريعةٌ في كلِّ الرِّسالاتِ، وفرَضَ اللهُ خَمْسَها في السماءِ بلا واسطةٍ؛ بخلافِ بقيَّةِ الشرائعِ المفروضةِ والمسنونةِ.

وأمَّا تركُ الصلاةِ، فقد استفاضَتِ النصوصُ على كفرِ فاعلِهِ مرفوعةً وموقوفةً، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ)(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (622).
2. أخرجه مسلم (82).

فجعَلَ الصلاةَ حائلاً بينَ الرجُلِ وبينَ الكفرِ، وإنْ ترَكَها بالكليَّةِ، فقد زالَ الحائلُ بينَهما، ودخَلَ الرجُلُ إلى الكفرِ .

وقد جعَلها النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فَيْصَلاً بينَ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ و

بينَ مَن أسلَمَ وَجْهَهُ لغيرِهِ ممَّن نطَقَ الشهادتَيْنِ، فقال كما في السُّننِ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ) (1) ، وبهذا كان يقولُ الصحابةُ ويفرِّقونَ بينَهم وبينَ الكفارِ؛ كما قال مجاهدُ بنُ جَبْرٍ لجابرٍ رضي الله عنه: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإْيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأْعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم؟ قَالَ: الصَّلاَةُ»(2).

ويقولُ عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ»(3).

وعلى هذا كان التابعونَ، وكانوا يُطلِقُونَ على التاركِ الكفرَ، كما قال أيُّوبُ: تَرْكُ الصَّلاَةِ كُفْرٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ(4).

ولا يُوجَدُ مِن كلامِ الصحابةِ ولا التابعينَ ما يُخرِجُ هذا العمومَ أو يُقيِّدُهُ ويُخصِّصُهُ، إلاَّ حملُ ذلك على التَّرْكِ بالكليَّةِ، وأمَّا مَن كان يُؤدِّي بعضَ الصلواتِ ويترُكُ بعضًا، فهذا ليس تاركًا لها بالكليَّةِ؛ وإنَّما يدخُلُ في الوعيدِ في هذه الآيةِ: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ \*} ، وقد جاء عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنَّه قَبِلَ إسلامَ مَن لم يُؤدِّ الصلاةَ كلَّها، كما صحَّ عن نَصْرِ بنِ عاصمٍ اللَّيْثِيِّ، عن رجلٍ منهم: «أنَّه أَتَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (5/346)، والترمذي (2621)، والنسائي (463)، وابن ماجه (1079).
2. أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (893).
3. أخرجه الترمذي (2622).
4. أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (978).

صَلاَتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ»؛ رواهُ أحمدُ(1).

ولم يكنِ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لِيُقِرَّهُ على الكفرِ، وإنَّما قَبِلَ منه الإسلامَ ولو كان مُسرِفًا على نفسِهِ أهوَنَ مِن بقائِهِ على الكفرِ.

وإنَّما اختلَفَ العلماءُ في تفسيرِ ما أُطلِقَ مِن كلامِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم والصحابةِ والتابعينَ ومرادِهم في كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ فمِنهم مَن حمَلَهُ على الكفرِ الأكبرِ، ومنهم مَن حمَلَهُ على الأصغرِ.

والمعروفُ عن أحمدَ والمشهورُ عندَ الأصحابِ: كفرُ تاركِ الصلاةِ، وليس في كلامِ أحمدَ ما يُخالِفُ ذلك، وعامَّةُ الرُّواةِ عنه ينقُلُونَ كفرَ تاركِ الصلاةِ، وأمَّا ما نقَلَهُ عنه صالحٌ في «المسائلِ» أنَّه سأَلَهُ عن زيادةِ الإيمانِ ونُقصانِه، فقال له: كيف يَزِيدُ ويَنقُصُ؟ قال: زيادتُه بالعملِ، ونُقْصانُه بتركِ العملِ؛ مِثْلُ تركِهِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ وأداءَ الفرائضِ(2).

فهذا لا يُخالِفُ ما تقدَّم تقريرُه؛ وذلك أنَّ أحمدَ أخرَجَ حديثَ نصرِ بنِ عاصمٍ في «مسندِه»، وظاهرُه: أنَّه لا يُخالِفُه، فالنُّقْصانُ يكونُ بتركِ صلواتٍ، لا تركِ الصلاةِ كلِّها.

وقد اختَلَفَ القولُ في ذلك عن مالكٍ والشافعيِّ؛ فنُقِلَ عنهم الكفرُ وعدمُهُ، وإنْ لم يأتِ عنهما نصٌّ في التصريحِ؛ وإنَّما هي حكاياتٌ مِن الأئمَّةِ عنهم، والمشهورُ في المَحْكِيِّ عنهما في تاركِ الصلاةِ: أنَّ كفرَهُ ليس بأكبَرَ.

وأمَّا أبو حنيفةَ، فجماهيرُ أصحابِهِ ينقُلُونَ عنه عدمَ الكفرِ.

وفي كتابِ «صفةِ صلاةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم» مزيدُ كلامٍ على هذه المسألةِ.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (5 /363).
2. «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه صالح (2 /119).

قال الله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [ الماعون: 7 ] .

ذكَر اللهُ حَبْسَ النفقةِ عن أهلِها بعدَما ذكَر الغَفْلةَ عن الصلاةِ، فجعَلَ حَبْسَ النفقةِ صفةً للغافِلِينَ عن صلاتِهم الساهِينَ عنها؛ وذلك أنَّ كمالَ الصلاةِ علامةٌ على قوةِ الإيمانِ بالآخِرةِ، ومَن قَوِيَ إيمانُه بالآخرةِ، انبسطَتْ يدُهُ بالصدقةِ، لعِمَارةِ آخِرتِه، وقدَّم لها ما ينتظرُهُ فيها مِن أجرٍ، ومَن ضعُفَتْ صلاتُه، ضعُف إيمانُه، وانقبَضَتْ يدُهُ عن الصدقةِ بمقدارِ ضَعْفِ إيمانِه؛ فإنَّ الإنسانَ في الدُّنيا يَعْمُرُ بيوتَها بمقدارِ أَمَلِه بالبقاءِ فيها، فتجدُهُ لا يعمُرُ بيتًا في بلدٍ يعبُرُها مسافرًا، وكلَّما كان يقينُهُ بالبقاءِ فيها أطوَلَ، كانتْ عمارتُهُ لها أشَدَّ.

وقولُه تعالى: {الْمَاعُونَ } على وزن (فَاعُول)؛ مشتقٌّ مِن المَعْنِ، وهو الشيءُ القليلُ اليسير؛ فكلُّ ما يحتاج إليه الناسُ ويُعِينُهم في استمتاعِهم يُسمَّى ماعونًا، ثمَّ غلَبَ استعمالُهُ على الآنيَةِ؛ لأنَّها أغلبُ ما ينتفِعُ به الناسُ في الطعامِ والشرابِ(1) ومِن السلفِ: مَن حمَلَ قولَه: {الْمَاعُونَ \*} في الآيةِ على منعِ كلِّ خيرٍ ولو كان نفقةَ دِرْهَمٍ ودِينارٍ.

بل مِن السلفِ: مَن حمَلَهُ على إعانةِ الناسِ بمهنتِهم إنْ طلَبُوا عَوْنًا.

ومِن هنا تنوَّعَ كلامُ السلفِ في تفسيرِ الماعونِ في الآيةِ:

فمـنـهم : مَن قـال: هي الزكاةُ؛ كعليٍّ وابنِ عمرَ ومجاهدٍ وابنِ الحَنَفِيَّةِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والحسنِ والزُّهْريِّ(2).

ومـنـهـم : مَن قـال: هو القِدْرُ والدَّلْوُ والفأسُ وما في حُكْمِه مِن

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. انظر: «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، مادَّة (م ع ن).
2. «تفسير الطبري» (24 /666 ـ 670)، و«تفسير ابن كثير» (8 /495).

متاعٍ؛ كابنِ مسعودٍ ونسَبَهُ إلى أصحابِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم(1) ؛ وبه قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ والنَّخَعيُّ(2).

ومـنـهم : مَنْ جعَله منْعَ كلِّ حقٍّ ومالٍ يُسأَلُ الإنسانُ إيَّاهُ ولا يُعطِيهِ؛ كابنِ عمرَ(3).

ومـنـهـم : مَن حمَلَهُ على العاريَّةِ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ(4).

ومنهم : مَن حمَلَهُ على النقدَيْنِ الذهبِ والفضةِ؛ كما قالهُ ابنُ المسيَّبِ(5).

ومـنـهم : مَن حمَلَهُ على المِهْنةِ وإعانةِ المُحتاجِ بها عندَ طَلَبِها؛ فيُعانُ بجُهْدِ البَدَنِ؛ كما قالتْ أمُّ عطيَّةَ(6).

وهذا كلُّه مِن السلفِ تنوُّعٌ لا تضادٌّ، ومنعُ كلِّ ما ذكَرُوهُ هو ممَّا يدخُلُ في قولِه تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ \*} .

حُكْمُ العاريَّةِ وحَبْسِ ما يُعِينُ المحتاجَ:

وتضمَّنَتِ الآيةُ مَنْحَ العاريَّةِ وبَذْلَ ما يُعِينُ الناسَ في حاجاتِهم، وإنَّما اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ إعطاءِ العاريَّةِ ومنحِها، على قولَيْنِ في مذهبِ أحمدَ، وقد نصَّ على الوجوبِ جماعةٌ؛ كابنِ تيميَّةَ وغيرِه، والأظهَرُ الوجوبُ؛ لكنْ بشروطٍ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «سنن أبي داود» (1657)، و«السنن الكبرى للنسائي» (11637)، و«تفسير الطبري» (24 /672)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3469).
2. «تفسير الطبري» (24 /677)، و«تفسير ابن كثير» (8 /496).
3. «تفسير الطبري» (24 /668).
4. «تفسير الطبري» (24 /675).
5. «تفسير الطبري» (24 /678).
6. «مصنف ابن أبي شيبة» (10624)، و«شرح مشكل الآثار» (14 /93)، و«المعجم الكبير» للطبراني (25 /66)، و«الدر المنثور» (15 /690).

الأولُ : أن يكونَ طالبُ العاريَّةِ محتاجًا لها؛ لا يَستعِيرُها ترَفًا وتكثُّرًا.

الثـاني : أن يكونَ المتاعُ المُستعارُ لا يحتاجُ إليه صاحبُهُ بمِثْلِ أو أشَدَّ مِن حاجةِ طالبِه، فإنْ كان محتاجًا له، فله منعُهُ لنفسِهِ ولعيالِه، ويكونُ بَذْلُه مِن بابِ الإيثارِ على النَّفْسِ، وهذه مرتبةُ أهلِ الفضلِ بالبَذْلِ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9 ] .

الثالثُ : أن يكونَ المستعيرُ مؤتمَنًا على حِفْظِ المتاعِ لا يُفسِدُه، ومَن عُرِفَ بأخذِ العاريَّةِ وجحدِها أو إتلافِها وإضاعتِها وإفسادِها، فلا يجبُ على صاحبِها بَذْلُها ولو كان المستعيرُ محتاجًا لها، ويكونُ بذْلُ العاريَّةِ في حَقِّه فضلاً وحَسَنةً بمقدارِ حاجةِ طالبِها.

سورة الكوثر

اختلَفَ العلماءُ في موضعِ نزولِ سورةِ الكوثرِ، والأكثرُ على مَكِّيَّتِها، وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ورُوِيَ عن عِكْرِمةَ والحسنِ: أنَّها مدَنيَّةٌ(1) ، وفي مسلمٍ مِن حديثِ أنسٍ ما يدُلُّ على أنَّها نزَلَتْ بالمدينةِ(2) ، واستدَلَّ بعضُهم لمكيَّتِها بأنَّ الأبْتَرَ هو العاصُ بنُ وائلٍ، وقيل: هو أبو جَهْلٍ، وقيل: عُقْبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ، وقيل غيرُهم مِن كفارِ قريشٍ(3) .

قال الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَّبِكَ وَانْحَرْ } [ الكوثر: 2 ] .

أمَر اللهُ بتوحيدِهِ وبَذْلِ العبادةِ له أداءً للصلاةِ أو نَحْرًا للنُّسُكِ، والآيةُ عامَّةٌ في كلِّ صلاةٍ وفي كلِّ منحورٍ، وهي نظيرُ قولِهِ تعالى في سورةِ الأنعامِ: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [162 ـ 163 ] .

ومِن السلفِ: مَن خصَّصَ النزولَ بصلاةِ العيدِ ونَحْرِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وعِكْرمةَ(4) ، وهو ظاهرٌ؛ للتلازُمِ بينَ الصلاةِ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /529)، و«زاد المسير» (4 /497)، و«تفسير القرطبي» (22 /519).
2. «صحيح مسلم» (400).
3. ينظر: «تفسير الطبري» (24 /697 ـ 700)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3471)، و«تفسير ابن كثير» (8 /504).
4. «تفسير الطبري» (24 /694)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3470).

والنحرِ؛ لأنَّهما يكونانِ مشروعَيْنِ في يومِ النحرِ، وهو عيدُ الأَضْحَى؛ ولهذا قال صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ولا نُسُكَ لَهُ) (1).

ويُرْوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ المرادَ بالنحرِ رفعُ اليدَيْنِ في الصلاةِ؛ وهو مُنكَرٌ؛ يَرويهِ مُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ، عن الأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ، عنه؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ(2).

ويُروى عنه: أنَّه قَبْضُ اليمينِ على الشِّمَالِ في الصلاةِ(3) ؛ ولا يصحُّ.

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ ووقتُها:

وقولُه تعالى: {فَصَلِّ لِرَّبِكَ وَانْحَرْ } ، يتضمَّنُ أحكامًا في النَّحْرِ؛ منها: ذِكْرُ اللهِ والتسميةُ عندَ ذَبْحِ بهيمةِ الأنعامِ، ومنها: مسألةُ وجوبِ الأُضْحِيَّةِ، ومنها: تقديمُ صلاةِ العيدِ على ذبحِ الأُضْحِيَّةِ:

فأمَّا التسميةُ عندَ الذبحِ والنحرِ: فهذا قد تقدَّم الكلامُ عليه عندَ قولِه تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ \*} [الأنعام: 118 ] ، وقولِه: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121 ] ، وتقدَّم الكلامُ على التسميةِ عندَ إرسالِ الصيدِ عندَ قولِه: {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4 ] .

وأمَّا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ: فهو مختلَفٌ فيه عندَ الأئمَّةِ، والأرجحُ عدمُ الوجوبِ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ وقولٍ لمالكٍ بوجوبِها، ولم يكنِ الخلفاءُ الراشدونَ يُوجِبونَها كأبي بكرٍ وعمرَ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (955).
2. «تفسير ابن أبي حاتم» (10 /3470).
3. «تفسير الطبري» (24/690).

وقولِ جماعةٍ مِن الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ وبلالٍ وأبي مسعودٍ البَدْرِيِّ، وأئمَّةِ التابعينَ؛ كابنِ المسيَّبِ وعلقمةَ.

ولا يثبُتُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم نصٌّ صريحٌ على وجوبِ الأُضْحِيَّةِ، ولا نهيٌ صريحٌ مؤكَّدٌ عن تركِها، وأَمْثَلُ ما يَحتجُّ به مَن يقولُ بوجوبِها: ما رواهُ ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)(1) ، وهو حديثٌ يَرويهِ عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ القِتْبَانِيُّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وابنُ عيَّاشٍ مختلَفٌ فيه، وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قاله أبو داودَ والنَّسَائيُّ وغيرُهما(2) ، وفي الحديثِ اختلافٌ في الرفعِ والوقفِ، وقد أنكَرَ أحمدُ رَفْعَه، وقال: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ»(3)

وقد كان أبو بكرٍ وعمرُ يَتْرُكانِ الأُضْحِيَّةَ؛ خشيةَ المشقَّةِ على الناسِ فيظُنُّونَها سُنَّةً؛ كما قال أبو سَرِيحَةَ حُذَيْفةُ بن أسِيدٍ: «رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيَانِ»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ(4).

وروى عبد الله بنُ أحمد في «علله»(5) ، عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ؛ قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيَانِ عن أهلِهما؛ خشيةَ أنْ يُستَنَّ بهما.

ورَوَى الخطيبُ في «المتَّفِقِ»، عن العلاءِ بنِ هلالٍ؛ أنَّ رجلاً سأَل

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه أحمد (2 /321)، وابن ماجه (3123).
2. «تهذيب الكمال» (15 /411).
3. ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (2 /62)، و«الفروسية» لابن القيم (ص261)، و«تفسير ابن كثير» (5 /432).
4. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (8139).
5. «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (3 /337).

ابنَ عمرَ عن الأُضْحِيَّةِ؟ فقال ابنُ عمرَ: أيَحسَبُها حَتْمًا؟ لا، ولكنَّها حسَنةٌ(1).

وأمَّا ما رواهُ الشيخانِ؛ مِن حديثِ جُنْدُبِ بنِ سُفْيانَ البَجَليِّ؛ قال: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ) (2).

فهذا تشريعُ توقيتٍ، والمواقيتُ تكونُ في السُّننِ، كما تكونُ في الواجباتِ، وما جاء توقيتُه، فليس لأحدٍ تقديمُهُ ولا تأخيرُهُ عما وُقِّتَ فيه؛ كتشريعِ الوِتْرِ آخِرَ صلاةِ الليلِ في قولِه صلّى الله عليه وسلّم: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) (3) ؛ وذلك أنَّ التوقيتَ للعبادةِ حُكْمٌ غيرُ حُكْمِ العبادةِ في نفسِها.

وأمَّا وقتُ الأُضْحِيَّةِ: فلا يختلفُ العلماءُ في أنَّ الأُضْحِيَّةَ تُشرَعُ بعدَ صلاةِ العيدِ، وأنَّ ذَبْحَها قبلَ ذلك ليس وقتًا لها؛ كما جاء عن البَرَاءِ؛ أنَّه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأِهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) ، فَقَامَ خَالِي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ:

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (3 /1737).
2. أخرجه البخاري (5500)، ومسلم (1960).
3. أخرجه البخاري (998)، ومسلم (751).

اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) ؛ رواهُ الشيخانِ(1)

وكذلك قولُه صلّى الله عليه وسلّم في حديثِ جُنْدُبٍ السابقِ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى) (2).

ومِثلُه عندَهما مِن حديثِ أنسٍ(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه البخاري (968)، ومسلم (1961).،
2. سبق تخريجه.
3. أخرجه البخاري (954)، ومسلم (1962/10).

سورةُ النصرِ

سورةُ النصرِ سورةٌ مدَنيَّةٌ باتِّفاقِهم، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك خَلْقٌ مِن الأئمَّةِ(1) ، وهي في بيانِ البُشْرى بالفتحِ على نبيِّه وتمكينِه وعلوِّ شأنِه وأمرِه، ونَعْيِ نفسِه له بعدَ التمكينِ له، فأشعَرَهُ اللهُ بدُنُوِّ أجَلِهِ وقُرْبِهِ مِن فترةِ تمكينِهِ ونصرِه.

قال الله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } [ النصر: 3 ] .

لمَّا مكَّنَ اللهُ لنبيِّه وأعلَمَهُ بقُرْبِ نصرِه وفتحِه، نَعَى إليه قُرْبَ أَجَلِه؛ حيثُ أمَرَهُ بالإكثارِ مِن التعبُّدِ للهِ بالصلاةِ والتسبيحِ والاستغفارِ، وفي هذا: أنَّه يُشرَعُ الإكثارُ مِن التعبُّدِ في كلِّ حِينٍ وخاصَّةً عندَ دنوِّ الأَجَلِ والشعورِ به؛ ليُختَمَ للعبدِ على ذلك، وقد روى مسلمٌ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلاَمَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /532)، و«زاد المسير» (4 /501)، و«تفسير القرطبي» (22 /538).

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ \*} [النصر: 1 ] ؛ فَتْحُ مَكَّةَ، {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا \*} [النصر: 2 ]، {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا \*} )(1).

وقد كان جماعةٌ مِن الصحابةِ يُفسِّرونَها بظاهرِها، وكان عمرُ وابنُ عبَّاسٍ وغيرُهما يَعلَمونَ منها نَعْيَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم والشعورَ بقُرْبِ أَجَلِه، وفي ذلك يقولُ ابنُ عبَّاسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ \*وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا \*} [النصر: 1، 2] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ \*}؛ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا \*} ، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَعْلَمُ»(2).

والمرادُ بذلك: الإكثارُ مِن العبادةِ عمومًا عندَ كمالِ النِّعْمةِ وتمامِها، وعندَ الكِبَرِ والشعورِ بدُنُوِّ الأَجَلِ ولو مِن مرضٍ عاجلٍ

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أخرجه مسلم (484).
2. أخرجه البخاري (4294).

ونحوِه، وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى مشروعيَّةِ الإكثارِ مِن الاستغفارِ في خواتيمِ كلِّ شيءٍ، وخاصَّةً خواتيمَ الأعمالِ؛ وذلك لظاهرِ سورةِ النصرِ، ولقولِهِ تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ} [البقرة: 200 ] .

سورتا المعوِّذَتَيْنِ

اختُلِفَ فيهما؛ فقيل: نزَلَتَا بالمدينةِ، وقيل: نزَلَتَا بمكةَ، والأكثرُ على مدَنيَّتِهما، ولابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ قولانِ في ذلك(1) ، وهي في تعليمِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأُمَّتِهِ الالتجاءَ إلى اللهِ، والتعوُّذَ به وحدَهُ مِن كلِّ سوءٍ وشرٍّ ظاهرٍ أو باطنٍ، خفيٍّ أو علنيٍّ.

قال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \*} [ الفلق: 1 ] ، وقال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ \*} [ الناس: 1 ] .

أمَر اللهُ نبيَّه بالاستعاذةِ به سبحانَهُ مِن شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، وذلك يُشرَعُ على سبيلِ العمومِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: {مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ \*} [الفلق: 2 ] ، فهذا عامٌّ، ويُشرَعُ عندَ الشعورِ بأسبابٍ يحتاجُ معها العبدُ إلى اللُّجوءِ إلى اللهِ؛ وذلك عندَ مَوَارِدِ الشيطانِ على النَّفْسِ بالخطَراتِ، وعندَ القُرْبِ مِن أماكنِ شياطينِ الجنِّ؛ كالحُشُوشِ والنجاساتِ والخَلَواتِ وبعضِ الفلَواتِ المُوحِشَةِ، وأماكنِ شياطينِ الإنسِ كمَجالِسِ الكفرِ والفجورِ ومَواردِ الشُّبُهاتِ فيها، وكثيرٌ مِن الشُّبُهاتِ تَرِدُ على الأسماعِ وترفُضُها العقولُ، وتُدخِلُها الشياطينُ إلى النفوسِ وتُسوِّلُ لها حتى تَستسيغَها بعدَ نُكْرانِها، وكم ممَّن يَسمَعُ باطلاً يُنكِرُهُ ثمَّ يُعيدُهُ الشيطانُ عليه مِرارًا حتى

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ينظر: «تفسير ابن عطية» (5 /538 و540)، و«زاد المسير» (4 /507 و510)، و«تفسير القرطبي» (22 /567).

تتشرَّبَه نفسُهُ؛ ولهذا تُشرَعُ الاستعاذةُ مِن أَذَى الخَلْقِ وشرورِهم جِنًّا وإنسًا.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ الاستعاذةِ عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ الأعرافِ: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \*} [200 ] .

وتقدَّم الكلامُ على صِيَغِها عندَ قولِهِ تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \*} [النحل: 98 ] .

وهذا ختامُ ما تيسَّرَ مِن الكلامِ على أحكامِ القرآنِ، وكان مُبتداهُ في الرابعِ مِن شهرِ ربيعٍ الأولِ مِن عامِ ألفٍ وأربعِ مِئَةٍ وثلاثةٍ وثلاثينَ للهجرةِ، ونَحمَدُ اللهَ على عَوْنِهِ وتسديدِه، ونسألُهُ الثباتَ على الحقِّ إلى يومِ اللِّقاءِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِهِ أجمعِين.